



جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون و غرفة تجارة وصناعة دبي

بحث

مقدمة

الأعمال الصرفية الإلكترونية

بين الشريعة والقانون

١١ - ٩ ربیع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٢-١٠ مايٍ ٢٠٠٣ م

غرفة تجارة وصناعة دبي

المجلد الرابع

بالتعاون مع



بنك أبوظبي التجاري
Abu Dhabi Commercial Bank



مصرف

الإمارات

العربية

المتحدة

المركزي

Central Bank of the United Arab Emirates



القيادة العامة لشرطة دبي كلية الشريعة - أبوظبي



مصرف أبوظبي الإسلامي



بحوث الجزء الرابع

الصفحات	اسم البحث	اسم المؤلف	م
١٤١٣-١٥٠٤	مدى ملائمة تحرير غسل الأموال للقواعد المصرفية	د. أشرف توفيق شمس الدين	٣٥
١٥٠٥-١٥٢٨	جرائم غسل الأموال إلكترونياً في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة	د. محمد عبد السلام سالمه	٣٦
١٥٢٩-١٥٧٤	الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنك في مكافحة هذه العمليات	د. صفوت عبد السلام عوض الله	٣٧
١٥٧٥-١٦٠٩	الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها	د. أحمد شرف الدين	٣٨
١٦١١-١٦٤٤	تازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية	أ.د. عصام الدين القصبي	٣٩
١٦٤٥-١٦٦٤	عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص	د. أحمد الهواري	٤٠
١٦٦٥-١٦٧٨	القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية- نظرة عامة	د . / عزت محمد علي البحيري	٤١
١٦٧٩-١٧١٦	المؤهلية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة	د. اسامه عبد الله قايد	٤٢

١٧٢٦-١٧١٧	إفشاء سر المهنة المصرفي	د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك	٤٣
١٧٤٩-١٧٢٧	إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية	د. فرزى أوصيدق	٤٤
١٧٨١-١٧٥١	التوازن في المعادة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي	أ.د. عزيزة الشريف	٤٥
١٧٩٦-١٧٨٣	تطبيقات المسؤولية المدنية المصرفية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا	أ.د. جاسم على سالم الشامسي	٤٦
١٨٣٨-١٧٩٧	مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية	د. نوري حمد خاطر	٤٧

**مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية
دراسة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والمقارن**

الدكتور

أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق بجامعة حلوان

مقدمة

١- **مفهوم:** غسل الأموال هي عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متاحصلة من مصدر غير شرعي^(١) ، وتنطوى على إخفاء مصدر مال متاحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة ، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية^(٢) . والجناه في غسل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال ، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي في الدولة وبصبح من الصعب اكتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها^(٣) .

- **صعوبة مكافحة غسل الأموال:** على الرغم من الجهود الدولية والوطنية التي بذلت لمكافحة غسل الأموال ؛ فإن هذه الجهود لم تؤدي -مع ذلك- الغرض منها. وترجع هذه الصعوبة إلى عدة

^(١) MOEBIUS (Gerald): *Le blanchiment de fonds, Revue internationale de police criminelle* , (1993) , p. 2.

^(٢) REID (Sue Titus): *Crime and criminology* , (1994) , p.426. SCHUCK (Jason) & ENTERLACK (Mathew E.): *Money laundering* , *American criminal law review* , (1996) , vol.33 , p.881.

^(٣) MANACORDA (Stefano): *La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international: les coordonnées du système* , *Revue de scien. criminelle et de droit pénal comparé* , (1999) , p. 251.

الدكتور محمد محى الدين عوض: غسيل الأموال - تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي يصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، عدد خاص مناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي لكلية الحقوق بجامعة المنصورة ، إبريل ١٩٩٩ ، ص ١٥٠ ؛ الدكتور سعيد سيف النصر: المواجهة المصرفية لظاهرة غسل الأموال ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٦٢ ، يوليه ١٩٩٨ ، ص ١٢٣ .

اعتبارات: فمن ناحية فإن هذه الجرائم تتسم بالطابع الدولي حيث تختلف السياسة التشريعية لكل دولة وتعلو سيادتها الوطنية وتختلف وجهتها في تحريم غسل الأموال والإجراءات التي تقررها له ، فضلاً عن ضعف صور التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الجريمة والحد منها ، الأمر الذي يجعل من الصعوبة ملاحقة مرتكبيها والتوصيل إلى عقابهم^(١).

وقد أفضى تشدد بعض التشريعات - كالتشريع الأمريكي - في الوقوف على مصادر الأموال عند التعامل مع البنوك ، فضلاً عن الإجراءات الصارمة لشرطة الضرائب في فحص مظاهر الشروءة ومصادر الدخل إلى قيام عصابات الجريمة المنظمة بغسل الأموال في الخارج حتى تعود ثانية داخل البلاد وهي تؤمن من الملاحقة ، وهو ما أدى إلى أن يصبح غسل الأموال جريمة عابرة للحدود الأمر الذي صعب من مكافحتها^(٢). وقد ساهمت التجارة الدولية للمخدرات وامتدادها عبر الحدود الدولية في انتشار عمليات غسل الأموال واتخذ ناتج هذه التجارة شكل الأوراق المالية حتى يمكن تداولها عبر الحدود^(٣). ومن ناحية أخرى فإن أسلوب تنفيذ هذه الجريمة يجعل من الصعب الوقوف عليها ، فقد لا يستغرق تنفيذها سوى برهة يسيرة ، هي المدة الازمة لإجراء التحويل البنكي للأموال غير المشروعة ، كما أن الأصول المالية يمكن نقلها من مكان إلى آخر في فترة زمنية قصيرة^(٤).

^(١)CRANSTON (Ross): *Principles of banking law*, (1997) , p.75; Cranston , p.75-76 ; PICCA (George): *Le "blanchiment" des produits du crime: vers de nouvelles stratégies internationales?*, *Revue internationale de criminologie et de police technique* , no.4 , (1992), p.483.
, p.484.

^(٢)الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله: الكوكبة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٧ ، س ٨٨ ، يوليه ١٩٩٧ ، ص .٣٩٨

^(٣)MADINGER (John) & ZALOPANY (Sydney A.): *A guide for criminal investigators*, (1999) , p.3.

^(٤)Madinger & Zalopany : p.3.

وقد ساعد التطور الذي حقّ بحركة تداول المال والتجارة الدولية والاتصالات على سهولة القيام بعمليات غسل الأموال^(١) ، فقد تعددت سبل تداول المال وازدادت سرعته وتتنوعت صوره بما لا يدخل تحت حصر ، فأصبح في متناول الجناء الكثير من الوسائل التي تسهل له إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة^(٢) . وقد تمثل هذا التطور في انتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية وجود أسواق مالية عالمية لتداول الأسهم والسندات المالية وسهولة استخدام الأموال في تمويل حركة الشراء من الخارج ، فضلاً عن وجود مؤسسات مالية أجنبية تقوم بتوظيف ما يتوافر تحت يديها من إيداعات وتحويلات في إعادة استخدام هذه الأموال في عمليات استثمار وإقراض^(٣) . وهذا التطور في عمليات تداول المال يجعل من الصعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الأموال ناجمة عن مصدر مشروع أم أنها حصيلة أنشطة إجرامية^(٤) .

ومن وجهة أخرى فقد أدت حرية الانتقال بين الدول والدعوة إلى حرية التجارة وما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي لا يعرف حدوداً إلى التخفيف من القيود والحواجز على انتقال الأشخاص والأموال وإلى إلغاء الجمارك والرقابة على الصرف وهو ما أدى في النهاية إلى سهولة إتمام عمليات غسل الأموال^(٥) .

وقد أفضى تراجع الأفكار الاشتراكية وتقلص دور الدولة في الحياة الاقتصادية إلى زيادة دور النشاط الخاص وامتداده ليشمل غالبية الأنشطة الاقتصادية وإلى تنوع صور هذا النشاط بما لا

^(١) Madinger & Zalopany: p.3.

^(٢) Moebius , p.4.

^(٣) الدكتورة سهير إبراهيم: غسل الأموال القدرة في الأوعية المصرفية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة -٢٠

-٢١ إبريل سنة ١٩٩٣ ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ج ٢ ، القاهرة (١٩٩٤) ص ٦٦٣

. ٦٦٤

^(٤) الدكتور محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال (٢٠٠١) رقم ٢ ، ص ١٣ .

^(٥) الدكتور محمد محى الدين عوض: ص ١٧٦ ؛ الدكتور محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية (٢٠٠٠) ، ص ٧.

يدخل تحت حصر ، وهو ما أفضى بدوره إلى سهولة القيام بعمليات غسل الأموال وإلى زيادة حجمها^(١).

وما زاد صعوبة مكافحة غسل الأموال أن المجرم فيها يتسم بالذكاء والخبرة وسعة الحيلة: فعمليات غسل الأموال تتطلب جان يتوافر له الخبرة بالقواعد والأصول المالية والمصرفية والقانونية وله من المهارة في نقل الأموال ما يتوافر لأى خبير متخصص في ذلك ، ويتحذ واجهة مشروعة ستاراً لعملياته ، ويرتبط بصلات وثيقة مع أصحاب السلطة والنفوذ والإعلام في المجتمع ، كما أنه يقف من وراءه تنظيم إجرامي يتعدى حدود الدولة إلى خارجها ، وهو ما يصعب جهود مكافحة غسل الأموال^(٢).

- تجريم غسل الأموال بين الموافقة والرفض: انقسم الرأى في السياسة الجنائية حول تجريم غسل الأموال إلى اتجاهين: الأول يرى وجوب إفراد تجريم خاص لغسل الأموال ، والاتجاه الثانى يرى أنه لا حاجة إلى تجريم غسل الأموال بنصوص خاصة وإنما يكتفى بما ورد في النصوص العامة.

- الاتجاه الأول: وجوب تجريم غسل الأموال استقلالاً: يرى أنصار هذا الرأى أن الحاجة تبدو ملحة إلى إصدار تشريع مستقل لمكافحة عمليات غسل الأموال ، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج يمكن تأصيلها ببردها إلى طائفتين: الأولى هي ما لغسل الأموال من آثار ضارة على المجتمع ، والثانية تستند إلى عدم كفاية التشريعات الوطنية النافذة في مواجهة أفعال غسل الأموال. فيرى هذا الاتجاه أن غسل الأموال يلحق أشد الضرر بالمجتمع: فمن الناحية الاجتماعية فغسل الأموال يؤدي إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي ، إذ يزيد من الفجوة بين الأغنياء وبين الفقراء لما يتضمنه من سوء توزيع الدخل القومي وتعزيز الفوارق بين الطبقات بدون سبب مشروع. كما أن غسل الأموال من شأنه أن يشجع انتشار جرائم الفساد الوظيفي لما يرتبط به من

(١) الدكتور السيد أحمد عبد الحالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ، دار الهبة العربية (١٩٩٧-١٩٩٨) ، ص ٧ ؛ الأستاذ عمرو بن منصور: الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، بحث مقدم إلى الندوة التي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ٢-١١٠٢١٩٩٨ ، ص ٣ .
(٢) *Madinger & Zalopany: p.4.*

أنشطة غير مشروعة تبحث عن واجهة وستار مشروعين ، وهو ما يرتبط بمخالفة التشريعات واللوائح النافذة في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويرى البعض أن غسل الأموال يؤدي إلى تفاقم مشاكل البطالة ، ذلك أن هذه الأموال تبحث عن الربح السريع وليس الاستثمار الإنتاجي الذي يعطى الاقتصاد الوطني قيمة إنتاجية مضافة^(١). ويؤدي غسل الأموال إلى المساس بالقيم الاجتماعية الإيجابية ، مثل قيمة العمل والكسب المشروع والانتماء للوطن ، وإلى سيادة قيم سلبية على الحياة الاجتماعية مثل الرغبة في الثراء السريع بأية وسيلة ولو كانت غير مشروعة ، وضعف الولاء والانتماء للوطن^(٢).

وكانت أحد الأسباب المأمة لتجريم غسل الأموال هو أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة ، فهذه الأموال هي حصيلة أنشطة غير مشروعة ، وقد يتم استخدامها مرة ثانية في ارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم المنظمة كالاتجار في المخدرات والإرهاب وغيرها^(٣) ، ويمثل تجريم غسل الأموال في هذه الحالة مكافحة للجريمة المنظمة من خلال قطع المورد الذي يدمر تكبيها بالمال الذي يمكنهم من تحقيق مآربهم. كما يمثل هذا التحريم أيضاً حرمان الجناة من الربح غير المشروع الناتج

(١)الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج: تجريم غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد ١٣ ، يناير ١٩٩٨ ص ٢٤٧.

(٢)الدكتور السيد أحمد عبد الخالق ، ص ٣٨.

(٣) الدكتور محمد محي الدين عوض: ص ١٦٨ ؛ الدكتور عمر حسن عدس: الإجرام المنظم وغسل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد التاسع ، يناير ١٩٩٦ ، ص ٦ ، ٩.

من ارتكاب الجرائم^(١). والصلة بين غسل الأموال وبين الجريمة المنظمة واضحة: فقد يكون غسل الأموال هو الغرض من هذه الجريمة أو وسيلة لارتكاب جرائم أخرى^(٢).

ومن الناحية الاقتصادية فإن البعض رأى أن غسل الأموال يؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين في المجتمع ، فالشركات التي يتم تأسيسها بأموال مغسلة تكون قادرة على عرض سلعها وخدماتها بأسعار أقل من الشركات المنافسة وهو ما يصعب عليهم مواجهة هذه الأموال وتنهار وبالتالي استثماراهم ويمكّنهم في النهاية من التحكم في الأسواق بلا منافس^(٣). كما أنّ الآثار البعض خطيرة أن يؤدي غسل الأموال إلى إحداث تضخم في الأسعار: وتفسير ذلك أن غسل الأموال يستهدف تحويل هذه الأموال إلى صورة مشروعة ، ويتم ذلك عن طريق شراء أصول وأشياء ذات قيمة مالية ، وهو ما يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية ورفع سعر هذه الأصول عن المستوى المعتمد الذي يتناسب مع الزيادة الطبيعية في إنتاج السلع والخدمات كما أن ذلك يتضمن مضاربة في أسعار وقيم هذه الأصول ، ويؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقد^(٤).

(١) انظر في فكرة الحرمان من عوائد الجريمة باعتبارها من وسائل السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال تصصيلاً الفقيه الألماني جونتر كايizer (Günther KAISER) :

Möglichkeiten zur Verbesserung des Instrumentariums zur Bekämpfung von Geldwäsche und zur Gewinnabschöpfung , wistra (Zeitschrift für Wirtschafts-und Steuerstrafrecht) , 2000 , S.122.

(٢) الدكتور طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، (٢٠٠٠) ، رقم ٨٤ ، ص ١٢٣ .

(٣) الدكتور حسن توفيق إبراهيم: الجريمة المنظمة: دراسة في مفهومها وأنمطتها وآثارها وسبل مواجهتها ، مجلة الفكر الشرطى ، المجلد التاسع العدد الرابع يناير (٢٠٠١) ، ص ١٥٩؛ الدكتور محمد محي الدين عوض: ص ١٦٩ ؛ الدكتور السيد أحمد عبد الحالق ، ص ٢٣ .

(٤) الدكتور عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية (٢٠٠١) ، ص ٢٥٢ ؛ الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج: تحرير غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد ١٣ ، يناير ١٩٩٨ ، ٢٤٧-٢٤٨ .

ومن ناحية أخرى فإن شراء أصول ذات القيمة ونقلها وبيعها في الخارج مثل الذهب والمجوهرات يضعف من المركز المالي للدولة الأمر الذي يؤثر على قيمة عملتها الوطنية^(١) ، كما يؤدي غسل الأموال إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية بهدف توريها إلى الخارج وهو ما يؤدي إلى تذبذب سعر الصرف وإلى عدم استقرار الأسواق المالية مما يقلل من ثقة المعاملين فيها كما أنه يؤدي إلى تدهور العملة الوطنية وإلى إساءة استخدام النقد الأجنبي^(٢) . ويؤدي غسل الأموال إلى حرمان الدولة المحول منها المال الذي يجري تبييضه إلى دولة أخرى من الاستفادة من هذا المال ، كما أنه لا يتم غالباً دفع ضرائب عنه الأمر الذي يعني حرمان حزنة الدولة من موارد مالية كان يمكن الاستفادة منها^(٣) . وقد تلجأ الدولة في سبيل تعويض نقص الدخل القومي الناتج من عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات الضرائب ، وفرض ضرائب جديدة لمواجهة نقص الحصيلة^(٤) .

ولغسل الأموال خطورة على النظام المالي والمصرف ، فمن ناحية فإن المضاربات وإجراء التحويلات المالية المفاجئة بmagnitude كبيرة إلى الخارج من شأنه أن يؤثر في وضع المؤسسات والأسواق المالية ومدى ما تتمتع به من ثقة مما يهدد استقرار النظام المالي والمصرف^(٥) . وقد يدفع الاعتقاد بوفرة السيولة النقدية إلى اتباع سياسة مالية وائتمانية معينة ، ثم يحدث تحول عكسي مفاجئ في حركة رعوس الأموال مما يؤثر على السياسة المالية للدولة^(٦) . ومن ناحية أخرى فإن تجمع أموال

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض : ص ١٦٩ ؛ الدكتور حسين توفيق إبراهيم: ص ١٥٨-١٥٩؛ الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج: ص ٢٤٧.

(٢) الدكتور السيد أحمد عبد الخالق ، ص ٣٠.

(٣) الدكتور حسين توفيق إبراهيم: ص ١٥٨ ؛ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق ، ص ٣٠ ؛ الدكتور عبد المطلب عبد الحميد: ٢٥٢.

(٤) الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن: جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٧) ، ص ٩٣ ؛ الدكتور عبد المطلب عبد الحميد: ص ٢٥٢.

(٥) CRANSTON, p.75.

(٦) الدكتور السيد أحمد عبد الخالق ، ص ٣٤.

ضخمة في أيدي مجموعة من الجرميين من شأنه أن يجعل قطاعات اقتصادية مهمة مثل البنوك والمؤسسات المالية المختلفة تحت تصرف هذه العصابات^(١).

ولغسل الأموال آثار سياسية هامة: فهذه الأموال ترتبط على نحو وثيق بالفساد والخروج على القانون ، إذ تسعى دائماً إلى احتراق أجهزة الدولة السياسية والمالية والإدارية والنفاذ إلى مراكز اتخاذ القرار في الدولة والتأثير عليها مستغلة ما يوفره المال من نفوذ وسطوة ، وهو ما يضعف هذه الأجهزة ويجعل من الصعب عليها أن تؤدي دورها في مكافحتها^(٢). كما أن هذه الأموال قد تستخدم من أجل دعم وتمويل أنشطة المنظمات الإرهابية التي تستهدف تغيير نظام الحكم بالقوة ومقاومة السلطات. ومن ناحية أخرى فإن هذه الأموال قد تستخدم في الدعاية الانتخابية والتأثير على عملية الاقتراع مما قد يجعل من أصحاب هذه الأموال نواباً في المجالس النيابية الذين يمثلون الشعب ويراقبون الحكومة ويضعون التشريعات^(٣). كما أن تأثير هذه الأموال يبدو بصفة خاصة على وسائل الإعلام المختلفة ، فبمقدور أصحابها شراء الصحف والقنوات التلفزيونية والفضائية وتحريك الأقلام ، مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ الأهمية على وعي الشعوب ومستقبل المجتمعات.

ولغسل الأموال آثار على المستوى الدولي ، ذلك أنه يؤدي إلى إحداث خلل في الأسواق المالية العالمية وإلى المضاربة فيها و يؤثر على اقتصاد الدول ، وهو ما يؤدي إلى التهديد باستخدام عقوبات اقتصادية على الدولة التي تسمح بعمليات غسل الأموال منها تجميد أرصدتها أو فرض قيود على صادرها أو وارداتها أو الاستثمارات فيها^(٤).

(١) الدكتور محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال (٢٠٠١) رقم ٢، ص ١٩.

(٢) الدكتور محمد محى الدين عوض: ص ١٥٠؛ الدكتور حسين توفيق إبراهيم: ص ١٦٠؛ الدكتور محمود كبيش: رقم ٢، ص ١٨؛ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق، ص ١٠.

(٣) الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج: ص ٢٤٨.

(٤) الدكتور السيد أحمد عبد الخالق، ص ٣٠.

والطائفة الثانية من حجج هذا الاتجاه تتصل بعدي كفاية التشريعات الوطنية السارية لمواجهة أفعال غسل الأموال. ففى نظر هذا الرأى فإن التشريعات السارية لا تعتبر غسل الأموال جريمة ؟ وإنما يقتصر التحريم فقط على الأفعال غير المشروعة مصدر هذا المال^(١).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقد وبتعدد مراحل ارتكابها وتدخل العديد من الأشخاص فيها ويتصف الجناه في كثير من صورها بالثغرة والدرارة بالعمليات المصرفية ، وقد ترتكب من أشخاص محل ثقة ويتمتعون بمركز اجتماعي مرموق ، كما أنه يصعب إثباتها ، وهو ما يتضمن وضع تنظيم تشريعى يكفل مواجهة هذه الاعتبارات. وأن من شأن وضع تشريع لمكافحة غسل الأموال أن يساعد على ضبط هذه الجرائم ، لما يضمنه من إلزام المؤسسات المصرفية بواجب إبلاغ أجهزة الرقابة عن التعاملات المالية التي تتشبه في كونها تحفظى غسلاً للأموال. كما أنه يكفل عقاباً رادعاً على كل من يساهم في هذه العمليات غير المشروعة سواء من العاملين في البنوك أو أسواق المال والنقد والصرافة والجهات المسئولة عن ترخيص المشروعات والشهر العقاري وغيرها.

ويرى أنصار هذا الرأى أيضاً إن الاستناد إلى النصوص الحالية التي تجعل بجهاز المدعي العام الاشتراكي الدور الأكبر في مواجهة غسل الأموال هي وجهة محل نظر ذلك أن إمكانيات هذا الجهاز تقتصر عن تعقب وتحري عمليات غسل الأموال وإجراء التعاون مع جهات خارجية والذى تقتضيه طبيعة هذه العمليات ، فضلاً عن أنه على المستوى الدولى يعد جهازاً غير مألف ، بخلاف أجهزة الضبط العادية. وأن الاكتفاء بالدلائل وليس الأدلة للحكم بفرض الحراسة والتحفظ على أموال المشتبه فيهـ يؤدى إلى عزوف كثـير من الشرفاء عن التعامل مع البنوك خشية

(١) وقد زارت بعثة من منظمة FATF القاهرة في أكتوبر سنة ١٩٩٥ لمناقشة موضوع غسل الأموال وإجراءات مكافحته ، ووُضعت تقريراً أشار إلى أنه رغم إدراك السلطات المعنية خطورة غسل الأموال ، فإن الإجراءات التي اتخذتها تعتبر محدودة ، وحيث أن البعثة على تأسيس لجنة تأسيس تضم في عضويتها الوزارات والهيئات المختصة تكون مهمة هذه اللجنة وضع سياسة عامة لمكافحة غسل الأموال وإعداد مشروع قانون لتجريمه. الدكتور عصام أحمد: ص ٥٦.

وقوعهم تحت الحراسة ومصادرته أموالهم^(١). وأن من شأن إباحة غسل الأموال أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في البنوك والمؤسسات المالية ، وأن يهدى المعايير القانونية والأخلاقية للعمل المالي ، وأن تجريم غسل الأموال ليس مقتضاه التجاوز التام عن مبدأ الحافظة على سرية الحسابات^(٢). ويستند هذا الرأى إلى حجة أخرى مفادها أن مصر قد صدقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا لسنة ١٩٨٨ ، وأيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في تونس لسنة ١٩٩٤ ، وهاتان الاتفاقيتان أوجبتا على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلى لتجريم مجموعة من الأفعال يمثل جوهر غسل الأموال. كما أوجبنا أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادر الأموال المتحصلة من غسل الأموال^(٣). ومن ثم فإن وضع تشريع مستقل لتجريم غسل الأموال يتضمن التواجد الموضوعية والإجرائية والمالية يكون استجابة لهذه الاتفاقيات الدولية التي التزمت مصر بها^(٤). وأن التدابير المالية والإدارية لا تكفى لمواجهة عمليات غسل الأموال ؛ بل إن الجزء الجنائي وحده هو الذى له فعالية في مواجهتها^(٥). وأنه يجب أن يمتد التجريم ليشمل معاملات البورصة وشركات السمسرة المالية ، بحسبها البديل الأكثر أمناً لأصحاب الدخول غير المشروع مقارنة بالبنوك^(٦). ويضيف أنصار هذا الرأى حجة أخرى وهى صعوبة تطبيق جريمة إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة عن جنائية أو جنحة على عمليات غسل الأموال ، ومن ثم تبدو

^(١) الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج: تجريم غسل الأموال ، ص ٢٧٥-٢٧٣ ؛ الأستاذ مصطفى طاهر: جرائم غسل أموال المخدرات ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٥٩ ، السنة ٣٩ ، أكتوبر ١٩٩٧ ، ص ٩٣ ؛ الدكتور إبراهيم عيد نايل: رقم ٣٥ ، ص ٦٣-٦٢.

^(٢) الدكتور عصام أحمد: ص ٩.

^(٣) المادة ٣ ، ٥ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ ؛ المادة ٢ ، ٥ من اتفاقية تونس لسنة ١٩٩٤ .

^(٤) المستشار سمير ناجي: ص ٢٦٥ ؛ الدكتور إبراهيم عيد نايل: رقم ٦٢ ، ص ٩٨-٩٧ .

^(٥) الدكتور إبراهيم عيد نايل: ص ١٧٠ .

^(٦) الدكتور محمد عبد العظيم: جرائم البورصة ص ٤-٢٠٥ .

الحاجة في نظرهم ملحة للتدخل التشريعي لترجمة غسل الأموال على نحو مستقل ، وأن من شأن هذا الترجمة أن يحسم الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق النصوص التقليدية والتي لم توضع لمواجهة ظاهرة غسل الأموال ومصادرته^(١).

-الاتجاه الثاني: الاكتفاء بنصوص التشريعات السارية: في نظر هذا الرأي أنه لا تبدو هناك حاجة ملحة لإفراد غسل الأموال بترجمة مستقل ، وأن في نصوص التشريعات القائمة ما يكفي لمواجهة عمليات غسل الأموال. ويستند هذا الرأي مجموعة من الحجج أهمها: أن ظاهرة غسل الأموال في مصر ليست بالخطورة التي تحتاج معها إلى ترجمة مستقل. وأن النصوص الحالية تحيز فرض الحراسة على المال غير المشروع بحد ذاته الدلائل وليس الأدلة على كون هذا المال متحصل من أنشطة غير مشروعة ، وهو ما يسهل من تعقب الثروات غير المشروعة اكتفاء بتوافر هذه الدلائل. وأن من شأن ترجمة غسل الأموال أن تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في الإثبات التي تقضي بوجوب توافر أدلة على قيامها وليس دلائل ، وهو ما يؤدي من الناحية العملية إلى التشدد في إثبات مصدر المال غير المشروع وإلى إفلات الكثير من الجناة الذين كانت تكفي النصوص الحالية للاحتجتهم^(٢).

(١) الدكتور سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، رقم ٤٦ ، ص ٧٩ ، وأيضاً رقم ٤٧ ، ص ٨١ ؛ الدكتور غنام محمد غنام: مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الواقعية من الخبرة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٨-٦ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٢.

(٢) التقارير الصادرة عن اجتماعات خبراء اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال ، البنك المركزي المصري ، الإدارية العامة للبحوث الاقتصادية ، يناير سنة ١٩٩٦ ، ص ٢٢ ، مشار إليه لدى الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج: ص ٢٧٢ ؛ وأيضاً لنفس المؤلف نحو استراتيجية وطنية للسيطرة على غسل الأموال ، اخمور التشريعي ، مجلة كلية التدريب والتنمية ، العدد الثالث ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦١-١٦٠ ؛ الدكتور سعيد سيف النصر: ص . ١٣٣-١٣٢

وفي نظر هذا الاتجاه فإن تجريم غسل الأموال يشير عدداً من المشكلات التي تتصل بحماية سرية الحسابات المصرفية واستثمارات الأفراد؛ إذ تعتبر سرية الحسابات هي القاعدة الأساسية التي يستند إليها العمل المصرفي^(١). ومن وجهة أخرى فإن تشجيع الاستثمارات وإشاعة الاطمئنان الاقتصادي يقتضي عدم تدخل الدولة في نشاط الأفراد إلا في أضيق نطاق ممكن، وهو ما يقتضي بتمتعهم بالحق في سرية حساباتهم وعدم التنقيب عن أنشطتهم ومصدر تحويلاتهم المالية، وإلا أدى هذا إلى إلحاق الضرر بالنشاط الاقتصادي وأن لا يأمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم من ملاحقة السلطات لهم والتنقيب عن أسرارهم. ولا شك في أن مكافحة غسل الأموال ترتبط على نحو وثيق بتحويل السلطات التحقيق والإقليم الحق في الكشف عن سرية الحسابات المصرفية والوقوف على مصدر الأموال التي يجوزها الفرد، وهو ما يقتضي تحقيق التوازن بين اعتبارات الإباحة والتجريم. ومن ناحية أخرى فإن الدولة قد تنتهج سياسة اقتصادية مبنية على عدم وضع قيود شديدة على عملية الصرف وأسواق المال، لما لهذه القيود من أثر على حركة تداول الأموال، كما قد تلجأ الدولة إلى تيسير إجراءات إنشاء الشركات الجديدة وإزالة القيود على مزاولتها نشاطها، وتيسير وسائل الاتصال الحديثة وسهولة الدخول والإقامة فيها، وذلك بهدف تشجيع الاستثمارات. وتسمح كثير من الدول - وخاصة النامية منها - باستغلال الأموال بصرف النظر عن مصدرها، كما أنها تلجأ في سبيل جلب هذه الأموال إلى عدم فرض ضرائب أو رسوم على استثمار هذه الأموال وإلى تحرير العديد من المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافر لهذه الأموال، وهو ما يؤدي إلى أن تكون هذه الدول محل لعمليات غسل الأموال^(٢). وقد ثارت صعوبة أخرى

(١) الأستاذ على نجم: فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية، ندوة اتحاد المصارف العربية المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ص ١ وما بعدها.

(٢) الدكتور نائل عبد الرحمن صالح: جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٨-٦ مايو ٢٠٠١ ، ص ١٢ ؛ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق ، ص ١١ .

تصل بأصول المحاكمات الجنائية ، ذلك أن جريمة غسل الأموال تقتضي أن يكون المال موضوع الجريمة متحصلاً من فعل يشكل جريمة وهو ما يثير التساؤل عن مدى مساس هذا التحريم بقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين^(١) . وما يزيد من صعوبة مكافحة جرائم غسل الأموال هو أن الأدلة والقرائن على توافرها تتسم بكونها ظنية وغير مؤكدة في كثير من الصور، فكثير من عمليات غسل الأموال تجد تبريراً مشروعاً لها^(٢) . وحتى التشريعات التي ألزمت المصارف بالإبلاغ عن التعاملات المالية المشبوهة ، فإن الصعوبة تثور بشأن الضوابط التي يمكن أن يبعها المصرف للقول بأن تعاملًا ما مشبوهاً وآخر لا توافر له هذا الوصف.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه سوف يتربّط على تجريم غسل الأموال فرض القيد على تداول الأموال وإقامة المشروعات وإهدار مبدأ سرية الحسابات وملائحة أصحاب الأموال وهو ما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن مشروعاتهم داخل الدولة ، وإلى التأثير في حجم الأموال المستثمرة اللازمة للعملية الاقتصادية ، كما انه يتعارض مع التحرير الاقتصادي. وأن من شأن تجريم غسل الأموال أن يخل بالثقة في المؤسسات المالية والمصرفية ويضر بالوضع التنافسي للبنوك^(٣) .

ويتساءل أنصار هذا الرأي عن ماهية الضرر الناتج عن غسل الأموال؟ ، وهل من الأوفق التضحية بالأموال التي تتطبّلها عملية التنمية؟ ، وهل من الأوفق إصدار المزيد من التشريعات في المجال الاقتصادي؟ ، أليس هناك احتمال لأن يدير مجرمون أعمالاً مشروعة؟^(٤) ولماذا نحرم أعمالهم ، رغم أنها لم تلحق ضرراً بالمجتمع؟.

^(١) BERNSMANN (Klaus): *Geldwäsche (§ 261 StGB) und rtatkonkretisierung ,Strafverteidiger (1998)* ,S.47.

^(٢) Moebius , p.2.

^(٣) انظر في هذه الحجج دون تأيدها: الدكتور عبد المطلب عبد الحميد: ص ٢٦٢ ; الدكتور عصام أحمد: مكافحة غسل الأموال بين التحريم والتعاون الدولي ، (١٩٩٨) ، دراسة غير منشورة – مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية ، ص ٣-٢.

^(٤) انظر دون تأييد لهذه الوجهة: الدكتور عصام أحمد: ص ٤-٣ .

وقد أثار أنصار هذا الاتجاه بعض الاعتراضات المتعلقة بسياسة التحريم: ذلك أنه في حالة تحرير غسيل الأموال فإما أن يتطلب ركتناً معنوياً وذلك على نحو ما نص عليه الشارع الفرنسي في قانون ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ وفي هذه الحالة فإن هذا التحريم يفقد أهميته ، ذلك أن إثبات القصد في هذه الجريمة هو أمر يتسم بالصعوبة. وإما أن لا يتطلب توافر مثل هذا القصد ، وهو ما يتعارض مع القواعد المقررة في القانون الجنائي من أنه لا مسؤولية بدون خطيئة ، وأن لا عقاب على الأفعال المادية الخردة. كما أن هناك إفراطاً في التحريم يشهد به نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة بما لا يedo معه حاجة إلى تحصيص تحرير مستقل لغسيل الأموال ، وأن من شأن هذا التحريم أن يلقى عيناً على القضاء. وأن هناك اتجاهًا متزايداً نحو الإقلال من التحريم والتخاذل جراءات غير جنائية وأن هذه السياسة هي الأجرأ بالاتباع في مواجهة غسيل الأموال. وأنه لا يجب اللجوء إلى القانون الجنائي إلا بعد استنفاد كافة الوسائل غير العقابية في مواجهة غسيل الأموال^(١).

وقد ثارت صعوبة أخرى تتعلق بضبط عمليات غسل الأموال ، ذلك أن صور غسيل الأموال تتعدد وتتنوع بما لا يمكن معه حصرها ، ويرجع هذا التنوع إلى التطور في أساليب هذه العمليات: فبعد استخدام الأساليب التقليدية التي تعتمد على النقود السائلة ، اتجه الجناء إلى الاعتماد على النظام المصرف والمؤسسات المالية وإلى انتهاج أساليب الشركات ورجال الأعمال^(٢) ، ثم تطورت هذه الأساليب فأصبحت تعتمد على تداول الأموال وتبادل الدفع عن طريق شبكات المعلومات الدولية واستخدام أدوات غير نقدية^(٣).

^(١) وقد ساد هذا الاتجاه في الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المحسنين عن موضوع "المواجهة الجنائية لغسيل الأموال" ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ديسمبر ١٩٩٧؛ وانظر في عرض هذه الحجج دون تأييدها الدكتور إبراهيم عبد نابيل: رقم ٦٢ ، ص ٩٧.

^(٢) الدكتور إسماعيل صرى عبد الله: الكوكبة ص ٣٩٨.

^(٣) الدكتور أحمد بديع بلجع: غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، العدد الرابع والعشرين ، أكتوبر سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٢٣.

وقد أدى تزايد استخدام بطاقات صرف النقود الإلكترونية^(١) سواء باستعمال "البطاقات الذكية"^(٢) ، أو من خلال شبكة الإنترنت ، وما يتوقع لها البعض من انتشار في التعامل كبدائل للنقود الورقية إلى إثارة العديد من المشكلات وخاصة ما يتعلق منها بغسل الأموال^(٣) ذلك أن التعامل المالي باستخدام هذه البطاقات لا يكون من المستطاع تعقبه أو الوقوف على أثره ، وهو ما يجعل المبدأ السائد في التعامل البنكي "اعرف عميلك" مبدأ يصعب تطبيقه والأخذ به ، فضلاً عن أن التعامل بهذه البطاقات يتم مباشرة بين شخصين ولا يقتضي تدخلًا من المؤسسة المالية في كل مرة يتم فيها إجراء مثل هذا التعامل^(٤). كما أن هذه التعاملات تتسم بالسهولة ، إذ تكفل تحويلًا فوريًا للمال من وإلى أي مكان في العالم ويكون المعامل فيها مجھول الشخصية ، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأساليب الرقابة والتدقيق التي تخضع لها التعاملات التقليدية. وتتسم هذه التعاملات كذلك بالسرعة في إجرائها ، فنقل الأموال من خلاها يكون في لحظات معدودة ودون حواجز أو قيود قانونية^(٥). وليس لدى سلطات الرقابة والتحقيق سوى فرصة ضئيلة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات ، إذ لن يتسع استخدام الأساليب التقليدية للرقابة والتحليل المالي للمستندات^(٦).

- موقف الشارع المصري:

لم يكن الشارع المصري يجرم أفعال غسل الأموال بنصوص خاصة ، وذلك استناداً إلى الحجج التي ساقها الاتجاه الذي يرى عدم الحاجة إلى مثل هذا التحريم ، وأن في نصوص التشريعات النافذة ما يكفي لمواجهة هذه الأفعال. غير إنه إثر مطالبة هيئات ومنظمات دولية للحكومة

^(١) "Electronic Money".

^(٢) "Smarts Cards"

^(٣) DEPARTMENT OF JUSTICE CANADA: *Electronic Money Laundering: An Environmental scan, Solicitor General Canada, October 1998*, p.3.

^(٤) *Electronic Money Laundering*: p.10.

^(٥) *Electronic Money Laundering*: p.3 , 10.

^(٦) *Electronic Money Laundering*: p.13.

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

المصرية إصدار تشريع يجرم غسل الأموال^(١) ، قامت الحكومة بإعداد مشروع بقانون لمكافحة غسل الأموال من عشرين مادة أحالته إلى مجلس الشعب وتبنت مذkerته الإيضاحية غالبية حجج الاتجاه المؤيد لتجريم غسل الأموال ، وبعد استيفاء الأوضاع الدستورية والتشريعية وافق مجلس الشعب نهائياً على مشروع القانون بمجلسه ٢٠٠٢ مايو سنة ٢٠٠٢ ، وصدر ونشر في الجريدة الرسمية برقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢^(٢).

- دقة البحث وأهميته: يثير قانون مكافحة غسل الأموال الكثير من التساؤلات: فما هي السياسة التشريعية التي احتطتها الشارع المصري في مكافحة غسل الأموال؟ ، وإلى أى مدى نجح الشارع في الإحاطة بالأفعال التي تشكل غسلأً للمال؟ ، وما هي خطته في النص على أركان جرائم غسل المال؟ ، وهل يتفق نصه على هذه الأركان مع الأصول العامة للتجريم ، أم أن الشارع قد خرج على هذه القواعد؟ وهل جاءت نصوص التجريم متسبة مع بعضها البعض

(١) ورد في كلمة السيد المستشار وزير العدل في عرضه لمشروع القانون أمام مجلس الشعب بمجلسه ١٨ مايو سنة ٢٠٠٢ وما ينبع ذكره أن هذه اللجنة لجنة FATF ليست منظمة دولية ولكن نظراً لظروفها وأوضاعها والدول الأعضاء فيها كانت لتقديرها وتوسيعها أهمية قصوى في توجيه سياسات تعامل الدول. إن هذه اللجنة أصدرت مؤخراً توصيات بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ، وطالبت الدول بإجراء تقييم ذاتي لدى التزامها بهذه التوصيات وإصدارها لتشريعات مكافحة الغسل في موعد أقصاه أول مايو سنة ٢٠٠٢ مضبوطة جلسه ١٨ مايو سنة ٢٠٠٢ الجلسة الرابعة والسبعين - الفصل التشريعي الثامن بدور الانعقاد العادي الثاني لمجلس الشعب ، ص ١١. وقال محافظ البنك المركزي الدكتور محمود أبو العيون في تصريح صحفي له أن وفداً من "الفاتف" سوف يصل إلى مصر خلال الفترة المقبلة لمراجعة ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المصري وأن اجتماع "الفاتف" السابق والذي عقد في باريس الشهر الماضي خصص لمناقشة القانون المصري لغسل الأموال. وأشار محافظ البنك المركزي إلى أن هناك خطوات كان من الضروري الانتهاء منها قبل إقرار رفع اسم مصر من القائمة الدولية لغسل الأموال منها صدور اللائحة التنفيذية لقانون والتي يجب أن تتضمن جميع الملاحظات التي يمكن أن يكون للعلم الخارجي رأي فيها". صحيفة أخبار اليوم ، السبت ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، العدد رقم ٣٠٢٧ ، السنة ٥٨ ، ص ٣.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢.

ومنسجمة مع المسطق القانوني أم أنه قد شاهاه التناقض وعدم الانسجام؟ ، وهل اتسقت خططه في العقاب على جرائم غسل المال مع أحكام الدستور؟ ، وهل نجح الشارع في التنسيق بين ما نص عليه من جرائم وما قرره من عقوبات وبين ما هو منصوص عليه في التشريعات الأخرى؟.

ويثير البحث تساؤلات مهمة عن الجانب الإجرائي في القانون نظراً لاتصال هذا الجانب بالحقوق والحرفيات وأصول العمل المصرفي: فما هي الإجراءات التي نص عليها لضبط هذه الجرائم؟ وهل تعارض هذه الإجراءات مع حقوق الفرد وحرياته المكفولة في الدستور والقانون؟ ، وإلى أي مدى تمس هذه الإجراءات بحق الفرد في سرية حساباته المصرفية؟ ، وهل أفرغ قانون مكافحة غسل الأموال قانون سرية الحسابات من مضمونه؟ ، وما هي السلطات المخولة لرجال الضبط في الاطلاع على أسرار العمليات المالية للأفراد؟ ، وهل أصاب الشارع بنصه على إلزام العاملين بالمؤسسات المالية بواجب الإخطار عن العمليات المالية المشتبه بها؟ وما هو مضمون ضابط "الشبهة" الذي يأخذ به القانون؟ ، وهل يعد الإخطار في حالة الشبهة سبب إباحة أم مانع من موانع المسؤولية أم العقاب؟ ، وهل تتضوى خطة الشارع في تبادل المعلومات مع جهات الضبط الوطنية والأجنبية في مجال غسل الأموال على تهديد خطير بحقوق الأفراد؟ ، وهل حقق الشارع بالفعل لوحدة مكافحة غسل الأموال الاستقلال الذي نص عليه؟ ، ثم يثور التساؤل عن مدى ملائمة السياسة الجنائية في تجريم غسل الأموال؟ .

- **منهج البحث وخطته:** سلك البحث منهجاً قواماً نقد نصوص قانون مكافحة غسل الأموال. وتتسم الدراسة النقدية بصفة عامة ، وبالنسبة لقانون غسل الأموال بصفة خاصة بالدقة وبعض الصعوبة: فمن ناحية فإن التشريع موضوع الدراسة -نظرياً لأهميته- أعد من قبل متخصصين في القانون والمال والاقتصاد والسياسة والأمن وغيرهم ، وساهمت في المشاركة فيه جهات مختلفة ، كما أنه خضع للفحص والدراسة من اللجان البرلمانية المختلفة ونال عنايته في المناقشة المستفيضة في مجلس الشعب ، ومن ثم فإن توجيه النقد إلى حصيلة هذا الجهد التشريعي هو أمر يتسم بالصعوبة.

ومن ناحية ثانية فإنه لم يمض على صدور القانون سوى فترة وجيزة ولم تتح الفرصة للفقهاء أن يتناول أحکامه بالتعليق عليها وبيان علتها ومدى اتساقها ، كما أنه لم يتتسن بعد أن يعرض على القضاء أى تطبيق له ، ولم يكشف النقاب عن ثغراته ومدى ما يسفر عنه التطبيق من مشكلات ، وهو الأمر الذي يجعل موضوع الدراسة بالغ الدقة.

وإذا كانت الدراسة تختلط منهاجاً نقدياً فإن ذلك يعني البعد عن الدراسة الوصفية للنصوص ، فليست غاية الدراسة هي شرح هذه النصوص أو الوقوف على معاناتها واستحلاله مراميها ؛ ولا يكون ذلك إلا بقدر اتصالها بمنهج الدراسة وغاياته.

وقد جمعت الدراسة بين النظرة النقدية والتأصيلية معاً ، فلم تتجه إلى التعليق على نصوص القانون على نحو ما نص الشارع عليه ؛ وإنما أصلت الدراسة الأحكام التي أتى بها القانون بردها إلى طائفتين رئيسيتين الأولى تتصل بجانب التحرم والعقاب ، والثانية تتصل بجانب الإجراءات . وأخيراً فإنه على الرغم من أن موضوع الدراسة يقتصر على قانون مكافحة غسل الأموال المصري ؛ فإن الدراسة أشارت بإيجاز في غالبية الموضع إلى خطة بعض التشريعات المقارنة التي جرمت غسل الأموال وأهمها القانون الأمريكي والألماني والفرنسي وإلى نصوص بعض الاتفاقيات الدولية ، لما تمثله هذه التشريعات من أهمية في الوقوف على ما نص عليه الشارع المصري من أحكام ومن استباقي لما قد يسفر عنه التطبيق من مشكلات^(١).

- تقسيم: نقسم الدراسة إلى فصلين: تناول الأول ما يتصل بالجانب الموضوعي وهو جانب التحرم والعقاب ، بينما خصص الثاني لبحث بعض الجوانب الإجرائية التي نص عليها القانون.

(١) ونجيل في شأن تفصيلات خطة التشريعات المقارنة إلى مؤلفنا الصادر قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال : تحرير غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

الفصل الأول
تجريم والعقاب

- تمهيد: تفترض جريمة غسل الأموال: توافر جريمة سابقة ، وأن يتمخض عن هذه الجريمة مال ، وأن يقوم الجان بارتكاب فعل يتحقق به غسل هذا المال ، مع توافر القصد الجنائى لديه. وسوف تتناول تقدير خطة الشارع في نصه على هذه الأركان والعناصر ، ثم تتناول خطته في النص على عقوبة الجريمة ووجهته في تقرير مسؤولية الشخص الاعتبارى عن جرائم غسل المال.

٤١- الجريمة الأصلية مصدر المال

— خطة التشريعات المقارنة في النصر الجريمة مصدر المال:

تسلك التشريعات المقارنة في النص على الجريمة مصدر المال إحدى خططين: الأولى أن تلجم إلى النص على هذه الجرائم بصفة عامة ودون تحديد كأن تذكر تعبير "الجناية أو الجنحة"؛ والثانية أن تلجم إلى الجمع بين أسلوب النص العام في بعض الجرائم وأسلوب النص المضيق في جرائم أخرى، كأن تنص على اعتبار كافة الجنایات مصدراً للمال، ثم تذكر بعض الجنح على سبيل المضيق. وقد تبني الاتجاه الأول الشارع الفرنسي –إذ اكتفى أن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة أياً كان نوعها، وقد خرج الشارع الفرنسي بذلك على خطة كثيرة من التشريعات المقارنة التي تحرم غسل الأموال ، كما أنه خرج على خطته السابقة التي كان يمحض عمق قضاها غسل الأموال في نطاق جرائم المخدرات^(١). وقد كان السبب الذي دعا الشارع الفرنسي إلى مخالفة خطته السابقة هو ما كانت تثيره هذه الخطلة من صعوبات في إثبات مصدر هذه الأموال ، وفي إثبات علم الجان بأن هذا المال متاححصل على وجه التحديد من جريمة اتجار في المخدرات دون غيرها. أما في ظل التنظيم التشريعي الحالي فإنه لا يتشرط علم الجان في غسل الأموال –مثلاً في جريمة الإخفاء – على وجه التحديد بما هي الجريمة التي تحصل منها المال ؛ وإنما يكفي فحسب أن يعلم بأن المال متاححصل من جناية أو جنحة^(٢).

⁽¹⁾Culioli, Culioli, art.324-1 à 324-9, fasc.10, p.2.

⁽²⁾Culioli , art.324-1 à 324-9 , fasc.10, p.3.

وأما الوجهة الثانية من التشريعات ومقادها أن ينص الشارع على نوع معين من الجرائم على سبيل العموم مثل تحديد الجنایات بصفة مطلقة ، ثم ينص بعد ذلك على جرائم محددة على سبيل الحصر. وقد أخذ بهذه الوجهة الشارع الأمريكي^(١) والألماني^(٢). وفي نظر هذين التشريعين فإنه

(١) تطلب الشارع الأمريكي في جرائم غسل الأموال أن تكون التعاملات المالية التي يجريها الجان موضوعها قد تحصل من "نشاط محدد غير مشروع" *Specified unlawful activity* . وقد حدد الشارع الأمريكي مدلول النشاط غير المشروع بأنه يشمل "الجنایات" بجميع أنواعها سواءً أكان مصدر تجريعها القانون الاتحادي أم تشريعات الولايات. وبالإضافة إلى الجنایات فقد نص الشارع الأمريكي في المادة ١٩٥٦ ج في بندتها السابع على بيان بالجرائم التي تعد "أنشطة محددة غير المشروع" ، والتي حددها على سبيل الحصر. وهذه الجرائم تتسم بحسب الأصل إلى الجرائم التي نص عليها قانون استغلال النفوذ والفساد المنظم ، كما تتضمن غالبية جرائم الاتجار في المحدرات التي نص عليها القانون الاتحادي. وتسع هذه الجرائم لتشمل كذلك: التنظيمات الإجرامية المستمرة ؛ التدليس المالي ضد الدولة مثل قيام الجان ببيع غير مشروع للأسلحة ؛ جرائم التدليس المتعلقة بالأسهم المالية ؛ بعض جرائم العمل ؛ بعض الجرائم المتعلقة بسرية حسابات البنك. Schuck & Enterlack , p.889 ; Androphy , § 22.02 , p.722

(٢) جرم الشارع الألماني غسل المال المتحصل من جنائية من الجنایات أيًا كان نوعها ، أما إذا كان متحصلًا من جنحة فيجب أن تكون من الجنح التي نص عليها الشارع على سبيل الحصر. ومثال لهذه الجنح: التجارة في الرقيق الأبيض(المادة ١٨٠ ب) ؛ القوادة (المادة ١٨١ أ) ؛ السرقة (المادة ٢٤٢) ؛ الابتزاز (المادة ٢٥٣) إخفاء المسروقات (المادة ٢٥٩) ؛ النصب باستخدام الكمبيوتر (المادة ٢٦٣) ؛ تزوير التواريخ التي لها أهمية في الإثبات (المادة ٢٦٩) ؛ النصب عن طريق طلب الإعانت المالية (المادة ٢٦٤) ؛ خيانة الأمانة (المادة ٢٦٦) ؛ تزوير المستندات(المادة ٢٦٧) بعض صور القمار غير المصرح بها (المادة ٢٨٤) ؛ نقل النقابات المهددة للبيئة والتي ترتكب بطريق العمد (المادة ٣٢٦ في فقرتيها الأولى والثانية) ؛ الأفعال العمدية المهددة للبيئة والتي تتطوى على التعريض للمواد المشعة وغيرها من المواد أو الأشياء الخطيرة (٣٢٨ في فقرتيها الأولى والثانية) ؛ إدخال الأجانب (المادة ٩٢ من قانون الأجانب) ؛ الدفع على استغلال مركب مقدم طلب اللجوء السياسي (المادة ٨٤ من قانون إجراءات اللجوء) ؛ المساعدة في تنظيمات عصامية في ارتكاب الجرائم المنظمة أو احتراف ذلك. جرائم الرشوة والفساد (المادة ٣٣٢ الفقرة الأولى والثالثة من قانون العقوبات) ؛ الجنح التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون المواد المخدرة وبصفة خاصة تصدير واستيراد وحيازة والتعامل في بعض المواد المخدرة..... .

لا يشترط أن تكون هذه الجناية من نوع معين أو أن تتصف بجسامنة معينة ، فهذه الجسامنة قد افترضها الشارع^(١).

- الجريمة السابقة في خطة الشارع المصري:

أخذ الشارع المصري بالوجهة التي تحصر الجريمة السابقة مصدر المال في جرائم معينة فنص في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب -بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات^(٢) - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم الفحور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.....".

Maurach / Schroeder / Maiwald : § 101 III , S.440-442 ; Kress , S.123 ; Maurach / Schroeder / Maiwald : § 101 III , S.442.

(١) Bernsmann , S.47.

(٢) والتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات هو "استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتنفيذ نشاط إجرامي فردي أو جماعي مهدف للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإلحاق أضرار بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المبان العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وقد قيل في تبرير هذه الخطة أن القانون قد عنى باختيار الجرائم الخطيرة وعلى وجه الخصوص جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية والتي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية^(١).

- تقدير خطة الشارع المصري من حيث تحديده للجريمة السابقة: سبق أن ذكرنا أن الشارع المصري تبنى الاتجاه التشريعى الذى يحصر الجريمة السابقة فى أنشطة إجرامية محددة ؟ غير أن هذه الخطة جاءت محل نظر للأسباب الآتية:

- أولاً: من حيث اختيار الشارع المصرى للأسلوب الحصرى:
تبني الشارع المصرى اتجاهًا تشريعياً هو أصلًا محل نقد في الفقه المقارن ، وعلى سبيل المثال فإن الفقه الألماني قد انتقد خطة شارعه لما تثيره من التساؤل عن وجود جرائم أخرى أغفل الشارع النص عليها على الرغم من اتخاذها في العلة معها^(٢). وهذا النقد يوجه إلى خطة الشارع المصرى: فمفاد هذه الخطة أنه بخلاف الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فلا يجوز أن تكون سواها مصدراً للمال محل جريمة غسل الأموال. ويعنى ذلك أن جرائم التهرب الضريبي والجرائم الكريمية وجرائم الغش التجارى وجرائم الاتجار غير المشروع في العمارة وجرائم البورصة بالتدليس وجرائم الشركات وغيرها لا تصلح -في خطة الشارع المصرى- لأن يكون المال المتحصل منها موضوعاً لجريمة غسل الأموال. فهل يرى الشارع المصرى أن المال المتحصل من استيراد السلاح أو المخدرات أخطر من المال المتحصل في استيراد الأغذية الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي؟ ، وهل الموافقة على استيراد مواد عضوية ومبيدات وأسمدة تسبب أضراراً كبيرة بصحة الإنسان لا تساوى من حيث الأهمية استيراد المواد المحدرة؟.

ويلاحظ من جهة أخرى أن خطة الشارع المصرى تتسم في تحديده للجريمة السابقة بالتناقض: فهو على سبيل المثال قد نص على جرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وأغفل النص على جرائم

(١) المستشار سرى محمود صيام: التشريع المصرى لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله ، وزارة العدل – الإدارة العامة للتشريع ، بدون تاريخ ، ص ٦-٧.

(٢) Maiwald , S. 634.

النصب والتفالس ، على الرغم من اتحادها في العلة مع السرقة. وسوف يفضي ذلك إلى نتائج غير مقبولة: فغسل المال المتحصل من السرقة يشكل جريمة غسل الأموال ؛ بينما غسل المال المتحصل من جريمة النصب لا يصلح -في نظر الشارع المصري- أن يشكل موضوعاً جريمة غسل الأموال ، وفي تقديرنا أن وجهة الشارع سالفه الذكر تخل بالمساواة بين الجناة على الرغم من اتحاد علة التحرير في جريمة السرقة والنصب ووقوع الفعل الإجرامي فيما على حق واحد. وسوف تؤدي الخطة التي تبناها الشارع المصري إلى الحاجة الدائمة إلى إدراج جرائم جديدة كمصدر للمال موضوع جريمة غسل الأموال ، وهو ما سوف يجعل نطاق جريمة غسل المال عرضة للتعديل والتوسع فيها.

- ثانياً: من حيث نطاق الجرائم التي نص عليها: ذكرنا أن الشارع قد حدد بعض الجرائم التي يكون المال المتحصل منها وحدها موضوعاً جريمة غسل الأموال ؛ غير أن كيفية نص الشارع على هذه الجرائم يدعو إلى التأمل: فعلى سبيل المثال فإن الشارع نص على جرائم "زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة" ، بينما لم ينص على جرائم إنتاج هذه النباتات والمواد أو استخراجها ، على الرغم من أن هناك فارقاً بين مدلول الصنع من ناحية والإنتاج والاستخراج من ناحية أخرى. كذلك فإن الشارع نص على جرائم "الاتجار في النباتات والجواهر والمواد المخدرة" بينما أغفل جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها مثل: جرائم نقل وحيازة المخدرات بغير قصد من القصد ؛ جرائم إدارة وهيئة مكان للتعاطي .

وخطة الشارع المصري ستفضي إلى انتفاء جريمة غسل الأموال بالنسبة للشخص الذي يقتصر فعله على تخزين المواد المخدرة لحساب الغير ويحصل على مقابل من وراء ذلك ، وكذلك بالنسبة لمن يدير مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل ، فلا يشمل نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال هذه الأفعال على الرغم من أنها قد تتماثل في خطورتها أو تقارب الجرائم التي اقتصر على النص عليها.

-ثالثاً: اقصار الشارع على الجرائم التي ترتبط بالمال على الرغم من تصور ارتباط غيرها به: باستقراء خطة الشارع المصري في اختياره للجرائم مصدر المال يلاحظ أنه قد حاول اختيار

الجرائم التي ترتبط بالمال على نحو واضح ، سواء أكان المال عنصراً فيها مثل جرائم الرشوة والاحتلاس والاستيلاء والسرقة ؛ أو كان المال وثيق الصلة بها – وإن لم يكن من عناصرها- كجرائم جلب المخدرات وتصديرها والتجمس ومحاولة تغيير نظام الحكم بالقوة. ففى نظر الشارع فإن هذه الجرائم ترتبط بشكل أو باخر بمال ينبع عنها ، حتى ولو لم يكن هذا المال داخلاً في الركن المادى لها. وهذه الخطة تصدق على الكثير من الصور التي تتصل فيها الجريمة بمال غير مشروع ؟ غير أن هناك جرائم أخرى لا يكون المال عنصراً فيها أو وثيق الصلة بها ؛ إلا أن ظروف ارتكابها يجعله مرتبطاً به. وعلى سبيل المثال فإن الشارع لم ينص على جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى عاهة من بين الجرائم التي تصلح أن تكون مصدراً للمال. وأساس نظرية الشارع في ذلك أنه لا يتصور في هذه الجرائم أن ينبع عنها مال. وهو تصور غير صحيح : فمن المتصور أن ينبع عن هذه الجرائم مال ومثال ذلك أن يحصل الجانى في القتل على مال لقتل المحنى عليه. ولا يعد هذا المال – في خطة الشارع- ملأ لغسله ، وكذلك الشأن في العصابات التي تتحرر في الأعضاء البشرية فتأتى أفعال القتل وإحداث العاهة وتقوم بالحصول على مال مقابل تجارتها ، فلا يصلح هذا المال – في نظر الشارع المصرى – لأن يكون ملأ لجريمة غسل الأموال. وخطبة الشارع المصرى تفضى إلى مفارقة غير منطقية: فإذا قام الجانى في بالتصرف في مال نتج من سرقة كان هذا المال موضوعاً لجريمة غسل الأموال ؛ بينما لو قام بالتصرف في عضو بشرى باليبيع لما شكل مقابل هذا البيع ملأ لجريمة غسل الأموال.

- رابعاً: مخالفة الاتجاهات المقارنة السائدة في تحديد الجريمة السابقة: سبق القول بأن التشريعات المقارنة إما أن تحدد الجريمة السابقة بأنها كل جنحة أو جنحة دون تحديد كالقانون الفرنسي ؛ وإما أن يجعل من كل جنحة أيًا كان نوعها مصدراً للمال ثم تقوم بتحديد بعض الجنح على سبيل الحصر كالقانون الأمريكى والألمانى. والشارع المصرى قد طرح تماماً الاتجاه الأول ، كما أنه من وجهة ثانية لم يأخذ بالاتجاه الثانى فلم يعبر كل جنحة صالحة لأن تشكل مصدراً لغسل الأموال. وعلى الرغم من النقد الذى قد يوجه إلى خطبة التشريعات التى تبنت الاتجاه الثانى ، فإنها – في تقديرنا- تفضل خطبة الشارع المصرى ، فالجنحة في نظر القانون المصرى هو وصف

مقرر لأخطر الجرائم وأشدّها جسامه ولذلك يخصّها الشارع بإجراءات خاصة في التحقيق والاختصاص القضائي والمحاكمة والطعن ، ويكون أمراً منطقياً إذا نصّ الشارع على اعتبار الجنایات - ودون تحديد - مصدراً للمال موضوع الغسل.

- خامساً: عدم تحديد مدلول الجرائم المنظمة المشار إليها في الاتفاقيات الدولية: نصّ الشارع في بيانه للجرائم السابقة على "الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها". والنص على هذا النحو يخالف مبدأ الشرعية ، ذلك أنه يخل في عنصر أساسى لجريمة غسل الأموال إلى "ما يشار إليه في الاتفاقيات الدولية من جرائم منظمة" ، وهى عبارة تتصف بالغموض وعدم التحديد وتعارض مع مبدأ الشرعية الذى كفله الدستور. فإذا كان تعريف "الجريمة المنظمة" في نظر الفقه والتشريع الجنائي المقارن هو تعريف مختلف على تفسيره وتحديده نطاقه^(١) ، فإنه لا يجوز أن يجعل الشارع المصرى في بيان عنصر في جريمة ينص عليها إلى تعريف ليس له معنى محدد. ومن ناحية أخرى فإن الشارع المصرى ذاته لم يستخدم في الجرائم التي ينص عليها تعريف الجريمة المنظمة ، فكيف يمكن أن يجعل إلى اصطلاح لم يعطه هو ذاته مدلولاً محدداً؟. بل إن التعريف الذى نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لم ينجح في وضع ضابط لهذه الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم^(٢).

(١) انظر في صعوبة تعريف الجريمة المنظمة والاختلاف على ضوابطه: الدكتور علاء إسماعيل محمد: نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة حلوان ٢٠٠١ ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر المادة الثانية (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على أنه "يقصد بتعريف جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول - بشكل مباشر أو غير مباشر - على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وبالحظ أن هذا التعريف يكاد يسرى على أغلب الجماعات الإجرامية في كل المجتمعات ، وخطورة الجريمة هو ضابط مختلف فيه المجتمعات وتباين بشأنه السياسة التشريعية التي يأخذ بما كل نظام تشريعى.

وقد نص الشارع على أن تكون هذه الجرائم "مشارا إليها في الاتفاقيات الدولية" ، وهو نص عل نظر: فمن ناحية فإن تعبير "الإشارة" يفيد أن الجرائم التي تشير إليها الاتفاقية قد لا يكون منصوص عليها على نحو أصلي ، ويعنى ذلك أن مجرد إشارة عارضة في اتفاقية إلى جرائم تكفى في نظر النشارع المصرى لأن تكون جريمة سابقة ، وهى خطوة تفتقر إلى التحديد وتحمل النص معييناً. ومن ناحية ثانية فإن كثيراً من الاتفاقيات الدولية تتسم في مجال التحريم - بعدم الدقة: فقد تنص على بعض الجرائم دون تحديد لمضمونها أو عناصرها ، وترك للدول الموقعة عليها تحديد ذلك ؛ وقد تستخدم عبارات ومصطلحات سائدة في تشريعات دول دون أخرى ؛ وقد تفتقر نصوص الكثير من الاتفاقيات إلى الغموض وعدم التحديد ؛ وقد تغلب الاعتبارات الدولية والمصالح السياسية على نصوصها دون مراعاة للاعتبارات والأصول القانونية. وهذه الاعتبارات جديعاً كانت توجب على الشارع ألا يحيل في بيان عنصر من عناصر جريمة غسل الأموال إلى ما يشار إليه في هذه الاتفاقيات.

وأخيراً فإن إحالة الشارع إلى الاتفاقيات الدولية لتكون مصدراً للتجريم هو تنازل منه عن سيادته الوطنية التشريعية وينطوى على مساس ببدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضى حصر مصادر التحريم في النصوص التشريعية الوطنية

- سادساً: الخروج على كافة قواعد الاختصاص المكان لقانون العقوبات: نص الشارع في نهاية المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال والتي أورد فيها الجرائم التي تتع عنها المال على أنه ".....، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

وقد قيل في تبرير وجة الشارع المصرى أن "القانون المصرى يكون بذلك قد يتجاوز النطاق المحلى في مجال المواجهة ، وامتد ليشمل النطاق الدولى مع الحفاظ على قاعدة ازدواجية التحريم احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، بحيث يتعين أن تكون الجريمة معاقباً عليها في كلا القانونين

المصرى والأجنى ، وذلك الاتساع يحقق مقصود التوصية الرابعة للجنة العمل المالى (FATF)^(١).

وأول ما يلاحظ - في تقديرنا - على خطة الشارع المصرى أنه قرر اختصاصاً جديداً لم ينص عليه في قانون العقوبات ، فمن المقرر أن سريان القانون الوطنى على جرائم ارتكبت بالخارج يحكمه - بحسب الأصل - مبدأ العينية والذى يمتد بمقتضاه سريان القانون الوطنى ليسرى على جرائم محددة على سبيل الحصر ارتكبت بالخارج وبصرف النظر عن عودة الجانى أو جنسيته أو ما إذا كان القانون الأجنبى يعاقب على هذه الأفعال . والثانى هو مبدأ شخصية النص الجمائى ، ويعوجبه يسرى القانون الوطنى على الجرائم التي ترتكب من مصرى في الخارج بشرط أن تكون معاقباً عليها في القانونين المصرى والأجنى وبشرط عودة الجانى . وأما مبدأ العالمية الذي يمتد اختصاص القانون الوطنى بمقتضاه إلى جرائم ارتكبت بالخارج بصرف النظر عن مدى تجريعها أو جنسية مرتكبها أو عودته فلا يأخذ به الشارع المصرى بحسب الأصل ، إلا إذا كانت هناك اتفاقية دولية تقرر اختصاصاً بهذه الجرائم وافتقت عليها مصر.

وما نص عليه الشارع المصرى في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال فهو اختصاص يندرج على كافة المبادئ التي نص عليها في قانون العقوبات : فمن ناحية فإن مبدأ العينية لا يطبق على ما نص عليه الشارع ، ذلك أنه تطلب أن تكون الجريمة معاقباً عليها في القانون الأجنبى ، وهو ما يخالف مبدأ العينية الذي يفترض أن الجريمة المرتكبة بالخارج قد وقعت على المصالح الأساسية للوطن ، ومن ثم لا يتشرط أن يكون الفعل مجرماً في مكان ارتكابه . ومن ناحية ثانية فإن مبدأ شخصية قانون العقوبات لا يسرى هو الآخر ، ذلك أن الشارع لم يوجب أن يكون مرتكب الجريمة مصرى الجنسية كما أنه لم يوجب عودته إلى الوطن ، ومن ثم فلا يعد ما نص عليه الشارع تطبيقاً لهذا المبدأ . ومخالف ما نص عليه الشارع المصرى أيضاً مبدأ عالمية نصوص قانون العقوبات ، ذلك أن الفرض في هذا المبدأ هو امتداد القانون الوطنى إلى بعض الجرائم التي

^(١) المستشار سرى صيام : ص ٧.

ترتكب بالخارج والتي تتصف بالجسامه ومساسها مصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأفعال مجرمة في مكان ارتكابها أم لا ، ومتالها جرائم الحرب وإبادة الجنس. أما ما نص عليه الشارع المصري من وجوب أن يكون الفعل مجرماً بالخارج فهو أمر يخرج عن نطاق تطبيق مبدأ العالمية.

وفي تقديري فإن خطة الشارع المصري تستعصى على التبرير: فهو يمد تطبيق قانون غسل الأموال إلى أفعال على الرغم من وقوعها بالخارج ولا تتصل بالمصالح الوطنية أو بإقليم الدولة اتصالاً وثيقاً ؛ بل أنها قد ترتكب من أشخاص أجانب. وهذه الخطة تؤدي إلى توسيع غير مقبول في اختصاص القانون المصري لا يقتضيه مصلحة ولا يستلزم ضرورة ، وهو ما يثير التساؤل عن العلة من ذلك؟.

ومن وجهة أخرى فإنه على الرغم من الاختصاص الفضفاض الذي نص عليه الشارع ، فإنه قيده بوجوب أن يكون غسل المال أو الجريمة مصدر المال معاقباً عليها في القانونين المصري والأجنبي. وهذا القيد من شأنه أن يجعل دون تطبيق القانون المصري على أفعال تشكل غسلآً للمال وتمس الإقليم الوطني ولكنها غير مجرمة في القانون الأجنبي ، ومثال ذلك أن يتم تحويل مبالغ مالية من دولة لا يجرم قانونها غسل الأموال إلى داخل مصر وتكون متاحصلة من الاتجار في المخدرات. فطبقاً لنص المادة الثانية فإنه يجب أن تكون جريمة غسل الأموال معاقباً عليها في القانون الأجنبي ، ومن ثم يخرج هذا التحويل عن نطاق التجريم طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال. بل إن القانون يفرغ من مضمونه تماماً إذا قام الجناة باتخاذ دولة لا تجرم غسل الأموال محطة لها لإدخال هذه الأموال إلى مصر ، وهو ما يجعل الخطة التشريعية التي تبناها الشارع المصري تتسم بالغموض.

- إثبات الجريمة السابقة التي تحصل منها المال:

أثار إثبات الجريمة مصدر المال غير المشروع بعض الصعوبات واحتللت وجهة القضاء المقارن في الحل الذي تأخذ به. وتثور مشكلة إثبات الجريمة السابقة إذا لم تحرك الدعوى الجنائية عنها أصلاً أو قامت النيابة العامة بمحفظتها لعدم توافر الأدلة أو لغياب ركن أو عنصر في الواقعه ، أو في حالة

القضاء بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر المال ، فهل يجوز مع ذلك إثبات توافر هذه الجريمة ، ومن ثم توافر جريمة غسل الأموال إذا استكملت باقي أركانها؟.

ذهب الفقه والقضاء الألمانيان إلى أن توافر سبب من الأسباب السابقة يعتبر ذلك مثابة "عقبة واقعية"^(١) تحول دون تطبيق نص تحريم غسل الأموال. ومفاد ذلك أن مجرد توافر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف ، كما أنه لا يكفي أيضاً توافر الدلائل الكافية للإحالـة في هذه الجرائم إلى القضاء^(٢). وإذا كانت بعض هذه الجرائم يسهل إثباتها ؛ فإن البعض الآخر قد يكون من الصعب إقامة الدليل عليها ، وهو ما يؤدى من الناحية الواقعية إلى صعوبة توافر أركان جريمة غسل الأموال^(٣). وما يبرر خطة الشارع الألمانيـاـn في التشدد في إثبات الجريمة مصدر المال ، أن من التخفيف من هذا الإثبات أن ينال من حق المتهم في افتراض براءته ، وهو مبدأ دستوري أقره الدستور الألماني ولا يجوز التضحيـة به ، وقد ثبتـتـ هذا التفسير المحكمة الاتحادية الألمانية^(٤).

ويتوسـعـ القضاء الأمريكيـيـ في إثباتـ الجـريـمةـ السـابـقـةـ إذـ يـكـفـيـ بمـجـردـ توـافـرـ عـلـمـ المتـهمـ بـأـنـ المـالـ مـتـحـصـلـ عـنـ نـشـاطـ إـجـرـامـيـ وـتـطـيـقـاـ لـذـلـكـ قـضـىـ بـأـنـ إـذـ كـانـ المـلـوـعـاتـ المسـجـلـةـ عـنـ الجـانـ وـالـيـ تـمـ اـسـتـخـلاـصـهـاـ مـنـ شـيـكـةـ المـلـوـعـاتـ قـدـ أـظـهـرـتـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ دـخـلـهـ المـشـرـوـعـ لـتـموـيلـ نـفـقـاتـ باـهـظـةـ نـقـدـاـ ،ـ فـإـنـ هـذـهـ المـلـوـعـاتـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـكـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ الشـاحـنةـ الـتـيـ اـشـتـراـهـاـ المتـهمـ إـنـاـ كـانـتـ بـعـالـ هـوـ حـصـيـلـةـ بـعـ بـعـ المـخـدـراتـ^(٥).

ويكـفـيـ القـضاـءـ الفـرنـسـيـ بـأـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ الـجـريـمةـ السـابـقـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـوـقـائـعـ الـكـافـيـةـ^(٦).ـ وـهـوـ مـاـ يـعـنـ قـيـامـ الـأـدـلـةـ أوـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ نـاتـجـةـ مـنـ جـنـاحـةـ أوـ جـنـحةـ^(٧).ـ وـتـمـمـاـلـ جـريـمةـ

^(١) "faktische Anwendungsblockade".

^(٢) HERZER (Wolfgang): *Finanzbehörden im Kampf gegen Geldwäsche und organisierte Kriminalität, Juristische Rundschau* (1999) , S.142.

^(٣) Herzer , S.142.

^(٤) BGHSt 40, 371 , 373.

^(٥) U.S.v Cruz (1993) , Madlinger & Zalopany : p.47.

^(٦)RIFFAULT (Jacqueline): *Le blanchiment de capitaux illicites , le blanchiment de capitaux en droit comparé , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé ,* (1999) , p.236.

غسل الأموال مع إخفاء الأشياء في أنه لا يلزم أن يقضى بالإدانة على الفاعل في الجريمة الأصلية أو أن لا يمكن تحرير الدعوى الجنائية ضده. وتطبيقاً لذلك فإنه لا يحول دون توافر جريمة غسل الأموال أن يقضى ببراءة الجاني في الجريمة الأصلية ، ويستوى في هذه البراءة أن تكون مؤسسة على امتياز المسؤولية كإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى ، أو توافر مانع من مانع العقاب^(٢). كما أنه لا يحال من قيام الجريمة التي تحصل منها المال أن لا تم إحالتها إلى القضاء أصلاً لعدم معرفة فاعلها أو وفاته أو عدم تقديم الشكوى^(٣). وإذا أثبتت البراءة في الجريمة الأصلية على أسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها كعدم توافر الأدلة على ارتكابها أو عدم كفايتها ، فإن ذلك ليس مؤهلاً عدم وقوع الجريمة الأصلية ، إذ قد يقوم شخص آخر بارتكابها ويقوم بغسل الأموال شخص ثالث ، فلا يلزم لتوافر شرط الجريمة السابقة أن يصدر حكم بالإدانة على شخص معين في الجريمة الأصلية^(٤).

وفي تقديرنا فإن سكوت الشارع المصرى في قانون مكافحة غسل الأموال عن تحديد كيفية إثبات الجريمة السابقة قد يؤدي إلى التحufff في درجة الدليل المتطلب لإثباتها وإلى الاكتفاء بمجرد الدلائل ، وهو أمر سيؤدى إلى المساس بالجريمة الفردية ، وينطوى على مكافأة سلطات الضبط والتحقيق عن عجزها في إثبات الجريمة الأصلية.

- مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمة السابقة وجريمة غسل الأموال؟-خطة التشريعات المقارنة: ثار التساؤل عن مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمة السابقة التي أنتجت المال وجريمة غسل هذا المال؟.

ذهب وجهة من التشريعات المقارنة إلى إجازة ذلك ؛ بينما لم تر وجهة أخرى الأخذ بهذه الوجهة. وقد تبنت الوجهة الأولى اتفاقية استراسبورج لسنة ١٩٩٠ ، إذ أجازت أن يكون

^(١)الدكتور غنام محمد غنام: ص ٣١.

^(٢)Culioli , art.324-1 à 324-9 , fasc.20, no.14-16.

^(٣)Culioli , art.324-1 à 324-9 , fasc.20, no.14 , 16.

^(٤)الدكتور غنام محمد غنام: ص ٣٢.

الجان في جريمة غسل الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال (المادة السادسة في فقرها الثانية ب)^(١). ولم يكن الشارع الألماني يجيز أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية وغسل الأموال شخصاً واحداً؛ غير أن أنه بموجب تعديل نص المادة ٢٦١ سالفـة الذكر بقانون إبريل ١٩٩٨ ، أصبح من الجائز أن يتحـدـ الجـانـ فيـ الجـريـتـينـ ،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ يـكـفـيـ أنـ يـكـونـ الجـانـ واحدـاـ فيـ الجـريـمـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ مـنـهـ الـمـالـ وـ فـيـ جـرـيـمـةـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ مـعـاـ^(٢). وتتفق هذه الخطة مع خطة القانون البلجيكي الذي أدخل تعديلاً على جريمة غسل الأموال بقانون ٧ إبريل سنة ١٩٩٥ عـدـلـ بـعـقـضـاهـ نـصـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٥ـ٥ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ عـلـىـ نـخـوـ بـجـوزـ مـعـهـ اعتـبارـ الـفـاعـلـ الـأـصـلـىـ أوـ مـعـ غـيرـهـ أوـ الشـرـيكـ فـيـ جـرـيـمـةـ الـأـصـلـىـ الـتـيـ تـحـصـلـ مـنـهـ الـمـالـ غـيرـ المـشـرـوعـ ،ـ فـاعـلـاـ فـيـ جـرـيـمـةـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ^(٣).

وقد ثار الأمر أمام القضاء الأمريكي بمناسبة واقعة اقتحام شخص بتهمتي الاستيلاء وغسل الأموال المتحصل عن فعل الاستيلاء ، إذ دفع المتهم بأن إدانته عن التهمتين ينطوي على تعدد في العقوبات الموقعة عليه من أجل جريمة واحدة ، ذلك أن فعل الاستيلاء يشكل عنصراً ضرورياً في الركن المادي لجريمة غسل الأموال ، غير أنه قضى برفض هذا الدفع تأسياً على الاستقلال بين الجريعتين ، وأن إدانة المتهم عن تهمة غسل الأموال لا تتضمن مخالفـةـ قـاعـدةـ عدمـ جـواـزـ حـاكـمـةـ المتـهمـ عـنـ فعلـ وـاحـدـ مـرـتـينـ^(٤).

وعلى العكس من الوجهة السابقة فإن الفقه والقضاء الفرنسيين يميلان إلى تبني وجهة معايرة ، وذلك أخذـاـ بالـقـاعـدةـ الـتـيـ قـرـرـهـ الـقـضـاءـ فـيـ جـرـيـمـةـ إـحـفـاءـ الـأـشـيـاءـ وـالـتـيـ تـقـضـيـ بـعـدـ جـواـزـ مـعـاـيـرـ الـجـانـ فـيـ جـرـيـمـةـ الـأـصـلـىـ وـالـجـانـ فـيـ جـرـيـمـةـ الإـحـفـاءـ ،ـ إـذـ لـاـ يـدـعـ نـشـاطـ الـجـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـكـونـ اـمـتـادـاـ لـلـجـريـمـةـ الـأـصـلـىـ.ـ وـيـسـتـنـدـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ إـلـىـ حـجـةـ أـخـرـىـ مـفـادـهـ أـنـ أـفـعالـ "ـالـمسـاعـدةـ وـالـمسـاـهـةـ"ـ الـتـيـ نـصـ الشـارـعـ الـفـرـنـسـيـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـاـ مـنـ أـفـعالـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ تـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ

^(١)Culioli , art.324-1 à 324-9 , fasc.20, no.7.

^(٢)Maurach / Schroeder / Maiwald : § 101 III , S.440 ; Kress , S.125.

^(٣)Riffault ,p.245.

^(٤) United States v. Edgmon (10th Cir. 1991) Schuck & Enterlack , p.890.

الجانب فيها شخصاً آخر بخلاف الجانب في الجريمة الأصلية^(١). ويلاحظ أن الشارع الفرنسي قد أجاز في جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة من جرائم الجمارك والتي نص عليها في المادة ٤١٥ من قانون الجمارك أن يتحدد الجانب في الجريمتين^(٢).

وجريمة الإخفاء في نظر الفقه والقضاء المصريين هي جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة التي تحصل الشيء منها ، ولا يعتبر الإخفاء اشتراكاً في هذه الجريمة أو مساهمة فيها ، ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد^(٣) ، لأن فعل الإخفاء في ذاته إذا وقع من الجانب في الجريمة الأصلية يعتبر ناشطاً مكملاً لنشاطه الأصلي ، ولا يعد جريمة مستقلة ، فمن يقم ببيع شيء سرقه ، لا يعتبر فعله إخفاء.

- سكوت الشارع المصري عن بيان مدى جواز اتحاد الجانب في الجريمتين: لم يواجه الشارع في قانون غسل الأموال فرض اتحاد الجانب في الجريمتين ، ومن ثم فإن التشريع خلا من حكم يطبق في حالة قيام الجانب في الجريمة الأصلية بغسل المال الذي حصل عليه منها. وسوف يؤدى سكوت الشارع عن معالجته إلى أن يصبح كافة المساهمين في الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية جناة في نفس الوقت بغسل الأموال ، لأنه يندر ألا يقوم الجانب في هذه الجرائم بالتصريف أو التعامل في المال الذي تحصل من الجريمة الأصلية ، وهو ما يؤدى إلى جعل جريمة غسل الأموال القاسم المشترك في هذه الجرائم. والأخذ بهموم نصوص قانون مكافحة غسل الأموال سوف يؤدى إلى اتساع في نطاق تطبيق هذا القانون اتساعاً قد لا يلتقي مع قصد الشارع نفسه.

^(١) *Culoli , art.324-1 à 324-9 , fasc.20, no.6.*

^(٢) *Culoli , art.324-1 à 324-9 , fasc.20, no.7.*

^(٣) نقض ٢٧ مارس ١٩٧٢ بمجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ، رقم ١٠٩ ، ص ٤٩٢ .
الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: المركز القانوني لائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال ، ١٩٨٧ ، رقم ١٨-٤١ ، ص ٤٢ .

وهذه الخطة معيبة من وجهة أخرى هو أن الجناء في غير الجرائم المتصوص عليها في المادة الثانية سوف يكون بوسفهم التصرف في المال المتحصل عن جرائمهم دون أن يخشوا خطر محاكمتهم بتهمة غسل المال.

ويلاحظ أنه لا يجوز القول بأن الشارع قد سكت عن هذا الفرض نظراً لأن الوجهة السائدة في الفقه والقضاء المصريين هي النظر إلى جريمة إخفاء الأشياء باعتبار أنها جريمة مستقلة تتطلب أن يكون الجان فيها غير الذي ارتكب الجريمة الأصلية ، ذلك أنه كما سبق الذكر فإن وجهة التشريع والقضاء المقارن في غسل الأموال تميل إلى جواز اتحاد الجان في الجريمين.

وفي تقديرنا أنه كان يجدر بالشارع المصري صراحة على عدم جواز اتحاد الجان في الجريمين ، ذلك أن مقتضى مساعلة الجان فيما أن يؤدي إلى إهدار مبدأ عدم جواز محاكمة متهم عن فعل واحد مرتين. ولا يسوغ القول -كما قرر القضاء الأمريكي- بأن النشاط الإجرامي في الجريمين مختلف ، ومن ثم يجوز إدانة الجان في الجريمين. ذلك أنه في تقديرنا أن نشاط غسل الأموال إذا ارتكبه الفاعل في الجريمة السابقة ينطوي على تكميل النشاط الأصلي الذي تحصل منه المال ، فكلامها مشروع إجرامي واحد ، فالجان في السرقة أو الاختلاس لا يصح اعتباره فاعلاً في جريمة غسل الأموال إذا قام بالتصرف في هذا المال على أي وجه.

٢٤ - مدلول المال موضوع جريمة غسل الأموال:

- خطة الشارع المصري: حدد الشارع المقصود بالمال في البند (أ) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال بأنها "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المشتبة لكل ما تقدم".

- خطة التشريعات المقارنة في تحديد مدلول المال:

جعل الشارع الأمريكي محل الجريمة "العائدات والأموال" فقد نص في المادة ١٩٥٦ من تقويم الولايات المتحدة على تجريم التعامل المتضمن "عائدات متحصلة من نشاط معين غير مشروع". ولم يعرف الشارع الأمريكي تعريف "العائدات" ، وهو ما دعا بعض الفقه إلى القول بأن من شأن

غياب هذا التعريف أن يضم نص التحريم بالغموض^(١). غير أن القضاء الأمريكي لم يؤيد هذه الوجهة ، إذ قضى بأن تعبير "العائدات" في تطبيق تشريع غسل الأموال يتسم بالوضوح^(٢). وأن إغفال المحكمة تعريف العائد في جرائم غسل الأموال لا يجعل الحكم مشوّهاً بعيوب الغموض^(٣)^(٤)). كما استخدم الشارع الأمريكي أيضاً تعبير "المال المتحصل من جريمة"^(٥)(المادة ١٩٥٧).

ومن المتفق عليه في نظر الفقه والقضاء الألمانيين أن موضوع الجريمة لا يقتصر فحسب على المال ؛ وإنما يتسع ليشمل كل "شيء"^(٦) ذو قيمة مالية مصدره فعل غير المشروع صدر من الغير^(٧). وهو ما حدا بالشارع الألماني إلى النص على "الشيء" وليس "المال" كموضوع للجريمة. وترجع هذه التوسعة في مدلول المال إلى ما قام به الشارع الألماني من تعديل لنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات بوجوب قانون مكافحة الجرائم الصادر في سنة ١٩٩٤^(٨) ، على نحو ضار معه "الشيء" هو المخل الذي تنصب عليه جريمة غسل الأموال.

وقد استخدم الشارع الفرنسي تعبيري "أموال" أو "دخول". وهذان التعبيران يتسعان ليشملان كل شيء له قيمة ويمكن أن يكون محلاً للحكم بالمصادرة. وقد كان الشارع الفرنسي يستخدم تعبير "مصادر" ، ثم استبدل هذا التعبير بقانون ١٣ مايو سنة ١٩٩٠ وأحل محله تعبير "دخول" ، وعلة هذا التعديل أن الشارع قد أراد أن يشمل هذا التعبير الأجير المزايا والفرائد غير المباشرة التي يتحصل عليها الحان من الجريمة الأصلية ولا يمكن اعتبارها من قبل الأموال أو المصادر في التعبير

^(١)Androphy , § 22.02 , p.720.

^(٢)United States v. Mainieri , Androphy , § 22.02 , p.721.

^(٣) "void for vagueness".

^(٤)United States v. McLamb (4th Cir.1993) , Schuck & Enterlack , p.895.

^(٥) "criminally derived property".

^(٦) "Gegenstand".

^(٧)CEBULLA (Mario): *Gegenstand der Geldwäsche* ,(Zeitschrift für Wirtschafts-und Steuerstrafrecht) , (1999) , S.281 ; Bernsmann , S.46 ; Barton , S.159

^(٨)Krey, Rn.605 a , S. 320.

الدقيق لهذين التعبيرين^(١). ثم نص صراحة في المادة ٣٢٤-١ من قانون العقوبات الحالي على تجريم غسل "الأموال أو الدخول" الناتجة من الجريمة مباشرةً أو غير مباشرةً.

ومن المستقر عليه في نظر الفقه والقضاء المقارن إعطاء مدلول متسع للمال يتلقى معه على التجريم: وتطبيقاً لذلك قضى القضاء الأمريكي أن "للعائدات المتحصلة عن الجريمة معنى يتجاوز مجرد النقود السائلة" ، وكانت وجهة بعض هذه المحاكم في ذلك هي اتباع وجهة الشريعة العامة الإنجليزية والتي تعطي مدلولاً واسعاً للعائد على نحو يشمل معه الشيء المالي ولو لم يتم بعد شراؤه بالمال المتحصل من نشاط غير مشروع^(٢).

وقد استقر الفقه والقضاء الألمانيان على إعطاء مدلول لتعبير "الشيء" أوسع من المدلول الذي يقرره القانون المدني له ، على نحو صار معه يشمل معه كل شيء منقول أو غير منقول له قيمة مالية معتبرة ، ويدخل في مدلول الشيء الحقائق ؛ بل وحتى الديون يمكن أن تكون موضوعاً للجريمة^(٣). ويتسع مدلول المال ليشمل النقود والأوراق المالية والأسهم والسنادات وحصص الشركات وغيرها^(٤). ويدخل في مدلول المال: مقايضة سيارة بأسمهم مزيفة^(٥) ؛ الحصول على ائتمان ناتج من التضخيم المصطنع للرصيد البنكي^(٦). كما يدخل في مدلول المال "الحقوق المالية" ، ويتسع مدلول "الحق" الذي يصلح موضوعاً للجريمة ليشمل كل مركز مالي يمكن تقويه ويقبل النقل إلى الغير على وجه الاستقلال ، ويصلح أن يكون محلاً لاقضاء الحقوق بطريق الحجز عليه طبقاً لأحكام التنفيذ الجبri^(٧).

نخلص مما تقدم إلى أن خطة التشريعات المقارنة الرئيسية التي تجرم غسل الأموال لا تنطوي على تحديد المقصود بالمال محل الجريمة تاركة الفقه والقضاء استخلاص هذا المدلول.

^(١)Culioli , art.324-1 à 324-9 , fasc.20, no.45.

^(٢)United States v. Werber (1992) , Schuck & Enterlack , p.895.

^(٣)Krey, Rn.605 a , S. 320 ; Cebulla , S.281 ; Barton , S.159.

^(٤)Maurach / Schroeder / Maiwald : § 101 III , S.443.

^(٥) United States v. Weber (1992), Madinger & Zalopany : p.47.

^(٦)Madinger & Zalopany : p.47.

^(٧)Cebulla , S.282.

- تقدير خطة الشارع المصرى في تحديده مدلول المال : في تقديرنا أن الشارع لم يكن بحاجة إلى تحديد مدلول المال: فمن المقرر أن تعبير "المال" يشمل النقود سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، ويشمل أيضاً العقار والمنقول مادياً أو معنوياً ، كما يشمل جميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والstocks والخرارات المشتبه لها. وقد كان من الأدجر بالشارع المصرى أن ينص على تعبير "المال" ويترك للفقه والقضاء استخلاص مدلول هذا التعبير على النحو الذى يتافق مع علة التحريم وهى خطة الكثير من التشريعات المقارنة كما سبق الذكر. والشارع المصرى ذاته قد اتبع هذه الخطة في عدد كبير من الجرائم مثل جرائم السرقة والتضليل. إذا كان الشارع المصرى قد جأ إلى تحديد مدلول المال تحديداً حصرياً ، وقصده في ذلك التوسيع في مدلول المال على نحو يؤدي إلى استيعاب نطاق التحريم للعديد من صور غسل الأموال^(١); غير أن هذه الخطة مع ذلك لم تتحقق علتها ، بل إنما على العكس قد أدت إلى التضييق من نطاق الجريمة. وتفسير ذلك أن التحديد التشريعى لمدلول المال يضع قيداً على القاضى لا يستطيع بمقتضاه أن يتجاوزه وأن يمد تعبير المال لصور لم ترد بالنص ، وإلا خالف ذلك مبدأ الشرعية. وقد أدت خطة الشارع المصرى إلى خروج بعض الصور من نطاق الجريمة ومن ذلك على سبيل المثال المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعى والتجارى والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات^(٢).

وقد كان بمقدور الشارع المصرى أن يتجنب تحديد مدلول المال محل الجريمة بأن ينص على صور للأفعال التي تشكل غسلاً للمال تنطوى بطريق النزوم على مدلول المال الذى يزيد الشارع النص عليه ، من ذلك على سبيل المثال ما نص عليه الشارع الأمريكى في المادة ١٩٥٦ من تحرير "التعامل المالي" الذى يشمل كل عمل تجاري يتضمن تحويلاً أو تداولأً للمال باعتباره وسيلة نقدية. وتعبير "الوسيلة النقدية" يشمل العملات النقدية الوطنية والأجنبية ، كما يشمل الشيكات

^(١) انظر في هذه العلة: المستشار سرى محمود صيام: التشريع المصرى لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله ،

ص .٣

^(٢)Cebulla , S.281-282.

الشخصية والسياحية والبنكية ، والأوامر المالية المتضمنة تكليفاً بالدفع ، والأسهم والسنادات القابلة للتداول^(١).

﴿٣﴾-الأفعال المشكّلة لغسل المال

- خطة الشارع المصري على هذه الأفعال:

نص الشارع في المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن "غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانتها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ،".

ويبدو من خطة الشارع المصري أنه تأثر بعدد من التشريعات المقارنة والاتفاقيات والتوصيات الدولية ، فجمع من نصوصها أكبر عدد ممكن من الأفعال التي تشكل الركن المادي في غسل الأموال^(٢) ؛ غير أن لكل تشريع من هذه التشريعات خطة مستقلة عن غيره من التشريعات: فقد يستخدم تشريع تعبيراً يستوعب أفعالاً نص عليها تشريع آخر ، وفي هذه الحالة يجب الوقوف على مدلول هذا التعبير في نظر التشريع الذي نص عليه. أماأخذ تعبير ما من تشريع آخر يشتمل على ذات المعنى من تشريع آخر فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التزيد الذي يجب أن يتزه عنه التشريع كما أنه قد يضفي غموضاً على المعنى الذي قصده الشارع. ونشير في إيجاز إلى خطة التشريعات المقارنة ، ثم نبين تقدير خطة الشارع.

- خطة التشريعات المقارنة في تحديد أفعال غسل الأموال:

تأثر الشارع المصري بما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات من نصهما على أفعال "تحويل ونقل الأموال و إخفاء

^(١)(*Androphy* , § 22.02 , p.721.

^(٢) انظر في ذلك: المستشار سرى محمود صيام: ص ٤ .

أو تقويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال^(١).
ويجرم الشارع الأمريكي في المادة ١٩٥٦ على طائفتين من أفعال غسل الأموال هما : "التعامل ونقل مال متحصل من جريمة". كما أنه أضفى الشرعية على أفعال التحرير الصورى لضبط هذه الجرائم. وقد اعتبر الشارع الأمريكي "التعامل المادى"^(٢) صورة من صور الركن المادى فى جرائم غسل الأموال. ومدلول التعامل المادى ليس مقصوراً على التعامل البنكى أو غيره من المؤسسات المالية ؛ وإنما يفسر تفسيراً واسعاً على نحو يشمل معه من الناحية الواقعية أى تبادل للمال بين شخصين^(٣). ويتسع مدلول التعامل ليشمل التسليم المادى للمال ، فمحدد نقل المال وتسلیمه لآخر يكفي لتوافر التعامل^(٤). وإذا كان التعامل المادى يجرى من خلال مؤسسة مالية ؛ فإن مدلوله يتسع ليشمل كل عملية تجارية يمكن أن يتصور القيام بها من خلال المؤسسة ، مثال ذلك البيع أو الشراء أو المبة أو الرهن أو التحويل أو الإيداع وغيرها من الصور^(٥). ويتسع مدلول تعريف التعامل النقدى ليشمل الإيداع والسحب والتحويل والاستبدال للأدوات النقدية والمالية^(٦).

(١) انظر في بيان هذين التصنيفين الدكتور على عبد القادر القهوجي: مدلول الاجرام الدولي ، مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٨-٦ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الثاني ، ص ١٠ ، السيد الدكتور هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٦٥-٦.

(٢) "Financial Transaction".

(٣) Strafer , p.193.

(٤) التعامل المادى المقصود يتضمن نقلأً لحق مال على وجه المقايسة ، وتطبيقاً لذلك يعد تعاملأً مالياً: بيع سيارة ؛ تحرير شيك سواء لسداد الثمن للبائع الذى قدم الخدمة ؛ توزيع عائدات المدرارات ؛ تحويل الشيكات التى يحررها البنك على نفسه "Cashier's Check". السداد عن طريق إصدار أوامر دفع إلى أحد البنوك ؛ إيداع عائدات نقدية في أحد صناديق الإيداع الآمنة

Strafer , p.194; Schuck & Enterlack , p.892.

(٥) Androphy , § 22.02 , p.722 .

(٦) Androphy , § 22.02 , p.727.

وقد نص الشارع الأمريكي في الطائفة الثانية جرائم غسل الأموال المنصوص عليهما في المادة ١٩٥٦ على ثلاث جرائم منفصلة تتعلق بنقل أو إرسال أو تحويل الأموال المتحصلة من جريمة. وتحدد هذه الجرائم في ركتها المادى فهو "نقل أو إرسال أو تحويل وسائل مالية إلى داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو الشروع في ذلك"^(١). وعلى خلاف المادة ١٩٥٦ فإن الشارع الأمريكي نص في المادة ١٩٥٧ على معاقبة كل من "يساهم في تعامل ينطوى على مال متاح من جريمة"^(٢) تبلغ قيمته أكبر من عشرة آلاف دولار أمريكي ونتائج من نشاط إجرامي معين. ولا تتطلب هذه الصورة من جرائم غسل الأموال أن يقوم متلقى المال بتحويله أو بغسله ، ولا أن تتوافر لديه أية نية لارتكاب فعل آخر أو أن يقوم بإخفائه وهذا يختلف مدلول التعامل في هذه الصورة عن جريمة التعامل المنصوص عليها في المادة ١٩٥٦ والتي تتطلب قصدًا خاصًا لدى الجان ، وهو ما يعني أن نطاق جريمة التعامل طبقاً للمادة ١٩٥٧ يتسم بالاتساع^(٣).

وقد نص الشارع الألماني في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات على طائفتين من الأفعال التي تشكل غسلًا للمال. وفي الطائفة الأولى جرم الشارع الألماني قيام الجان بإخفاء مصدر المال المتحصل من نشاط إجرامي ، غير أنه قد أوجب أن يتم ذلك الإخفاء بعدة وسائل هي: حجب مصدر هذا المال أو إعاقة أو التعرض للخطر كشف حقيقة هذا المال أو العثور عليه أو الاهتداء إليه أو مصادرته أو ضبطه. وقد جرم الشارع الألماني كذلك تعطيل كشف مصدر المال كليه أو تعریض العثور على هذا المال للخطر^(٤). والتعرض للخطر يتطلب ضابطاً قوامه توافر "التهديد الجدي" بإعاقة التوصل إلى الشيء موضوع الجريمة ، ويكفي لتوافره إبعاده عن سيطرة فاعل الجريمة الأصلية التي تحصل منها^(٥). وفي الطائفة الثانية جرم الشارع الألماني "كل من حصل لنفسه أو

^(١)Androphy , § 22.02 , p.725 ; Strafer , p.162.

^(٢) "engage in a transaction involving criminally-derived property".

^(٣)Schuck & Enterlack , p.886.

^(٤) Maurach / Schroeder / Maiwald : § 101 III , S.445.

^(٥)LAMPE (Ernst-Joachim): Der neue Tatbestand der Geldwäsche (§ 261 StGB) , Juristische Zeitung , 1994 , S.128.

للغير وكل من قام بحفظ شيء متحصل عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند الأول من المادة المذكورة أو استخدمه لنفسه أو للغير^(١).

وقد نص الشارع الفرنسي في القسم الأول من المادة ١-٣٢٤ من قانون العقوبات على أن : "غسل الأموال هو واقعة تسهيل التبرير الكاذب ، بأى وسيلة كانت ، لمصدر مال أو دخل للحان في جنائية أو جنحة ، تحصل منها علىفائدة مباشرة أو غير مباشرة. كما يشكل غسلأً للمال أيضاً فعل تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنية أو جنحة^(٢)). وقد نص الشارع الفرنسي على طائفتين من الأفعال يتبلور فيهما الركن المادى لجريمة غسل الأموال في صورتها العامة: الأولى هي "تسهيل التبرير الكاذب لمصدر المال" ، والثانية هي "المشاركة في توظيف أو إخفاء أو تحويل هذا المال". ولا يتطلب تسهيل التبرير الكاذب أن يكون الحان قد استعمل طرقاً احتيالية ؛ وإنما يكفى لقيامه أن يكون التبرير كاذباً ، أيا كانت مقدار جسامته هذا الكذب ، ذلك أن الشارع الفرنسي لم يتطلب وسيلة معينة لحصول هذا التبرير^(٣). وقد جرم الشارع الفرنسي المساهمة في أعمال "التوظيف أو الإخفاء أو التحويل"^(٤).

وإلى جانب الجريمة العامة لغسل الأموال فإن الشارع الفرنسي نص على صور متفرقة للجريمة إذا كانت متحصلة من نشاط إجرامي معين ، ومثال ذلك تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم

^(١) Lampe, S.128.

^(٢)Art. 324-1. " Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit"

^(٣)Culoli , art.324-1 à 324-9 , fusc.20, no.37.

^(٤)Riffault , p.234.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

المخدرات المادة ٣٨-٢٢٢ من قانون العقوبات^(١) ؛ التعامل في أموال متحصلة عن جريمة من جرائم الجمارك المادة ٤١٥ من قانون الجمارك^(٢) ؛ غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الدعارة أو القوادة^(٣).

- تقدير خطة الشارع المصري في نصه على الأفعال المشكلة لغسل الأموال: يؤخذ على صياغة الشارع المصري للمادة الأولى (ب) نفسها على تعريف غسل الأموال بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو وعبارة "كل سلوك ينطوي" الواردة

(١) بموجب هذا النص عاقب الشارع الفرنسي على واقعة التسهيل ، بأية وسيلة كانت ، للتبرير الكاذب لمصدر المال أو دخل الجانح لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٤-٢٢٢ إلى ٣٧-٢٢٢ أو تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد لواحدة من هذه الجرائم". وعلة احتفاظ الشارع الفرنسي بتجريم هذه الصورة الخاصة رغم إنشائه لجريمة عامة لغسل الأموال هو الرغبة في احترام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ أنه أراد تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الاتّهام والتحقيق والمحاكمة على جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتّجار في المخدرات ومن أمثلة هذه الإجراءات الخاصة إجراءات: القبض ؛ التفتيش ؛ التحفظ ؛ الحجز ؛ الإجراءات التحفظية ؛ اقضاء الدعوى الجنائية. بمضى المدة ؛ الإكراه البدني ؛ إعفاء مأمورى الضبط القضائى من المسئولية.

(٢) وبموجب هذا النص عاقب الشارع على أفعال "التصدير أو الاستيراد أو التحويل أو المقاصة لعملية مالية بين فرنسا والخارج أو الشروع في ذلك ، وذلك إذا انصبت هذه العملية على أصول يعلم الشخص بكلها متحصلة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك أو عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالمواد أو البيانات المحددة" وانظر في هذه أحكام هذه المادة قبل تعديليها بقانون غسل الأموال لسنة ١٩٩٦.

- JEANDIDIER (Wilfrid): *Droit pénal des affaires , 2 édition , Dalloz , Paris , (1996) , np.182 , p.207.*

(٣) نص الشارع الفرنسي على صورتين من غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الدعارة أو القوادة : الأولى هي تسهيل التبرير الكاذب لدخول وهبة لأحد القوادين ، والثانية العجز عن تبرير دخول تزيد عن تلك الناتجة من حياته المألوفة مع معايشته لشخص اعتاد على ممارسة الدعارة أو ارتباطه بصفة متعادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة (المادتان ٦-٢٢٥ ، ٧-٢٢٥ من قانون العقوبات).

فـالنص هـى عـبارة لا مـحل لها وـتنطـوى عـلـى تـرـيد وـاضـح ، لأن غـسل الأـموـال يـتـطلـب توـافـر أـفعـال يـتحقـق بها الرـكـن المـادـى ، أو أن تـشـكـل هـذـه الأـفعـال بـدـءـاً فـي التـنـفـيـذ إن توـافـر شـروـطـه ، وـفي الـحالـيـن كـان يـكـفى النـص عـلـى مـاهـيـة الأـفعـال المشـكـلة لـغـسل الأـموـال دون حـاجـة إـلـى إـيـرـاد عـبـارـة "كـل سـلـوك يـنـطـوى". وـالـعـبـارـة السـالـفة الذـكـر لا تـضـيف لـلـأـفعـال الـتـى يـتـشـكـل مـنـهـا غـسل الأـموـال معـنى جـديـداً ، وـإـذـا تمـ حـذـفـها فـلـنـ يـتـغـيرـ هـذـا المعـنى ، فـلاـ شـكـ فـي أـنـ الـأـفعـال الـتـى تـشـكـل غـسـلاً للـمـال تـنـطـوى عـلـى سـلـوك مـادـى ، وـهـوـ الشـائـع فـي كـافـةـ الـجـرـائم ، فـلاـ قـيـامـ بـجـرمـةـ ما بـغـيرـ سـلـوكـ مـادـى ، وـلـذـلـكـ فـيـ النـصـ فـيـ تـقـدـيرـنـاـ علىـ أـنـ غـسلـ الـأـموـالـ هوـ اـكتـسـابـ الـمـالـ أوـ حـياـزـهـ أوـ التـصـرـفـ فـيـهـ ... ، يـحقـقـ ذاتـ المعـنىـ الـتـى نـصـ الشـارـعـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ أـنـ غـسلـ الـمـالـ هوـ كـلـ سـلـوكـ يـنـطـوىـ عـلـىـ اـكتـسـابـ أـموـالـ أوـ حـياـزـهـأـ أوـ التـصـرـفـ فـيـهـ

وـقـدـ حـاوـلـ وـاضـعـوـ النـصـ تـبـرـيرـ استـخـدـامـ هـذـاـ التـعبـيرـ بـقـولـهـ "أـنـ القـانـونـ قدـ عـدـمـ إـلـىـ "استـخـدامـ تـعبـيرـ سـلـوكـ"ـ وـهـوـ شـائـعـ الـاستـخـدـامـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـنـائـيـ لـيـسـتوـعـبـ جـيـعـ الـأـنـشـطـةـ الـتـىـ يـرـادـ تـأـثـيـمـهـاـ إـيجـابـيـةـ كـانـتـ أـمـ سـلـبـيـةـ وـهـىـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ الـفـعـلـ وـالـامـتـاعـ. إـذـاـ الرـكـنـ المـادـىـ لـأـيـةـ جـرمـةـ منـ الـحـرـائـمـ هـوـ سـلـوكـ إـلـاـنـسـانـ، وـالـفـعـلـ هـوـ الشـكـلـ إـيجـابـيـ لـهـذـاـ سـلـوكـ، وـالـامـتـاعـ هـوـ الشـكـلـ السـلـبـيـ لـهـ، وـيـتـحـقـقـ الـأـوـلـ عـنـ مـخـالـفـةـ نـصـ قـانـونـ يـنـهـىـ عـنـ تـحـقـيقـ فـعـلـ أـوـ حدـثـ معـينـ، وـيـقـومـ الثـانـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ نـصـ قـانـونـ يـأـمـرـ بـإـلـيـاتـ بـفـعـلـ معـينـ"ـ^(١)ـ.

وـفـيـ تـقـدـيرـنـاـ أـنـ هـذـاـ التـبـرـيرـ مـحـلـ نـظـرـ ، ذـلـكـ أـنـ شـيـوعـ اـسـتـخـدـامـ تـعبـيرـ "سـلـوكـ"ـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـنـائـيـ إـنـماـ اـسـتـلـرمـتـهـ مـقـتضـيـاتـ شـرـحـ وـبـيـانـ النـصـوصـ التـشـريعـيةـ وـلـاـ يـجـوزـ إـيـرـادـهـ فـيـ كـلـ نـصـ تـشـرـيعـيـ لـأـنـهـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ الـتـىـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ النـصـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ فـإـنـ شـيـوعـ هـذـاـ التـعبـيرـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـعـملـهـ الشـارـعـ فـيـ كـافـةـ النـصـوصـ الـجـنـائـيـةـ ، فـهـوـ لـمـ يـسـتـعـملـ إـلـىـ أـحـوالـ نـادـرـةـ. وـيـؤـخذـ عـلـىـ هـذـاـ التـبـرـيرـ مـنـ جـهـةـ ثـالـثـةـ القـوـلـ بـأـنـ تـبـرـيرـ سـلـوكـ يـسـتـوـعـبـ الشـاطـاطـ إـيجـابـيـ وـسـلـبـيـ ، وـهـوـ أـمـرـ مـوـضـعـ تـأـمـلـ إـذـاـ لـأـ صـلـةـ بـيـنـ تـبـرـيرـ "سـلـوكـ"ـ وـبـيـنـ صـورـةـ الشـاطـاطـ الـذـيـ يـتـحـذـهـ الرـكـنـ المـادـىـ ،

(١) انظر في تبرير خطة الشارع المصرى المستشار سرى محمود صيام: ص ٤ .

والربط بينهما غير صحيح ، وبيان ذلك أن هناك الكثير من جرائم الامتناع لم يستخدم الشارع في النص عليها تعبير السلوك.

ومن ناحية ثانية أورد الشارع المصرى عدة تعبيرات تشكل الأفعال التي يقوم بها الركن المادى فى غسل الأموال ، غير أن أكثر هذه الأفعال يمكن أن تدرج في مدلول أفعال أخرى: فالشارع نص على أفعال "الاكتساب والحيازة والتصرف والإدارة والحفظ والاستبدال والإيداع والضمان والاستثمار والنقل والتحويل" ، وفي تقديرنا أنه كان يجدر بالشارع أن يكتفى بالنص على صورتين من الركن المادى لجريمة غسل الأموال فحسب هما "الحيازة والتعامل". وتعبير الحيازة قد فسره القضاة المصرى وأيدوه الفقه فى الكثير من الجرائم مثل جرائم حيازة المواد المخدرة وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة ، تفسيراً واسعاً يلتقي مع علة التحريم وقصد الشارع . فالحيازة في نظر القضاة تعنى الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاحتياط ، دون حاجة إلى الاستيلاء المادى عليه ، فيعتبر الشخص حائزأً ولو كان محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه . ويكتفى لاعتبار المتهم حائزأً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ، ولو لم يكن في حيازته المادية^(١).

وإذا كانت هذه وجهة القضاة فإن مدلول أفعال اكتساب المال والتصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله تدخل جمياً في مدلول الحيازة ، ويصبح النص على هذه الأفعال تكراراً وتريداً لا محل له ، وكان الأجدر بالشارع أن يقتصر على إيرادها في المذكرة الإيضاحية للقانون ، فهى أقرب للشرح منها إلى نص محكم يتصف بالإيجاز وهى سمة النصوص التشريعية . وإذا كان الشارع حريصاً على شمول النص لكافة أفعال غسل الأموال ، فإنه كان بمقدوره أن يضيف إلى فعل الحيازة فعل "التعامل" ، وهو كما سيق في خطبة التشريع الأمريكي وما فسره القضاة يؤدى إلى استيعاب الكثير من الصور التي نص عليها الشارع المصرى مثل أفعال "الاستبدال والإيداع

(١) انظر مؤلفنا: جرائم المخدرات في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، رقم ١١١ ، ص ١٠٩ ، وانظر أمثلة في جرائم حيازة المواد المخدرة: نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحکام محكمة النقض س ١، رقم ١٥ ، ص ٤٣ ؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٧١ ، س ٢٢ رقم ٣٦ ، ص ١٥١ ؛ نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ س ١٥ ، رقم ٧٧ ص ٣٩٨ ؛ نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥.

والاستثمار والتحويل والاستثمار" فكل هذه الأفعال يصدق عليها مدلول العامل المالي ، وما كان الشارع بحاجة إلى هذا التكرار الذي لا محل له.

وهناك بعض التعبيرات التي استخدمتها الشارع تتصف بالغموض مثل "التلاعب في قيمتها" ، فما المقصود بالتلاعب؟ ، وبفرض تحديد مدلول التلاعب ، ألا يعد التلاعب حيازة أو تصرفاً أو استبدالاً أو تحويلاً للمال؟ ، - وهي الأفعال التي نص عليها الشارع- وفي هذه الحالة يكون النص على التلاعب مجرد تكرار كان يجب أن يتزه الشارع عنه.

وخطة الشارع المصري من العسير تبريرها إلا في ضوء تأثيره بعدد من التشريعات المقارنة والتي تختلف خطتها التشريعية في النص على هذه الأفعال مما أدى إلى جمعه بين أكبر عدد ممكن من الأفعال على الرغم من عدم توافر الحاجة التشريعية لذلك.

٤٤- الركن المعنى

- خطة الشارع في النص على الركن المعنى:

نصت المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال على تعريف غسل الأموال بأنه "كل سلوك ينطوي على إذا كانت متاحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، مقى كانقصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تقويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ومفاد خطة الشارع المصري أنهأخذ في تحديده للركن المعنى بصورة العمد خلافاً لخطة بعض التشريعات التي قد نصت على صورة الخطأ إلى جوار العمد^(١) ؛ غير أن الشارع المصري لم

(١) نص الشارع الألماني على صورتين للركن المعنى المتطلب في جرائم غسل الأموال: الأولى هي "العمد" ، والثانية هي "الرعونة" **Leichtfertigkeit** . ومدلول الرعونة في نظر الشارع الألماني هو أن الجان كان مقدوره وباستطاعته هذا العلم ، والرعونة بذلك المدلول صورة من صور الخطأ. وتدل الأعمال التحضيرية للمادة ٢٦١ من قانون العقوبات على أن الشارع الألماني قد أراد بنصه على هذه الصورة من صور الركن المعنى أن

يكف بالقصد العام ؛ وإنما تطلب توافر نية خاصة لدى الجان بأن يكون قصده من السلوك أمر من الأمور السابق ذكرها.

- خطة التشريعات المقارنة من حيث النص على القصد الجنائي: تذهب غالبية التشريعات المقارنة إلى الاعتناء بالقصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة. ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذه الوجهة : التشريع الفرنسي والألماني . ويقتضي توافر هذا العلم أن يعلم الجان بـأن المال موضوع الجريمة متاح عن نشاط إجرامي معين ، وأن من شأن ما يقوم به من أفعال أن يخفي مصدر هذا المال أو ينطوي على تعامل فيه وإرادة ذلك. ويلاحظ أن مجرد العلم بـكون المال متاحاً من مصدر غير مشروع قد لا يكفي لتوافر القصد ؛ وإنما يجب أن يثبت العلم بـأن هذا المال مصدره أحد الأنشطة الإجرامية التي نص الشارع عليها ، ذلك أن مصدر المال قد يكون غير مشروع أو مناف للأخلاق ؛ لكنه مع ذلك لا يشكل جريمة غسل الأموال^(۱).

غير أن بعض التشريعات الأخرى لا تكتفى بالقصد العام ؛ وإنما توجب انصراف قصد الجان إلى غيارات معينة ، بحيث يتضمن القصد إذا لم تتجه نية الجان إليها ، ومن أمثلة هذه الوجهة الأخيرة التشريع الأمريكي إذ أوجب أن ينصرف قصد الجان في التعامل أو النقل إلى أحد أمور أربعة: **الأول** إجراء معاملة مالية بنية تشجيع نشاط معين غير مشروع^(۲). **والثاني:** إجراء معاملة مالية

يتوجب الصعوبات الخفية بإثبات القصد الجنائي ، وأن يحيط بالحالات التي يتضمن فيها هذا القصد ؛ إلا أنه يدو فيها خطأ الجان في الوقوف على حقيقة مصدر المال رغم استطاعته ذلك / Maurach / Schroeder /

Maiwald : § 101 III , S.446

وقد أخذ الشارع السويسري بصورته الركين المعنى ، فنصت المادة ٣٠٥ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات على تجريم غسل الأموال المركب عمداً ؛ بينما عاقبت المادة ٣٠٥ مكرراً ثالثاً على الجريمة إذا اتخذت صورة الخطأ.
الدكتور محمد محي الدين عوض: ص ١٧٣

وقد تبنت هذه الوجهة اتفاقية استراسبورج ، إذ أحازت المادة السادسة منها في فقرتها الثانية أن يتحذى الركين المعنى في الجريمة صورة الخطأ Culoli , art. 324-1 à 324-9 , fasc.20, no.76

^(۱) Culoli , art. 324-1 à 324-9 , fasc.20, no.90.

^(۲) "with intent to promote the carrying on of specified unlawful activity".

بنية التهرب من الضرائب بالمخالفة لنص المادتين ٧٢٠١ ، ٧٢٠٦ من قانون الضرائب على الدخل. وتعلق هاتان المادتين بالتهرب من الضرائب أو تقديم إقرارات غير صحيحة عن الدخل الضريبي^(١). والثالث إجراء معاملة مالية بقصد إخفاء أو ستر طبيعة أو مكان أو مصدر أو مالك في عائدات نشاط معين غير مشروع أو الرقابة عليها^(٢). والرابع: إجراء تعامل مالي بهدف تجنب الإخطار القانوني المتطلب سواء أكان إخطاراً اتحادياً أو بالولاية^(٣). ويلاحظ أن جريمة التعامل الذي يزيد على عشرة آلاف دولار والتي نص عليها الشارع الأمريكي في المادة ١٩٥٧ سالفـة الذكر ، لا تتطلب توافر أى قصد خاص.

وقد أدت صعوبة إثبات القصد الجنائي إلى توسيع القضاء الأمريكي في قبول الأدلة التي ثبتت توافر العلم بأن المال متحصل عن جريمة إذ استخلص توافر هذا العلم من مجرد أدلة ظرفية منها وصول شائعات لدى الجانـي بأن المال الذى تلقاه من آخر هو حصيلة اتجاره في المـهـرات^(٤)، أو توافر قرابة بين الجانـي في غسل الأموال والجانـي في الجريمة مصدر المال ، ومثال ذلك ما قضـى به من أن مجرد قيام قرابة الأخوة بين تاجر مـهـرات وشقيقـته دليل على توافر العلم لديها بأنـيـالـىـاشـتـرـتـبـهـعـقـارـهـمـتـحـصـلـمـنـتـجـارـهـالمـهـراتـ(٥)ـ.ـوـمـنـالأـمـلـةـأـيـضـاـعـلـىـتوـافـرـالـجـهـلـالـمـتـعـمـدـأـنـيـلـقـيـالـجـانـيـعـمـولـةـتـزـيدـكـثـيرـاـعـنـالـعـمـولـةـالـسـائـدـةـفـيـالـسـوقـدونـمـبـرـظـاهـرـ(٦)ـ.ـوـقـدـأـنـذـقـاءـالـقـضـاءـالـأـمـرـيـكـيـبـفـكـرـةـ"ـالـجـهـلـالـمـتـعـمـدـ"ـ(٧)ـأـوـ"ـالـتـجـنـبـالـوـاعـيـ"ـ(٨)ـلـلـقـولـبـتوـافـرـالـعـلـمـلـدىـالـجـانـيـ(٩)ـ.ـوـعـلـىـرـغـمـمـنـأـنـمـشـرـوعـقـانـونـمـكـافـحةـغـسلـالـأـمـوـالـالـأـمـرـيـكـيـلـمـيـتـضـمـنـ

(١) أضيفت هذه الصورة من غسل الأموال بموجب قانون ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٨.

Androphy , § 22.02 , p.724.

(٢) “to conceal or disguise the nature, the location , the source , the ownership, or control of the proceeds of specified unlawful activity”.

(٣) Schuck & Enterlack , p.884 ; Androphy , § 22.02 , p.720 ; Strafer , p.162.

(٤) *United States v. Antzoulatos* (7 th Cir. 1992) , Schuck & Enterlack , p.888.

(٥) *United States v. Cota* (2d Cir.1992) , Schuck & Enterlack , note 50 , p.888.

(٦) Androphy , § 22.02 , p.721.

(٧) “willful blindness”.

(٨) “conscious avoidance or deliberate ignorance”.

(٩) Androphy , § 22.02 , p.721.

النص على هذه الصورة ، فإن الكونغرس الأمريكي قد قرر أثناء مناقشة هذا المشروع أن ينص على حالة الجهل المعتمد ضمن تعريف العلم في جرائم غسل الأموال ، غير أن النص لم يشمله ، وبقي حكمه قائماً^(١).

- تقدير خطة الشارع المصري في نصه على القصد الجنائي في جرائم غسل الأموال: فتقديرنا أن خطة الشارع المصري في نصه على القصد الجنائي في جرائم غسل الأموال هي خطة محل نظر ، وسوف تقضي إلى الكثير من الصعوبات في التطبيق ولا سيما في إثبات توافر هذا القصد: فالشارع لم يكتف بالقصد العام الذي أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة ؛ وإنما نص على وجوب توافر قصد خاص قوامه انتهاك هذا القصد إلى "إخفاء المال أو تحويله طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

وإذا كان الشارع المصري يجرم اكتساب المال أو حيازته أو النصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استئماره أو نقله أو تحويله فإن مجرد العلم بأن المال متاح من جريمة من الجرائم التي نص الشارع عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال لا يكفي -وفقاً للقانون المصري - لتوافر الجريمة ؛ بل يلزم أن تثبت سلطة الاتهام أن الجان قصد إخفاء المال أو تحويله طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصل منها المال ، وتنتفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام عن إثبات ذلك. وتطبقاً لذلك فإنه إذا قام أحد الأشخاص بإهداه زوجته سيارة مشترأة من حصيلة اتجاره في المخدرات وكانت تعلم بذلك ، فإن مجرد توافر هذا العلم لا كفي لتوافر جريمه غسل المال ؛ ويستطيعان أن ينفيا القصد الخاص الذي تطلب الشارع ، ذلك مجرد ادعاء سلطة الاتهام أن قصد الجان كان إخفاء المال أو تحويله مصدره لا يكفي لتوافره ؛ بل يجب عليها أن تبرهن على تحقق هذا القصد وقيامه في حق المتهمين.

^(١)(Schuck & Enterlack , p.888.

وسوف تفضي خطة الشارع المصرى إلى التضييق من نطاق تطبيق جريمة غسل الأموال ، وذلك على خلاف قصده في النص عليها ومحاولته الإحاطة بمحن مختلف صور ارتكابها ، فمن المقرر أن التضييق في نطاق الركن المعنوى يؤدى إلى صعوبة إثبات عناصره ، وهو ما يؤدى إلى الإقلال من فرص تطبيق نص التحريم ولا يجدى في هذا التطبيق أن يكون الركن المادى متسعاً ، ذلك أن الشارع لا يعاقب على أفعال مادية فحسب.

﴿٥- العقوبة﴾

- مخالفة العقوبة المقررة جريمة غسل الأموال للدستور:

نص الشارع في الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون".

وفي تقديرنا أن هذا النص ينطوى على مخالفة واضحة للدستور ، ذلك أن الشارع قدر عقوبة جريمة غسل المال قد تزيد كثيراً عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال. فالشارع نص في المادة الثانية على مجموعة من الجرائم التي تحصل منها المال موضوع جريمة غسل الأموال ، ومن هذه الجرائم جرائم "سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعه على الآثار" وهذه الجرائم قد تقل عقوبتها في كثير من صورها عن عقوبة جريمة غسل الأموال. فعلى سبيل المثال فإن جرائم السرقة تتضمن عدداً كبيراً من الجنح والجنح المشددة ، كما أن جرائم الفجور والدعارة غالبيتها جنح ، ويعنى ذلك أن من تحصل على مال من حنحة سرقة وقام بالتصرف فيه إلى أحد من الغير الذى كان يعلم بمصدر المال ، فإن الجان فى السرقة يعاقب بعقوبة الجنحة بينما هذا الغير يعاقب من أجل جنحة غسل المال المتحصل من هذه الجنحة ، وهو أمر يخالف الدستور من ناحية ، ويخالف أصول التحريم والعقاب من ناحية أخرى.

فمن الناحية الأولى فإنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجان يخص هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور. وقد طبقت المحكمة هذه القاعدة حال قضائهما

بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتي كانت تجرم الاتفاق الجنائي ، إذ بنت حكمها على عدم تناسب العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق مع إثم الجان ، "ذلك أن الجريمة المتفق على ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها ، مما يدل على مبالغة الشارع في العقاب وعدم تناسبه"^(١). ولا شك في أن عقوبة الجريمة التي تحصل منها المال قد تقل عقوبتها عن جريمة غسل الأموال ذاتها الأمر الذي يدل-بحسب قضاء المحكمة الدستورية العليا- على مبالغة الشارع في العقاب وعدم تناسبه.

ومن ناحية ثانية فإن أصول التحريم والعقاب يقتضي ألا تكون العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي التكميلي أشد من تلك المقررة للنشاط الإجرامي الأصلي. ولا يجوز في المنطق القانوني أن يقرر الشارع عقوبة للنشاط التبعي يفوق العقوبة التي قررها للنشاط الرئيسي. وقد سبق أن اقترننا تعديلاً تشريعياً يشدد عقوبة غسل الأموال إذا كان الجان يعلم أن المال الذي قام بغسله متحصل من جريمة أشد^(٢).

- عدم التنسيق في نطاق التحريم والعقاب بين جريمة غسل الأموال وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة:

نص الشارع في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل من أحفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن ستين. وإذا كان الجان يعلم أن الأشياء التي يخففها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

ونطاق تطبيق هذا النص من الناحية الواقعية من حيث تحديد الجرائم مصدر المال موضوع الإخفاء يتداخل على نحو كبير مع نطاق جريمة غسل الأموال. ويترتب على ذلك أن الشارع قد عطل

(١) المحكمة الدستورية العليا ٢ يونيو سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٣٢ ، ٢٠٠٠ ، العدد الأول ، ص ١٣٣-١٤٠ .

(٢) انظر مؤلفنا: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، رقم ١٢٧ ص ١٦٠ .

جزئياً تطبق المادة ٤٤ مكرراً سالفة الذكر ، فمن يجوز مالاً متاحاً من سرقة بقصد إخفاء مصدره فإن فعله يشكل غسلاً لهذا المال ويعاقب بالعقوبة المقررة له ، ولا مجال لتطبيق المادة ٤٤ مكرر ، إلا إذا كانت عقوبة الجريمة التي تحصل منها المال أشد من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ففي هذه الحالة تطبق المادة ٤٤ مكرر عملاً بالمادة ١٣ من قانون غسل الأموال التي تقضى بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر. وسوف يفضى عدم التسقير بين حكم المادة ٤٤ مكرر وبين جريمة غسل الأموال إلى اعتبار أفعال الإخفاء البسيطة الناتجة من جرائم ضئيلة الأهمية مشكلة لجناية غسل المال.

٦- مسئولية الشخص الاعتباري

- تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن غسل الأموال ومدى اتفاقه مع الدستور: نص الشارع في المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته".
ينير هذا التحريم البحث في أمرين: الأول ماهية الركن المادي الذي تطلب الشارع لهذه الجريمة ، والثاني ما صورة الركن المعنوي لها.

وفي شأن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة فإن النص في تقديرنا محل نظر من ناحيتين: الأولى أنه أوجب لتوافر الجريمة أن ترتكب بواسطة شخص اعتباري ، وهي خطوة محل نظر ، ذلك أن غالبية جرائم غسل الأموال ترتكب بواسطة شخص اعتباري ، وهو ما سوف يؤودى إلى اتساع في نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دون مبرر. ويلاحظ أن الشارع لم يقتصر على جريمة غسل الأموال بمعناها الدقيق ؛ وإنما وسع من نطاق الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال.

والثانية هي أن الركن المادي الذي تطلبه الشارع يتألف من فعين: الأول هو فعل يشكل جريمة في قانون غسل الأموال ، والثانى إخلال المسئول عن الإدارة الفعلية بواجبات وظيفته. وهذا النص يتصف بالغموض وعدم التحديد ، ذلك أن تعبير "الإخلال بواجبات الوظيفة" هو تعبير سائد في نطاق المسؤولية التأديبية ، غير أنه لا يصلح دون شك لأن يكون هو قوام الركن المادي في جريمة من الجرائم. فمن المقرر أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحول دون أن يكون النص عاملاً أو غير محدد أو متراهماً في نطاقه ، وإنما يجب تحديد الفعل الإجرامي تحديداً واضحاً لا ليس فيه.

وأما صورة الركن المعنوى التي تطلبتها الشارع فهي تثيراللبس أيضاً ، ذلك أن الشارع تطلب ثبوت علم الموظف ووقوع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، وهنا يثور التساؤل عن صورة الركن المعنوى ، فهل يتطلب الشارع لوقوعها صورة العمد أم يكتفى بالإهمال؟. فإذا قلنا بأن الشارع يتطلب توافر القصد ، وهو التفسير الأقرب لتعبير "الإخلال" الذي يقتضي تحقق تعمده ، فإن ذلك مقتضاه تجاوب فعل الموظف مع نشاط الجان في الجريمة المرتكبة وانصراف إرادته إلى ارتكابها مع علمه بها ، وفي هذه الحالة فإن القواعد العامة تقضى باعتباره شريكاً في الجريمة بطريق المساعدة ، ويكون التحريم على هذا النحو لافائدة منه. وإذا كان الشارع يتطلب صورة الخطأ ، فإنه لا يكون من المناسب أن نقرر لجريمة الموظف التي تقع بطريق الإهمال عقوبة تماثل الجريمة الأصلية التي تأخذ صورة العمد ، كما أنه لا يكون من المناسب في هذه الحالة أيضاً أن نقرر مسؤولية الشخص الاعتبارى عن فعل ارتكب خطأ من أحد موظفيه.

- تقدير مدى ملائمة تقرير المسئولية التضامنية للشخص الاعتبارى في الوفاء بالعقوبات المالية
والتعويضات:

نص الشارع في الفقرة الثانية من المادة ١٦ سانحة الذكر على أنه "ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه".

والأصل السائد في القانون الجنائي المصري هو شخصية الجريمة والعقوبة ، فلا يأخذ الشارع المصري بمسئولي الشخص المعنى إلا على سبيل الاستثناء. والنص الذي يقرر مسئولية الشخص الاعتبارى عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحد أحكام قانون مكافحة غسل الأموال هو من النصوص القليلة التي خرج بها الشارع المصرى على القاعدة العامة.

وفي تقديرنا فإنه يجب دائماً عدم التوسيع في تقرير مسئولية الشخص الاعتبارى والنظر إليها بحسبها استثناء على أصل. وفي تقديرنا أن حطة الشارع قد خرحت على هذه النظرة: فالشارع استخداماً أو لاً تعبير "المسئولية بالتضامن" وهو تعبير يستخدم في نطاق القانون المدني الذي يقرر أنواعاً مختلفة من المسئولية المدنية يجوز أن يكون سببها "التضامن" ، ولذلك يمكن قبول ما نص عليه الشارع بالاستناد إلى فكرة التضامن بالنسبة لما يحكم به من تعويضات ؛ أما في نطاق القانون الجنائي فإن تعبير التضامن في العقوبة يبدو غريباً وغير مأثور ، وكان الأحرى بالشارع أن يقتصره على التعويضات المدنية المحكوم بها. ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبات المالية التي تتصف بالجسامنة وتصل في الجريمة الأصلية إلى الحكم بالغرامة التي تعادل مثلى الأموال محل الجريمة والمصدرة أو بالغرامة الإضافية التي تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها (المادة ١٤ من القانون) ، فإن هذه العقوبات ستثال في واقع الأمر إما أموال الدولة ، وذلك إذا ارتكبت الجريمة من شخص معنوى تساهم فيه الدولة بأى صفة ؛ وإما أن تثال من أموال المساهمين وأصحاب الأسسهم في المؤسسة المالية والذين لا صلة لهم بالجريمة ولا علاقة لهم بإدارتها ، بل ولا يملكون حتى ذلك ، وهو أمر إن تحقق لأدى إلى إلحاق الأذى بهم وإلى أن تصرف آثار العقوبة إلى غير من ارتكب الجريمة وهو أمر يخل بمبدأ شخصية العقوبة.

وأخيراً فإن الشارع طلب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشخص الاعتبارى باسمه ولصالحة ، وهذا الشرط قد يثير صعوبات في التطبيق ، فمعنى تكون بقصد جريمة ارتكبت باسم الشخص الاعتبارى ولصالحه؟ ، وعلى سبيل المثال فإن جريمة عدم قيام مدير في أحد البنوك بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه بها ، هل تعتبر في هذه الحالة مرتكبة باسم البنك؟.

الفصل الثاني

الإجراءات

- تشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال:

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال على أن "تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتزود من يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها. دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال^(١) نص في مادته الثانية على أن يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم وأثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتي: ١- مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيساً). ٢-أقديم نائب لمحافظ البنك المركزي. ٣-رئيس هيئة سوق المال. ٤-ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك. ٥-خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء. يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ونصت المادة الرابعة من هذا القرار على أن مدة عضوية مجلس الأمناء ست سنوات ويجتمع المجلس بالقرى الرئيسي للبنك المركزي بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه".

- تقدير خطة الشارع المصرى في تنظيمه لوحدة مكافحة غسل الأموال: نبحث فيما يلى تقدير خطة الشارع المصرى من حيث نصه على استقلال وحدة مكافحة غسل الأموال ومدى اختصاصها الضبطى في الجرائم المرتكبة بالمخالفة للقانون ،

^(١) الجريدة الرسمية- العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠٢ .

- أو لاً: مدى استقلالية وحدة مكافحة غسل الأموال:

ذهب رأى إلى أن وحدة مكافحة غسل الأموال هي بصرىح نص القانون وقرار رئيس الجمهورية وحدة مستقلة بكياها وإدارتها الذاتية ، ويدلل هذا الرأى على وجنته كذلك بنص القرار الجمهورى في مادته الثالثة على اختصاص مجلس الأمانة بتصريف شئونها ووضع سياستها العامة وأن قراراته تكون نافذة بغير حاجة إلى تصديق. ويضيف هذا الرأى كذلك بأن حرص القرار الجمهورى سالف الذكر على إسناد رئاسة وحدة مكافحة غسل الأموال إلى مساعد وزير العدل ما يبرز الحرص على استقلال الوحدة ، ذلك أن مساعد الوزير هو أحد رجال القضاء يتمتع باستقلال وعدم القابلية للعزل ويظل محتفظاً بمنصبه القضائى وبكافة ضمانته وحصانته ويحقق له العودة بإرادته ل مباشرة عمله القضائى وهو ما يكفل للوحدة استقلالاً حقيقياً إذ تمارس الوحدة اختصاصاتها بعيداً عن أي تأثير أو توجيه(١).

وفي تقديرنا أن استقلال وحدة مكافحة غسل الأموال الذى نص عليه الشارع وكذلك القرار الجمهورى سالف الذكر هو استقلال شكلى: فتشكيل مجلس أمناء الوحدة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء أى من السلطة التنفيذية التى تملك حق الاعتراض على عضوية بعض الشخصيات التى لا تعين بحكم وظائفها وأهمها رئيس الوحدة ذاته الذى يختاره وزير العدل من بين مساعديه. ويعنى ذلك أن تعين رئيس الوحدة يصبح اختياراً خالصاً للسلطة التنفيذية ودون توافر أية ضوابط لهذا الاختيار مما يفقد رئيس الوحدة استقلاليته. وما ينال من هذا الاستقلال كذلك أن مدة عضوية هذا المجلس ستان وهى فترة قصيرة نسبياً ويعنى ذلك أن رئيس الوحدة سيكون عرضة لترك منصبه كل سنتين ويرغب بنزاهة في رئاسة الوحدة على اعتبارات ملائمة قد تتسم بعدم الموضوعية وموكول تقديرها للسلطة التنفيذية ، الأمر الذى يجعله في مركز التابع الذى لا يتوافق له استقلالية اتخاذ القرار.

^(١) انظر في هذا الرأى المستشار سرى صيام: ص ١٩ - ٢٠.

ويلاحظ كذلك أنه من غير الدقيق القول باحتفاظ رئيس الوحدة بمنصبه القضائي ، و يتمتعه في عمله بالخصائص التي يكفلها له هذا العمل ، ذلك أن هذه الخصائص إنما قررها القانون مباشرة العمل القضائي وليس التنفيذي ، ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز الجمع بين المناصب التنفيذية العامة وبين تولي الوظائف القضائية . ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد في نصوص القرار الجمهوري سالف الذكر ما يجعل دون إقالة رئيس الوحدة من عمله كرئيس لها طبقاً للقواعد العامة ، كما أن هذه الخصائص لن تحول دون عدم تحديد تعينيه بعد انقضاء مدة الستين التي نص عليها القرار . وأما غالبية أعضاء مجلس الأمناء فهم إنما يختارون بشكل مباشر من السلطة التنفيذية مثل خبير الشئون المالية والمصرفية الذي يختاره رئيس مجلس الوزراء ؛ وإنما أن يتم اختيارهم على نحو غير مباشر مثل نائب محافظ البنك المركزي ورئيس هيئة سوق المال ، وهؤلاء يتم تعينهم في وظائفهم الأصلية من قبل السلطة التنفيذية وللاعتبارات التي تراها . ويعن ذلك أن هذا المجلس لن يقر إلا السياسة التي تتفق مع السلطة التي يتبعها وسوف يتأثر بها ويتلقى التوجيه منها .

وقد يرد على النقد الذي نبديه من انتفاء استقلال وحدة مكافحة غسل الأموال من أنه لا توافر الحاجة إلى استقلال بمثيل استقلال السلطة القضائية ، ولا سيما وأن من اختصاصات الوحدة ما هو مالي وإداري ودولي وضبطي .

وفي تقديرنا أن الاختصاصات الواسعة والخطيرة التي أناط الشارع الوحدة بها ومساسها الجسيم بحقوق الأفراد وحرياهم يحرد الشبهة وحقها في الإطلاع على كافة الحسابات والسجلات المصرفية وحقها في إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات التي تصل إليها وحقها في تبادل هذه المعلومات مع الأجهزة الرقابية في الدولة وخارجها ، هذه الاختصاصات جميعاً تبرر وجود ضمانات في تشكيل هذه الوحدة وفي تحديد عضويتها ، ولا سيما مع غياب آلية رقابة قضائية على عمل الوحدة ، ذلك أنه من المقرر أن ضمانات حماية الحرية يجب أن تكون بمقدار جسامته المسماة بهذه الحرية .

- ثانياً: غموض النص في تحديد من له الحق في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وإخطار النيابة العامة للتحقيق:

جاء القرار الجمهوري الخاص بتشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال واحتقارها حالياً من تحديد من له الحق في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في حالة ما إذا أسفر الفحص والتحرى عن وجود دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون. ويلاحظ أن المادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر تنص في بندتها الثالث على أن يختص مجلس الأمانة بالتأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها ، غير أن هذا القرار لم يتطرق إلى تحديد من له الحق في تحريك الدعوى الجنائية وإبلاغ النيابة العامة للتحقيق. ويعنى ذلك أن القرار الجمهوري قد أغفل بذلك النص على ما كلفه الشارع به في المادة الثالثة من القانون ، والتي أوجبت أن يتضمن القرار الجمهوري تحديد نظام إدارة الوحدة ونظام العمل والعاملين بها.

وظاهر نصوص القرار الجمهوري تجعل هذا الحق مجلس الأمانة غير أن هذه النصوص مع ذلك لا تسلب مأمورى الضبط القضائى للعاملين بالوحدة هذا الحق دون الرجوع إلى مجلس الأمانة. وفي تقديرنا أن كلا الفرضين سيثير مشكلات في العمل: فمجلس الأمانة هو مجلس غير متفرغ ، فكل أعضائه يعملون في جهات أخرى ، وقد تمضي عدة أشهر قبل اجتماعهم وقد لا يتسع لهم دراسة الدعاوى الجنائية المعروضة عليهم واتخاذ ما يلزم بشأنها ، وهو ما يؤدي إلى تعطيل العمل بالوحدة وإلى التأخر في اتخاذ القرارات. والفرض الثانى الذى يجعل مأمورى الضبط القضائى المعينين الحق في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية من شأنه أن يجرد الأفراد من أية ضمانات ، ذلك أن تقدير مدى كفاية الدلائل في هذه الحالة سيكون بيد هؤلاء. ويلاحظ أن نص المادة الخامسة من القرار الجمهوري سالف الذكر والذى يجعل رئيس مجلس الأمانة مشرفاً على الوحدة وله إدارة شئونها قد لا ينحو له الحق بمفرده في تقدير الدلائل عن توافر جريمة من جرائم غسل الأموال، لأن مدلول الإدراة لا يتسع إلى التصرف في الواقع الذى تشكل جرائم^(١). ومن جهة أخرى فإن

(١) وقد حددت المادة الخامسة من القرار الجمهوري سالف الذكر المقصود بتول رئيس مجلس الأمانة الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها بأمرین الأول: التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها. والثانى: إجراء الاتصالات والترتيبيات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى

اللجوء إلى أسلوب الإدارة الجماعية من خلال ما نص عليه القرار الجمهورى سوف يفضى إلى كثير من المشكلات من الناحية الواقعية ، وإلى تعارض بين اختصاص مجلس الأمانة وبين رئيسها. وفي تقديرنا أنه كان الأرجى بالشارع أن ينص على أن يكون تعين مجلس الأمانة من الأعضاء المتفرغين للعمل بالوحدة ، وأن يستفاد من خبرات الأعضاء الذين كانوا يشغلون وظائف قضائية ومالية ومصرفية وإدارية وضبطية سابقة ، على نحو يحقق للوحدة فاعليتها. كما كان يجدر بالشارع أن ينص على أن ينطح رئيس الوحدة أو من ينطحه حق اتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجنائية ، ولا سيما وأنه أقرر أعضاء مجلس الأمانة على تولي هذه المهمة ؛ غير أن جمع رئيس الوحدة بين هذا الاختصاص وبين منصبه التنفيذي كمساعد للوزير سيؤدى إلى عدم تفرغه للعمل المنوط به.

- مدلول الشبهة الذى تلزم بالإخطار عن عمليات غسل الأموال:

نص الشارع في المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "تلزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال". ولم يحدد الشارع ما المقصود بالشبهة التي تكفى للإخطار ، ولم تتضمن المذكورة الإيضاحية تحديداً أو أمثلة لهذه الشبهة.

والصعوبة التي تثور بشأن تحديد الشبهة المتوافرة في جريمة غسل الأموال تزيد عن غيرها من الجرائم ، خاصة وأن الشارع ألقى التزاماً على عاتق المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات التي يتوافر فيها هذه الشبهة. وهو ما يثير التساؤل عن مضامون هذه الشبهة وكيفية استخلاصها وماهية العناصر الواقعية التي تدل عليها؟. سوف يثير تحديد مدلول الشبهة الكثير من الصعوبات في التطبيق ، وهو أمر له خطورته على حقوق الأفراد وحرياهم ، فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدى إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحرى عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف

وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية". ويعنى ذلك أن التصرف في الإخطارات التي ترد إلى الوحدة في حالة الشبهة لا يدخل ضمن مدلول الإشراف وإدارة شئون الوحدة المحددة مهامها في المادة السابقة.

مذكرة الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

على أسراره وقد يمتد إلى التحقيق معه استناداً لهذه الشبهة ، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي والعائلي والمهني.

ولا يخفى من ذلك أن الشارع نص في المادة الثامنة سالف الذكر بعد ذكره لواجب الإخطار أن على المؤسسات المالية أن "تضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف . ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهلة أو بأسماء صورية أو وهمية".

وهذه الالتزامات التي نص الشارع عليها على الرغم من أهميتها ؛ إلا أنها لا تكفي أن تكون ضابطاً لتوافر الشبهة: فالعمليات المصرفية تم في الصورة الغالبة بين أشخاص لهم وجود حقيقي ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أم اعتباريين ، ولن يضيف الوقوف على هويتهم جديداً بشأن توافر الشبهة ، أما ما يقف وراء هذه التعاملات والمستفيدين الحقيقيون منها، فلن يكون بمقدار المؤسسات المالية أن تتفق عليها أو أن تتوصل إليها .

- إهدار سرية الحسابات المصرفية بغير توافر الشبهة: من الأمور المقررة أن سرية الحسابات تعتبر هي القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي ، فلا يجوز الاطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب ، ذلك أنه إذا كان من المقرر أنه إذا كان للمرء حق في المحافظة على سرية حساباته ؛ فإنه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب^(١).

وقد أقر الشارع المصري قاعدة سرية الحسابات وذلك بموجب قانون سرية الحسابات بالبنك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ . فنص في المادة الأولى منه على أن "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم ومخزوناتهم في البنك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع

(١) الأستاذ على نجم: فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية ، ندوة اتحاد المصارف العربية المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ص ١ وما بعدها.

مؤقر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

عليه أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر". وأجاز الشارع المصرى فتح حسابات مرقمة ، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والوائع غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته (المادة الثانية من قانون سرية الحسابات بالبنك).

وقد خرج الشارع المصرى في قانون مكافحة غسل الأموال على هذه القواعد فنص في المادة الثامنة على إلزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل المال عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للمال ، وجعل في المادة العاشرة من حسن نية الموظف سبباً نافياً للمسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام — بحسن نية— بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقادم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.

والشارع بنصه على واجب الإخطار في حالة الشبهة وإباحته تقديم معلومات وبيانات بالمخالفة للقواعد المفروضة لسريتها ودون خوف من المسئولية إنما يكون قد أهدر قانون سرية الحسابات وأفرغه من مضمونه ، وسوف يكون من أفسى سرية هذه المعلومات بمنأى عن المساءلة الجنائية حتى ولو لم يتوافر لديه السبب المعمول لذلك ، متى حست نيته ، ويعني ذلك أن مجرد توافر حسن النية كاف بذاته لنفي المسئولية ، حتى ولو كانت الشبهة التي دفعته لهذا الإفشاء تفتقر إلى أي أساس. ويلاحظ أن إثبات سوء نية الجاني في الإفشاء مسألة بالغة الصعوبة ، وقد تعجز سلطات التحقيق عن إثباتها لعدم قيام أدلة أو قرائن عليها ، ولما يحيط هذا الإفشاء من شبهة التواطؤ مع رجال الضبط أنفسهم. وخطة الشارع المصرى تؤدي إلى تهديد الأفراد والتنقيب في حياتهم الخاصة والوقوف على أسرارهم التي يحرصون على عدم إطلاع الغير عليها ، ويكون من قام بإفشاء هذه المعلومات بمنأى عن المساءلة حتى ولو لم تتوافر الشبهة لديه أصلاً ، متى زعم أنه حسن النية لا مأرب خاص له ، وهو ما يجعل قانون سرية الحسابات مجرد نصوص نزع عنها الشارع الحماية المقررة لها.

وقد كان المشروع المقدم من الحكومة — كما سيلى ذكره تفصيلاً— يتطلب للإعفاء من المسئولية الجنائية والمدنية توافر حسن النية وأن يكون الاعتقاد بقيام الاشتباه بمنأى على أسباب

معقولة. غير أنه أثناء المناقشات البرلمانية أفردت حسن النية لنفي المسؤولية الجنائية والأسباب المعقولة لنفي المسؤولية الجنائية ، وتم تعديل نص المادة على ضوء هذا التعديل ، وقد كان النص كما ورد بمشروع الحكومة يحقق ضمانة أكبر للأفراد ، ذلك أنه لم يكن يكفي بمجرد توافر حسن النية لنفي مسؤولية الموظف الجنائية ؛ بل كانت تستلزم أن يكون قد بنى اعتقاده بقيام الشبهة على أساس معقول ، وذلك تأسيساً على أن حسن النية في ذاته ينفي المسؤولية الجنائية ولو كانت هناك أساساً معقولاً^(١).

وهناك مفارقة بين خطة الشارع في شأن نفي المسؤولية الجنائية وبين خطته في نفي المسؤولية الجنائية عن الموظف المفسى للمعلومات ، ففي حين اكتفى الشارع في نفي المسؤولية الجنائية بمجرد توافر حسن النية ، فإنه تطلب لنفي المسؤولية الجنائية أن يقوم الاعتقاد بقيام الشبهة على أساس معقول ، وهي خطة محل نظر ، وكان الأجلدر بالشارع أن يساوى بينهما وأن يقرر وجوب أن يكون الموظف حسن النية وأن يثبت أن اعتقاده بقيام الشبهة مبني على أساس معقول.

- إهدار صيغات سرية الحسابات المصرفية بإجازة إطلاع جهات الضبط على الحسابات في حالة الشبهة دون إذن من القضاء أو النيابة العامة:

أناط الشارع في قانون سرية الحسابات سالف الذكر بالقضاء أن يصدر حكمًا بالاطلاع على الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بالعميل^(٢). كما أجاز للنائب العام أو من

^(١) انظر مضبوطة الجلسة السابعة والسبعين لمجلس الشعب - الأحد ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ ، الفصل التشريعي الثامن - دور الانعقاد العادي الثاني (الجلسة المسائية) ، ص ١٣-١٤ . وعلى الأخص ص ١٥.

^(٢) نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من أحد ورثته أو أحد = الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين. ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة

يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع في أى من الحالتين الآتىين: الأولى : إذا اقتضى ذلك كشف جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجندية على وقوعها. والثانية: التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون. ولم يكن هذا القانون يخول للنائب العام حق الاطلاع على الحساب من تلقاء نفسه ؛ بل أنه قيد ذلك بوجوب أن يصدر الأمر في الحالتين سالفى الذكر من محكمة استئناف القاهرة . غير أن الشارع قام بوجوب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون سرية الحسابات بالبنوك سالف الذكر ، على نحو أجاز فيه للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل^(٢).

وقد سبق أن ذكرنا أن الشارع قد ألم في المادة الثامنة من القانون المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية المشبوهة. وقرر في المادة العاشرة انتفاء مسئولية من قام بالإخطار عن هذه العمليات أو أنشىء معلومات أو بيانات بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها. ووحدة مكافحة غسل الأموال التي سيتم إفشاء هذه الأسرار إليها هي وحدة يغلب عليها الطابع الضبطي ، ويتم تشكيلها وتعيين أعضائها بوجب قرارات تنفيذية ، وتتحدد مهمتها الأساسية في الفحص والتحرى عن عمليات غسل الأموال. يعنى ذلك أن إفشاء المعلومات والبيانات المصرفية سيكون في حقيقة الأمر لجهة من جهات الضبط ، دون أى قيد

الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب".

(١) انظر في شرح هذه الحالات: الدكتور أحمد محمد بدوى:جريدة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكمان المصرفى ، (١٩٩٩) ، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

أو إذن من أية جهة قضائية ، فلم يقرر الشارع في قانون غسل الأموال أى رقابة من القضاء أو النيابة العامة على إفشاء هذه المعلومات والمساس بسرية الحسابات المصرفية . ويترتب على خروج الشارع على القواعد العامة في قانون سرية الحسابات نتيجة أخرى لها أهميتها هي أنه لا يتوافر أى قيد يمكن بمقداره الحد من عمليات الإطلاع وإفشاء أسرار العملاء بالبنوك . وتفسير ذلك أن الشارع جعل من مجرد الشبهة سندًا لإفشاء هذه الأسرار وأباح للمطلع عليها كشفها وتقديم معلومات عنها لجهات الضبط دون أية رقابة سابقة ، وهو ما يمكن معه القول أن قانون مكافحة غسل الأموال قد انطوى ضمناً على إلغاء قانون سرية الحسابات المصرفية^(١) .

- إجازة تبادل المعلومات وإفشاء سرية الحسابات لجهات رقابية وطنية وأجنبية: لم يقتصر الشارع في قانون مكافحة غسل الأموال على أن يكون الإطلاع على المعلومات والبيانات المالية والمصرفية مقصوراً على وحدة مكافحة غسل الأموال ؛ بل إنه أجاز لهذه الوحدة أن تتيح "تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة" (المادة الرابعة من القانون) . وقد أحذ الشارع هذا النص من التوصية الثالثة والعشرين من توصياتلجنة العمل المالي^(٢) . ويعنى ذلك أن ما يصل إلى علم الوحدة من معلومات بالمخالفة لواجب السرية يكون بمقدور كافة الأجهزة الرقابية في الدولة الإطلاع عليها عليه ودون أية ضوابط وبغير أية رقابة قضائية . ويزداد الأمر خطورة في أن هذا الإفشاء قد يتم لجهات أجنبية ودون رقابة من القضاء ، فالمادة الرابعة من قانون غسل الأموال في فقرتها الأخيرة أوجبت على وحدة مكافحة غسل الأموال أن تنشئ قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات وأن تتيح تبادل هذه المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(١) وقد اقترح أحد أعضاء مجلس الشعب أثناء المناقشات البرلمانية أن يوضع قيد على المادة العاشرة التي تنص على واجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بأن ينص على مراعاة قانون سرية الحسابات . غير أن الحكومة رفضت هذا الاقتراح . مضبوطة جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ (الجلسة المسائية) ، ص ١٥-١٦ .

(٢) المستشار سرى صيام: ص ٨ .

ويعنى ذلك أنه سيكون بمقدور الجهات الأجنبية من الوقوف على أسرار العملاء بالبنوك والمؤسسات المالية في مصر والتعرف على العمليات المالية التي يجريوها ، وهو أمر ترك الشارع تقديره لوحدة مكافحة غسل الأموال ووفقاً لما تراه ، دون أدنى رقابة عليها. وهو أمر يهدد الاستقرار المالي ويعرض المصلحة الوطنية لمخاطر عديدة تنجم من وقوف الأجهزة الأجنبية على أدق الأسرار المالية والمصرفية التي تتصل بالاقتصاد الوطني.

- الشارع قد خلط في قانون غسل الأموال بين تبادل معلومات التحري وبين كشف سرية الحسابات: خلط الشارع المصري بين تبادل المعلومات بين الجهات الضبطية وبين كشف سرية الحسابات ، وهناك فارق كبير بين الأمرين: فتبادل المعلومات يتضمن تبادل تحريات من رجال الضبط لم تتأكد أو ترق إلى مستوى الدليل ، فقد لا تعدو أن تكون رأياً بجريها أو لاستنادها إلى شهادة سماعية وروايات غير مؤكدة ، ولا يترتب على توافرها توافر حالة التلبس أو اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الشخصية ، ولا تصلح دليلاً للإدانة ؛ بل أنه لا يترتب على إجرائها تحريك الدعوى الجنائية. أما المعلومات المتحصلة عن كشف سرية الحسابات فهي تنصب على وقائع محددة لها قيمتها في الإثبات وتتصل على نحو القطع بأشخاص معينين وتنطوي على مساس بجانب مهم من حيائهم الشخصية والمهنية والاجتماعية يحرصون عليها كل الحرص ولا يرضون بكشفها أو اطلاع الغير عليها ، ونظراً لأهميتها فقد جعلها الشارع مشمولة بحماية في قانون سرية الحسابات تفوق الحماية المقررة لغيرها من الواقع ، فلا يجوز المساس بها - بحسب الأصل - إلا من محكمة ذات تشكيل رفيع وبعد تحقيقات تجريها النيابة العامة وطلب يقدمه النائب العام. وقد أدى الخلط الذي وقع فيه الشارع المصري في قانون غسل الأموال إلى إهدار هذه الضمانات جيئاً. فالشارع لم يميز بين المعلومات التي هي مجرد تحريات وبين أسرار تثل حفائق مودعة لدى جهات مؤمنة على المخاطر عليها.

- أحقيـة جهة الضبط في الاطلاع على السجلات والمستندات في مرحلة الفحص والتحري وجمع الاستدلالات: أوجـب الشارع في المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية

تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

وفي تقديرنا أن الشارع المصرى بهذا النص قد أهدر تماماً حقوق الأفراد وسرية معاملاتهم ، ذلك أن الأمر لا يتعلق في هذا الفرض بمعلومات تتضمن شبهة غسل الأموال ؛ وإنما يتعلق بسجلات وبيانات ومستندات يحرص العمالء كل الحرص في لا تصل إلى علم أحد أو تكشف سريتها. وقد يكون الأمر مقبولاً في حالة طلب سلطات المحاكمة والتحقيق هذه السجلات والمستندات بمناسبة قضية معروضة عليها ؛ غير أن إباحة طلبها في مرحلة جمع الاستدلالات ومن "الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون" دون أية ضمانات ولو من سلطة التحقيق يفتح الباب أما التعسف والحكم والاعتداء على حقوق الأفراد. وقد كان عقدور الشارع أن ينص على الحصول على موافقة من قاض أو حتى من النيابة العامة على طلب هذه السجلات والمستندات والاطلاع عليها في من هذه الجهات في هذه المرحلة.

- الشارع قد خلط بين أسباب الإباحة وانتفاء المسئولية الجنائية في حالة الإخطار بحسن نية:
أولاً: التناقض بين المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة البرلمانية المشتركة: ساد التناقض في تحديد الطبيعة القانونية للإخطار كل من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون وتقرير اللجنة البرلمانية المشتركة في بينما اعتبرته الأولى مانع عقاب ؛ فإن الثاني اعتمد به كسبب إباحة: فقد ورد بالذكرية الإيضاحية أنه "وعملأ على تشجيع الكشف عن عمليات غسل الأموال فقد نصت المادة (١٠) من مشروع القانون على إعفاء كل من قام بالإخطار أو بتقديم معلومات أو بيانات عن أي من العمليات المالية المشتبه فيها من العقاب"(١). بينما أشار تقرير لجنة الشؤون الدستورية والاقتصادية إلى أن "الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها أقلى وأجباً على العاملين بهذه الجهات ، ومن ثم تعد سبباً لإباحة الجريمة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ٢٠٥

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال كما أحيل إلى مجلس الشعب.

لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات^(١). ثم ثار أثناء المناقشات البرلمانية تكيف ثالث ، إذ اعتبر سبباً لانتفاء المسئولية الجنائية. بل وامتد هذا الخلط إلى ما بعد صدور القانون إذ اعتبر البعض أن ما نص عليه الشارع في المادة العاشرة "هو تطبيق للقواعد العامة في القانون الجنائي والتي تقضى بأن أداء الواجب يعتبر سبباً لانتفاء المسئولية الجنائية"^(٢).

ثانياً: المناقشات البرلمانية بشأن المادة العاشرة من القانون:

كان نص المادة العاشرة وفقاً للمشروع المقدم من الحكومة ينص على أنه "يعفى من المسئولية الجنائية والمدنية كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة". وقد ذكر السيد وزير العدل في المناقشات البرلمانية التي جرت بشأن هذه المادة أنها "تؤكد حكم القواعد العامة في القانون الجنائي والتي تقضى بأن أداء الواجب يعتبر سبباً عاماً للإباحة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات في شأن أداء الواجب - والتي تنص على شرطين: حسن النية وأسباب معقولة"^(٣). ويستفاد من ذلك أن مشروع القانون كان يتوجه إلى اعتبار الإخطار عن العمليات المشتبه بها من حسنة نيته وكان اعتقد به بسبب معقول سبباً للإباحة بالتطبيق للقواعد العامة التي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون العقوبات. غير أنه أثناء المناقشات البرلمانية ثار التساؤل عما إذا كان الإخطار -وعلى ما نص عليه المشروع - يعد سبباً للإباحة أم مانعاً للمسئولية؟^(٤)، وكان سبب هذا الخلاف أن المشروع استخدم عبارة "يعفى من المسئولية الجنائية والمدنية"؛ بل واجه الرأي إلى إلغاء هذه

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجني الشئون المالية والتشريعية والشئون الاقتصادية ، مجلس الشعب -الفصل التشريعي الثامن- دور الانعقاد العادي الثاني (٢٠٠٢) ، ص ٤.

(٢) المستشار سرى صيام : التشريع المصرى لمكافحة غسل الأموال ، ص ١٢.

(٣) انظر مضبطـة الجلسة السابعة والسبعين مجلس الشعب - الأحد ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ ، الفصل التشريعي الثامن - دور الانعقاد العادي الثاني (الجلسة المسائية) ، ص ٨.

(٤) أثار هذا التساؤل الدكتورة آمال عثمان عضو المجلس ، انظر مضبطـة الجلسة السابعة والسبعين مجلس الشعب - الأحد ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ (الجلسة المسائية) ، ص ١١-١٠.

المادة كلية على سند من القول أنها لا تأتي بمجديد ، وإنما هي تطبيق للقواعد العامة ، فضلاً عن أنها جمعت بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية في شروط واحدة^(١) . ثم تمت الموافقة على اقتراح يقضي ببنى المسؤولية العمدية لمن قام بالإخطار متى كان حسن النية ، فإذا ثبت أن اعتقاده كان بناء على أسباب معقولة انتفت مسؤوليته المدنية كذلك ، وصدر النص الحالى بناء على هذا التعديل^(٢) .

- **تقدير المبررات البرلمانية لتعديل نص المادة العاشرة:** سبق أن ذكرنا أن المشروع المقدم من وزارة العدل كان يعتبر الإخطار سبباً للإباحة باعتباره من تطبيقات أداء الواجب ، بينما اتجه الرأي أثناء المناقشات البرلمانية إلى أن النص بذلك يعد تطبيقاً للقواعد العامة بما لا يبدوا معه الحاجة إليه ، ثم انتهى الرأي أخيراً إلى اعتبار حسن النية فقط كاف لنفي القصد الجنائي وانتفاء المسئولية الجنائية.

وفي تقديرنا أن القول بأن نص المادة العاشرة من المشروع كان مجرد تطبيق للقواعد العامة لأداء الواجب كسبب للإباحة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا حاجة للنص عليها من جديد هو قول محل نظر ، ذلك أن نطاق المادة ٦٣ سالفه الذكر يقتصر فقط على الموظف العام دون غيره ، وهنا تبدو أهمية نص المادة العاشرة من مشروع الحكومة في أنها تأخذ سبب إباحة خاص بالموظف العام وتتم تطبيقه ليشمل الموظف وغير الموظف العام. وهذا الحكم الجديد له

(١) قال الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس المجلس أثناء مناقشة نص المادة العاشرة من مشروع الحكومة "أولاً: إننى اتفق مع الدكتورة آمال عثمان بأنه يجب حذف هذه المادة ، وهذه المادة ستؤدى إلى مزالق في التطبيق. وأن هذه المادة مستندة من المادة ٦٣ عقوبات والمادة ٦٣ صياغتها خاصة ثانياً المادة ١٠ أيضاً جمعت بين امتناع المسئولية الجنائية وامتناع المسئولية المدنية بشروط واحدة وهذا خطأ لأن المسئولية المدنية فقط هي التي تمنع إذا كان حسن النية لأسباب معقولة ، أما مجرد حسن النية ولو لغير أسباب معقولة فتفى القصد الجنائى ، وبالتالي فالمادة فيها جمع المسئولية الجنائية مع المسئولية المدنية في شروط واحدة ولا تأتى بحكم قانون جديد ، وإنما هي تطبيق للقواعد العامة". مضبطة جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ ، سالفه الذكر ص ١١-١٢.

(٢) مضبطة جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ (الجلسة المسائية) ، ص ١٤-١٥.

أهميةه لأن غالبية العاملين في المؤسسات المالية الذين يقع عليهم واجب الإحتمار عن العمليات المشتبه فيها ليسوا من الموظفين العموميين ، فإذا ترك الأمر للقواعد العامة لما أمكن تطبيق المادة ٦٣ من قانون العقوبات عليهم. ولذلك فإن القول بأن المادة العاشرة من المشروع مجرد ترداد للمادة ٦٣ من قانون العقوبات ، وأنها لا تأتى بجديد هو قول موضع تأمل في ضوء ما سبق ذكره. ومن ناحية ثانية فإنه إذا اعتبرنا حسن النية سبباً لانتفاء العمد ، فإن هذا الحكم هو مجرد تطبيق للقواعد العامة ، بل إن القضاء يطبقه في جميع الدعاوى الجنائية دون حاجة إلى نص. ويلاحظ أن حسن النية ليس هو سبب نفي العمد ، فحسن النية لا أثر له بحسب الأصل في انتفاء القصد ، إذ أنه يتعلق بالبواعث التي لا يؤثر على توافر القصد ؛ غير أن حسن النية أى اعتقاد الفاعل بمشروعية فعله يكون له أثره في نفي القصد إذا كان ولد جهل أو غلط في الواقع أو في قانون غير عقابي وذلك تطبيقاً للقواعد العامة ، ودون حاجة لأى نص. ومن ثم يكون نص المادة العاشرة من القانون بعد تعديلها منطرياً على تزيد وتردد لقاعدة عامة لا تحتاج أصلاً إلى نص. ومن ناحية ثالثة فإنه ليس صحيحاً القول على إطلاقه بأن حسن النية ينفي القصد الجنائي ، فكثير من الجرائم التي يتوافر فيها حسن النية لدى الجاني ولا يؤثر توافره على قيام القصد الجنائي لديه ، وإنما يجب للقول بتوافر حسن النية أن يتوافر ما أوجبه القضاء من أن يقيم المتهم "الدليل القاطع على أنه تحري تحريراً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروععاً كانت له أسباب معقولة".^(١)

ونخطة الشارع في عدم استلزم توافر السبب المعقول لتوافر حسن النية تخالف المستقر عليه في أحکام القضاء. وسوف تفضي هذه الخطة إلى تجرد حسن النية من المعيار الذي يكفل ضبطه ، وهو ما سيؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين أداء الموظف لواجبه.

(١) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ١٨١ ، ص ٢٤٧ ؛ نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٥ بمجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ٣٤٧ ، ص ٤٤٧ .

وأخيراً فإن السبب المعقول الذي يبرر الاعتقاد بشرعية العمل هي فكرة لا تقتصر على القانون المدني ، بل تسود مختلف فروع القانون ؛ ولا تقتصر على القانون الوطني ؛ بل إن لها تطبيقات قضائية واسعة ولا سيما في النظام الجنائي القانون الأنجلو أمريكي. كما يلاحظ أن لها تطبيقات في القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي على حد سواء. ولا يوجد ما يحول دون أن يتضمن نص واحد القواعد الخاصة بنفي المسؤوليتين الجنائية والمدنية ، فمن المقرر أن هناك نطاقاً تشتهر فيه المسؤوليات الثلاث : الجنائية والمدنية والتأدبية عن الفعل المشكّل جريمة ، ومن الجائز منطقياً أن يحوي النص الواحد أحكاماً تتعلق بهذه المسؤوليات.

- حظر الإفصاح للمشتبه به عن إجراءات الإخطار أو الفحص :

نصت المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يجوز الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها". والالتزام بحظر الإفصاح الوارد في النص هو التزام على عاتق العاملين في المؤسسات أو من تسنى له بسبب وظيفته الوقوف على ما يتخذ من إجراءات الإخطار والفحص والتحري. وإذا كانت علة النص تبدو واضحة إلا أن صياغة النص تبدو محل نظر: ذلك أن الشارع حصر الأشخاص والجهات التي يمتنع الإفصاح لهم بأهم "العميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون" ، ومفهوم المخالفة للنص يجيز أن يكون الإفصاح لغير هؤلاء ، فيجوز مثلاً الإفصاح لأحد أقارب المستفيد أو العاملين لديه أو أصدقائه دون أن يكون هناك مخالفة للنص المذكور ، فلو قام موظف البنك بالإفصاح لأحد من هؤلاء لما أمكن مؤاخذته بمخالفة النص ، ولا شك في أن هذه النتيجة قد تغاير ما قصده الشارع ، ولكن الصياغة غير الموقفة للنص تؤدي إلى تتحقق هذه النتيجة. ويلاحظ أنه لا يجوز مد حكم النص ليشمل غير ما ذكر به ، ذلك أنه لا يجوز أن تحمل النص ما لم يبرد به. وقد كان الأجرد بالشارع أن يقوم بمحذف هذه العبارة كلها اكتفاء بواحد عدم الإفصاح

على نحو تكون صياغة النص كالتالي "يجدر الإفصاح عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص...".

- عدم وضوح السياسة التشريعية في تجريم مخالفة واجب الإخطار وإمساك السجلات: جرم الشارع المصرى في المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال مخالفة العاملين في المؤسسات المالية عن الالتزام بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للمال^(١).

وفي تقديرنا أن هذا التجريم محل نظر ذلك أن الجريمة التي نص عليها الشارع تتطلب أمرین الأول : أن تكون العملية المالية التي لا يخطر عنها الموظف تتصف بأنها "مشتبه بها" ، والثانی أن يكون الموظف قد قصد عدم الإخطار.

وقد سبق القول بأن تحديد ضابط للاشتباه في العملية المالية التي تتضمن غسلاً للمال هو أمر بالغ الصعوبة ، وأن المذكرة الإيضاحية لم تذكر مثلاً واحداً لهذه العمليات ، فكيف يمكن تجريم فعل عدم الإخطار عنها ، على الرغم من عدم تحديدها وكون العملية المالية الواحدة تحمل دلالات مزدوجة.

وإذا كانت هذه الجريمة هي جريمة عمدية ولا يكفى لتوافرها مجرد خطأ الموظف ، فكيف لسلطة الاتهام أن تثبت قيام هذا العمد ، وأن تقيم الدليل على أن الموظف قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم علمه بأن العملية التي ثبتت هي عملية مشبوهة . وإثارة الموظف الشك في علمه بالعملية أو أنه لم يتسرن له تحديد أنها مشتبه في تضمنها غسلاً للمال من شأنه أن ينفي قيام الجريمة ؛ بل إن الجريمة تنفي إذا كان عدم الإخطار وليد إهمال الموظف في أداء عمله . ويضاف إلى ذلك أن من شأن هذا التجريم أن يجعل سيف العقاب مسلطًا على الموظف الذي لا يقبل التعاون من جهة الضبط والتحرى ، فسوف يكون عقدورها في جميع الأحوال أن تعتبر أن عملية ما مشبوهة

^(١) تناولنا دراسة تجريم مخالفة واجب الإخطار في هذا الفصل المخصص للإجراءات نظرًا لاتصاله بمدلول الإخطار وحالاته.

وأن الموظف لم يقم بالإخطار عنها ، ولا يخفى ما في ذلك من إخلال بالقواعد والنظم المصرفية والمالية وما تتضمنه من إشاعة عدم الثقة فيها.

وأخيراً فإن الشارع المصرى كان يقدوره أن يكتفى بجموعة من الجزاءات التأديبية التي يمكنه بها مواجهة هذه الأفعال وكان عليه أن يستفيد من التجربة التي مر بها الشارع الفرنسي الذى كان ينص على تحريم الإخلال بواجب التبليغ عن التعاملات المالية المرية والتي قد تخفي وراءها غسلاً للمال ؟ غير أنه بموجب قانون ٢ يوليه سنة ١٩٩٨ قام بالنص على إلغاء العقوبات الجنائية ، وأصبح الشارع الفرنسي يكتفى بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال^(١).

- إخطار المسافر بما بحوزته من نقد أجنبي : نص الشارع في المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن "إدخال النقد الأجنبي أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها ، وذلك على غواصة تعدد الوحدة وفقاً للقواعد التي تضعها".

وفي تقديرنا أن هناك عدة انتقادات إلى هذا النص: فمن ناحية فإن الشارع اعتد في قيمة العملة التي يجوزها القادر من الخارج بالدولار الأمريكية أو ما يعادله ، وقد كان الأجرد بالشارع أن يعتد بقيمة العملة الوطنية لا بعملة أجنبية ، لأن العملة الوطنية هي مظاهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها. كما يظهر النص على العملة الأمريكية وكأن الارتباط بهذه العملة سيظل قائماً ، وهو أمر ينافي الدعوة إلى عدم الاعتماد في تحديد قيمة العملة الوطنية على عملة أجنبية واحدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الشارع قد افترض أن العملة الأجنبية التي نص عليها لن تكون عرضة لتقلبات السوق العالمية وأنها ستتحفظ بقيمتها على المدى البعيد وأن العملة الوطنية ستظل قيمتها الحالية في هذه الفترة وهو تصور يبعد عن الحقيقة ، فالسوق العالمية تشهد تقلبات في سعر صرف هذه العملة من وقت إلى آخر وبحسب الظروف الدولية والسياسية العالمية ، كما أن العملة الوطنية قد ترتفع قيمتها مما لا يحسن معه اتخاذ العملة الأجنبية التي نص الشارع عليها أساساً

(١) انظر في خطة الشارع الفرنسي الدكتور غنام محمد غنام: ص ١٩.

لتقدير القيمة النقدية لما يجوزه المسافر . واتخاذ هذه العملة مقاييساً لهذه القيمة يثير في التطبيق الكبير من الصعوبات في العلاقة بين هذه العملة وغيرها من العملات الأجنبية التي تكون بحوزة المسافر ، فيجب على السلطات المختصة في منافذ الدخول معرفة سعر صرف كافة العملات الأجنبية بالنسبة للدولار الأمريكي للوقوف على ما إذا ما بحوزة القادم من عملة أجنبية يساوى قيمة ما حددته الشارع في النص سالف الذكر .

ومن ناحية ثانية فإن موضع النص على مقدار ما يجب الإفصاح عنه في دخول وخروج المسافرين ليس موضعه قانون مكافحة غسل الأموال ، بل التshireبات النقدية والجمالية التي تتضمن حدود هذه المبالغ والقيود الواردة على حيازها . ومن ناحية ثالثة فإن النص تضمن وضع قيد على الدخول داخل البلاد بمبلغ يجاوز العشرين ألف دولار فأوجب الإفصاح عنه ، بينما هناك كثير من الصور التي يكون بمقدور الشخص حيازة هذا القرر من العملة الأجنبية وهو داخل البلاد دون أي قيد يوجب عليه الإفصاح لأى جهة . وعلى سبيل المثال فإنه يمكن للشخص أن يقوم باستخدام بطاقات الائتمان وبطريقة عمليات السحب بما يجاوز هذا المبلغ ؛ أو استخدام البطاقات الذكية من خلال شبكة المعلومات الدولية وتحويل مبالغ من الخارج يقوم بتسلمه داخل البلاد من فرع المؤسسة المالية التي تعامل معها .

ومن ناحية رابعة فإن تعبير "النقد الأجنبي" قد فسرته الحكومة حال مناقشة مشروع القانون بأنه يقتصر على النقود السائلة ، بينما يلاحظ أن هناك العديد من الأدوات النقدية التي تمثل النقود السائلة ، مثل الشيكولات السياحية وأوامر الدفع^(١) . **ومن ناحية خامسة** فإن النص اقتصر على وضع قيد الإفصاح على القادم من الخارج ، وليس على المسافر من داخل البلاد ، وهو ما يتربّ عليه غموض علة تقرير القيد ، فإذا أقر القادر بأن ما بحوزته من النقد الأجنبي يجاوز العشرين ألف دولار ، ثم قام بعملية غسل هذه الأموال داخل البلاد ، فإن الشارع لم يتطلب منه أن يفصّل عما بحوزته من نقد أجنبي سفره إلى الخارج والنص بذلك يثير التساؤل عن العلة التي يتغّيّبها الشارع

^(١) ثار هذا التساؤل حال مناقشة المشروع . انظر مضبطة جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٩ .

من وراء حكمه^(١). وأخيراً فإن الشارع لم يقرر أى جزاء على مخالفة حكمه ، فمخالفة هذا الواجب لا يترتب عليه توقع أى جزاء^(٢)، وهو ما يثير التساؤل عن علة النص عليه.

- تقدير خطة الشارع في نصه على اتخاذ الإجراءات التحفظية المطلوبة من جهات قضائية أجنبية: نص الشارع في المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يكون للجهات المشار إليها في المادة ١٨ من هذا القانون أن تطلب -على وجه الخصوص- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تحديد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

وفي تقديرنا أن هذا نص المادة ١٩ سالف الذكر محل نظر من وجهتين الأولى من حيث غموض عبارته والثانية من حيث علة تقريره .

فمن الوجهة الأولى فإن النص ذكر أنه يكون للجهات المشار إليها في المادة ١٨ من هذا القانون أن تطلب ولم يحدد الشارع ما المقصود بهذه الجهات هل هي الجهات الوطنية أم الأجنبية ، فالمادة ١٨ تنص على أن "تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال غسل الأموال". ويعنى ظاهر النص أن من حق الجهات القضائية الأجنبية أن تطلب تعقب المال والتحفظ عليه أو تحميده ، ولا سيما وأن الشارع إن كان يقصد

(١) وقد قدم أحد أعضاء مجلس الشعب (الأستاذ على سيد فتح الباب) طلباً لإعادة المادولة في المادة ١٢ من مشروع القانون، وكان سبب هذا الطلب أن المشروع اكتفى أن يكون الإفصاح في الدخول إلى داخيل البلاد وليس في الخروج منها وأن خروج الأموال من داخل مصر قد يتخطى = على غسل لها. غير أن صاحب الطلب تنازل عن عرض تعديله المقترن. انظر مضبوطة جلسة ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٢ - الجلسة الثامنة والسبعين ، الجلسة الصباحية ، دور الانعقاد التشريعى العادى الثانى بالفصل التشريعى الثامن لمجلس الشعب ، ص ٦.

(٢) قال السيد المستشار وزير العدل أثناء عرضه مناقشة المادة ١٢ من مشروع القانون "ما جاءت به المادة هو عبارة عن التزام بالإفصاح عند الدخول ، وليس هناك عقوبة في هذا النص ، ولعل من حسنت هذا النص أنه لم يورد عقوبة على عدم الإخطار".

انظر مضبوطة جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ (الجلسة المسائية) ، سالفه الذكر ، ص ١٩.

الجهات الوطنية لكان نص على أن تكون هذه الأموال بالخارج. وقد كان على الشارع أن يحدد صراحة أي من هذه الجهات ، وهل ينصرف النص إلى الجهات الوطنية والأجنبية على حد سواء؟.

ومن الوجهة الثانية فإنه إذا أخذنا بظاهر النص وأنه يشمل الجهات القضائية الأجنبية ، فإن التساؤل يثور عن مدى ملائمة هذا النص ذلك أنه إذا كان من الصحيح أن مكافحة غسل الأموال تقتضى تعاوناً دولياً ؛ فإن هذا التعاون لا يجوز أن يمتد إلى المسار بحقوق الأفراد وحربياتهم ، سواء أ كانوا مواطنين أم أجانب يقيمون في الوطن. ويجب النظر دائماً إلى طلبات التحفظ وتحميم الأموال المطلوبة من جهات أجنبية بقدر كبير من الحذر. فمن ناحية فإن الاعتبارات السياسية ومصالح الدولة مقدمة الطلب قد تتفق وراء مثل هذه الطلبات ، وعلى سبيل المثال فإن التساؤل يثور في حالة ما إذا استندت دولة أجنبية إلى هذا النص وطلبت تحميلاً أموالاً في مصر بدعوى أنها تخص إحدى الجماعات بالخارج والتي تصفها بالإرهابية ، على الرغم من أن هذا الوصف قد يكون غير صحيح؟ ، فلماذا يجعل الشارع مثل هذه الطلبات سيداً قانونياً؟^(١) ،

(١) آثار عضو مجلس الشعب الأستاذ عادل عبد المقصود حال بيانه لسبب امتناعه عن التصويت على مشروع قانون مكافحة غسل الأموال أن المادة ٢٠ من مشروع القانون تجيز للجهات القضائية المصرية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية بمصادر الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال من أن هذه المادة تفتح الباب أما تنفيذ أحكام صادرة من المحكمة الأمريكية بالذات لمصادر الأموال التي تعتبر في نظر القانون الأمريكي متصلة من جريمة الإرهاب ، وأن القاضي الوطني عندما يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي –طبقاً لل المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات يكون دوره شكلياً ولا يمتد إلى فحص موضوع الحكم والتحقق من أنه صدر مطابقاً للقانون المصري. انظر مضيطة جلسات مجلس الشعب ، الجلسة الثامنة والسبعين في ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٣-١٢ . **وفي تقديرنا** أن الذي ينافي من هذا النقد أن المادة ٢٠ من القانون تحمل الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية أمر جواز للقاضي ، ومن ناحية ثانية فإن النص انطوى على قيد مهم هو أن يكون الأمر بالتنفيذ وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها. غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن طلب الجهة القضائية الأجنبية تعقب المال أو التحفظ عليه لم يقيده الشارع بهذا القيد فيمكن أن يكون بصرف النظر عن وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مصر طرفاً فيها.

ويلاحظ أن استجابة السلطات الأجنبية للطلب المقدم من الجهات القضائية المصرية قد لا يلقي قبولاً لتعارضه مع مصالحها. ومن ناحية ثانية فإن مثل هذه الطلبات قد يؤدي الاستجابة إليها إلى "تعقب أو تجميد أو الحجز على أموال مشروعة أو عائداتها" وهو أمر قد يلحق أشد الضرر بمشروعات قائمة وبأشخاص أبرياء. ومن ناحية ثالثة فإن تحقيق مثل هذه الطلبات من السلطات الوطنية قد لا يسفر في كثير من الحالات عن إثبات أو نفي ما تدعيه السلطات الأجنبية التي تتولى هي التحقيق في الدعوى.

وأخيراً فإن تعبير "الجهة القضائية" التي تطلب اتخاذ الإجراء هو تعبير غير محدد وينقصه الإمام بخطة التشريعات المقارنة في تحديد المقصود بالجهة القضائية ، فعلى سبيل المثال فإن النيابة العامة في القانون الفرنسي والألماني والإنجليزي والأمريكي لا تعتبر من الجهات القضائية ، وذلك على خلاف الوضع في مصر ، فهل إذا طلبت النيابة العامة في هذه الدول من السلطات المصرية اتخاذ هذه الإجراءات تعد من الجهات القضائية التي يشملها النص؟ . وفي تقديرنا أنه كان يجب على الشارع أن يبعد عن التعبيرات التي قد تثير لبساً أو تتصف بعدم التحديد ، وأن ينص صراحة على أن يكون مثل هذا الطلب صادراً من القضاء معناه الدقيق ؛ لأن تجميد الأموال والتحفظ عليها هو إجراء يتسم بالخطورة وسدة مساسه بحقوق الأفراد.

ولهذه الاعتبارات فإنه كان حرياً بالشارع أن ينص صراحة على أن الاستجابة للطلبات التي تقدمها الجهات الأجنبية بشأن تجميد أموال أو التحفظ عليها تكون جوازية من جانب السلطات المصرية ، خاصة أن الشارع لم يتطلب فيها وجود اتفاقية أو المعاملة بالمثل ، خلافاً لما نص عليه في المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون والخاصتين بالتعاون الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. كما أنه كان يجب النص على أن يكون الطلب المقدم من الجهة الأجنبية صادراً من القضاء.

خاتمة الدراسة

تناول في خاتمة الدراسة بحث أمرتين: الأول هو مدى ملائمة السياسة التشريعية التي احتطتها الشارع المصري في تجريم غسل الأموال. والثاني هو مدى ملائمة تجريم غسل من زاوية السياسة الجنائية ، وذلك في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج.

- أولاً: مدى ملائمة السياسة التشريعية التي احتطتها الشارع المصري في تجريم غسل الأموال:

كشفت الدراسة عن أن خطة الشارع المصري في تجريم غسل الأموال وما نص عليه من إجراءات لضبط الجريمة هي خطة محل نظر في الكثير من جوانبها: فخطته في النص على الجريمة السابقة التي تحصل المال منها لا تسلم من النقد: ذلك أن الشارع قد أغفل النص على جرائم تماثل في خطورتها—إن لم تردـ مع الجرائم التي حددتها مثل جرائم التهرب الضريبي والجرائمى وغش الأغذية وجرائم الغش التجارى وجرائم الاتجار غير المشروع في العملة وجرائم البورصة بالتدليس وجرائم الشركات ، وأنه حتى بالنسبة للجرائم التي نص عليها فإن خطته قد شابها التناقض والنقص إذ نص على جرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وأغفل النص على جرائم النصب وخيانة الأمانة والتغافل ، وأغفاله العديد من جرائم المخدرات التي تتماثل مع الجرائم التي اقتصر على النص عليها على الرغم من اتحادها معها في العلة.

والشارع في تحديده للجريمة السابقة لم يستند من خطة التشريعات المقارنة التي إما أن يجعل من الجريمة السابقة كل جناية أو جنحة دون تحديد ؛ وإما أن يجعل من كل جناية أياً كان نوعها مصدرًا للمال ثم تحدد بعض الجنح على سبيل الحصر ، أما الشارع المصري فقد طرح الاتجاهين معاً ، وقد كان من الملائم —في تقديرناـ اعتبار كل جناية صالحة لأن تشكل جريمة سابقة تحصل منها المال. وإذا كان الشارع قد نص على اعسار "الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدورية التي تكون مصر طرفاً فيها" من الجرائم السابقة هو نص يتصف بالغموض وعدم التحديد ويتعارض مع مبدأ الشرعية الذي كفله الدستور. وقد خرج الشارع في تحديده للجريمة

السابقة على كافة قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات دون ضرورة. وعلى الرغم من الاختصاص الفضفاض الذي تبناه ، فإنه قيده بوجوب أن يكون غسل المال أو الجريمة مصدر المال معاقباً عليهما في القانونين المصري والأجنبي. وهذا القيد من شأنه أن يجعل دون تطبيق القانون المصري على أفعال تشكل غسلاً للمال وتنس الإقليم الوطني ولكنها غير مجرمة في القانون الأجنبي ، وأن خطة الشارع في التحريم تفرغ من مضمونها تماماً إذا قام الجناة باتخاذ دولة لا تجرم غسل الأموال محطة لإدخال هذه الأموال إلى مصر.

وقد أظهرت الدراسة أن الشارع قد سكت عن بيان مدى جواز اتحاد الجان في الجريمة السابقة وفي غسل الأموال وهو ما قد يثير خلاف في التطبيق إذ ساهم الجان في الجرمتين. وإذا كانت الوجهة السائدة في الفقه والقضاء المصريين في جريمة إخفاء الأشياء هو النظر إليها باعتبارها جريمة مستقلة تتطلب أن يكون الجان فيها غير الذي ارتكب الجريمة الأصلية ، فإن وجهة التشريعات والقضاء المقارن في غسل الأموال تميل -مع ذلك- إلى جواز اتحاد الجان في الجرمتين. وأنه كان يجدر بالشارع النص صراحة على عدم جواز اتحاد الجان في الجرمتين.

وقد أثبتت الدراسة عن أن خطة الشارع في تحديد مدلول المال موضوع الجريمة هي خطة محل نظر ، ذلك أن الشارع لم يكن بحاجة إلى تحديد هذا المدلول وكان عليه أن يترك للفقه والقضاء استخلاص مدلول المال على النحو الذي يتافق مع علة التحريم وهي وجهة الكثير من التشريعات المقارنة. وهذه الخطة قد تؤدي -على العكس من قصد الشارع- إلى التضييق من نطاق الجريمة ، ذلك أن التحديد التشريعي للمال يضع قياداً على القاضى لا يستطيع عقاضاه أن يتجاوزه وأن يمده بصور لم ترد بالنص. وقد أدت خطة الشارع المصرى بذلك إلى خروج بعض الصور من نطاق الجريمة مثل المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعي والتجارى والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات.

وقد أوضحت الدراسة أن خطة الشارع في نصه على الأفعال المشكّلة لغسل الأموال هي خطة محل نظر ذلك أن أكثر هذه الأفعال يمكن أن تدرج في مدلول أفعال أخرى ويصبح النص على هذه الأفعال تكراراً وتزيداً لا محل له ، فهي أقرب للشرح منها إلى نص محكم يصف بالإيجاز

وهي سمة النصوص التشريعية. كما أن الشارع استخدم بعض التعبيرات التي تتصف بالغموض مثل "التلاعب" ، والتي قد تثير خلافاً في تحديد مدلولها.

وقد كشفت الدراسة عن أن خطة الشارع في نصه على القصد الجنائي في جرائم غسل الأموال هي خطة محل نظر ، وسوف تفضي إلى الكثير من الصعوبات في التطبيق ولا سيما في إثبات توافر هذا القصد: ذلك أن الشارع لم يكتف بالقصد العام الذي أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة ؛ وإنما نص على وجوب توافر نية خاصة يتعدى إثابتها والوقوف عليها في كثير من الأحيان. وذلك على الرغم من نصه على أفعال مادية على نحو مفصل مما يكفي معه انتصاف القصد العام إليها. وسوف تفضي خطة الشارع المصري إلى التضييق من نطاق تطبيق جريمة غسل الأموال.

وقد كشفت الدراسة عن مخالفة عقوبة جريمة غسل الأموال والمنصوص عليها بالمادة

١٤ من القانون للدستور ، ذلك أن الشارع قدر عقوبة جريمة غسل المال قد تزيد كثيراً عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال. فالعقوبة المقررة للكثير من الجرائم التي تحصل منها المال مثل "سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفحود والدعارة والآثار" والتي نص الشارع عليها في المادة الثانية ، تقل عقوبتها في عن العقوبة التي قررها الشارع جريمة غسل الأموال. ومن شأن خطة الشارع أن يجعل عقوبة غسل المال أشد من عقوبة الجريمة التي تحصل منها المال ، وهو ما يضم هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور لأن العقوبة في هذه الحالة لا تناسب مع إثم الجان وتنطوي على مبالغة من الشارع في العقاب. كما أن هذه العقوبة تخالف من وجهة أخرى أصول التجريم والعقاب التي تقتضي ألا تكون العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي التكميلي أشد من تلك المقررة للنشاط الإجرامي الأصلي.

وقد أظهرت الدراسة أن خطة الشارع في تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن غسل الأموال هي محل نظر ذلك أن الشارع اعتبر من فعل "الإخلال بواجبات الوظيفة" هو الركن المادي الذي تقوم عليه هذه مسؤولية المدير الفعلى ، على الرغم مما يتصف به

مقر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

هذا الفعل من غموض وعدم تحديد ومن نطاق متراً. ذلك أن هذا التعبير يسود في نطاق المسئولية التأديبية لاعتبارات تقضي بها طبيعة هذه المسئولية ، غير أنه لا يصلح أن يكون مفرد فعلاً مادياً مجرماً وهو ما ينال من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وأثارت الدراسة التساؤل عن صورة الركن المعنى التي تطلبها الشارع في نصه على مسئولية مدير الشخص الاعتبارى وما إذا كان الشارع يتطلب لوقوعها صورة العمد أم يكتفى بالإهمال؟.

وقد أظهرت الدراسة عدم ملائمة تقرير الشارع للمسئولة التضامنية للشخص

الاعتبارى في الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات فالمسئولية التضامنية هو تعبير سائد في القانون المدني ، ويمكن الأخذ بما فيما نص عليه الشارع من تعويضات مدنية ؛ أما في نطاق القانون الجنائي فإن تعبير التضامن في العقوبة يبدو غريباً وغير مأثور ، وكان الأجرد بالشارع أن يقتصره على التعويضات المدنية المحكوم بها. كما إن العقوبات المالية الجسيمة التي نص عليها الشارع ستثال في واقع الأمر إما أموال الدولة ؛ وإما أموال المساهمين وأصحاب الأسهم في المؤسسة المالية والذين لا صلة لهم بالجريمة وهو ما سوف يؤدي إلى انصراف آثار العقوبة إلى غير من ارتكب الجريمة.

وقد بنت الدراسة أن استقلال وحدة مكافحة غسل الأموال الذي نص عليه الشارع هو استقلال شكلي: فتشكيل مجلس أمناء الوحدة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء أي من السلطة التنفيذية التي تملك حق الاعتراض على عضوية بعض الشخصيات التي لا تعين بحكم وظائفها وأهلها رئيس الوحدة ذاته الذي يختاره وزير العدل من بين مساعديه. وأن مدة عضوية هذا المجلس ستنان وهي فترة قصيرة نسبياً ويعنى ذلك أن بعض أعضاء المجلس ستتوقف عضويتهم على اعتبارات ملائمة قد تتسم بعدم الموضوعية وموكول تقديرها للسلطة التنفيذية ، وأنه من غير الدقيق القول باحتفاظ رئيس الوحدة بمنصبه القضائي ، ويتعمده في عمله بالحسابات التي يكفلها له هذا العمل ، ذلك أن هذه الحسابات إنما قررها القانون لمباشرة العمل القضائي وليس التنفيذي.

وقد انتقدت الدراسة خطة الشارع في نصه على إلزام العاملين في المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشتبه أنها تحفي غسلاً للمال. وأشارت الدراسة التساؤل عن مضمون هذه الشبهة وكيفية استخلاصها والعناصر الواقعية التي تدل عليها؟ وما سوف يثيره تحديدها من صعوبات في التطبيق ، وسوف تؤدي خطة الشارع المصري إلى تهديد حقوق الأفراد وحرمانهم ، وإلى أن تؤدي مجرد الشبهة إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحرى عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره وقد يمتد إلى التحقيق معه استناداً لهذه الشبهة.

وقد كشفت الدراسة عن أن الشارع في قانون غسل الأموال قد أهدر تماماً قاعدة سرية الحسابات ، وأفرغ القانون الذي ينص عليها من مضمونه ، وذلك بتقريره واجب الإخطار في حالة الشبهة وجعله من حسن النية سبباً نافياً للمسؤولية الجنائية بالنسبة لكل من قام -حسن نية- بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها أو قدم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها. وسوف تسفر خطة الشارع إلى أن يصبح المفتش لسرية هذه المعلومات بمنأى عن المسائلة الجنائية حتى ولو لم يتوافر لديه السبب المعقول لذلك ، متى حسته نيته ، ويعني ذلك أن مجرد توافر حسن النية كاف بذاته لنفي المسؤولية الجنائية ، حتى ولو كانت الشبهة التي دفعته لهذا الإفشاء تفتقر إلى أي أساس.

وكشفت الدراسة عن أن الشارع قد أهدر ضمانات سرية الحسابات المصرفية بإجازة إطلاع جهات الضبط على الحسابات في حالة الشبهة دون إذن من القضاء أو النيابة العامة. ذلك أن تطبيق أحكام قانون غسل الأموال يؤدي إلى نتيجة مؤداتها أن إفشاء المعلومات والبيانات المصرفية في حالة الشبهة سيكون في حقيقة الأمر بجهة من جهات الضبط ، ودون أي قيد أو إذن من جهة قضائية ، فلم يقرر الشارع في قانون غسل الأموال أي رقابة من القضاء أو النيابة العامة على إفشاء هذه المعلومات والمساس بسرية الحسابات المصرفية. كما أن تطبيق ما نص الشارع عليه سيؤدي إلى انتفاء أي قيد يمكن بمقتضاه الحد من عمليات الإطلاع وإفشاء أسرار العملاء بالبنوك.

وقد كشفت الدراسة عن أن إجازة الشارع تبادل المعلومات وإفشاء سرية الحسابات لجهات رقابية وطنية وأجنبية هي وجهة محل نظر ، ذلك أن خطة الشارع تعنى أن ما يصل إلى علم

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الوحدة من معلومات بالمخالفة لواجب السرية يكون بمقدور كافة الأجهزة الرقمية في الدولة الإطلاع عليها ودون أية ضوابط وبغير أية رقابة قضائية . ويزداد الأمر خطورة في أن هذا الإفشاء قد يتم جهات أجنبية ودون أية رقابة من القضاء ، وتطبيق خطة الشارع تؤدي إلى أنه سيكون بمقدور الجهات الأجنبية الوقوف على أسرار العملاء بالبنوك والمؤسسات المالية في مصر والتعرف على العمليات المالية التي يجريونها ، وهو أمر ترك الشارع تقديره لوحدة مكافحة غسل الأموال ووقفاً لما تراه ، ودون أدنى رقابة عليها . وهو أمر يهدد الاستقرار المالي ويعرض المصلحة الوطنية لمخاطر عديدة تنجم من وقوف الأجهزة الأجنبية على أدق الأسرار المالية والمصرفية التي تتصل بالاقتصاد الوطني .

وقد كشفت الدراسة عن أن الشارع قد خلط بين تبادل المعلومات بين الجهات الضبطية وبين كشف سرية الحسابات ، ولم يميز بين المعلومات التي هي مجرد تحريات وبين أسرار تمثل حقائق مودعة لدى جهات مؤئنة على الحفاظ عليها . وقد أظهرت الدراسة أن الشارع قد قرر أحقيبة جهة الضبط الإطلاع على السجلات والمستندات في مرحلة الفحص والتحري وجّع الاستدلالات وهو ما يهدى تماماً حقوق الأفراد وسرية معاملاتهم ، ذلك أن الأمر لا يتعلق في هذا الفرض بمعلومات تتضمن شبهة غسل الأموال ؛ وإنما يتعلق بسجلات وبيانات ومستندات يحرص العملاء كل الحرث في ألا تصل إلى علم أحد أو تكشف سريتها . وأنه إذا كان الأمر مقبولاً في حالة طلب سلطات المحاكمة والتحقيق هذه السجلات والمستندات بمناسبة قضية معروضة عليها ؟ فإن إباحة طلبها في مرحلة جمع الاستدلالات ودون أية ضمانات يفتح الباب أما التعسف .

وقد تصدت الدراسة للمناقشات البرلمانية التي دارت حول المادة العاشرة من القانون والذي يعفي الموظف من المسئولية الجنائية في حالة إحتقاره عن العمليات المشتبه فيها بحسن نية . وتناولت الحجج التي أبديت في المناقشات والتي أدت في النهاية إلى اعتباره مانعاً للمسؤولية والاكتفاء بحسن النية خلافاً لوجهة المشروع الذي كان يعتبره سبيلاً للإباحة ويوجب أن تقتصر حسن النية بوجوب أسباب معقولة للاعتقاد بشرعية العمل ، وبينت الدراسة أن هذه الحجج محل

نظر وأن التعديل لم يكن له ما يبرره ، ذلك أن ما ورد بالمشروع لم يكن ترداداً للقواعد العامة في أداء الواجب المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ يقتصر سريان هذه الأخيرة فقط على الموظف العام دون غيره ، بينما كانت المادة العاشرة من المشروع تجعل منه سبباً يطبق على الموظف العام ومن دونه ، وأن ما خلصت إليه المناقشات وما تضمنه النص من اعتبار حسن النية سبباً لانتفاء العمد ، لا يعدو أن يكون تطبيق للقواعد العامة يطبقه القضاء دون حاجة إلى نص . كما أنه ليس صحيحاً القول على إطلاقه بأن حسن النية ينفي القصد الجنائي ، فكثير من الجرائم التي يتوافر فيها حسن النية لدى الجان و لا يؤثر توافره على قيام القصد لديه ، وإنما يجب للقول بتوافر حسن النية أن يتوافر ما أوجبه القضاء من أن يقيم التهم "الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشورعاً كانت له أسباب معقولة".

وخطة الشارع في عدم استلزم توافر السبب المعقول لتوافر حسن النية تخالف المستقر عليه في أحکام القضاء . وسوف تفضي هذه الخطوة إلى تجريد حسن النية من المعيار الذي يكفل ضبطه ، وهو ما سيؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين أداء الموظف لواجبه . وأن السبب المعقول الذي يبرر الاعتقاد بشرعية العمل هي فكرة لا تقتصر على القانون المدني ، بل تسود مختلف فروع القانون ؛ ولا تقتصر على القانون الوطني ؛ بل إن لها تطبيقات قضائية واسعة في القانون المقارن .

وقد أظهرت الدراسة عدم وضوح السياسة التشريعية في تجريم مخالفة واجب الإخطار وإمساك السجلات لأن تحديد ضابط الاشتباه في العملية المالية التي تتضمن غسلاً للمال هو أمر بالغ الصعوبة ، وأنه لن يكون بمقدور سلطة الاتهام أن ثبت توافر القصد على ارتكابها . وأن من شأن هذا التجريم أن يجعل سيف العقاب مسلطاً على الموظف الذي لا يقبل التعاون من جهة الضبط والتحرى ، فسوف يكون بمقدورها في جميع الأحوال أن تعتبر أن عملية ما مشبوهة وأن الموظف لم يقم بالإخطار عنها ، ولا يخفى ما في ذلك من إخلال بالقواعد والنظم المصرفية والمالية وما تضمنه من إشاعة عدم الثقة فيها . وأن الشارع المصري كان بمقدوره أن يكتفى بجموعة من

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الجزاءات التأديبية التي يمكنه بها مواجهة هذه الأفعال وكان عليه أن يستفيد تطور بعض التشريعات المقارنة في ذلك.

- ثانياً: مدى ملائمة تجريم غسل الأموال من زاوية السياسة الجنائية: من الأصول المسلم بها أن القانون يجب ألا يتدخل إلا لمنع الأفعال الضارة بالمجتمع، ولا يجب عليه استخدام سلطة الجبر قبل أي من أفراده إلا لتحقيق غرض أساسى هو دفع الأذى عن الآخرين، وأنه باستثناء هذا المبدأ فلا يوجد مبرر يعطى الدولة الحق في التدخل في نطاق الحرية الفردية للأفراد^(١) ، ذلك أن النفع الذي يعود على المجتمع من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد يفوقه الضرر الناجم عن مثل هذا التدخل. وأن الحرية الشخصية ضرورة لتحقيق الذات الإنسانية وأنه كلما قلت القيود المفروضة على هذه الحرية من تدخل القانون في الحياة الخاصة للأفراد كلما أدى ذلك إلى صيانة الحرية وتحقيق سعادة الأفراد وتقدم المجتمع^(٢).

وإذا ترتب على تدخل القانون ضرر يزيد على الضرر الناجم عن الفعل أو يساويه فلا يجب عليه في هذه الحالة أن يتدخل بتجريمه ، ذلك أن تدخل الدولة بالعقاب في هذه الحالة قد يؤدي إلى إحداث ضرر يفوق الفائدة الناتجة من العقاب عليه أو قد يفوق الضرر الناجم من الفعل ذاته.

وفي تقديرنا أن الدراسة قد أسفرت عن أن التحريم الذى نص عليه الشارع المصرى لغسل الأموال وما ينطوى عليه من توسيع فى أفعال مجرمة ، وما نص الشارع عليه من تساهل فى إثباتها ومن عدم وجود آية رقابة قضائية فى حالة الاطلاع على أسرار الأفراد ، من شأنه أن يؤدى إلى المساس

^(١) MILL (John Stuart): *On liberty*, Penguin English Library, London, 1983 , P.68 ;

HARRIS, (J.W); *Legal philosophies*, Ed.Butter Worth, London, (1978) , P. 117 - 118..

^(٢) GOLDING (Martin) *Philosophy of law*, Ed. Rentica-Hall Inc., New Jersey, 1975, P.56.

بم حقوق الأفراد وهم حرياتهم والتنقيب في أسرار حياتهم. وفي تقديرنا إن التحريم على النحو الذي أخذ به الشارع المصري لن يقتصر على إلحاق الضرر بم حقوق الأفراد فحسب ، بل سيمتد إلى الاستثمارات الأجنبية ، بل والوطنية وإلى حركة التداول المالي ، كما أن من شأن هذا التحريم أن يهدى تماماً مبدأ سرية الحسابات وأن يخل بأصول التحريم والعقاب ، كما أنه ينطوي في صور منه على مساس بقواعد دستورية مستقرة.

وللاعتبارات سالفة الذكر تنتهي الدراسة إلى أن الضرر الذي سينجم عن تحريم غسل الأموال سيفوق بكثير الفائدة المرجوة منه ، وأنه كان يمكن التوصل إلى مكافحة غسل المال عن طريق إجراء بعض التعديلات على بعض نصوص التحريم السارية بما لا ينطوي على مساس جسيم بم حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثبت بالمراجعة

أولاً : مراجع باللغة العربية

الدكتور إبراهيم عيد نايل

- المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية . ١٩٩٩

الدكتور أحمد بديع بلبح

- غسل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، العدد الرابع والعشرين ، أكتوبر سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٠٩-٢٣٤.

الدكتور أحمد محمد بدوى

جريدة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتاب المصرف ، سعد سبك للطبع والنشر ، القاهرة . ١٩٩٩

الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله

- الكوكبة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٧ ، س ٨٨ ، يوليه ١٩٩٧ ، ص ٣٦٤-٤٢١.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الدكتور السيد أحمد عبد الخالق

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ، دار النهضة العربية ١٩٩٧-١٩٩٨ وأيضاً منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة المنصورة العدد الثاني والعشرون أكتوبر سنة ١٩٩٧ ص ٤٥-١.

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

- ماهية الفعل محل التحرير في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دراسة مقارنة ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان في موضوع دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري ، والذي عقد بقاعة المؤتمرات بمدينة نصر في يومي ٣٠-٣١ مارس ١٩٩٨ ، أبحاث المؤتمر ص ٦٤٩ وما بعدها.

- تحرير غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.

الدكتور جلال وفاء محمددين

- دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ٢٠٠١.

الدكتور حسن صادق المرصفاوي

- قانون الكسب غير المشروع ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الدكتور حسين توفيق إبراهيم

- الجريمة المنظمة: دراسة في مفهومها وأنمطتها وآثارها وسائل مواجهتها ، مجلة الفكر الشرطى ، المجلد التاسع العدد الرابع يناير ٢٠٠١ ، ص ١٤٧ وما بعدها.

الدكتور حمدى عبد العظيم

- غسل الأموال في مصر والعالم ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٩٧.

- جرائم البورصة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، ع يوليه ١٩٩٨ ، ١٨٠-٢٠٨ ، ص

المستشار سرى محمود صيام

- التشريع المصرى لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله ، وزارة العدل - الإدارية العامة للتشريع ، بدون تاريخ.

المستشار سمير ناجي

- محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، المركز القومي للدراسات القضائية ١٩٩٦.

الدكتورة سهير إبراهيم

- غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ٢٠-٢١ إبريل سنة ١٩٩٣ ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية-قسم بحوث الجريمة ، إشراف الدكتورة سهير لطفي ، الجزء الثاني ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٦٦٣ وما بعدها.

الدكتور سليمان عبد المنعم

- مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - ظاهرة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن

- جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ،

الدكتور سعيد سيف النصر

- المواجهة المصرفية لظاهرة غسل الأموال ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٦٢ ، يوليه ١٩٩٨ ، ص ١٢٣-١٣٣.

الدكتور طارق سرور

- الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

الدكتور عبد المطلب عبد الحميد

- العولمة واقتصاديات البنك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

الدكتور عبد العظيم مرسى وزير

- المركز القانوني لخائز المنشول المتحصل من جرائم الأموال ، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء العلاقة بين القانون الجنائي والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الدكتور عصام أحمد

- مكافحة غسل الأموال بين التحريم والتعاون الدولي ، ١٩٩٨ ، دراسة غير منشورة - مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية.

الدكتور علاء إسماعيل محمد

- نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة حلوان . ٢٠٠١

الدكتور علي عبد القادر القهوجي

- مدلول الإجرام الدولي ، مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٨-٦ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الثاني.

الأستاذ على نجم

- فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية ، ندوة اتحاد المصارف العربية المنعقدة في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

الدكتور عمر حسن عدس

الإجرام المنظم وغسل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد التاسع ، يناير ١٩٩٦ .

الأستاذ عمرو بن منصور

- الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، بحث مقدم إلى الندوة التي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ٢-١ نوفمبر سنة ١٩٩٨ .

الدكتور غنام محمد غمام

- مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٨-٦ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الثاني.

الأستاذ محمد عبد اللطيف فرج

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

- تجريم غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد ١٣ ، يناير ١٩٩٨ ، ص ٢٣٧ وما بعدها.

- نحو استراتيجية وطنية للسيطرة على غسل الأموال ، المحور التشريعي ، مجلة كلية التدريب والتنمية ، العدد الثالث ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٣-١٧٥.

الدكتور محمد محمد مصباح القاضي

- ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

الدكتور محمد محي الدين عوض

- غسل الأموال - تاريخه وتطوره وأسباب تجربته وطرق مكافحته ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي يصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، عدد خاص بمناسبة الاحتفال بالاليبيل القضى لكلية الحقوق بجامعة المنصورة ، إبريل ١٩٩٩ ، ص ١٤٨-٢١٩.

الدكتور محمود كبيش

- السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.

الأستاذ مصطفى طاهر

جرائم غسل أموال المخدرات ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٥٩ ، السنة ٣٩ ، أكتوبر ١٩٩٧ ، ص ٨٩-٩٣.

الدكتور نائل عبد الرحمن صالح

- جرائم تبييض الأموال واقعماً . القوانين الأردنية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة الذي نظمته كلية شريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٨-٦ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الأول.

الدكتورة هدى حامد قشقوش

- جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

قوانين وتقارير ومجموعات الأحكام ودوريات

- قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ، الجريدة الرسمية- العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠٢.
- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والتشريعية والشئون الاقتصادية ، مجلس الشعب -الفصل التشريعي الثامن- دور الانعقاد العادي الثاني ٢٠٠٢.
- مضابط جلسات مجلس الشعب الحالات من ٧٤ إلى ٨٧ الفصل التشريعي الثامن - دور الانعقاد العادي الثاني- طبعة مؤقتة قسم مجلس الشعب ٢٠٠٢.
- المذكورة الإضافية لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وهيئة مكتبي لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي عن قرار رئيس الجمهورية بشأن مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال - مجلس الشورى في ١١ مايو ٢٠٠٢.
- مجموعة أحكام محكمة النقض ، يصدرها المكتب الفني. محكمة النقض.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررها محكمة النقض في خمسين عاماً ، إعداد المستشار الصاوي يوسف القبانى ، طبعة نادى القضاة ، ج ١٩٨٨ .
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة المنصورة.
- مجلة القضاة الفصلية التي يصدرها نادى القضاة. مصر.
- مجلة بحوث الشرطة ، يصدرها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة. مصر.
- مجلة الأمن العام ، يصدرها مصلحة الأمن العام. مصر.
- مجلة كلية التدريب والتنمية ، يصدرها كلية التدريب والتنمية بأكاديمية مبارك للأمن.
- مجلة الفكر الشرطي ، يصدرها الإدارية العامة لشرطة الشارقة.

ثانياً : مراجع بلغات أجنبية

١ - مراجع باللغة الإنجليزية:

• **ANDROPHY (Joel M.)**

- *White collar crime* , Shepard's /McGraw-Hill, Colorado , 1992.

• **ARBITRAL TRIBUNALS UNDER THE LAUNDERING CONVENTION** , Council of Europe Press , Strasbourg , 1992.

• **CRANSTON (Ross)**

- *Principles of banking law* , Clarendon Press Oxford, New York , 1997.

• **DEPARTMENT OF JUSTICE CANADA: Electronic Money Laundering: An Environmental Scan** , Solicitor General Canada, October 1998.

• **HARRIS, (J.W);**

- *Legal philosophies*, Ed.Butter Worth, London, (1978) .

• **MADINGER (John) & ZALOPANY (Sydney A.)**

- *A guide for criminal investigators*, CRC Press LLC , Florida , 1999.

• **MILL (John Stuart):**

- *On liberty*, Penguin English Library, London, 1983.

• **REID (Sue Titus)**

- *Crime and criminology* , Harcourt brace college pub. New York , 1994

• **SCHUCK (Jason) / ENTERLACK (Mathew E.)**

- *Money laundering* , American criminal law review , 1996 , vol.33 , p.881-902.

• **STARFER (Richard G.)**

- *Money Laundering: the crime of the "90" S* , American Criminal Law Review , 1989 , Vol.27, p.149.

- مراجع باللغة الألمانية - ٢

• **BARTON (Stephan)**

- Das Tatobjekt der Geldwäsche: Wann röhrt ein Gegenstand aus einer der im Katalog des § 261 I Nr. 1-3 StGB bezeichneten Straftaten her , Neue Zeitschrift für Strafrecht , 1993 , S.159 ff.

• **BERNSMANN (Klaus)**

- Geldwäsche (§ 261 StGB) und Vortatkonkretisierung , Strafverteidiger (1998) , S.46 ff.

• **BURGER (Armin) / PEGLAU (Jens)**

- Geldwäsche durch Entgegennahme „kontaminierten“ Gelds als Verteidigerhonorar , Wistra (Zeitschrift für Wirtschafts-und Steuerstrafrecht) , Mai 2000 , S.161-164.

• **CEBULLA (Mario)**

- Gegenstand der Geldwäsche , Wistra (Zeitschrift für Wirtschafts-und Steuerstrafrecht) , 1999 , S.281-286.

• **GEERDS (Friedrich)**

- Über Änderungen der Bekämpfung krimineller Korruption , Juristische Rundschau , 1996 , S.309.

• **HERZER (Wolfgang)**

- Finanzbehörden im Kampf gegen Geldwäsche und organisierte Kriminalität, Juristische Rundschau 1999 , S.141 ff.

• **KAISER (Günther)**

- Möglichkeiten zur Verbesserung des Instrumentariums zur Bekämpfung von Geldwäsche und zur Gewinnabschöpfung , wistra (Zeitschrift für Wirtschafts-und Steuerstrafrecht) , 2000 , S.121 ff.

• **KÖNIG (Peter)**

- Neues Strafrecht gegen die Korruption , Juristische Rundschau , 1997 , S. 397.

• **KRESS (Claus)**

- Das neue Recht der Geldwäschebekämpfung , Wistra (Zeitschrift für Wirtschafts- und Steuerstrafrecht) , 1998 , S.121 ff.

• **KREY (Volker)**

- Strafrecht II, Sonderer Teil , Band 2 , Vermögensdelikte . Verlag W. Kohlhammer , Stuttgart 1992

• **LAMPE (Ernst-Joachim)**

-*Der neue Tatbestand der Geldwäsche (§ 261 StGB)* , Juristische Zeitung , 1994 , S.123-132.

• **MAURACH (Reinhart) / SCHROEDER (Friedrich-Christian) / MAIWALD (Manfred)**

Strafrecht , Besonderer Teil , Teilband 2 Straftaten gegen Gemeinschaftswerte , C.F.Müller Verlag , Heidelberg , 1999.

• **MAIWALD (Manfred)**

- *Auslegungsprobleme im Tatbestand der Geldwäsche* , Festschrift von Hans Joachim Hirsch , 1999.

٣- مراجع باللغة الفرنسية

• **CULIOLI (Marcel)**

- *Infraction générale de blanchiment , art. 324-1 à 324-9* , Juris-Classeur , 1997.

• **HÉRAIL (Jean-Louis) & RAMEAL (Patrick)**

- *Blanchiment d'argent et crime organisé , criminalité internationale* , Puf. Paris , 1996.

• **JEANDIDIER (Wilfrid)**

- *Droit pénal des affaires , 2 édition* , Dalloz , Paris , 1996.

• **LOI no 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime**

<http://www.droit.org/jo/19960514/JUSX9400059L.html>

• **MANACORDA (Stefano)**

- *La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international: les coordonnées du système* , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 1999, pp. 251-285.

• **MOEBIUS (Gerald)**

- *Le blanchiment de fonds* , Revue internationale de police criminelle , 1993 , pp. 1-8 .

- **PICCA (George)**
 - *Le "blanchiment" des produits du crime: vers de nouvelles stratégies internationales?, Revue internationale de criminologie et de police technique , no.4 , 1992 , p.483-485.*
 - *Rapport: La lutte contre le blanchiment de capitaux , rapport demandé par les Chefs d'Etat lors du sommet de l'Arche, la documentation française , Paris (1990) , p.141 s.*
 - **RIFFAULT (Jacqueline)**
 - *Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé , Revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 1999, pp. 231-249.*

جرائم غسيل الأموال إلكترونياً

في

ظل النظام العالمي الجديد

للتجارة الحرة (العولمة)

إعداد

الدكتور محمد عبد السلام سلامه

أستاذ التحكيم التجاري الدولي

المستشار القانوني

زاد استخدام لفظ العولمة وشاع في الفترة الأخيرة خصوصاً بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ، خاصة بعد أن تبلورت عناصرها والتي من أبرزها العلاقات المتباينة بين الأمم سواء المتمثلة منها في تبادل السلع والخدمات ، أو انتقال رءوس الأموال بسهولة ويسر ، أو في انتشار المعلومات والأفكار بسرعة البرق ، وكل ذلك بالطبع مرجعه إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل خصوصاً في وسائل الاتصالات والمواصلات في الفترة الأخيرة، مما يجب معه تعزيز دور الأمن الداخلي والدولي لمواجهة الأخطار الأمنية الناتجة عن الانفتاح و التواصل الكبيرين بين بلدان العالم ولمواجهة التقدم الهائل في نوعية الجريمة والذي كان نتيجة طبيعة لهذا التقدم العلمي والتكنولوجي المذهلين.

وكانت نتيجة طبيعية لبلورة فكرة العولمة وعناصرها على النحو السابق أن أصبح العالم كله قرية صغيرة من أقصاه إلى أقصاه ، وكان من الطبيعي أن تكون التجارة العالمية هي من أول الأنشطة التي تأثرت بذلك حيث بدأ هذا التأثير باتفاقية تم توقيعها في جنيف عام ١٩٤٧ عرفت باتفاقية الجات ولعل السبب في ذلك يرجع إلى العوامل التالية :-

مؤشر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

١. الهياكل الأسوار العالية التي كانت تعيش فيها بعض الأمم بعزل عن العالم ومتغيراته خصوصاً في الحالات الاقتصادية موضوع دراستنا ، ومن ثم أكتسح تيار العولمة مناطق مهمة من العالم كانت معزولة عن نطاق التجارة العالمية وخصوصاً أوروبا الشرقية والصين .
٢. ازدياد نسبة السكان في العالم بدرجة كبيرة جداً خاصة بعد زيادة الوعي الصحي وبانتهاء الحرب العالمية وزيادة الحاجة لأنباء هذه الشعوب للانفتاح على العالم والسير في مناكب الأرض للبحث عن الرزق والذي يتركز محوره الأكبر في التجارة.
٣. الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع والخدمات التي يجري تبادلها بين الأمم ، وكذلك تنوع مجالات الاستثمار التي تتجه إليها رعوس الأموال من بلد آخر مما زاد الحاجة إلى افتتاح تجارة العالم واتصالها ببعضها البعض لآخر .

ازدهرت التجارة العالمية نتيجة لهذه العوامل ازدهارا ملماساً خلال النصف الثاني من القرن العشرين مما أدى إلى زيادة التبادل التجاري خاصة بين الدول الصناعية الكبرى ، إلا أن الكساد الاقتصادي الذي أصاب العالم في حقبة الثلاثينيات من القرن الماضي (العشرين) دفع الكثير من الدول الصناعية إلى تبني سياسات وقائية واسعة من بينها التحكم في العملة – وعقد اتفاقيات تجارية ثنائية ، وفرض قيود على تبادل السلع وكذلك زيادة التعريفة الجمركية .

لذلك فقد سعت تلك الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من أجل قيام منظمة للتجارة العالمية والتي تكون مهمتها الأساسية هي تنظيم السياسات التجارية بين دول العالم تنظيمًا دوليًّا يسهل تبادل التجارة العالمية ويعني عن اتخاذ الإجراءات والسياسات الوقائية التي برزت في حقبة الثلاثينيات ، والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في عدم الاستقرار الاقتصادي العالمي السياسي وكانت أحد أسباب نشوء الحرب العالمية الثانية .

وقد شهدت اتفاقية التجارة العالمية (الجات) منذ توقيعها في جنيف عام ١٩٤٧ شهادة حتى عام ١٩٩٣ إثمان جولات رئيسية للتفاوض ، والتي كانت تهدف جميعها إلى تحرير التجارة العالمية من القيد الجمركي ، وقد حافت بالفعل تقدماً ملماً لإزالة الكثير من القيود مما أدى إلى مزيد من التدفقات السلعية والسيطرة للتجارة العالمية، وهذا يتطلب بالطبع جهود أمنية عالية الكفاءة والتقنية واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجرائم الحديثة والتي لم تكن معروفة من قبل وذلك قبل وقوعها، وسرعة الكشف عنها إذا وقعت وذلك يتم بتضامن كافة الأجهزة الأمنية على الصعيد الداخلي وذلك بالتنسيق مع أجهزة الأمن الدولية وعلى رأسها الأنتربول، وذلك لتحقيق الأمان على كافة الأصعدة سواءً من الدولة وأمن المواطن والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي داخلياً وخارجياً.

وتعتبر أهم مفاوضات وجولات تلك الاتفاقية والتي خرجت بها إلى حيز النور منذ توقيعها في عام ١٩٤٧ تلك المفاوضات التي تمّت في أورغواي في عام ١٩٩٥ والتي ترتبت عليها قيام كيان منظمة التجارة العالمية والتي تحمل محل (الجات) التي وقعت عام ١٩٤٧ ، ويتكامل دور المنظمة الجديدة مع أدوار المنظمات الدولية الأخرى في المجال الاقتصادي كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وبذلك تحقق منظمة التجارة العالمية انفتاحاً في مجال تحرير التجارة الدولية في مجالات الصناعة والزراعة والمنسوجات والملابس ، علاوة على قطاعات أخرى لم تكن تحت مظلة التجارة العالمية كتجارة الخدمات والاستثمارات الأجنبية الكبيرة وحقوق الملكية الفكرية .

وهكذا أصبحت منظمة التجارة العالمية دوراً كبيراً وبارزاً في التأثير في حجم التجارة الدولية ونموها نمواً كبيراً خصوصاً بعد ظهور النمور الآسيوية العملاقة في مجالات الصناعة والتجارة الدولية ، كذلك ما وصلت إليه اليابان ولعبته من دور خطير في هذا المجال ، بالإضافة إلى دول أوروبا ممثلة في السوق الأوروبية المشتركة .

فقد أدى ذلك كله إلى وجوبأخذ منظمة التجارة العالمية دورها البارز في مجال تحرير التجارة الدولية بما يتناسب مع فكرة العولمة الجديدة وما حدث من تقدم علمي وتكنولوجي

مذهل خلال الحقبة الزمنية الأخيرة، تزامن معه تقدم كبير في أجهزة الأمن المحلية والدولية وأساليب عملها وعملياتها مع تلك المستجدات في نوعية الجريمة والجرائم نتيجة لكل تلك المتغيرات لكل تلك المتغيرات الاقتصادية والتجارية العالمية الأخيرة . ولعل من أبرز الجرائم التي يمكن أن تتم في ظل هذه التجارية العالمية الحرة هي جريمة غسل الأموال المتحصلة من بعض الجرائم الخطيرة على المجتمع المحلي أو الدولي.

والآن ننتقل بالبحث للدراسة جريمة غسل الأموال من الناحية القانونية من توسيع تعريفها والمقصود بها، والإطار القانوني لها وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة، والضوابط القانونية للعقاب عليها، وأخيراً انعكاساتها على الاستثمارات الأجنبية ومدى خطورتها من هذه الناحية ودور الأمن والقضاء لمواجهة هذا الخطر الجديد موضعين بقصد ذلك موقف قانون غسل الأموال الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في هذا الشأن ثم نعالج بعد ذلك وضع هذه الجريمة الإلكترونية.

وسوف نعرض لتلك المحاور بالدراسة والبحث على النحو التالي:-

- أولاً : المقصود بجريمة غسل الأموال وتعريفها القانوني :

إننا نرى من وجاهة نظرنا أن التعريف الأمثل لتلك الجريمة من خلال تحليينا لأركانها القانونية هي بأنها : ((القيام بمجموعة من أعمال الاستثمار المشروعة في ظاهرها لأموال متتحصلة من أعمال غير مشروعة في مصدرها وذلك لكونها ناتجة عن نشاط إجرامي يحرمه القانون وتضر بأمن المجتمع أو اقتصاده))، وذلك مثل استثمار الأموال المتحصلة عن أنشطة الاتجار عن المخدرات مثلاً أو السلاح أو تنظيفاً لتلك الأموال القذرة بما يخدع المجتمع ويجعل استثماراته الاقتصادية في يد مجموعة من محترفي الإجرام يعيشون بتلك الأموال كالشرفاء بهذا السثار الاستثماري المشروع مما يزيد من خطورتهم على أمن المجتمع واقتصادياته في حين أن أصل متاحصل هذه الأموال من أنشطة إجرامية تقوض بناء المجتمع وتقدم أركانه وتدمير أبنائه كما في حالة الاتجار في المخدرات مثلاً أو السلاح أو القرصنة الدولية.

أما عن الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال :

فهي كأي جريمة لها ركائز أحدها مادي يتمثل في العمل المادي للجريمة والذي هو في ظاهرة مشروع - ثم الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والعلم بمصدر تلك الأموال الغير مشروع والظهور بها كاستثمار مشروع واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الفعل الآثم.

ولكن السؤال الذي يثور هل جريمة غسيل الأموال هي جريمة وقية أي تم بفعل واحد وتنتهي أم هي جريمة مستمرة متتالية ومتابعة الأفعال الإجرامية والإحابة هي بأنها جريمة مستمرة باستمرار قيام مرتكبها بهذا الاستثمار للأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة

أما عن الضوابط القانونية للعقاب على جريمة غسيل الأموال :

وهو موضوع العقاب على جريمة غسيل الأموال فقد ثار حولها بعض الجدل والخلاف القانوني بما أثاره البعض بأن الفعل الإجرامي الأصلي والتحصل منه الأموال الغير مشروعة والتي يتم ارتكاب جريمة غسلها قد سبق العقاب عليها كجريمة الاتجار في المخدرات وبالتالي يرون عدم العقاب على جريمة غسيل الأموال المتحصلة منها حتى لا يكون هناك ازدواج في العقوبة وهو الأمر المنسوع قانوناً. ولكن القائلين بهذا الرأي قد جانبهم الصواب تماماً في فهم هذا الأمر وأخطأوا في تفسيره القانوني، لأنه في حالة غسيل الأموال توجد جريمتين مستقلتين تماماً في أركانهما القانونية وبالتالي في وجوب العقاب على كل منهما استقلالاً عن الأخرى . حيث أن جريمة الاتجار في المخدرات في المثل الذي نحن بصدده لها أركانها القانونية والعقوبة الخاصة بها المنصوص عليها من قانون العقوبات، وكذلك جريمة مستقلة والعقوبة الخاصة بها و المنصوص عليها عن تجارة المخدرات لها أركانها القانونية كجريمة مستقلة والعقوبة الخاصة بها أيضاً وذلك بالطبع أعمالاً للمبدأ القانوني القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص لتجريم الفعل الإجرامي ونص لتحديد العقاب عليها.

وبذلك يتضح جلياً دحض حجج القائلين بكافية العقاب على الفعل الإجرامي للجريمة الأولى المتحصلة عنه الأموال التي يراد غسلها إعمالاً لمبدأ عدم ازدواج العقاب ذلك لأن عملية

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

غسيل الأموال القدرة هي تعتبر في ذاها جريمة مستقلة حسبما أشرنا من قبل وأوضحنا ركنيها المادي و المعنوي المنصوص عليها في القانون المنظم لها وكذلك العقوبة المحددة لمرتكبها.

وفيما يتعلق بانعكاسات جريمة غسيل الأموال وآثارها على الاستثمارات

الأجنبية بالدولة :

فإنه مما شك فيه بأن جريمة غسيل الأموال تكون لها آثار خطيرة على استثمارات الدولة سواء المحلية أو الأجنبية، نظراً لما تشكله تلك الجريمة من ظهور المجرمين في شكل مستثمرين شرفاء ورجال أعمال مرموقين يعاملهم المجتمع باحترام ويفتح لهم أبواب الاستثمار ليتهي الأمر إلى ضرب اقتصاد المجتمع في مقتل مما يؤدي إلى تدميره بالإضافة إلى تخوف المستثمرين الشرفاء من جلب أموالهم إلى تلك الدول التي يعرف عنها بأنها تسمح أو تغض النظر عن المستثمرين من النوع الأول والذين تأخذ استثماراهم شكل غسيل للأموال المتحصلة عن جرائم لما تشكله من ضرر بالغ بسلامة واقتصاد المجتمعات.

ومن ناحية أخرى لا بد أن نبحث هذا الموضوع من زاوية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي تلك التي تمثل في تخوف المستثمرين الشرفاء سواء بالداخل الأجانب من نقطة خطيرة وهي تلك المتمثلة في مدى الضمانات القانونية والقضائية والأمنية بالدولة لتحديد الأموال النظيفة المصدر من الأموال الغير نظيفة والتحصله من جرائم، وذلك حتى يزول هذا التخوف يجب أن تؤدي أجهزة الأمن بالدولة دورها في التحري والاستقصاء الدقيق عن مصدر الأموال المستثمرة بها قبل أن تعتبر استثمارها جريمة غسيل أموال، كذلك الحال بالنسبة للجان وجهات التحقيق التي تشرف على تقارير الجهات الأمنية والمصرفية التي تقول بالاشتباه من مصدر الأموال المراد استثمارها، حيث يجب أن تكون تلك اللجان التحقيقية والقضائية مشكلة على أعلى مستوى من الكفاءة والتراهنة والجيدة قبل أن تنتهي إلى إلقاء المستثمر بعدم نظافة أمواله.

وبالتالي إلهامه بارتكاب جريمة غسيل أموال والتي تكون العقوبات فيها خطيرة وشديدة كمصدرة الأموال والسجن لمدة طويلة وضياع الاستثمارات والسمعة مما يجب معه دقة التحري وعدالة القرار بالإدانة في تلك الجريمة الخطيرة.

وذلك حتى يتشرع الشرفاء على جلب استثماراً لهم وأموالهم إلى الدولة وهم مطمئنون لقرة الضمانات القانونية والقضائية التي تحميهم وتحمي استثماراً لهم بما يعود على الدولة بالفائدة المزدوجة المرجوة من الناحية الأولى حماية الأمن والاقتصاد للدولة من العابثين به من عناه المجرمين الذين يريدون غسيل أموالهم، ومن جهة ثانية تشجيع المستثمرين الحقيقيين والشرفاء على المساهمة الفعالة من إثناء اقتصاد الدولة بما يؤدي إلى رخائها وخير أبنائها.

تنتقل بعد ذلك لبحث موقف قانون غسيل الأموال الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات العربية المتحدة وكيفية تفعيل نصوصه ودورها الهام في المساهمة لحاربة هذه الجريمة وذلك على النحو التالي :-

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة (١٢) منه نجد أنها تأمر جميع الجهات التي تعامل بخصوص المعلومات المتعلقة بهذا الأمر أي بموضوع غسيل الأموال بأن تلتزم السرية التامة ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لسير التحقيقات، وهذا يكفل حسن السيرة في مواجهة هذه الجرائم الخطيرة كذلك عدم إثارة الشائعات حول أموال الاستثمار والتي قد تكون أموالاً نظيفة فتكون السرية ضرورة هامة لعدم الأضرار بتلك الاستثمارات في هذه الحالة، كذلك لضمان الوصول لكافة الحقائق في الحالة التي تكون فيها الأموال غير نظيفة ويراد ارتكاب جريمة غسلها.

أيضاً بحد المادة (١٧) من ذات القانون تكفل ضمانه هامة للمستثمرين الجنادين والشرفاء وحتى لا يكونوا عرضة للنكيد لهم باهتمامهم زوراً بارتكاب جريمة غسيل الأموال وذلك بالنص على العقوبة بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب لمن يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب شخص أو جهة جرمية غسيل الأموال بقصد الأضرار الآخرين،

وهذا أيضاً ما يشجع المستثمرين الشرفاء على التقدم للاستثمار دون الخوف من العبث أو التعرض لخطر المهامهم زوراً بهذه الجريمة الخطيرة ذلك على صعيد الضمانات التي كفلها القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن جريمة غسل الأموال.

أما على صعيد التعاون الدولي الذي كفله هذا القانون لمحاربة جريمة غسل الأموال نجد أن نصوصه قد عالجت ذلك على النحو التالي :

حيث تعرّض نص المادة (٢١) من القانون المشار إليه لتعاون السلطات القضائية بدولة الإمارات مع كافة السلطات القضائية بالدول الأخرى والتي تربطها معها اتفاقية مصدقة أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة، كذلك أن تأمر السلطات القضائية الإماراتية بتعقب أو تجميد أو توقيع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة غسل الأموال.

وأخيرًا :

وفي مجال النصوص القانونية التي تدل على فعالية قانون غسل الأموال الإماراتي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال نجد إن نص المادة (٢٢) منه تقرر الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي يقرر مصادرة أموال أو متحصلات من جريمة غسل الأموال طالما كان هذا الحكم أو الأمر القضائي صادراً عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بدولة الإمارات اتفاقية مصدق عليها.

الغش كجريمة اقتصادية

زادت التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتتسارعة التي تشهدها دول العالم بصورة خاصة في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة في الوقت الحاضر وما ترتب على ذلك من آثار مختلفة على جميع الأنشطة الاقتصادية فقد برزت مؤخرًا بعض الجرائم الاقتصادية والتي في مقدمتها جريمة الغش التجاري والتقليل الأمر الذي تطلب بحثها ومناقبتها وتحليلها من الناحية

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

القانونية بهدف إيجاد الوسائل والسياسات الاقتصادية الكفيلة بالغับ عليها للحد من آثارها السلبية على الاقتصاديات الوطنية للدول ونتيجة لذلك تأتي هذه الدراسة القانونية لموضوع الغش التجاري والتقليد وأثارها على التدفقات الاستثمارية والعلاقات الاقتصادية بين الدول والجماعات الدولية بشكل عام مع إشارة خاصة لدول مجلس التعاون الخليجي ودولة الإمارات العربية المتحدة وسوف نقدم عرضاً لهذا الموضوع من خلال خمسة محاور رئيسية هي:

١. المقصود بالغش التجاري والتقليد.
٢. أهم آثار الغش التجاري والتقليد على الإنتاج الصناعي والتجارة الداخلية للدول.
٣. أهم آثار الغش التجاري والتقليد على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ونقل التكنولوجيا والمعلومات بين الدول.
٤. آثار الغش التجاري والتقليد على العلاقات التجارية الإقليمية والدولية في ظل العولمة.
٥. موقف القوانين والتشريعات القانونية بدولة الإمارات العربية المتحدة في التصدي للغش التجاري والتقليد.

أولاً: المقصود بالغش التجاري والتقليد:

توجد عدة تعاريف للغش التجاري والتقليد ورغم اختلافها في المباني تبقى مضمونتها متقاربة جداً في المعانى حيث تعكس مفاهيم ومعانٍ واحدة.

حيث يعتبر في حكم الغش والتسليس كل من خداع أو شروع فيه موجه إلى أن يخدع المتعاقدين بأنه طريقة من الطرق وذلك في أحد الأمور التالية:

١. في نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تكون فيها تلك العناصر موضع اعتبار لدى المتعاقد.

٢. الغش أو الخداع في عرض حقيقة البضاعة وطبيعتها أو صفتها الجوهرية أو العناصر الدداخلة في تركيباتها المادية.

٣. الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو نوعها أو عيارها أو قوتها.

٤. الإيهام بعمل تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات.

٥. الغش في وصف ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد بشأنه.

وعلى ذلك يمكن تعريف الغش التجاري بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة قابلة للتداول في الأسواق ويكون هذا الفعل مخالفًا للقواعد المقررة في التشريع أو لأصول الصناعة للسلعة أو خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل أو المستهلك بذلك. وإنماً يمكن أن يعرف الغش التجاري بأنه "أي عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين واللوائح المعمول بها وينجم عنه ضرر للغير بحيث يلزم من ارتكبه بالتعويض عنه"

وأحياناً يجب التنويه إلى أن الغش التجاري لا يقتصر على غش السلع والبضائع فقط بل يتعداها إلى الغش في الخدمات أيضاً بكل أصنافها سواء كانت خدمات صحية أو تعليمية أو تجارية أو مالية أو سياحية أو اتصالات أو نقل أو تخزين أو تأمين وغيرها من أنواع الخدمات الأخرى التي تؤدي إلى أفراد المجتمع.

كما يتسع مفهوم الغش التجاري ليشمل أيضاً التعدي على حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والسمادج الصناعية وحقوق المؤلف وبرامج الكمبيوتر أي بتقليد أنواعها وصفاتها وجوهرها أو العناصر الدداخلة فيها أو طريقة تصنيعها أو تركيبتها الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بحقوق المستهلك و يؤدي إلى إلحاق المستمر الوطني والمستثمر

الأجنبي بشكل خاص ويوجد للغش التجاري والتقليد شكلان رئيسيان هما الغش المحلي والغش الدولي.

والتوع الأول يقتصر على ما يقترفه بعض رجال الأعمال والتجار والصناعيين أو غيرهم من غش وتسلیس تجاري في الأسواق المحلية.

أما الثاني فهو الذي يمارس من خلال أعمال الغش التجاري والتقليد في الأسواق الخارجية الإقليمية والدولية من قبل رجال الأعمال والتجار والصناعيين الأجانب وهو ما زاد خطورة واستفحلاً ضرره مع انتشار ظاهرة العولمة والتجارة العالمية الحرة في الآونة الأخيرة.

وفيما يتعلق بأسباب الغش التجاري بكل أشكاله السابقة فيمكن تلخيص أهمها بما يلي:

١. الانفتاح الاقتصادي العالمي والحرية التجارية في ظل العولمة وعدم مواكبة التشريعات والقوانين التجارية للتطورات الاقتصادية المتتسارعة والمتأخرة في العصر الحديث.
٢. ضعف الوعي الاستهلاكي وعدم إلمامهم بحقوقهم ومواصفات السلع والخدمات وأنواعها المتعددة.
٣. ضعف الوعي والخبرة لدى المستوردين والتجار في حالة التجارة الدولية للحد من الغش التجاري الدولي.
٤. عدم تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالرقابة التجارية التي تحذر من الغش التجاري والتقليد وعدم التنسيق بينهما.
٥. زيادة الطلب في الأسواق المحلية على السلع والخدمات نتيجة لزيادة الدخول وارتفاع التزعة الاستهلاكية بصورة عامة لدى المستهلكين.

٦. الرغبة في تحقيق الأرباح غير المشروعة بشكل كبير وبالتالي تحقيق الثراء السريع بغض النظر عن الطرق الشرعية أو غير الشرعية التي تؤدي إلى ذلك.
٧. عدم قدرة الأنظمة المالية والنقدية على حماية المعاملات التجارية في بعض الدول من عمليات الغش التجاري الدولي بمختلف أشكاله بل عدم وجود تلك الأنظمة بشكل كامل يواكب التجارة العالمية الحرة وما تتطلبه من أنظمة مالية ونقدية قوية.

ثانياً: أهم آثار الغش التجاري والتقليد على الإنتاج الصناعي المحلي والتجارة الداخلية للدول:

بالإضافة إلى الأضرار المتمثلة في تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وعرقلة التطور التكنولوجي الذي يشكله الغش التجاري والتقليد حيث يعتبر حاجزاً كبيراً أمام تطور ونمو الصناعات المحلية والتجارة الداخلية. فنموا أسواق البضائع المغشوشة ومنتجات التقليد يدفع المصانع المقلدة إلى تعزيز نشاطها وتطوير نصيتها من السوق المحلية مما يلحق الضرر بفروع الإنتاج الوطني من السلع المحلية. كما أن زعزعة الثقة في الأسواق المحلية نتيجة لتفشي الغش والتقليد وضعف مستوى الإنتاج المحلي تؤثر سلباً على بيئة الاستثمار المحلي وسمعة الصناعات المحلية الأمر الذي لا يشجع الاستثمار المحلي ويعرقل وبالتالي نحو مصانع السلع الوطنية.

ويترتب على ذلك تدهور الصناعات الوطنية للسلع المحلية وتراجع المستثمرين المحليين مما يلحق بهذه القطاعات أضراراً كبيرة تؤثر على التجارة الداخلية بحيث تصبح أسواق السلع المغشوشة والمقلدة تشكل الجزء الأكبر منها. الأمر الذي يؤدي إلى حلقة مفرغة ينتج عنها تراجع النشاط التجاري الداخلي الذي يعتمد أساساً على السلع الوطنية.

ثالثاً: أهم آثار الغش التجاري والتقليد على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ونقل التكنولوجيا والمعلومات بين الدول:

يجب أن يتزايدوعي الحكومات تجاه دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية وقد ركزت توجهات الدول على توفير الإطارين القانوني والتنظيمي لذلك، ودخلت غالبيتها في منافسة لجذب الاستثمار الأجنبي وأصبح قاسمها المشترك هو توفير الإطار التشريعي والتنظيمي العام الملائم ومنح تشجعيات مختلفة للمستثمرين الأجانب.

وأمام هذه المنافسة الدولية الكبيرة لجذب الاستثمار وترابط القيود التقليدية أمام الاستثمارات الأجنبية أصبحت الشركات الأجنبية تنظر إلى جوانب المنافسة المشروعة وحماية حقوق الملكية الفكرية كعوامل أساسية تؤثر في اتخاذ قرارها وتشكل الفيصل في اختيار مكان الاستثمار.

وبسبب عولمة الاقتصاد الدولي وارتفاع حدة المنافسة تسعى الشركات الدولية الكبرى إلى تخفيض تكلفة الإنتاج والتوزيع وتقليل عدد المصانع وشركات التوزيع عبر العالم، الأمر الذي ينبع عنه حسابات دقيقة في اختيار أماكن استثمارها النهائية وبعيداً عن البلدان التي ينتعش فيها الغش والتقليد التجاري حيث لا تجد لها مكاناً في المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي إذ تصبح تقنية الأجهزة من الغش والتقليد شرطاً أساسياً في جذب المستثمرين والتأثير على قرارات الشركات الأجنبية الكبرى في اختيار أماكن استثمارها والتطلع إلى جذب نصيب أكبر من الاستثمارات الأجنبية.

كذلك يؤدي الغش التجاري والتقليد إلى زعزعة الثقة في الأسواق المحلية مما يؤدي بالشركات الأجنبية التي تضم ضمن إستراتيجياتها الاستثمارية بالأسواق المحلية أو الإقليمية إلى العدول عن قرارها الاستثماري في البلدان التي يتفشى فيها الغش والتقليد خوفاً من عدم التمكن من تسويق منتجاتها الأصلية إلى جانب السلع المغشوشة أو المقلدة التي تغزو الأسواق بأسعار منخفضة.

كذلك فإن تفشي الغش والتقليد التجاري يشكل خطراً كبيراً بالنسبة للشركات الأجنبية بحيث يحول دون الدخول إلى أسواق يغلب عليها الغش والتقليد وعدم الشفافية وقد تكلفها متابعة قضايا الغش أمام القضاء تكاليف باهظة لإثبات حقها الذي يلقى حماية دون عناء في أسواق أخرى تخلو من ظاهرة الغش التجاري.

ونتيجة لانخفاض الرسوم الجمركية وتراجع الحواجز الكمية أمام التجارة الدولية في ظل قواعد منظمة للتجارة العالمية، أصبحت المعايير والمواصفات والأنظمة الفنية تلعب دوراً أساسياً في نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق، بل أصبحت تؤثر إلى حد كبير في القدرة التنافسية الصادرات مختلف بلدان العالم.

رابعاً: آثار الغش التجاري والتقليد على العلاقات التجارية الإقليمية والدولية في

ظل العولمة:

تسارع دول العالم في إطار الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية إلى دفع معدلات النمو الاقتصادي ومستوى الرخاء الاجتماعي من خلال تطوير المبادلات التجارية الإقليمية والدولية

ويتوقف حجم المبادلات التجارية للدول مع الخارج بشكل كبير على تركيبة صادرات الدول من السلع الوطنية وتنوعها.

ومع توجهات افتتاح الاقتصاد الدولي الحالية وتحرير التجارة الدولية وإزالة الحواجز الجمركية والقيود أمام الصادرات والواردات أصبح لابد من حد أدنى من المعايير الازمة في مجالات مختلفة كالجودة والصحة والسلامة وحماية حقوق الملكية الفكرية لتنظيم هذه العلاقات التجارية الدولية. ومع تراجع القيود الجمركية على التجارة الدولية أصبحت هذه المعايير تلعب دوراً كبيراً في سير المبادلات التجارية الإقليمية والدولية.

وبحخصوص مجال تمويل الاستيراد والتصدير عادة ما يسعى المصدرؤن والمستوردون إلى تحويل أكبر قدر من الأخطار التجارية ومنها الناتجة عن الغش والتقليد إلى الطرف الآخر من خلال اختيار وسائل التمويل المختلفة والمعارف عليها في إطار المعاملات التجارية والمالية الدولية. ومن هذه الوسائل (تحصيل الدفع مقابل وثائق التصدير) أو (خطاب الاعتماد بضمان المصرف) أو (الدفع عند الوصول) أو (الدفع عند الطلب) حين تكون الأخطار عالية. وتعد هاتان الوسائلتان الأخيرتان من الوسائل المالية التي يفرضها التاجر الأجنبي حين يتعامل مع بلدان أو أسواق ذات سمعة مشبوهة، إذ يكون جبراً لاتخاذ جميع احتياطاته لعدم ثقته بهذه الأسواق لما يشوها من غش وتقليد ولكي يطمئن على جودة وقت تسليم السلع وحجمها ومصدرها يتخد التاجر الأجنبي عدداً من الإجراءات في عملية تمويل التجارة مما يعرقل في أغلب الحالات عمليات الاستيراد والتصدير وبالتالي يحدث تراجعاً في حجم المبادرات التجارية مع الخارج غالباً ما يتم ذلك مع دول العالم الثالث.

الجرائم الاقتصادية عبر التجارة الإلكترونية

١- نتقل وتطور أسلوب التجارة العالمية نقلة كبيرة ومذهلة بتطور فكرة الحاسوب الآلي وأجهزة الكمبيوتر حيث ظهرت ما تعرف الآن بالتجارة الإلكترونية (e.commerce) وهي تعني عقد الصفقات التجارية العالمية عن طريق الكمبيوتر والإنترنت حيث تطور نظام الإنترنت وأهدف منه من مجرد إرسال البريد الإلكتروني إلى وسيلة نظام جديد للتجارة العالمية، حيث يمكن الآن عن طريق الإنترنت إبرام عقود تجارة إلكترونية بين شركات عالمية يتم التعاقد بينهما في نفس اللحظة في شرق الكورة الأرضية وغرتها ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا الأمر من فوائد كبيرة لانتعاش التجارة العالمية نظراً لما يتم به هذا النظام من سرعة مذهلة وسهولة حيث لا يتكلف الأطراف السفر والانتقال إلى دول أخرى لتوقيع تلك العقود الإلكترونية بالإضافة إلى قلة التكاليف التي تتم بها والتي تكاد لا تذكر، ولكن هناك أمر خطير ومحظوظ كبير على هذا الأسلوب الجديد للتجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية. حيث أصبح مقدور أي شخص الآن الاتصال بغيره إلكترونياً في أي مكان في العالم عن طريق أجهزة الكمبيوتر نتيجة لما قامت

مُؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

به وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) وشركة com³ بتطبيق مفهوم إرسال حزم بيانات إلكترونية صغيرة من الحاسوب الآلي إلى حاسب آلي آخر وقد تم ذلك عن طريق بروتوكول دولي تم توقيفه في هذا الشأن ساهمت بالتعاون فيه عدة شركات أخرى مثل شركة Microsoft العالمية والتي أضافت إلى هذا المفهوم الإلكتروني أنظمة جديدة للتشغيل الحديث، حيث قفز بعملية الاتصال الإلكتروني فزنة كبيرة وسريعة في الآونة الأخيرة على النحو التي هي عليه الآن.

لم يقف الأمر عند مجرد عقد الصفقات عن طريق العقود الإلكترونية بل تطور الأمر ووصل إلى حد إنشاء شركات إلكترونية بين شخصين أوأشخاص أو شركتين أو أكثر لم يتلقيا من قبل على أرض الواقع ولم يتصافحا يوماً ما وهي ما عرفت حديثاً بالشركات الإلكترونية بل تطور الأمر ووصل إلى حد إنشاء الشركات الإلكترونية الافتراضية ولكن ما مدى قانونية هذه الشركات وكيفها القانوني المحلي والدولي؟ وما مدى خطورتها على التجارة العالمية والاستثمارات الدولية؟

هذا ما نعكف على دراسته وبخثه الآن من الناحية القانونية التخصصية وحينما نصل فيه إلى نتائج حاسمة إن شاء الله سوف نقوم بنشرها والإعلان عنها في حينها.

ولا يوفر الإنترنت مكاسب كبيرة نتيجة قدرتها على الاتصال عبر أمريكا الشمالية فحسب بل يوفر فرصاً ذات نفع كبير وذلك نظراً لطبيعتها العالمية (الكونية) حيث أصبحت البلاد والحكومات والشركات والأفراد في جميع أنحاء العالم متصلين بشيء كان يعتقد أنه مقصور على أمريكا وحدها. أصبح الإنترنت شبكة عالمية قادرة على الاتصال بما يزيد عن ١٠٠ مليون شخص وكانت لهذه العالمية عدة فوائد ليس فقط كون الإنترنت أصبح ذات قيمة أكبر كبرنامج خدمات، بل يجعلها أكثر قيمة كأداة معلوماتية وأصبح الآن بمقدور أي شخص في أيّة دولة استخدام هذه الآلية العالمية للاتصال من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لأسباب تتعلق بالأعمال التجارية وتم استكمال هذه المقدرة على الاتصال الفوري عن طريق خدمات النقل المتاحة إلى جميع أنحاء العالم وذلك لشحنة أي منتج الأمر الذي جعل مفهوم الشركة

العالمية سهل المنال ولعل من أهم فوائد التجارة الإلكترونية الوصول إلى سوق متناهي بخطوطات حديثة، يضم ما يزيد عن مائة مليون شخص والوصول كذلك إلى أحد التقييات التي تزودك بطرق جديدة لبث الرسائل. ومن بين تلك المكاسب أيضاً الاتصال الفوري بجميع أنحاء العالم دون تحمل تكاليف المكالمات الدولية والقدرة الطائلة على التعامل مع المستخدمين في منازلهم دون أية تكلفة.

أصدرت **Amazon.Com** في عام ١٩٩٩ تقريراً سنوياً عن السنة العاملة ١٩٩٨ وكان إجمالي القيمة السوقية المبين في التقرير يتجاوز ١١ مليار دولار أمريكي.

وبدأت هذه الشركة من الصفر عام ١٩٩٥ وبعد هذا التموي ضخماً حيث كانت **Amazon** على رأس موجة (التجار الإلكترونيين) وهم الباعة عبر شبكة الإنترنت ودائماً ما يطلق عليهم **e-Tailers** الذين ظهروا على قمة السوق عام ١٩٩٧ برغم أنها بدأت كموزع للكتب عبر الإنترنت أصبحت الآن تبيع الإلكترونيات وتدير المزادات على الشبكة وتبيع الكتب والفيديو والموسيقى. وبالرغم من ذلك فقدت **Amazon.com** ما يزيد عن ١٢٤ مليون دولار وبعد ذلك مبلغاً كبيراً كخسارة ولكن ما زالت القيمة السوقية لها فلكية.

أما عن الأسهم الإلكترونية فالسهم هو الورقة التي تتسللها عند شراء حصة في شركة ما فعندما تقرر شركة أنها بحاجة إلى بعض الأموال لتزييد من حجمها وذلك بناء فروع جديدة لمصانعها ومخازنها أو إنشاء موقع ويب خاص. فقد تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو يمكنها أن تصدر أسهماً ويقوم المستثمرون بشراء الأسهم متوقعين الحصول على عائد يزيد عمما يحصلون عليه من إيداع أموالهم في المصرف، وفي حالة إصدار الشركة للأسهم فإنها تخوض في عملية معقدة وتفى بسلسلة من المتطلبات التي يتبع تنفيذها قبل طرح الأسهم للبيع. وعند هذه النقطة تحصل الشركة على إدراج بسوق البورصة (وتحصل على رمز يعطى لها الحق في بيع الأسهم) ثم طرح كميات محددة من الأسهم في السوق بسعر محدد للسهم ويقوم المستثمرون بشراء الأسهم وحسب الطلب يتم ارتفاع سعر السهم أو هبوطه عن سعر إصداره

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الأصلي والمكتبون هم أكبر شركات الوساطة المالية والمصارف التي تدير عملية إصدار السهم في معظم الحالات وعلى وجه الحصر تقوم بإصدار الأسهم لكيان مستثمر في المؤسسات أولاً.

يعتمد أعلى سعر أو قيمة للسهم على عدة عوامل ولكن من الناحية النظرية يجب أن يعكس صافي قيمة أصول الشركة منها مستوى صافي دخل الشركة الحالي ومستويات صافي الدخل المتوقعة والمتباينة "ما يوفر أساساً للعائد القائم على حساب الاستثمار" والنمو المستقبلي المحتمل كما تم قياسه بواسطة كل من قيمة الشركة الصافية المحتملة وتدفق العائد المحتمل وكل ذلك يتم الآن إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت العالمية وبسرعة البرق وهو مظهر كبير من مظاهر التجارة الإلكترونية الحديثة.

حيث أن موجة طرح الأوراق المالية المرتبطة بأية بورصة مرتفعة وقد تؤدي إلى ظهور دائرة من القيمة التي تضييف المزيد من الضغط على قيم أسهم الإنترنت وقد سجلت صحيفة **Wall street journal** إجمالي ٣٨٠ مرة طرح الأوراق المالية في عام ١٩٩٨ وولدت تلك الأعداد إجمالي يقدر ٣٥ مليار دولار في رأس مال جديد لتلك الشركات وهذا العام يقوم ما يزيد عن نصف عدد الإصدارات الجديدة طبقاً لصحيفة **USA Today** على أساس الإنترنت.

ما هو المفهوم العلمي للتجارة الإلكترونية؟

تم اشتقاق كلمة **e-commerce** باللغة الإنجليزية من الكلمتين **electronic commerce** أي (التجارة الإلكترونية) أما **I-commerce** فمشتقة من **Internet commerce** أي (التجارة عبر الإنترنت) واليوم اعتاد العالم على استخدام اللفظين بطريقة تبادلية ومن الناحية العملية فإن التجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية فعلى سبيل المثال إذا أدخلت أمر توريد طلبية للعميل في حاسبه الآلي فسوف يولد تلقائياً فاتورة إلكترونية وقيد يومية إلكتروني جديد في دفتر الأستاذ العام (السجل العام) هذا هو ما يعد بتجارة إلكترونية وإذا أرسلت هذه الفاتورة بالبريد الإلكتروني إلى عميل عبر

الإنترنت فإن ذلك يعد تجارة إلكترونية وتجارة عبر الإنترت في آن واحد وعاده ما ترکز اليوم التغطية الصحفية العامة على التجارة عبر الإنترت أو القيام بالأعمال wide World web وبالرغم من ذلك فإن معظم الصحافة الخاصة بالصناعة (في هذا المجال) ترکز على مفهوم التجارة الإلكترونية الأشمل والأعم . على الأمر يساعد على الحفاظ على الأشياء في ترتيب سليم إذا اعتربنا أن التجارة الإلكترونية هي " عمل تجاري يتم على وجه السرعة من خلال تنسيق إلكتروني" والتجارة عبر الإنترت " هي عمل إلكتروني يتم من خلال تنسيق إلكتروني على الإنترت" ويعد كل من العنصرين أمراً حيوياً من أجلبقاء أية شركة في هذه الألفية الجديدة حيث وصل إجمالي عدد مستخدمي شبكة الإنترت في الخامس والعشرين من يوليو عام ١٩٩٩ إلى (٧٢٠٠٠٠٠).

والآن يمكن ان نتعرض بالبحث لتعريف ما هو المقصود بالشركة الافتراضية؟

إن الاختلاف الرئيسي بين هذا النوع من الشركات والشركة المعتادة هو مدى إنخراز الشركة لعملائها إلكترونياً والشركة الافتراضية بحق ليس لديها أي دفاتر وليس بها فريق موظفين ولكنها لا تزال تدر عائدأ . كيف ذلك ؟

تكمي الإجابة في أن هذا يتم عن طريق استخدام قوة الأنظمة الجديدة والإنترن特 و تعد شركة Amazon.Com واحدة من تلك الشركات التي تدفع عمولة في مقابل المبيعات التي تعود على موقعها بهذه الطريقة وفي هذا المثال لا يوجد لدى الشركة الافتراضية أي مخزون ولا تستخدم أي فريق عمل وبرغم ذلك تقوم بتحقيق عائد كبير وذلك الأمر يتطلب ترويجاً لموقع الويب وإمساك دفاتر لجمع العائد أو تقديم إقرار بإيراد الضرائب فمثل هاتين المهمتين قد يتطلب فريق عمل وموارد مادية أخرى ومستقبله.

ونختم حديثاً عن الشركات الافتراضية بذكر فوائدها العشر وهي:

(١) عائدات أعلى.

(٢) تكلفة عمالة منخفضة.

(٣) نفقات مخزون منخفضة

وصول العناصر الخارجية إلى المعلومات الداخلية بصورة أسرع.

ميزات خدمة العميل ٧×٢٤ (أي ٢٤ ساعة يومياً، ٧ أيام أسبوعياً).

انتشار أسرع للمعلومات. (٧) تكلفة اتصالات منخفضة

سمعة تجارية طيبة أكثر قيمة ، قيمة أعلى لحاملي الأسهم.

جمع المعلومات الخارجية بصورة أفضل.

تكاليف تشغيل منخفضة من خلال خفض التوريد.

وأهم التكاليف الخمس للتجارة الإلكترونية هي:

مرتبات أعلى لكل موظف بفريق العمل الأكثر كفاءة.

تكاليف تقنية أعلى.

تكاليف تحسين الأنظمة المستمرة.

ترويج للشركات التي تقوم بتوسيع نطاق عملها.

تكاليف نشرية.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

والآن ننتقل للحديث عن كيفية تداول الأموال إلكترونياً عبر شركات الإنترنت العالمية ومدى خطورة هذا الأمر في ظل النظام العالمي للتجارة الحرة وما يمكن أن يترتب عليه من جريمة غسل الأموال في ظل هذا النظام الجيد والخطير.

وسوف نبدأ في هذا المجال بإلقاء الضوء على بعض طرق السداد الإلكترونية الحديثة للأموال وذلك على النحو التالي:

بطاقات الائتمان:

تميز بطاقات الائتمان بأنه لم يعد يتبعن على المستخدمين حمل الأموال النقدية معهم لسداد قيمة أي منتج.

وقد أصدر مصرف أمريكا في عام ١٩٥٨ بطاقة باسم Bank Americard بالألوان الأزرق والذهبي والأبيض في كاليفورنيا حيث كان يسمح لمجموعة محددة من المستخدمين بسداد قيمة المنتجات عند التاجر المشتركين دون دفع نقدية. ثم يدفع المستخدمون بسداد القيمة للمصرف في تاريخ لاحق مقابل السلع المشتراء. وفي عام ١٩٧٦ غير المصرفان اللذان يقومان بتوزيع هذه البطاقات اسمهما إلى visa International - Visa USA

وتتوفر بعض الشركات مثل Cybercash برامج معالجة السداد عبر الإنترنت حيث يمكنها أن تقبل معلومات بطاقة الائتمان ومعالجتها من أجل استلام توثيقات عبر الإنترنت ويع يكنهم أيضاً توفير برنامج من أجل الاتصالات بالمؤسسات المالية من أجل عمل إيداعات إلكترونية لبطاقة الائتمان.

السداد عبر الإنترنت (حافظة النقود الإلكترونية):

هو نظام السداد النقدي والذي يتم كنتيجة لاستخدام هذه الخدمة على الإنترنت والتي تم أيضاً بين شركتين أو أكثر تعمل على الإنترنت من أجل المساعدة على جذب الزائرين من خلال الاتصالات والطريقة التي يتم بها هذا النوع من السداد هي بأن تقوم الشركة بقيد

نفسها عند أية شركة تعمل في هذا المجال وتعد تقارير عن مستويات الزيارات بين الموقعين وبعد ذلك يتم حساب أي مبلغ مدفوع صغير جداً لملك رايط وعندما تصل المبالغ إلى نسبة محددة يتم السداد إما من الحساب المصرفي الفعلى أو الافتراضي الخاص بالعميل إلى حساب التاجر ويتم استخدام هذا النوع من السداد ليقوم الزائرون إلى موقع الويب بالسداد ويتم استخدامه كذلك بين شركات الإنترنل لتقليل المبالغ المسددة من شركة إلى الأخرى من أجل جذب الزائرين إلى موقع الويب من خلال استخدام الروابط.

الشيكات الإلكترونية (Cheeks):

ستخدم هذه الشيكات لاتمام عمليات السداد الإلكترونية بين طرفين من خلال وسيط ولا يختلف ذلك كثيراً عن نظام معالجة الشيكات الحالي فيما عدا أنه يتم توليد الشيكات الإلكترونية وتبادلها عبر الإنترنل وسيقوم وسيط بالشخص من حساب العميل ويضيف إلى حساب التاجر.

كيف يتم محاكاة الواقع؟

هو بقليل موقع ويب حقيقي بما في ذلك تخطيطه وتحديد الوظيفة من أجل الحصول على معلومات بطاقة الائتمان أما في الحالة التي يتم فيها سرقة عمل تجاري فإن هذه الطريقة تتم بتسجيل اسم وثيق التشبه بموقع مبيعات سليم قانونياً وربما تختلف في حرف واحد مثل Amazin.com وبعد ذلك يقوم موقع الويب غير القانوني بنسخ نص رسومات الموقع القانوني ويشئ بعض الوظائف بعرض تقليد الإحساس بالروابط المحتواه في الموقع والخطوة التالية هي تقديم منتج عام بسعر مغري جداً لحت الناس على إرسال معلوماتهم الائتمانية ولكن بالطبع ليست كل الواقع المقلدة التي تستخدم أسلوب اختلاف حروف الهجاء سيئة فبعضهم يحاول جذب الشركات إلى موقعهم القانوني والبعض الآخر يحاول جمع الأموال باستخدام العبارات الشهيرة.

تأمين عملية السداد ضد المجرمين:

هناك عدة طرق سيحاول بها بعض المجرمين سرقة أو تبديل معلومات السداد والغرض هو الاستيلاء على معلومات مالية شخصية مثل أرقام الائتمان والاسم الموجود على البطاقة وتاريخ الاستحقاق ثم يقومون باستخدام هذه المعلومات فيما بعد لشراء سلع أخرى عبر الإنترنت للتسليم إلى عنوان مؤقت وبحلول الوقت يتم اكتشاف عملية الغش وبالتالي تخفي هذه العملية الإجرامية ومن هذه الأساليب أيضاً محاكاة الواقع والتالصص على المعلومات وتبديل المحتوى.

تأمين استخدام الشيكات ضد المجرمين:

هناك عدد من الطرق لمكافحة أساليب الغش باستخدام المتاحات الحالية والتقنية المتوفرة والهدف هو توفير وسائل أمنية كافية للشبكة من أجل حمايتها دون القيد على تحرك المستخدمين بحيث يكونوا فعالين في إتمام المهام وهناك أمر آخر يجب الاهتمام به هو التكلفة الباهظة لوظيفة الأمان أو التكلفة العالية للاستعابة بشركة أخرى للقيام بهذه المهمة خاصة في مجال تأمين استخدام الشيكات إلكترونياً ضد التلاعب الذي يمكن أن يتم بشأنها من جانب بعض المجرمين سواء بسرقة قيمتها لصالحهم أو التلاعب في قيمتها وتغيير قيمة المبلغ المستحق في تلك الشيكات..

المراجع

- ١ - كتاب العولمة والدولة - أ، جلال أمين
- ٢ - كتاب *Business guide to the uruguqy Round*
- ٣ - كتاب منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول ان د / عبد الناصر العبادي
- ٤ - قانون كتاب القصد الجنائي د/ محمود نجيب حسني.
- ٥ - غسل الأموال الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٦ - كتاب التجارة الإلكترونية (روب سميس)
- ٧ - Thw coplete samarts juid to- dr-mark speaker
- ٨ - كتاب مرشد الأذكياء - مارك تومسون.

الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات

د. صفوت عبد السلام عوض الله

أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

أستاذ زائر بكلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

تعد مشكلة غسل الأموال من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت نفسها حديثاً في السنوات القليلة الماضية وبصفة خاصة في عقد التسعينات ، وذلك في المحافل الدولية والإقليمية والخلية المهمة بالأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والجريمة المنظمة بصفة عامة ، وذلك باعتبار أن عمليات غسل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحصلات من الأنشطة غير المشروعة والتي تجد طريقها إلى الخارج عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإجراء عمليات الغسل لها ، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترفاً بها من القوانين التي كانت تحرّمها داخل الدولة التي خرجت منها تلك الأموال^(١). وعلى الرغم من أن نشاط غسل الأموال ليس جديداً، بوصفه يمثل نوعاً من التحايل على القوانين والنظم المعمول بها في مجال اكتساب الأموال والدخول وانتقالها بطرق مشروعة ، فإن الاهتمام بهذه العمليات لم يتزايد إلا في الآونة الأخيرة فقط ، وربما يرجع السبب الرئيسي لهذا الاهتمام إلى القلق المتزايد من النسب الكبيرة والمترابطة للدخول المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والفساد السياسي والإداري وغيرها والتي يتم غسلها سنوياً .

^(١) Quirk J.Peter, Money Laundering : Muddying the Macroeconomy , Finance and Development , 1997 , March , p. 8.

ويقدر حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها حوالي ما بين ٨٠٠ مليار إلى واحد ونصف تريليون دولار سنوياً ، كما تشير بعض التقديرات الأخرى إلى أن قيمة هذه العمليات بلغت ، ٢ تريليون دولار في عام ١٩٩٩ ، أي حوالي ٥٥٪ من إجمالي قيمة الناتج العالمي ^(١) . ويحصل جوهر عمليات غسيل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة غير مشروعة وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع ، بحيث تبدو تلك الأموال وكأنها متحصلة من مصدر مشروع وقانوني . فالهدف الأساسي من غسيل الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل متحصلة من مصادر غير مشروعة ، وبؤدي نجاح هذه العمليات إلى إعادة تدوير هذه الأموال في الاقتصاد الوطني دون خشية المطاردة أو الملاحقة ودون أن تتعرض هذه الأموال للمصادرة .

وتعد التطورات الاقتصادية الحديثة المصاحبة لظاهرة العولمة وبخاصة العولمة المالية، من أهم العوامل التي تساعده على زيادة وتنامي أنشطة غسيل الأموال القذرة ، وبالتالي زيادة خطورتها . فمع إلغاء الرقابة على الصرف وتحرير حسابات رأس المال ومن ثم حرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية وافتتاح السوق المحلي أمام المستثمرين الأجانب ، فقد أدى ذلك إلى فتح قنوات إضافية لغسيل الأموال .

ومن العوامل الحامة أيضاً التي تساعده على زيادة وانتشار أنشطة غسيل الأموال في الوقت الراهن هو التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وما أدى إليه من ظهور العديد من الوسائل الفنية والإلكترونية الحديثة لنقل الأموال وتداوها ، والتي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر عبر الحدود الجغرافية والإقليمية على مستوى العالم من خلال شبكات الكمبيوتر والإنترنت المنتشرة في أرجاء العالم دون حاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية التقليدية ، هذا فضلاً عن انتشار أنظمة الدفع الحديثة المصاحبة لعمليات التجارة الإلكترونية مثل نظام بطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية ، وبنوك الإنترنـت

^(١)Scott Sultz : Money Laundering , The Scope of the Problem and Attempt to Combat it , Tennessee Law Review , Volume 63, 1995 , P.P. 140 -145

وغيرها من وسائل وأدوات الدفع الحديثة ، وهو الأمر الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة فرصة كبيرة لاستغلال هذه التكنولوجيا المتقدمة في إتمام عمليات غسيل الأموال غير المشروعة . وعلى ضوء ما تقدم ، وخطورة الآثار الاقتصادية السلبية التي يمكن أن تحدثها عمليات غسيل الأموال في الاقتصادات التي تنتشر فيها ، وخاصة الأثر على المستوى العام للأسعار ، حيث تساهم هذه العمليات في إحداث ضغوط تضخمية كبيرة في المجتمعات التي تنتشر فيها ، وهو ما يضر بالصالح الاقتصادي لتلك المجتمعات ، ويلحق أضرارا بالغة بمشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فلذلك ولأهميةدور الذي تقوم به البنوك في هذه العمليات ، وتزايد احتمالات استخدام البنوك والمؤسسات المالية كقنوات لغسيل الأموال غير المشروعة على ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة ، كان اختيار هذا الموضوع للبحث حول " الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مواجهة هذه الأنشطة .

والهدف من هذا البحث ، هو تحليل ودراسة الآثار الاقتصادية التي تنجم عن عمليات غسيل الأموال ، ومحاولة التعرف على دور البنوك والجهاز المركزي في مكافحة هذه العمليات والأنشطة .

وتحقيقاً للهدف المنشود من الدراسة ، وجدنا من المناسب تقسيم خطة البحث إلى سبعة مباحث وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: التعريف بعمليات غسيل الأموال وخصائصها وأسبابها .

المبحث الثاني: العلاقة بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي .

المبحث الثالث: مراحل وأساليب غسيل الأموال .

المبحث الرابع: تقدير حجم عمليات غسيل الأموال .

المبحث الخامس: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال .

المبحث السادس: دور البنوك في مواجهة عمليات غسيل الأموال .

المبحث السابع: المواجهة التشريعية لعمليات غسيل الأموال .

خاتمة: ونتائج الدراسة .

المبحث الأول

التعريف بعمليات غسيل الأموال وأسبابها وخصائصها

أولاً : التعريف بعمليات غسيل الأموال :

على الرغم من نمو واتساع أنشطة غسل الأموال في الآونة الراهنة ، بحيث أنها أصبحت تمثل مشكلة عالمية ، إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها حوالي ٨٠٠ مليار دولار إلى واحد ونصف تريليون دولار سنوياً ، ورغم ذلك لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه دولياً لعمليات غسيل الأموال ، والتي أصبحت تستحوذ على اهتمام كل من صانعي السياسات الاقتصادية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محلياً أو إقليمياً أو عالمياً . إلا أن هناك العديد من التعريفات الاجرامية أو الوظيفية التي بعد وجودها أمرًا ضروريًا لتحديد مفهوم هذه العمليات ، ومن ثم يمكن عرضها نظراً لأهميتها الكبيرة في إيضاح هذا المفهوم لعمليات غسيل الأموال .

فهناك من يعرف "غسيل الأموال" بأنما العمليات أو العمليات التي يتم عن طريقها إعطاء أو إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال غير المشروعة في الأصل ، وعدم مشروعية هذه الأموال ترجع لمصدرها ، على سبيل المثال تهريب المخدرات ، أنشطة الإرهاب ، أو أي جريمة ما . فإذا ما تم إنهاء عملية غسيل الأموال ، فإنه يصبح بإمكان المجرمون الاستمرار في مواصلة النشاط الإجرامي بعد ذلك ، وتقدم ما يثبت دخلهم المشروع عند الضرورة^(١) .

(١) The US Customs Services defines money Laundering as " The process whereby proceeds, reasonably believed to have been derived from criminal activity, are transported, transferred, transformed, converted, or intermingled with legitimate funds , for the purpose of concealing or disguising the true nature, source , disposition , movement or ownership of those proceeds . The goal of the money laundering process is to make funds derived from , or associated with illicit activity appear legitimate " .See, Financial Action Task Force(FA.T.F.) on=

وهناك تعريف آخر أكثر تفصيلاً لعمليات غسل الأموال يوصفها بأنها "مجموعة العمليات المستداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متاحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وقوفه الطبيعة الحقيقة للأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروع أو مصدرها أو ملكيتها ، في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروع وجعلها تبدو في صورة مشروعة بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ، ومن ثم يمكن انفاقها واستثمارها في أغراض أخرى مشروعة^(١).

وقد عرفها صندوق النقد الدولي (IMF) في أحد تقاريره بأن عمليات غسل الأموال تعني إعادة ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية . كما عرفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات UNDCP بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع ، والقيام بأعمال أخرى للتمويل لكي يجد الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع^(٢).

وهناك من يعرف غسل الأموال بأنها كل الإجراءات التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لظهور كما لو كانت نشأت أصلاً من مصدر مشروع^(٣). ويُعَنِّ تعريف غسل الأموال بأنها عملية أو مجموعة عمليات مالية متتابعة ومستمرة تهدف إلى نقل وتحويل الأموال القدرة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة من خلال ما يعرف بالاقتصاد الخفي أو المتاحصلة من جرائم أو المتهربة من سداد الالتزامات القانونية وإدخالها بطريقة

=money laundering, The forthy Recommendations on Money Laundering , 1990

(١) أنظر د. محمد ماجد محمود ، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال ، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي ، جامعة الكويت — كلية الحقوق ، أكتوبر ١٩٩٩ ، ص ٧٧٢ .

(٢) لواء عصام التراسوى ، بحث بعنوان "الجديد في موضوع غسل الأموال" مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة عام ١٩٩٥ .

(٣) د. فؤاد شاكر ، غسل الأموال وأثره على الاقتصاد القومي ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزي المصري ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

مستعملة في دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر من أجل التغطية على مصدرها أو إخفاؤه ومن ثم إكساها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى . ومن الواضح أن عمليات غسل الأموال تهدف أساساً إلى التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع ، مع القيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع ، بحيث يصبح صاحب هذه الأموال حراً في استخدامها بعد ذلك دون خشية المطاردة القانونية . ويمتاز هذا التعريف السابق بالشمول النسبي، حيث أنه يشير بوضوح إلى أن تلك الأموال التي يجرى غسلها تشمل بالإضافة إلى الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة من خلال الاقتصاد الخفي، تلك المتحصلة من أنشطة تتم وفقاً للقانون ولكن يهدف أصحابها إلى التهرب من الالتزامات القانونية المفروضة عليها، فيقومون بتهريبها إلى الخارج بقصد غسلها، أي إكساها صفة المشروعة^(١) . وتتعدد صور وأشكال نقل وتحويل الأموال بقصد غسلها ، والتي يجري تنفيذها في معظم الأحيان باستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية المختلفة ، وذلك من خلال العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة أو مشروعة ترفاً من الالتزامات القانونية المفروضة عليها .

(١) وتبسيط الأموال محل القسم الأول بالأموال القدرة ، بينما يطلق على الأموال محل القسم الثاني الأموال السوداء . والأولى أموال يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة تماماً ، أي عن طريق أنشطة غير قانونية كالمخدرات والرشوة والسرقة والدعارة وغيرها ، أما الثانية فهي أموال يتم الحصول عليها بطرق مشروعة ، ولكن يتم الاحتفاظ بها سراً وغسلها ترفاً من الالتزامات القانونية المفروضة عليها كالضرائب والرسوم وغيرها – أنظر بحث اللواء طلعت منصور "غسل الأموال اللعبة القدرة" الأهرام الاقتصادي

بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٤ ، ص ٣ .

ثانياً : خصائص عمليات غسيل الأموال :

توضح لنا التعريفات السابقة لعمليات غسيل الأموال أن هناك عدداً من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى ، والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

١— أن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق أسفر عنه تحصيل كمية من الأموال غير المشروعية غالباً ، بغير عليها عمليات الغسيل^(١).

٢— تتسنم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار المكاني والجغرافي ، فبعد أن تظل متركزة ليس فقط في عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها الأنشطة الخفية غير المشروعية مثل تجارة المخدرات والفساد والرشوة ، بل أيضاً وفي أيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة ، بعدها تبدأ في الانتشار جغرافياً بشكل كبير لتضم عدداً أكبر من الدول والأفراد.

٣— أصبحت عمليات غسيل تمت أفقياً عبر حدود الدول النامية ، وساعد على ذلك مناخ التحرر الاقتصادي والمالي ، وبالتالي فات هذه العمليات لم تعد أحادية الجانب في تحركاتها بل أصبحت تعمل في الاتجاهين في آن واحد مع الاختلاف في الأهمية النسبية لهذه التحركات والتي تتطور مع الزمن ويعنى ذلك أن عمليات غسيل الأموال التي كانت بدايتها محلياً أمتدت وأصبحت تكتسب أبعاداً دولية وعالمية مما يضفي على المشكلة تعقيداً وصعوبات كبيرة خاصة عند محاولة تعقبها ومواجهتها .

٤— تتواءكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنوك ، حيث تشهد هذه العمليات تطوراً كبيراً في فنونها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والتحصلات الناجمة عن الأنشطة غير المشروعية،

(١) د. سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال ، ندوة مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢ .

و كذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود الجغرافية والإقليمية^(١).

٥— ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرير الاقتصادي والمالي ، ومن ثم نمو القطاع الخاص ، حيث تزيد هذه العمليات مع تزايد النشاط الخاص و تحرير المعاملات الاقتصادية والمالية على اختلاف أنواعها.

٦— يزداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دولياً مع إزدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية، حيث يستغل محترفو عمليات غسيل الأموال فتح الحدود وإزالة القيود في نقل الأموال غير المشروعية عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي تمت على أراضيها الأنشطة غير المشروعة .

٧— أن عمليات غسيل الأموال تم عادة بواسطة خبراء متخصصين فيها وعلى علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها .

ثالثاً : الأسباب الرئيسية لعمليات غسيل الأموال :

تدرج عمليات غسيل الأموال في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية والمالية ، ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تمثل في البحث عن مأوى أو ملحاً يقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية. وتمثل أهم الأسباب والدوافع وراء التحركات الرأسمالية يقصد الغسل فيما يلى^(٢) :

١— البحث عن الأمان واكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية .

٢— اشتداد حدة المنافسة بين البنوك التجارية لجذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة، وكذلك العمولات المختلفة.

٣— انتشار الفساد في مختلف الدول وخاصة الفساد السياسي والإداري والمالي .

^(١) Quirk J. Peter: Money Laundering: Muddying the Macroeconomy, op. Cit., p. 8 .

^(٢) Tanzi (Vito) , The Under-ground Economy, Finance and Development, December , 1983 , p. p. 10 -11 .

- ٤- انتشار التهرب الضريبي والتلوّح في القروض بدون ضمانات كافية .
- ٥- اختلاف وتباعد التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تنفذ من خلالها الأموال القدرة بقصد الغسيل .
- ٦- تباطؤ وتراًد بعض الدول في وضع التشريعات والضوابط الالزام لمواجهة عمليات غسيل الأموال .
- ٧- ومن أسباب انتشار عمليات غسيل الأموال أيضاً هو ضعف الرقابة والإشراف من البنوك المركزية على البنوك التجارية وشركات الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية .

المبحث الثاني

العلاقة بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي

مفهوم الاقتصاد الخفي

يعرف الاقتصاد الخفي Under Economy بأنه عبارة عن مجموعة من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي تحقق دخلاً لا يتم تسجيله رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي للدولة ، إما لعدم إخفاوته قرابةً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة (كالضرائب) ، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل ، بمحكم طبيعتها ، تعد مخالفـة للقوانين السائدة في البلاد . ووفقاً لهذا التعريف فإن أنشطة الاقتصاد الخفي تشمل الدخـول الحـقـيقـة بـطـرـق شـرـعـيـة ، وـلـكـن لا يتم الإعلـان عنـهـاـ لـلـإـدـارـات الضـرـبـيـة ، مـثـلـ الـإـنـتـاجـ غيرـ المـعـلـنـ فـيـ الـقـطـاعـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـخـلـفـةـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ ، وـالـدـخـولـ النـاتـجـةـ عـنـ أـعـمـالـ إـضـافـيـةـ لـبـعـضـ الـوقـتـ بـدـوـنـ موـاـفـقـاتـ رـسـمـيـةـ مـنـ جـهـةـ الـعـمـلـ ، وـدـخـولـ أـوـلـكـ الـذـينـ يـعـمـلـونـ أـكـثـرـ مـنـ عـمـلـ أـوـ يـجـمـعـونـ بـيـنـ وـظـيـفـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ أـوـ خـارـجـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ الرـسـمـيـةـ لـحـسـاـبـهـمـ الـخـاصـ . كما تـشـمـلـ أـنـشـطـةـ الـاـقـتـصـادـ الخـفـيـ كذلكـ الدـخـولـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ الـحـقـيقـةـ مـنـ

الأنشطة الإجرامية التقليدية مثل إنتاج المخدرات والاتجار فيها ، وأنشطة التهريب السمعي والمقامرات والدعارة وأنشطة الفساد والرشوة وتزيف النقود وغيرها^(١).
والتأمل في ظاهرة الاقتصاد الخفي ، لا سيما في علاقتها بعمليات غسيل الأموال يكشف عن وجود علاقة طردية بين الأموال القدرة التي يسعى المتعاملين فيها إلى غسلها وبين نمو وزيادة الأنشطة الخفية التي تمارس في إطار الاقتصاد الخفي ، ولذلك تدعو الحاجة إلى ضرورة تحديد الدقيق لخريطة الأنشطة الخفية ، وكذلك الأبعاد المختلفة للعلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال ، وعلاقة الاثنين بالاقتصاد الظاهر أو المعلن ، وذلك حتى يمكن صياغة استراتيجية فعالة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال والحد من انتشارها ، وهو ما سوف نبحثه من خلال العناصر التالية .

العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر :

يعيش الاقتصاد الخفي جنباً إلى جنب مع الاقتصاد الظاهر أو المعلن الذي يكون له صفة القانونية والعلنية ، فالاقتصاد الخفي يعد موازياً للاقتصاد الظاهر ، فأنشطته موازية ونابعة في الغالب من الأنشطة الظاهرة في الاقتصاد المعلن ، وأسواقه موازية للأسواق الظاهرة ، وبالتالي فليس من المستغرب أن نلاحظ أن القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي يسعون بكل وسيلة لإقامة علاقة بين الأنشطة الاقتصادية الخفية التي يمارسونها ، وبين الأنشطة الاقتصادية الظاهرة أو المعلنة ، وذلك بهدف إضفاء صفة الشرعية على الأنشطة وال الحالات غير القانونية التي يشملها الاقتصاد الخفي^(٢)، وذلك من خلال نقل وإظهار تلك الأنشطة إلى الاقتصاد الظاهر في صور مختلفة

(١) انظر د. محمود عبد الفضيل ود. جيهان دياب ، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي في إطار نظام متتطور للحسابات القومية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٤٠٠) أبريل ١٩٨٥ ، ص ٦ - ٧ .

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، السدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

للاحتماء ورائها ، بل ومحاولة استيعاب الاقتصاد الظاهر والسيطرة عليه من أجل إخضاعه أو إخضاع جزء كبير منه لتوجهات وأهداف القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي ^(١).

العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر :

يكشف لنا التحليل المتقدم عن وجود علاقة دائرة بين الدخول المتحقق من الأنشطة الخفية التي تتم في إطار الاقتصاد الخفي ، وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر أو المعلن ، وان هذه العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر يتم تمييزها وتعزيزها من خلال عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر الجهاز المركزي والمؤسسات المالية الأخرى المختلفة .

وتطهر هذه العلاقة الدائرية أهمية وخطورة ظاهرة غسيل الأموال ، والتي تمثل في محاولة استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة يتم تحقيقها في إطار الاقتصاد الخفي ثم يتم إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية بغرض تغيير الصفة غير المشروعة للأموال ، ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها بواسطة السلطات الأمنية ، ثم إعادة الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ، وذلك بعد أن تم تطهيرها — من الناحية الشكلية — وأصبحت مغایرة لحقيقة الأولى ، لكي يتم إعادة ضخ هذه الأموال المغسولة في دورة النشاط الاقتصادي في المجتمع ^(٢).

وهكذا فقد أصبحت عمليات غسيل الأموال بمثابة وسيلة هامة ورئيسية لعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر . وتستمر عمليات غسيل الأموال طالما مستمر النشاط الاقتصادي الخفي والمعلن ، حيث يتم الدفع بجزء كبير من الدخول غير المشروعة عن طريق عمليات غسيل الأموال إلى دورة النشاط الاقتصادي للإقتصاد الظاهر ، من خلال القطاع المصرفي والباقي .


^(١) Tanzi (Vito) , the Underground Economy , Op. Cit., P.P. 11 – 12 .

^(٢) Quirk J. Peter: Money Laundering : Mudifying the Macroeconomy , op.Cit., P. P .
7 - 8 .

ويعكس التعبير عن العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر من خلال الشكل البياني التالي :

شكل بياني رقم (١)

العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر



ويوضح الشكل البياني السابق العلاقة بين الاقتصاد الخفي وما يتولد عنه من دخول غير مشروعة تجد طريقها إلى الإيداع في البنوك المختلفة ليتم غسلها بحيث تصبح بعد ذلك دخولاً مشروعة يعاد تدويرها في الاقتصاد الرسمي للدولة . كما يتضح لنا من هذا الشكل البياني أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر ، يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات والأنشطة الخفية غير المشروعة ، والتي ينتج عنها أموالاً قدرة وغير مشروعة ، وبالتالي تصبح

هناك حاجة ملحة لغسل تلك الأموال ، ومن ثم تتجه الأموال القدرية إلى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى ، حيث تجرى عليها عمليات الغسيل بطرق معقدة جداً . وكلما زاد حجم الاقتصاد الخفي وزادت بالتالي الدخول والأموال القدرية المتولدة عنه كلما زادت عمليات غسل الأموال . وكلما زادت هذه العمليات الأخيرة كلما شجع ذلك على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي فتنتج المزيد من الدخول والأموال القدرية التي تجد طريقها إلى الغسيل وهكذا تستمر الدورة .

المبحث الثالث

مراحل وأساليب غسل الأموال

أولاً: مراحل عملية غسل الأموال :

تمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل رئيسية ^(١): وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة التعقيم ، ومرحلة الإدماج . وقد تداخل وتتشابك هذه المراحل الثلاث في أحيان كثيرة بحيث يصبح الفصل بينها على نحو قاطع أمراً في غاية الدقة والصعوبة .

١ - مرحلة الإيداع أو التوظيف : Placement :

وفي هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بتوظيف أمواله عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى سواء في الداخل أو في الخارج ، وسواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى . . . الخ . ويقوم هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر ، وذلك بالحصول على القروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية أو

(١) أنظر د. حمدى عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٣٤ - ٣٥ ، ود. ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

الاكتتاب في أسهم المشروعات التجارية والصناعية ، أو شراء الذهب والمجوهرات والسيارات تمهيداً لإعادة بيعها ، أو مقايضة وسائل النقل والأجهزة بالسلع والخدمات المحظورة وبشكل مباشر تمهيداً لبيع وتسويق هذه الأجهزة على أنها عمليات اقتصادية سليمة .

٢ — مرحلة التعميم أو التمويه : Layering :

ويتم في هذه المرحلة القيام بجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض التمويم والتعميم على أصل ومصدر الأموال . وهكذا يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإحراز العديد من العمليات المصرفية على وادعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال وذلك باستخدام عمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التعميم على المصدر غير المشروع للأموال ، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال بواسطة السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية .

ومن الأساليب المستخدمة في التعميم على مصدر الأموال خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية " الدفع من خلال الحساب " . Payable Through account ، حيث يقوم بنك أجنبى بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلاً ، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبى لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه ، أو إيداع أموال فيه ، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبى في الخارج . ومن هذه الأساليب أيضاً أن يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداع تلك الأموال في حساب بنكى خارج البلاد ، ويقومون في نفس الوقت باستخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر ^(١) .

ويؤدى تشعب وتعدد عمليات التمويم والتعميم والتي تم خلال هذه المرحلة إلى صعوبات كبيرة في كشف وتعقب مصادر الأموال غير المشروعة التي تبدو وكأنها متولدة عن أنشطة مشروعة ، خاصة وأن هذه العمليات تم بالاستعانة بجموعة من أمهر الكوادر المتوافرة في المجتمع ، ومع تجنيد عدد كبير من الأعوان والاستعانة ببعض ذوى النفوذ في المؤسسات الحيوية

^(١) See, Scott Sultzer, Money Laundering , The Scope of The Problem , op. cit., P. 150 151 .

في الدولة مع إشراك عدد كبير من ذوى العلاقة باتخاذ القرار حتى يتم تشتت المسؤولية إذا ما تم الكشف عن حالة الفساد^(١).

٣ — مرحلة التكامل أو الإدماج : Integration :

ويتحقق في هذه المرحلة تمام إندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واحتلاطها بالأموال المشروعة ، بحيث تبدو وكأنها أموالاً مشروعة تماماً معلومة المصدر ، ومنتهية الصلة بالأنشطة غير المشروعة التي تولدت عنها ، وتصبح كأنها متولدة عن أنشطة اقتصادية مشروعة ، وذلك بعد أن تم غسلها أو تطهيرها بالمعنى الاقتصادي وليس بالمعنى الأخلاقي أو القانوني .

ويتضح من هذه المراحل الثلاث ، أن غسيل الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة أو بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة ، ثم يلي ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويل والتعميم على مصدر هذه الأموال ، بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها ، وتأتي بعد ذلك مرحلة الإدماج وفيها يستغل غاسلو الأموال البنك والمؤسسات المالية كقنوات لكي يتم تدوير الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي والمصرفي ، وبحيث لا يتشكك أحد في شرعية هذه الأموال . فهذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماماً عن مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تتبع إلى إيه ، حيث يتم بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة ، وتدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة .

ثانياً : وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال :

تتعدد في الواقع الطرق والوسائل التي يسلكها رأس المال في هروبه إلى الخارج بقصد الاحتفاء بعيداً عن متناول القانون وسلطاته حتى يتم غسله وتطهيره مما يشوبه من عدم مشروعية . وهكذا تم عمليات غسيل الأموال بأساليب ووسائل عديدة تدرج من البساطة الشديدة إلى

(١) د. سعيد عبد الخالق ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، ندوة غسيل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، يوليو ١٩٩٩ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

التعقيد الكبير ، بحسب ظروف وطبيعة كل عملية . ويعكس تنوع هذه الوسائل والأساليب مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستخدمة ، ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات ، حيث أصبح للتكنولوجيا دور هام وخطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال . وبعد التهريب هو أبسط وأقدم الطرق التي تستخدم في غسل الأموال ، كما استخدمت أساليب أخرى أكثر تطوراً مثل الإيداعات المصرفية في البنوك ، والاستثمار في الأوراق المالية واستحداث بعض الأنظمة التكنولوجية الحديثة الأخرى وغيرها . وسوف نعرض فيما يلي باختصار لأهم تلك الوسائل والأساليب المستخدمة في غسل الأموال ^(١) .

١ - البنوك :

وهي أهم الوسائل المستخدمة التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال ، ويتحقق ذلك بأن يقوم المنظفون بوضع وادعهم في البنك كخطوة أولى لعمليات غسل الأموال عن طريق فتح المنظف حساباً جارياً في البنك والحصول على عدد كبير من الشيكولات أو الحالات المصرفية مقبولة الدفع لحامله (أي دون تحديد اسم الحول إليه) ، ويتم بعد ذلك تداول هذه الشيكولات أو الحالات بسهولة في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية ، ثم يقوم بإفراض هذه الودائع النقدية أو توظيفها والحصول على عائد منها . وتوجد وسائل وأساليب أخرى متعددة ومتطرفة يتم اللجوء إليها من قبل غاسلى الأموال عند استخدامهم البنك وسيلة لعمليات غسل الأموال ، ومن أهمها ما يلى ^(٢) :

(١) أنظر Quirk J. Peter, Money Laundering: Muddying the Macroeconomy , Op. Cit., P. 8 .

(٢) أنظر د. محمد ماجد محمود ، الجهد الدولي لمكافحة غسل الأموال ، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي ، جامعة الكويت — كلية الحقوق ، أكتوبر ١٩٩٩ ، د. خالد زغلول ، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطنى ، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل ، جامعة الكويت — كلية الحقوق ، ١٩٩٩ ، ص ٧١٦ .

— فتح اعتمادات مستندية بواسطة منظفي الأموال ، وبالتالي استخدام الأموال غير المشروعة في عمليات خاصة بالتجارة الدولية .

— وهناك أيضاً العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد معين بمحجة عمل مشروع استثماري كبير ، ثم سحب وتحويل هذا المبلغ وإيداعه في بلده الأصلي على أنه متحصل من نشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر ، على الرغم من أنه لم يقم بأي عملية تجارية ^(١) .

— وقد يقوم المنظفون بتزويد عدد من الأفراد بمبالغ نقدية ويوجه كل منهم إلى بنوك مختلفة ويقوم بشراء شيكات مصرافية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة ، وبذلك يتهرب من الالتزام بالإبلاغ ، وعقب ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسلیم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات تصريفها ^(٢) .

— ومن هذه الوسائل أيضاً استبدال العملات الأجنبية بالعملات الوطنية ، والمضاربة على العملات الأجنبية عن طريق استبدال العملات القوية بالعملات الضعيفة .

ويمكن توقع أن تزداد أهمية آلية البنوك كوسيلة لإجراء عمليات غسيل الأموال ، في الدول النامية لا سيما مع إزدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) وخاصة تحرير التجارة في الخدمات المالية ، حيث تعانى أغلب هذه الدول من ندرة شديدة في النقد الأجنبي ، ومن ثم تختدم المنافسة بين هذه الدول من أجل جذب المزيد من العملاء والودائع ومن ثم زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة دون التحقق من مصدر هذه الأموال .

٢ — التصرفات العينية :

يقوم بعض أصحاب الدخول غير المشروعة بإجراء بعض التصرفات العينية كوسيلة للتعتيم والتمويل على المصدر غير المشروع لأموالهم ومن ثم إجراء عمليات الغسيل لها . ويتحقق ذلك

^(١) د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة وأقتصاديات البنوك ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ – ٢٥٩ .

Quirk J. Peter , Money Laundering , op. cit, P.8.

^(٢)

من خلال ثلاث خطوات ^(١)، الخطوة الأولى هي شراء بعض الأشياء العينية ذات القيمة المرتفعة مثل الذهب والمجوهرات والعقارات والقصور أو غيرها من الأموال ذات القيمة . والخطوة الثانية هي قيام هؤلاء الأشخاص بتحويل الأصول العينية إلى أصول سائلة وذلك ببيع ما تم شراؤه من هذه الأصول في مقابل الحصول على شيكات مصرية بقيمة الأشياء المباعة . وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في فتح حسابات مصرية للقائمين بغسل الأموال في البنك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات وفروعها . وبعد ذلك يقوم أصحاب هذه الحسابات بإحراز العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعدين على المصادر غير المشروعة للأموال ، بحيث يصعب بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال .

٣ – التحويل البرقى للنقد : Wire Transfer :

ظهرت التحويلات البرقية للنقد باعتبارها الطريقة المثلثى التي يغلب أن يلجأ إليها غاسلو الأموال ذات الأحجام الكبيرة وذلك نظراً لصعوبة تبعي المسار النقدي للأموال غير المشروعة إذا ما تم إرسالها خارج البلاد عن طريق التحويلات البرقية ، هذا فضلاً عن الثغرات التي تعترى هذا النظام .

وتوجد ثلاثة نظم أساسية للتحويل البرقى : الأول هو نظام الفيد واير Fedwire ، والثانى هو نظام التشبيس Chips وهو اختصار لعبارة "Clearing House for Payment System" . والثالث هو نظام السويفت International وهو عبارة عن غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم . والثالث هو نظام السويفت Swift وهو اختصار لعبارة جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم ^(٢) .

^(١) د. حمدى عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

^(٢) Duncan E. Alford: Anti - Money laundering Regulations , A Burden on Financial Institutions , Journal of International and commercial Regulations , 1994 , Volume 19, P. P. 465 - 466 .

وتمثل الشغرات التي يستغلها غاسلو الأموال في نظام التحويل البرقى للأموال في أن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام Fedwire ، وإن عدداً قليلاً نسبياً منها عضو في نظام Chips ، وعلى هذا فإنه يتعين على الكثير من البنوك أن تستخدم نظام البنوك المراسلة لاتمام عملية التحويل . ووفقاً لنظام السويفت فإن البنك الذي يقوم بالتحويل لا يعلم شيئاً عن الغرض التجارى من التحويل ، إذ أن البنك المصرح وحده هو الذي تقع عليه مسئولية فهم غرض العميل من هذا الاستخدام .

ويستغل غاسلو الأموال هذا النظام عادة في القيام بعمليات الغسيل عن طريق إيداع النقود لدى البنك في الخارج دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم . وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحوילها برقياً إلى حساب شركة من شركات الواجهة خارج البلد في بلد يأخذ بنظام السرية التامة للعمليات المصرفية . وتم عمليات غسل الأموال عن طريق قيام هذه الشركات المستترة بالاقتراب من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بمحاسبتها ، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربيين^(١) .

٤ — التكنولوجيا الحديثة وعمليات غسل الأموال :

تشهد عمليات غسل الأموال في الوقت الراهن تطويراً كبيراً في فوتها وتنوعاً في وسائلها وقنواتها، وما ساعد على ذلك التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية الحديثة وما أدى إليه من ظهور العديد من الوسائل الفنية والإلكترونية التي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العالم من خلال شبكات الإنترن特 دون حاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية التقليدية . ومن أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يستغلها غاسلو الأموال في نقل وتحويل النقود ، هي بنوك الإنترن特 ونظام بطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية .

(١) راجع د. محمد عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٣٨ – ٣٩ .

أ— بنوك الإنترنت : Cyberbanking

تعتبر بنوك الإنترنت من أحدث الطرق المتّعة لغسل الأموال غير المشروعة . وهذه البنوك هي ليست بنوكاً في الواقع بمعنى الفن المألوف والمعارف عليه ، فهي لا تقبل الودائع مثلاً ولا تقدم القروض والتسهيلات المصرفية الأخرى ، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع . إذ يقوم المعامل مع هذا النظام Cyberbanking بإدخال الشفرة السرية من أرقام الحسابات وخلافه والضغط على المفاتيح الملائمة في لوحة الكمبيوتر ، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يختارها عبر الجهاز إلى أي مكان في العالم^(١) . وتعد هذه الوسيلة أحدث طرق غسل الأموال غير المشروعة ، هذا فضلاً عن كونها أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع البنوك . وتحل هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين . فهذه البنوك تعمل في إطار من السرية الكاملة ، إذ لا يكون المعاملين فيها معلومي الهوية ، هذا فضلاً عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين .

ب— نظام بطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية :

من الوسائل الحديثة والتي يمكن استعمالها كوسيلة لغسل الأموال ما يعرف ببطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية ، وهي التي يتم صرف الأموال بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية (ATM) والمتّشرة في جميع أنحاء العالم ، نظراً لأنّها تسهل عمليات نقل الأموال من بلد إلى آخر دون خضوعها لإجراءات وقيود التحويل التي قد تكون مفروضة في بعض البلدان . ويقوم غاسل الأموال في هذه الحالة بشراء بضائع وسلح في بلد آخر باستخدام البطاقة الائتمانية ، فيقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده عملية الشراء بطلب تحويل القيمة من فرع البنك الذي أصدر البطاقة ، فيقوم هذا الأخير بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة على حساب عميله، الذي يقوم بعد ذلك ببيع البضائع والسلع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية ويحصل

(١) Scott Sultzer : Money Laundering , The Scope of the Problem , and Attempt to combat it , op. cit , P. P. 195 - 196 .

على المبلغ اللازم تلقائياً دون مروره بقنوات وقيود التحويل ، ثم يقوم بإيداعه في أحد البنوك ، وبذلك يصعب معرفة مصدر هذا المال.

ج – الكارت الذكي :

من الأساليب التكنولوجية الحديثة والتي قد تستخدم في غسيل الأموال ، أسلوب آخر يعرف بالكارت الذكي Smart Card^(١) . ويتشابه الكارت الذكي إلى حد كبير مع كارت الدين Debit Card ، والفارق بينهما هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلاها من العميل مباشرة إلى القرض المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية (ATM) Automate Transfer Machine ، أو أي تليفون معد لهذا الغرض .

وما يزيد من خطورة هذه الوسيلة في عمليات غسيل الأموال أن الكارت الذكي له خاصية الاحتفاظ بعشرات الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ، ثم يمكن بعد ذلك بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك ، وبدون تدخل أي بنك من البنوك ، وبهذا يكون الكارت الذكي بمثابة أو إشراف أي جهة .

المبحث الرابع

تقدير حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال

على الرغم من أهمية تقدير حجم أنشطة الاقتصاد الخفي وحصر الأنشطة التي تم عليها عمليات غسيل الأموال ، لا سيما في وضع سبل العلاج لهذه المشاكل الاقتصادية ، فإن مسألة تقدير حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال تواجهها العديد من الصعوبات . وترجع هذه الصعوبات إلى الطبيعة الخاصة للأموال التي تجري عليها عمليات الغسيل ، وهي أنها

Ibid : p.p. 196 - 197 .

(١)

متحصلة من أنشطة إجرامية ، أو فساد مالي أو سياسي أو إداري ، ولذلك فهي تحاط بسرية تامة وحذر كبير في تحركاتها ، بل ويتم التمويه المتعمد على هذه التحركات . وبالرغم من هذه الصعوبات وجدت بعض المحاولات والاجتهادات التقريرية لتقدير حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال . ومن الطبيعي أن تختلف هذه التقديرات من مصدر لآخر حسب مفهومه لغسيل الأموال ، وكذلك حسب الأساس الذي يبني عليها التقدير ومدى شموله لكافة الأنشطة الإجرامية أو أنشطة الاقتصاد الخفي التي تعد مصدراً أساسياً للأموال التي تحرى عليها عمليات الغسيل . وسوف نعرض فيما يلي لتقديرات حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال حسب البيانات المتاحة .

تشير بعض التقديرات^(١) في هذا الحال إلى أن حجم المعاملات الخفية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) تتفاوت بدرجة كبيرة بحسب الدول ، إذ تراوح النسبة في استراليا من ٤ — ١٢ في المائة ، وفي ألمانيا من ٢ — ١١ في المائة ، وفي إيطاليا ١٠ — ٣٣ في المائة ، وفي اليابان ٤ — ١٥ في المائة ، وفي المملكة المتحدة ١ — ١٥ في المائة ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٤ — ٣٣ في المائة .

وتشير إحصاءات وتقديرات الأمم المتحدة^(٢) إلى أن حجم الاقتصاد الخفي على مستوى العالم ، في الشق الخاص بالمعاملات والدخول غير المشروعة ، في فترة التسعينيات تراوح سنوياً في المتوسط ما بين ٥٠٠ مليار دولار و ٧١٥ مليار دولار ، وإن تجارة المخدرات على مختلف أنواعها تمثل حوالي ٥٠٠ مليار دولار . وعلى الرغم من التفاوت الكبير بين البلدان المختلفة فيما يتعلق بحجم المعاملات التي تم في الاقتصاد الخفي ، إلا أنه من الواضح على ضوء الإحصائيات المتاحة أنه أكثر أهمية في البلدان النامية ، وأكثر تزايداً في مكوناته ، إذ يزيد حجم هذا الاقتصاد

^(١) بيتر ج كويرك ، غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلى ، مجلة التمويل والتنمية ، مارس ١٩٩٧ ، ص ٨ .

^(٢) Campbell Andrew , The Global Challenge of the control and Prevention of Money Laundering , Kuwait University , Faculty of Law , 1999 , p.p. 887 - 888 .

عن نصف الناتج القومي الإجمالي في بعض الدول النامية . ومن العوامل التي تساعد على انتشار المعاملات الخفية في الدول النامية أن نسبة كبيرة من معاملات الأفراد في هذه الدول تتم بصورة نقديّة ، ومن ثم يقل حجم التعامل مع الجهاز المالي في هذه الدول بالمقارنة بما هو عليه الحال في الدول المتقدمة وهو ما يرتبط بدرجة الوعي المالي .

أما عن حجم عمليات غسل الأموال على مستوى العالم ، فقد قدرت سنويًا بحوالي ٧٠٪ من حجم الدخول المتولدة من الاقتصاد الخفي في الشق الخاص بالدخول غير المشروع ، وبالتالي يتراوح حجم الدخول التي تجري عليها عمليات غسل الأموال ما بين ٣٥٠ مليار دولار و ٥٠٠ مليار دولار سنويًا في المتوسط خلال فترة التسعينيات^(١) .

وتشير بعض التقديرات الحديثة في هذا المجال إلى أن الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال يتراوح ما بين ٢ - ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي . وقدرت الأمم المتحدة وفريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال في تقرير لها أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويًا يبلغ نحو ٥٠٠ مليار دولار أمريكي على مستوى الدول الصناعية^(٢) .

وبحدّر الإشارة في هذا المجال إلى أن نشاط تجارة المخدرات على اختلاف أنواعها، تعتبر أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عمليات غسل الأموال ، حيث تقدر قيمة المخدرات المتداولة عالمياً بنحو ٥٠٠ مليار دولار ، منها حوالي ٣٥٠ مليار دولار (ما يعادل ٧٠٪) تخضع لعمليات الغسل سنويًا في المتوسط خلال فترة التسعينيات . أما عن تقدير حجم الاقتصاد الخفي في مصر ، فقد أشارت بعض التقديرات الحديثة^(٣) في هذا المجال إلى أن حجم الاقتصاد الخفي في مصر (خلال الفترة من ١٩٨٤ - ١٩٩٤) يتراوح بين ٥٥ مليارات جنيه و ٣٢,٧ مليارات جنيه (نشاط مشروع وغير مشروع) .

(١) Finsincial Action task Force on Money Laundering FATF, Annual Report , OECD, Paris , 1997 , p. 30 .

(٢) صندوق النقد الدولي ، مجلة التمويل والتنمية ، العدد يونيو ١٩٩٨ ، ص ٢٨ .

(٣) د. حمدى عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ١١٠ - ١١١ .

وقدرت الدراسة أيضاً أن حجم الاقتصاد الخفي في شقة غير المشروع بلغ حوالي ١٦,٤ مليار جنيه في عام ١٩٩٤ ، وأما حجم الدخل غير المشروع في مصر يمثل حوالي ١١,٣ في المائة في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي .

وبالنسبة لتقدير حجم عمليات غسيل الأموال في مصر ، فقد أشارت الدراسة السابقة إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال في مصر بلغ حوالي ٩,٨ مليار جنيه مصرى في عام ١٩٩٤ ، وأن حجم عمليات غسيل الأموال في مصر تمثل حوالي ٦,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ، وحوالي ٣٠ في المائة من حجم الاقتصاد الخفي في مصر بشقيه المشروع وغير المشروع ، وحوالي ٥٥% في المائة من حجم الاقتصاد الخفي في شقة غير المشروع^(١) .

وبالنسبة لغسل أموال المخدرات ، والتي تعتبر المصدر الأول للدخول غير المشروع في مصر والتي ترتبط بها عمليات غسيل الأموال ، فتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصرية بحوالى ٣ مليارات جنيه سنويًا ، وتم عليها عمليات غسل أموال بنسبة ٧٠% ، وان هذا يعني أن حجم عمليات الغسل التي تحرى على هذه الأموال تقدر بحوالى ٢,١ مليار جنيه سنويًا^(٢) .

المبحث الخامس

الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال

يكون من المناسب أن نعرض في هذا المبحث بعض الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال على الاقتصاد الرسمي أو الظاهر ، لا سيما بعد أن أتضاعف من دراستنا في المباحث السابقة زيادة أهمية هذه العمليات على مستوى العالم ، وأنها تقدر سنويًا بحوالى ٧٠% من حجم الدخول المتولدة من الاقتصاد الخفي في الشق الخاص بالدخول غير المشروع ، وكذلك مدى العلاقة الدائرية التي تربط بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر ، حيث اتضاع

^(١) د. حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

^(٢) د. السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٨ - ٢٠ .

أن عمليات غسيل الأموال تؤدي دوراً محورياً في هذه العلاقة ، وذلك باعتبار أن جانباً هاماً في الاقتصاد الخفي يتمثل في دخول غير مشروعة يتوجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسيل لها ، كما تعود إلى البلاد بصفة مشروعة^(١).

وفيما يلي سـوف نوضح أهم الآثار الاقتصادية السلبية لعمليات غسيل الأموال^(٢):

أولاً : آثار عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه :

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبياً على حجم الدخل القومي وذلك لأن هذه العمليات تقوم أساساً على هرريب رؤوس أموال وطنية وإيداعها في البنوك التجارية الأجنبية ، مما يشكل استقطاعاً لجزء من الدخل القومي للدولة المهرب منها المال إلى الخارج ، وخاصة مع إتمام عمليات غسيل الأموال خارج البلاد ، ويتم ذلك على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع . فحصول بعض الأشخاص على رشوة أو عمولة أو قروض بدون ضمانات من البنوك ... الخ فهؤلاء إنما يحصلون على جزء من الدخل القومي الحقيقي في الدولة ثم يقومون بعد ذلك بتحويل هذه الأموال إلى البنوك الأجنبية في الدول الأخرى ، والتي تقوم باستثمار هذه الأموال لمصلحتها ولمصلحة الدول الكائنة بها مما يؤثر سلبياً على حجم الدخل القومي في الدول المهرب منها المال ، ويحرم الاقتصاد القومي في تلك الدولة من الاستفادة من جانب هام من دخله القومي ، ومن استثمار هذه الأموال في المشروعات الانتاجية ، ومن ثم حرمان تلك الدول من العوائد الإيجابية التي يمكن أن تحصل عليها والتي تمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من زيادة فرص العمالة وحل مشكلة البطالة وزيادة المعروض السمعي واستقرار الأسعار المحلية .

¹⁰ Quirk J. Peter , Money Laundering , op. cit, p. 8.

^(٢) انظر د. حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ وما بعدها .

ثانياً : أثر عمليات غسيل الأموال على الادخار المحلي والاستثمار :

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلباً على الادخار والاستثمار وذلك من عدة وجوه . فمن ناحية، تؤدي هذه العمليات إلى هروب رأس المال الوطني إلى الخارج عن طريق التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والخارجية ، وبعد هذا تسرباً جزءاً من الدخل القومي يؤثر سلباً على الإدخار المحلي مما يؤدي إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، وتتسع من ثم الفجوة التمويلية ويزداد العجز في الميزانية.

وفي حالة الغسيل العين للأموال ، عن طريق شراء الذهب والمجوهرات والقصور والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة ، وهو ما يعرف بالادخار السلي ، فإن ذلك يؤدي إلى نقص الجزء من الدخل الموجه للادخار المحلي ، وقد تلجأ الدولة في سبيل تعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار الإجمالي إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية سواء في صورة قروض أجنبية أو استثمارات مباشرة ، وفي الحالتين يؤدي ذلك إلى زيادة مديونية الدولة ومن ثم تبعيتها للعالم الخارجي ^(١) . وعلى ذلك يمكن القول بوجود علاقة عكssية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي ، وتزداد خطورة هذا الأثر في حالة الدول النامية والتي تعاني بالفعل من نقص في الموارد المتاحة من النقد الأجنبي ، ومن ثم فإن عمليات غسيل الأموال تهدد برامج التنمية الاقتصادية في الدول النامية .

ثالثاً: أثر عمليات غسيل الأموال على معدل التضخم :

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلباً على معدلات التضخم ، فهذه العمليات سواء تمت في صورة نقدية عبر البنوك والبنوك المصرفية ، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات والسلع المعمرة ، فهى تؤدى في جميع الحالات إلى رفع معدلات التضخم في الاقتصادات التي تنتشر فيها ، ويرجع ذلك إلى أن هذه العمليات تغرق السوق بكميات كبيرة من الأموال التي تحد طريقها إلى تيار الانفاق الاستهلاكى من خلال شراء السلع المعمرة والعقارات ، ويؤدى ذلك إلى الضغط على المعرض السعلى بواسطة أصحاب الأموال المسولة ،

(١) د. حمدى عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

وهي فنات تنسم في الغالب بعدم الرشد والعشوائية في الانفاق مما يؤدي إلى زيادة جانب الطلب الكلى في المجتمع ، ومن ثم زيادة المستوى العام للأسعار مع ما يرتبه ذلك من آثار سلبية أخرى تمثل في تدهور القوة الشرائية للنقد .

رابعاً : اثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية :

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبياً على قيمة العملة الوطنية نظراً للأرتباط الوثيق بين هذه العمليات وتهريب الأموال إلى الخارج ، كما ان عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الأجنبي الذي يتم تحويل الأموال المهربة إليه ، بقصد إيداعها في البنوك الخارجية أو بقصد الاستثمار في شراء الأوراق المالية في الخارج وغيرها . وتؤدي زيادة الطلب على النقد الأجنبي ، وما يعنيه ذلك من زيادة المعروض من العملة الوطنية إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي . وعند عودة الأموال المغسلة إلى الدولة فإنها تؤدي إلى إحداث ضغوط تصخصمية داخل الاقتصاد الوطني ، مما يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقد وانخفاض قيمة العملة الوطنية بالمقارنة بالعملات الأجنبية . وفي حالة الغسيل العيني للأموال من خلال شراء الذهب والسيارات والسلع المعمرة وغيرها فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية ، ومن ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل العملات الأجنبية الأخرى ، وهو ما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الزيادة في الطلب على الواردات .

خامساً : اثر عمليات غسيل الأموال على معدلات البطالة :

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية . فهذه العمليات تؤدي إلى هروب الأموال إلى الخارج من خلال البنوك والقنوات المصرفية مما يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى دول خارجية، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات الالزامية لتوفير فرص العمل للمواطنين ، مما

يؤدي إلى انتشار البطالة خاصة في ظل زيادة السكان وتنامي أعداد الخريجين من المعاهد والجامعات والراغبين في العمل مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة^(١).

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن قبول بعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال المغسولة إلى موطنها الأصلي في صورة مشروع ، بعد إجراء عمليات الغسيل لها ، يمكن أن يساهم بدوره في علاج مشكلة البطالة وخفض معدلاتها . ذلك أن نمط الإنفاق للأموال المغسولة (وغير المشروع أصلاً) لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط الأموال المشروع ، حيث توصف الأموال في النمط الأول بأنها أموال ساخنة (Hot money) تجرى وراء الربع السريع وليس وراء القيمة المضافة التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي يمكن أن تسهم بفاعلية في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين .

سادساً : الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال :

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث احتلال في هيكل وتوزيع الدخل القومي في المجتمعات التي تنتشر فيها . فهذه العمليات تقوم أساساً على نهب المال العام وهربيه للخارج أو سلب الدخول من بعض الفئات الاجتماعية لصالح البعض الآخر ، أو التهرب من بعض الالتزامات القانونية . وفي كل هذه الحالات نلاحظ أنه كلما إزداد حجم عمليات غسيل الأموال كلما أدى ذلك إلى تعميق الاحتلال في هيكل وتوزيع الدخل القومي عن طريق صعود بعض الفئات إلى أعلى درجات السلم الاجتماعي على حساب الفئات الأخرى مما يضر

(١) وتشير بعض الدراسات الاقتصادية إلى أن خلق فرص عمل جديدة يتطلب استثمارات كبيرة من المدخرات المحلية . إذ تبلغ هذه التكلفة حوالي ٢٥٠ ألف دولار في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي اليابان تبلغ تكلفة فرصة العمل الواحدة ثلاثة أمثال تكلفة الاستثمار في أمريكا ، وضعف مثيلتها في أوروبا . أنظر لستر ثارو – الصراع على القمة ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ديسمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٥٠ – ٢٥٥ .

باعتبارات العدالة الاجتماعية و يؤدي إلى إهدار قيمة العمل ، حيث غالباً ما تكون الفئات الأولى من مخترق الأجرام والتزوير والتزييف والتهريب والرشوة وغيرها^(١) .

ومن ناحية أخرى ، تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبياً على أفراد المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الإجتماعية والاقتصادية . حيث توجد تعذية مرتبطة Feed Back أو علاقة دائرة تعمل في الاتجاهين على نحو متضاعف بين الأنشطة الإجرامية وغسيل الأموال^(٢) . فالأنشطة الإجرامية كالاتجار في المخدرات والرشوة والتهريب وغيرها تمثل المصدر الأساسي للأموال والدخول غير المشروع التي تخضع للغسيل والتي تجد طريقها للاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الرسمي ، وقد تعود هذه الأموال والدخول المفسدة مرة أخرى لتمويل أنشطة إجرامية جديدة ، وهكذا تنتشر الجريمة و يتوجّل الفساد في المجتمع . كما أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروع في الافلات من ملاحقة السلطات العامة واستخدام الأموال غير المشروع في تصرفات نقدية وعينية ، يشجع غيرهم على الانطلاق نحو النشاط الإجرامي ، وهكذا يساعد غسيل الأموال على زيادة معدل الجريمة في المجتمع ، كما أنه يؤدي إلى انتشار الفساد والرشوة والإفساد^(٣) .

المبحث السادس

دور البنوك في مواجهة عمليات غسيل الأموال

يعد دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال هام وحيوي ، إذ لا يتسرى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي . وإذا كان للبنوك مصلحة في جذب العملاء والودائع لديها باعتبارها تمثل المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في ممارسة نشاطه ، فإن لها مصلحة كبيرة أيضاً في كشف عمليات غسيل

(١) انظر د. السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٢) د. سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الحرفى وظاهرة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٢٨ – ٣٠ .

(٣) د. سعيد عبد اللطيف ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، المرجع السابق ، ص

. ١٢٥ – ١٢٩ .

الأموال ومكافحتها وذلك محافظة على سمعتها الائتمانية والمصرفية من التعرض للإهانة في حالة إقامة هذه العمليات من خلالها^(١). كما أن للبنك المركزي دور هام ورائد في السيطرة على عمليات غسيل الأموال والحد منها ومكافحتها وذلك باعتباره "بنك البنوك" والذي تخضع لرقابته جميع البنوك المحلية وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى ، كما أنه البنك المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية والائتمانية والنقدية للدولة ، ومن ثم تقع عليه مسؤولية كبيرة في الحد من عمليات غسيل الأموال وما تختلفه من آثار سلبية على المحددات الاقتصادية الكلية على مستوى الاقتصاد القومي ككل كسعر الفائدة وسعر الصرف وغيرها . ونظرًا للارتباط الوثيق بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال غير المشروعة ، فسوف نبحث فيما يلى العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال ، ثم تتابع ذلك بدراسة الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال .

أولاً : العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال :

تحرص كافة البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية للعمل المصرفي وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا من تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم . وهكذا تلتزم البنوك بوجوب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ، مالم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضى بغير ذلك^(٢) . وتستند الآراء المؤيدة للسرية المصرفية إلى مبدأ هام وهو حماية الحق في الخصوصية للعميل ، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شئونه المالية والاقتصادية كمعاملاته مع البنوك . كما أن سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي ككل نظراً لما يترتب عليها من

(١) د. سيد شوربجي ، المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسيل الأموال ، مؤقر كلية الحقوق جامعة المنصورة السنوي السادس ، القاهرة ٢٦ — ٢٠٠٢ مارس ، ص ٤٢ — ٤٣ ، د. ماجد عمار ،

السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٧٢ — ٧٥ .

(٢) د. ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، المراجع السابق ، ص ٨٢ — ٨٣ .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم اللثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرف، وفي توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي .

في حين تستند الآراء المعارضة لنظام سرية الحسابات المصرفية إلى أن السرية المطلقة تؤدي إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة ومعقدة ، وهو ما يحد من قدرة البنوك على كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة ومن ثم يساعد على انتشار عمليات غسيل الأموال .

وإذا كانت السرية المصرفية هي مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية ، بحيث انه لا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محددة بنص القانون ، فإنه يثور التساؤل في هذا المجال حول مدى جواز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بوجود غسيل أموال ؟ وهل ترتفع المسئولية عن البنك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة أم لا ؟ .
ويلاحظ أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في الإجابة على هذه التساؤلات ، حيث تتبادر اتجاهات التشريعات فيما يتعلق بمبدأ سرية الحسابات المصرفية . فهناك تشريعات تأخذ بنظام "السرية المطلقة للحسابات المصرفية" ومن ثم فهي ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالات غسيل الأموال ، ومن الأمثلة على هذه الدول سويسرا ولوكمبورج ولبنان .
وعلى الجانب الآخر ، هناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تخفف من هذا المبدأ وتسمح للبنوك بالافصاح عن المعلومات البنكية عن العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم في ظروف معينة أو عند توافر شروط قانونية محددة ، وذلك تحقيقاً للصالح العام للمجتمع . ومن الأمثلة على هذه التشريعات التشريع الأمريكي والتشريع الإنجليزي والتشريع المصري ^(١) .

ثانياً : دور البنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال :

سوف نعرض فيما يلى باختصار بعض المقترنات والتوصيات والتوجهات المختلفة التي تبرز الدور المنوط للجهاز المركزي في مكافحة غسيل الأموال . ويتحدد هذا الدور من خلال الأطر الأساسية التالية :

(١) انظر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن سرية الحسابات بالبنك.

أولاً : مقتراحات اتحاد بنوك مصر لمكافحة عمليات غسيل الأموال :

شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة الأبعاد المختلفة لمشكلة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، وقد توصلت اللجنة بعد الدراسة والبحث إلى إصدار تسع توصيات نوردها فيما يلى^(١):

١- عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات باسماء وهمية.

٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الذي يفتح له الحساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية حسابه .

٣- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون .

٤- متابعة سلوكيات العملات المصرفية المشيرة للشكوك لتخذ إداره البنك قراراً بشأنها .

٥- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة بمحابتها ، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال .

٦- يقوم اتحاد بنوك مصر من خلال اللجنة المشكلة به لدراسة غسيل الأموال بإعداد برنامج تدريسي للعاملين بالبنوك .

٧- تطبيق إجراءات مجاهدة غسيل الأموال على المنتجات المختلفة من نقود بلاستيكية وعمليات إعادة الإقراض وذلك من خلال التحرى والحصول على البيانات الالزمه عن العميل طالب الإقراض بضمان ودائمه في بلد أجنبي .

ثانياً : ضرورة التزام العاملين بالبنوك بالمبادئ المصرفية الأساسية لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

^(١) انظر د. محمد ماجد محمود ، المرجع السابق ، ص ٨٣٢ – ٨٣٣ .

مُؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

فمن الضروري أن تقوم البنوك بتدريب العاملين بها من خلال تنمية الحس المصرفى لديهم وتدريبهم على التعرف على طبيعة المال المقدم لهم من العملاء ، وذلك من خلال المبادئ الأربع الأساسية التالية^(١).

١- التعرف على العميل : وذلك من خلال أدلة إيجابية تحدد هوية العميل وطبيعته عند بدء التعامل معه أو فتح الحساب فيما يعرف " بمبدأ أعرف عميلك " وهو ما يتحقق من خلال الأسئلة التي قد يسألها موظف البنك للعميل عند بدء التعامل ومن خلال البيانات اللازم توافرها في استثمارات التعامل سواء كانت فتح حساب أو غيره .

٢- حفظ القيود : والمقصود بذلك ضرورة أن يحتفظ البنك بسجلات وملفات تشتمل على جميع البيانات والمعلومات المتوفرة للتعرف على الأشخاص وحياتهم ووثائقهم حتى يرجع إليها البنك في أي وقت تثار فيه عن ذلك العميل أي شكوك .

٣- معرفة طبيعة ومكان العمل : إذ يجب أن يتعرف البنك على المناطق الجغرافية التي ينبغي توخي الحذر في التعامل معها ، نظراً لما قد تتضمنه هذه المعاملات من احتمالات وجود مخاطر لغسل الأموال ، كالدول التي تعبّرها شحنات المخدرات ، والدول التي تستهر بزراعة المخدرات وهكذا ، كما يجب أن يتعرف البنك على نوع العمل ، حيث أن هناك أعمالاً معينة درج غاسلو الأموال على التستر خلفها مثل التحويلات المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني وغيرها .

٤- التقارير المتبادلة والإبلاغ : ويتحقق ذلك عن طريق تحديد شخص معين في البنك تكون مهمته تلقى التقارير عن العمليات أو العملاء أو الجهات التي قد يشتبه في قيامها بعمليات غسل أموال ، ويقوم بإبلاغ الإدارات المختصة بالبنك . وتلتزم البنك في بعض الدول بموافاة البنك المركزي بالتقارير الخاصة بالعمليات أو العملاء الذين رفض البنك التعامل معهم لما يثار

^(١) انظر د. سعيد عبد الخالق محمود ، غسل الأموال والاقتصاد الخفي ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٤ ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٩ ، ص ٣٦ - ٣٨ .

حولهم من شكوك لها مبرراها، ويقوم البنك المركزي في هذه الحالة بعمم هذه التقارير على باقي البنوك لتكون محل اعتبارها عند التعامل .

ثالثاً : اتباع سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بغسيل الأموال في المؤسسات المصرفية:

وردت عدة عناصر لسياسات وإجراءات " الضبط الداخلي " ضمن إرشادات بنك إنجلترا المركزي الصادرة في فبراير ١٩٩٥ ويعن للبنوك الاعتداد بها لأهيتها وهي (١) :

١— ضرورة قيام البنك بوضع حدود واضحة للمسؤوليات والاختصاصات والضوابط التي تحد من إمكانية استخدام المجرمين للتسهيلات التي تقدمها البنك واستغلالها في عمليات غسيل الأموال .

٢— ضرورة قيام البنك بإنشاء أو تحديد وحدة مرکزية للاتصال بجهات تنفيذ القانون لتلقي تقارير العاملين بها حول الشكوك في عمليات غسيل الأموال .

٣— على البنك أن تقوم بوضع إجراءات للمصادقة الدقيقة على التقارير التي ترفع إلى الجهات المختصة بشأن الأعمال المشبوهة .

٤— من المفضل قيام البنك بوضع ترتيبات للتحقق — بصفة دورية — من الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال .

المبحث السابع

المواجهة التشريعية لعمليات غسيل الأموال

إعمالاً لأحكام اتفاقية فينيا لعام ١٩٨٨ وترصيات لجنة بازل وترصيات اللجنة المنبثقة عن قمة الدول الصناعية السبع في باريس ١٩٨٩ (FATF) وغيرها من الجهود الدولية في هذا المجال، وإدراكاً لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات غسيل الأموال على الاقتصادات الوطنية وعلى

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنك ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ — ٢٦٧ .

المجتمع الدولي ، لذلك عمدت بعض الدول إلى إدخال تعديلات على تشريعها واصدار قرارات وتدابير لمكافحة عمليات غسيل الأموال ، كما قام المشرعون في كثير من الدول بترجم غسل الأموال . وهكذا أصبح نشاط غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها في كثير من الدول . ومن أمثلة الدول التي قامت بإصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال : الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، إنجلترا ، استراليا ، اليابان ، هونج كونج ، ألمانيا ، النمسا ، سنغافورة ^(١) . ومن الدول العربية الكويت ومصر . وعلى الجانب الآخر ، عارضت بعض الدول التي تتبع نظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية سن آية تشريعات خاصة للعقاب على نشاط غسل الأموال في ذاته . ومن أمثلة تلك الدول التي لم تصدر أي قوانين لترجم نشاط غسل الأموال في ذاته : سويسرا ، لوكمبورج ، جزر الكايمان ، باكستان ٠٠٠ وغيرها من الدول التي تعتنق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية .

وسوف نعرض فيما يلي لتجارب بعض الدول في مجال المواجهة التشريعية لعمليات غسل الأموال ، لما لذلك من أهمية كبيرة في مكافحة هذه الأنشطة والحد من آثارها السلبية .

١- القانون الأمريكي :

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لعمليات غسل الأموال ، إذ أصدرت في عام ١٩٧٠ قانون سرية الحسابات المصرفية (BSA) Bank Secrecy Act ، وتعديلاته المختلفة . وبهدف هذا القانون إلى تعقب العمليات المالية لمنع عمليات غسل الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة مثل تجارة المخدرات ، وأعمال التهريب والتهرب الضريبي والقامار وغيرها . وهذا القانون ينطبق على المؤسسات المالية فقط ويلزمها بالبلاغ عن المعاملات النقدية التي تبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار فأكثر .

(١) د. حمدى عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ – ٢٢٩ .

وفي عام ١٩٨٦ قام الكونجرس بإصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة غسيل الأموال ، وهو ما يعرف بقانون الرقابة على غسيل الأموال Money Laundering Control Act (MLCA) (١). وقد حرم هذا القانون بعض أنواع من السلوك وهى :

أولاً : القيام أو الاشتراك في أية عملية تتضمن أو تتطوى على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع .

ثانياً : منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع . وهذا السلوك يتسع ليشمل المساعدة التي تقدم من الغير إلى غاسلى الأموال ، طالما أن الغير كان يعلم بعدم مشروعية المصدر لتلك الأموال (٢).

كما حرم قانون MLCA ما يعرف بعملية هيكلة الإيداعات The Restructuring of deposits . ذلك أن غاسلى الأموال عادة ما يقومون بتجزئة إيداعاتهم للتعتيم على الأموال غير النظيفة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن مبالغ معينة ، مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ السياسة التشريعية للسيطرة على عمليات غسيل الأموال (٣).

وفي عام ١٩٨٨ تم إصدار قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال ، والذي أضاف مسئوليات على المساهمين في غسيل الأموال من موظفي البنوك ، إذ أحضهم لعقوبة الغرامة في حالة عدم الالتزام باستيفاء تقرير الإنقاض إذا كان ذلك عن عمد أو إهمال جسيم (٤).

وفي عام ١٩٩٢ تم إصدار قانون آخر لمكافحة غسيل الأموال المعروف بـ Anti Money Laundering Act . وقد تبنى هذا القانون في نصوصه العديد من التوصيات التي أصدرها مجموعة العمل المعروفة بمجموعة السبعة G7 Task Force .

(١)Duncan E. Alford, Anti Money Laundering regulations , A burden on Financial Institutions, op. cit, p.p. 456 - 457 .

(٢)Duncan E. Alford , op. cit, p.p. 457 - 458 .

(٣)Ibid ; p.p. 457 - 458 .

(٤)Ibid ; p.p. 459 - 460 .

وطبقاً لهذا القانون ت تعرض البنوك للإغلاق في حالة ممارسة عمليات غسيل الأموال أو التورط فيها . وعلى ذلك يتعين على بنك الاحتياطي الفيدرالي القيام بإجراءات إهاء أعمال وإغلاق أي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته في عملية من عمليات غسيل الأموال . كما يفقد هذا البنك الأجنبي أيضاً رخصة القيام بالأعمال المصرفية في الولايات المتحدة عن طريق أي فرع آخر . وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة إدانة أحد البنوك الأمريكية بجريمة غسيل الأموال ، فإنه يفقد الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية ، كما يخسر كذلك الوديعة التأمينية التي يتلزم البنك بإيداعها لدى بنك الاحتياطي الفيدرالي . وقدف هذه العقوبات إلى ردع البنوك من التورط في عمليات غسيل الأموال . ولكي يمكن البنك من الاحتفاظ بترخيصه وعدم فقدان وديعته التأمينية يجب عليه إثبات أنه قد بذل أقصى درجات العناية الالزمة لمنع غسيل الأموال ^(١) .

٢- القانون الفرنسي :

تعد فرنسا من الدول الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال . ويعد القانون رقم ٨٧ - ١١٥٧ لعام ١٩٨٧ أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة غسيل الأموال كجريمة قائمة بذاتها . وقد نص هذا القانون على معاقبة كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسل العوائد الناتجة من جرائم المخدرات . وعليه فقد تم تجريم سلوك أولئك الأشخاص الذين يساهمون في عملية غسل الأموال وأن لم يرتكبوا أو يساهموا في الجرائم الأولية الناتجة عنها تلك الأموال ^(٢) .

وفي عام ١٩٩٠ أصدرت فرنسا القانون رقم ٩٠ - ٦١٤ والمتعلق أساساً باشتراك المؤسسات المالية والبنوك على وجه خاص في غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات . وقد أقر هذا القانون المؤسسات المالية والبنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات إلى إدارة خاصة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية . كما أقر القانون البنك بالتعرف

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem , op. cit, p.p. 216 - (١) 217 .

(٢) د. جلال وفاء محمدين ، دور البنك في مكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٧٤ - ٧٥ .

على هوية العميل عند فتح أي نوع من أنواع الحسابات ، وينطبق ذلك بصفة خاصة على العميل غير الدائم Occasional Custmor وذلك في حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره ٥٠،٠٠٠ فرنك ، أو في حالة استئجاره إحدى الخزائن الحديدية بالبنك .

٣ — القانون الإنجليزي :

تميز موقف المشرع الإنجليزي بالصرامة في مواجهة عمليات غسيل الأموال ، ففضلاً عن التصديق على معاهدة فيينا لعام ١٩٨٨ ، والاتفاقية الدولية لمكافحة غسل الأموال ، أصدرت إنجلترا عدة قوانين لمكافحة غسيل الأموال . وأهم تشريع في هذا الخصوص هو قانون مكافحة غسيل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات لعام ١٩٨٦ (Drug Trafficking offense Act) DTOA وقد تضمن هذا القانون نصوصاً تلزم بالتحقيق في الأنشطة غير المشروعة التي تتعلق بجرائم المخدرات ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات تحميد الأصول أو العوائد المتحصلة من الجرائم أو مصادرها . وقد جرم هذا القانون المساعدة في هذه الجريمة بأي طريقة كانت كإخفاء عوائدها أو ثمارها ، وتصل العقوبة على المساعدة إلى السجن لمدة قد تصل إلى أربعة عشر عاماً أو غرامة أو كليهما^(١) .

كما أوجب قانون DTOA على البنوك ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة حتى لا يؤخذ تفاسيرها عن القيام بذلك على أنه مساهمة منها في النشاط غير المشروع . وفي نفس الوقت منح القانون البنوك حصانة Immunity من المسؤولية عند إبلاغها عن العمليات المشبوهة لعملائها ، وبحيث لا يعامل هذا الإبلاغ وكأنه إهدار للثقة أو لواجب الالتزام بالسرية تجاه العملاء . وفضلاً عن ذلك ، يتطلب القانون الإنجليزي من البنوك تطبيق سياسة "أعرف عميلك بصرامة ، والاحتفاظ بسجلات عن العمليات النقدية ، والتعاون مع السلطات المختصة في الحدود المسموح بها ، وعدم خرق علاقة الثقة مع العميل .

(١) د. ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٨٨ - ٩٠

٤ — القانون المصري :

وقدّمت مصر على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨ ، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتّجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في تونس ١٩٩٤ ، كما وافقت على مقررات لجنة بازل لسنة ١٩٨٨ ، وإعمالاً لأحكام هذه الاتفاقيات والمؤشرات الدولية حول مكافحة غسل الأموال ، وإدراكاً لخطورة الآثار السلبية التي تحدثها هذه العمليات على المجتمع المصري ، وإزاء عدم كفاية النصوص التشريعية القائمة لمواجهة هذه العمليات ، لذلك تدخل المشرع المصري وجرم عمليات غسل الأموال في حد ذاتها ، حيث أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال^(١).

وقد عرف المشرع غسل الأموال في (المادة الأولى / ب) من هذا القانون بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانتها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة {٢} من هذا القانون مع العلم بذلك ، منى كانت القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تقويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من أرتكب الجريمة المتحصل منها المال .

وفي المادة الثانية نص المشرع على حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم عديدة والتي من بينها جرائم زراعة وتصنيع الباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتّجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة ، الخ وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل

(١) انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م).

مؤقر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي .

ونص المشرع في هذا القانون على أن تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ^(١) . وتحتضن وحدة مكافحة غسل الأموال بتلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال . وحدد المشرع العقوبات المقررة على جريمة غسل الأموال وذلك في المواد {١٤} ، {١٥} ، {١٦} ، {١٧} من هذا القانون . وفي المواد من {١٨} — {٢٠} حدد المشرع أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن .

٥ — القانون الكويتي :

قطعت دولة الكويت خطوات هامة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وكان أهم هذه الخطوات هو إصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وذلك بهدف حماية المجتمع الكويتي من الآثار السلبية والخطيرة التي تحدثها هذه الأنشطة على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية في المجتمع . وقد ضم هذا القانون أربعة فصول : الأول وخصص لتعريف عمليات غسيل الأموال وتجريمتها ، والثاني لتحديد التزامات المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية ، والثالث للعقوبات ، والرابع للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ^(٢) .

وقد عرف المشرع الكويتي في المادة الأولى من هذا القانون غسيل الأموال بأنه عملية أو مجموعة عمليات مالية ، أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، ومحاولة إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع على خلاف حقيقتها .

^(١) أنظر المادة {٣} من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

^(٢) أنظر المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال .

ونظراً لأن غسيل الأموال عادة ما يتم من خلال المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين ، فقد فرضت المادة {٣} العديد من الالتزامات على تلك المؤسسات مما يساعد على منع وقوع تلك الجرائم أو الحد منها ، والمساهمة في كشفها فور الشروع فيها أو إتمامها .

وأوجبت المادة {٤} من القانون على الأشخاص الذين يدخلون البلاد عبر المنافذ الجمركية إبلاغ السلطات الجمركية عما يحوزهم من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو أي أشياء ثمينة وفقاً للأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

خاتمة

إن عمليات غسيل الأموال في الوقت الراهن تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية المنظمة ، حيث تتزايد هذه العمليات وتتنوع صورها بدرجة كبيرة في داخل الاقتصادات المختلفة وفيما بين بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل . وتحدث هذه العمليات آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية وخطرية على المجتمعات التي تنتشر فيها ، ويعاظم تأثير هذه العمليات بصفة خاصة على اقتصاديات الدول النامية . فهذه العمليات يكون لها آثار سلبية على حجم الدخل القومي وهيكله وتوزيعه ، وعلى معدلات الادخار والاستثمار ، وعلى معدلات البطالة ، ولذلك فإن الأثر الصافي لتحركات رؤوس الأموال بقصد الغسيل يكون سالباً بالنسبة للدول النامية . كما تمارس هذه العمليات تأثيراً سلبياً على هيكل ومناخ الاستثمار وتخصيص الموارد ، والجهاز المالي وسوق الأوراق المالية وغيرها ، ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهد من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب تلك الآثار السلبية بقدر الإمكان .

وللبنوك والجهاز المالي عموما دور هام وفعال في هذه العمليات ، إذ لا يتسع لغاصلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المالي في هذا المجال ، ومن ثم فإنه يقع على عاتق البنوك والجهاز المالي مسؤولية كبيرة في مكافحة هذه العمليات والحد منها والحيولة دون انتشارها . كما أن للبنوك مصلحة كبيرة في كشف هذه العمليات

ومكافحتها وذلك محافظة على سمعتها الائتمانية والمصرفية . وفيما يلي بعض النتائج والتوصيات لتفعيل دور البنك والجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال .

١- ضرورة تدعيم سبل التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال . ذلك أن غياب التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال يؤدي إلى ضعف كفاءة وفعالية إجراءات تعقب ومكافحة عمليات غسيل الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب . وبخدر الإشارة في هذا المجال إلى ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية وعمليات غسيل الأموال .

٢- ضرورة الإسراع بتحريم عمليات غسيل الأموال في تشريعات مختلف الدول ، مع ضرورة التنسيق بين هذه التشريعات وبعضها تحقيقاً للفعالية المنشودة في هذا المجال ، مع ضرورة الحد من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بصورة مطلقة ووضع استثناءات على هذا المبدأ في حالة قيام شبكات قوية ودلالـل تستند إلى أسباب معقولة على وجود عمليات غسيل أموال ، وذلك حتى يتسمى إقامة التوازن بين الحق الشخصي للعامل في المحافظة على سرية الوديعة وبين الوظيفة الاقتصادية لها .

٣- وإزاء التطورات الحديثة التي تشهدها عمليات غسيل الأموال في الوقت الراهن ، والتنوع في فنونها وأساليبها من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية والتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة ، فلابد من تقوية البنوك المركزية ودعمها لتقوم بدورها الفاعل في وضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية ، وفي الإشراف والرقابة على الجهاز المركزي وتطوير كوادره ، ووضع الأطر التشريعية والتنظيمية التي تسمح بتطوير نشاطه وخدماته المصرفية .

٤- ينبغي العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مكافحة عمليات غسيل الأموال . ويمكن على سبيل المثال ، إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بالإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن مبلغ معين (عشرون ألف دولار مثلاً) يقوم بها فرد أو مودع في اليوم الواحد . كما يمكن إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بأن تقوم بالإبلاغ عن العمليات المتكررة بمقادير تزيد

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

على مبلغ معين ، وكذلك الإبلاغ عن الودائع أو العمليات المتكررة من أفراد مختلفين في نفس اليوم أو في خلال فترة قصيرة وتعلق بحساب واحد .

٥— كما يتعين على البنوك أن تحرض على الفحص الدقيق للعمليات المالية والمصرفية التي يسترءى للبنوك عدم قيامها على أغراض أو مبررات اقتصادية أو قانونية مشروعة . كما ينبغي على البنوك الاحتفاظ لمدة ملائمة بكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالمعاملات المالية التي تتجاوز مبالغ معينة ، وذلك من أجل تيسير حصول السلطات المحلية المختصة على ما يلزمها من معلومات لإجراء التحقيقات حول العمليات المشبوهة أو التي تنطوي على غسيل أموال .

٦— ويجب أن تتبين البنوك سياسات داخلية واضحة لمكافحة مكافحة عمليات غسيل الأموال ، مثل العمل على إنشاء نظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك ، لتبادل التقارير والمعلومات مع البنوك الأخرى والبنك المركزي حول الشكوك في عمليات غسيل الأموال . وضرورة تدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العمليات المالية المشتبه فيها ، وتفصيحقيقة هذه العمليات .

٧— وينبغي أخيراً تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة للأنشطة ومصادر الدخل وثيقة الصلة بغسيل الأموال مثل تجارة المخدرات والرشوة والفساد السياسي والإداري والمالي وغيرها ، وذلك بهدف الحد من هذه الأنشطة الخفية التي تشكل المصدر الأساسي للأموال والدخول التي تخضع للغسيل .

* * * * *

تم بحمد الله

المراجع

أولاً: المراجع العربية :

- ١— د. السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، القاهرة . ١٩٩٧ ،
- ٢— بيتر ج كويرك ، غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلى ، مجلة التمويل والتنمية ، مارس ١٩٩٧ .
- ٣— د. حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٤— د. خالد زغلول ، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها على الاقتصاد الوطني ، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي ، جامعة الكويت — كلية الحقوق ، أكتوبر ١٩٩٩ .
- ٥— د. جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية، ٢٠٠١ .
- ٦— د. سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق — جامعة عين شمس ، يوليو ١٩٩٩ .
- ٧— د. سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٨— د. سيد شوربجي ، المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسيل الأموال ، مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة السنوي السادس ، مارس ٢٠٠٢ .
- ٩— د. صفوت عبد السلام ، الاقتصاد السرى ، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ١٠— د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠١ .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

- ١١ - د. عزيزة الشريف ، ظاهرة غسل الأموال واثرها على الاقتصاد الوطني، مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة السنوي السادس ، مارس ٢٠٠٢ .
- ١٢ - د. ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ١٣ - د. محمد ماجد محمود ، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال ، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي ، جامعة الكويت كلية الحقوق ، أكتوبر ١٩٩٩ .
- ١٤ - د. محمود الفضيل ، وجيهان دياب ، أبعاد مكونات الاقتصاد الخفي في إطار نظام متتطور للحسابات القومية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٤٠٠) إبريل ١٩٨٥ .
- ١٥ - د. محمود عبد الفضيل ، مصر والعالم على اعتاب ألفية جديدة ، دار الشروق ، القاهرة ٢٠٠٠ .
- ١٦ - مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي ، جامعة الكويت كلية الحقوق ومركز البحوث العربية ، أكتوبر ١٩٩٩ .
- ١٧ - د. محمد إبراهيم طه السقا ، الاقتصاد الخفي في مصر ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ثانياً : باللغة الإنجليزية :

- 1 - Campbell Andrew, The Global Challenge of the Control and Prevention of Money Laundering , Conference of Law and Future Challenges in Arab World , Kuwait University , Faculty of Law , October , 1999.
- 2 - Duncan E. Alford , Anti - Money Laundering Regulations , A burden on Financial Institutions , Journal of International and commercial Regulations , (Summer 1994) , Volume 19 .
- 3 - Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF) , Annual Report , 1998 /99 .
- 4 - 1994 , Volume 21 .
- 5 - Quirk J. Peter , Money Laundering : Muddying the Macroeconomy , Finance and Development , IMF , March , 1997 .

مؤقر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

- 6 - Scott Sultzzer, Money Laundering, The Scope of the Problem and Attempt to Combat it , Tennessee Law Review , Volume 63 , 1995 .
- 7 - Tanzi (Vito) , The Under - Ground Economy , The Causes and Consequences of the Worldwide Phenomenon , Finance and Development , Vol 20 , No 4 , December 1983 .
- 8 - World Bank , World Development Report , 1996 , 1997 , 1998 .

الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها

إعداد

دكتور احمد شرف الدين

أستاذ بحقوق عين شمس

وزميل مجمع لندن للمحكمين المعتمدين

(١) موضع البحث وتقسيمه

بعد أن أصبحت التجارة الإلكترونية حقيقة واقعية فإنه ليس بمقدور العاملين في مجال المبادرات الاقتصادية تجاهلها ، وكما جاء في أحد تقارير البنك الدولي أن بعض المنظمات لن تقبل موردين جدد إلا إذا برهموا على أن لديهم القدرة على التعامل بطريق التبادل الإلكتروني للبيانات ، وبعد أن اخذت السوق القرار بالنسبة للجميع فإن مسألة المشاركة في التجارة الإلكترونية أصبحت مسألة وقت ، ومن ثم فإن الدول مطالبة ، كما جاء في أحد دراسات منظمة الونكاد بتوفير بيئة قانونية مناسبة للتجارة الإلكترونية وإلا فإنها سوف تكون على الهاشم في ذلك الاقتصاد الرقمي أو الشبكي . والسؤال الآن هل يتطلب اندماجنا في الاقتصاد العالمي إصدار قانون خاص منظم للتجارة الإلكترونية أم انه يكفي مجرد إدخال عدة تعديلات على التشريعات ذات الصلة . قد يكون من المفيد أن نذكر في هذا الشأن أن التنظيم القانوني للظواهر الاقتصادية لن يكون سليما إلا إذا استند إلى دراسات معمقة تبين المواطن التي تتطلب تدخل القانون بأدواته المتنوعة ، وهذا هو تماما أحد موضوعات الدراسات العليا بحقوق عين شمس .

وسوف نتناول في هذه الدراسة بعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية التي تتعلق من ناحية بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ومن ناحية أخرى بآليات تسوية منازعاتها سواء أمام المحاكم أو بديلها . ومن المفيد أن نعرض أيضاً بعض المسائل التي يثيرها استخدام تقنيات الاتصال في إدارة عملية التحكيم .

الفصل الأول

التنظيم القانوني لأعمال التجارة الإلكترونية

(٢)- مدى الحاجة إلى تدخل القانون لتنظيم التجارة الإلكترونية

رغم تعدد الإمكانيات التي يتيحها استخدام شبكات الاتصال الإلكتروني في مجالات التبادل إلا أن المشاكل أو المسائل القانونية التي يثيرها هذا الاستخدام لم تحظ بالاهتمام الكافي . ويتquin أن يكون واضحـاً أن ازدهار التجارة الإلكترونية يتوقف على جريانها في وسط قانوني يكفل الأمـن للمعاملـات ويـحمـي حقوقـ وحرـياتـ أطـرافـهاـ ويجـيطـ المـصالـحـ المـتـعلـقةـ بالـنـظـامـ العـامـ ، سواء الداخـليـ أوـ الدـولـيـ، بـسـيـاجـ مـتـينـ منـ الحـمـاـيـةـ . وـتـظـهـرـ الحاجـةـ أـكـثـرـ ماـ تـظـهـرـ إـلـىـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الإـجـرـاءـاتـ الـأـمـنـيـةـ عـنـ دـسـتـورـ نـظـمـ الـاتـصـالـ عـرـبـ الشـبـكـاتـ الـمـفـرـحةـ مـثـلـ الإـنـتـرـنـتـ الـتـيـ تـفـتـحـ الـمـجـالـ لـمـارـسـاتـ غـيرـ قـانـونـيـةـ مـثـلـ تـزوـيرـ بـيـانـاتـ رـسـائـلـ الـمـعـاملـاتـ أوـ تـخـرـيفـهاـ.

غير أن الحاجة إلى تأمين شبكات الاتصال بإجراءات تقنية لا تستبع بالضرورة إحداث تغيير جذري في النظم القانونية القائمة . صحيح أن التقدم التقني المحرز على مستوى الاقتصاد الشبكي كشف ، بالإمكانـياتـ التيـ يـتيـحـهاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ تـكـوـينـ العـقـودـ وـإـثـابـهاـ وـتـنـفـيـذـهاـ ، عنـ نوعـ منـ الفـرـاغـ التـشـريـعيـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـانـيـ مـنـ مـعـاملـاتـ الـتـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ مـنـ جـرـاءـ تـخـلـفـ القـانـونـ عـنـ مـلاـحـقـةـ ذـلـكـ التـقـدـمـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـحـكـمـ التـسـرـعـ بـسـنـ تـشـريعـاتـ جـديـدةـ أوـ استـحدـاثـ تـنظـيمـاتـ إـدارـيـةـ هـدـفـهاـ بـحـرـدـ التـقيـيدـ أوـ الـمنعـ ، فـيـ مـجـالـ تـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ ، وـذـلـكـ قـبـلـ اـسـتـيعـابـ أـبعـادـهاـ وـالتـأـكـدـ مـنـ عـدـمـ وـفـاءـ التـنظـيمـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـقـائـمةـ بـمـتـطلـبـاـهاـ .

ومع ذلك فشلة مجالات تحتاج إلى تنظيم قانوني سريع ، قائم على دراسة علمية لمدى التدخل التشريعي المطلوب ، مثل إنشاء الواقع على شبكات الاتصال (تماماً مثل إنشاء المجالات التجارية) ووسائل تأمين المعاملات عليها وحماية حقوق وحرفيات مستخدميها ، خصوصاً في مجال الاستهلاك . فمما لا شك فيه أن التجارة عبر شبكات الاتصال تحتاج إلى تأمينها من محاولات اختراقها وتخريب مقوماتها أو استلاب فوائدها أو اتخاذها وسيلة لسلب الحقوق والاعتداء على الحرفيات ، كما أنها تحتاج إلى ضوابط قانونية تثبت الثقة فيها وتأكد نفاذها الجيري عند اللزوم. ولذلك فسوف تبقى مخاوف من ذلك ، الوليد الجديد طالما شعر محظوظاً بالحقوق والنصب على أصحابها ، عبر الفضاء الإلكتروني ، أن هذا المجال مفتوح لجرائمهم دون رادع وطالما اكتشف أصحاب المصالح أنه بقدورهم الإخلال بالتزاماتهم القانونية دون جرائم . وبالمثل فإن عامة الناس سيحصلون عن استخدام قنوات الاتصال الإلكترونية، في إنجاز معاملاتهم ، خصوصاً في مجال المواد الاستهلاكية من عقود واتفاقات وموافقات وإعلانات، إذا عرفوا أن قواعد القانون القائم لا تقدم لهم حماية كافية وفعالة لحقوقهم وحرفياتهم.

وهكذا فإن التشريع أو التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية يحتاج ، قبل إصداره ، دراسة أبعادها واعكاسها القانونية ، خصوصاً فيما يتعلق بتكوين العقود وإثباتها وحماية حقوق وحرفيات أطرافها ، في ضوء القواعد القانونية القائمة وتحديد الواقع التي ينبغي تطوير قواعدها لتصبح أكثر استجابة لمتطلبات الاستفادة من التقدم التقني في مجال المبادرات أو المعاملات الاقتصادية . لذلك فإن البحث يجب أن يتجه أول ما يتجه إلى الكشف عن الصعوبات والعقبات والمخاطر التي سوف يواجهها التبادل الإلكتروني للمعلومات في الأوساط التجارية على الصعيد القانوني ، ومن ثم البحث عن إطار قانوني يكفل الاستفادة من الإمكانيات التقنية الحديثة في إبرام الصفقات وحماية حقوق أطرافها وبيث الثقة في مصداقيتها. ويأتي في هذا السياق بحث مدى إمكانية الاعتراف القانوني بتبادل التعبير عن الإرادات عبر شبكات الحواسب الآلية ومدى الحاجة

مؤخر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

القانونية لحوامل أو دعامتات البيانات (مثل مخرجات الكمبيوتر والأقراس المدحمة) في مجال الإثبات . وهذا هو تماما النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في قطاع من القطاعات القانونية للتجارة الإلكترونية ، هو تحديداً قطاع الإثبات خصوصا فيما يتعلق بحجية الكتابة والتوقعات الإلكترونية. وبعد أن لوحظ شيوخ استخدام شبكات الاتصال الإلكترونية في إنجاز العديد من المعاملات القانونية ، ومن ثم ظهور الحاجة عملياً إلى تقيين طرق إثباتها ، تدخل المشرع ليكرس من ناحية مبدأ الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة والتوقع الإلكتروني وليضع من ناحية أخرى شروط اعتبارها دليلاً كتابياً في الإثبات . لذلك أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً^(١) على المواد ١٣١٦ وما بعدها من التقنين المدني^(٢) ليوسع من ناحية في نطاق الإثبات الكتابي ويعرف من ناحية أخرى بمصداقية التوقيع الإلكترونية . ومن هنا أصبح الدليل الكتابي يشمل، فضلاً عن الكتابة الخطية ، الإشارات والرموز المفهومة بصرف النظر عن طريقة نقلها أو حزتها وأيا كانت طبيعة الحوامل أو الدعامتات التي تقع عليها مادامت الكتابة قد حفظت بطريقة تكفل سلامتها . وبذلك أصبح القانون الفرنسي يعرف نوعين من الكتابة الموقعة النوع الأول يفترض استخدام الورق وهذه هي الكتابة الورقية الموقعة خطياً ، أما النوع الثاني فهو الكتابة غير الملموسة مادياً الموقعة عليها إلكترونياً .

ورغم أن تدخل المشرع الفرنسي اقتصر ، في التعديل الذي أدخله على التقنين المدني ، في معالجة الكتابة الإلكترونية على ناحية الإثبات ، أي الكتابة كدليل إثبات وليس كركن في العمل القانوني ، إلا أنه أوجد بهذا التعديل مكاناً للعقود الإلكترونية بين ذوي التقنين المدني الفرنسي العتيid . ومن الواضح أن المشرع الفرنسي لم يكن يجرؤ على تعديل هذا العتيid إلا بعد أن دلت التجارب والدراسات على أن عقود التجارة الإلكترونية جديرة بأن تجد لها مكاناً فيه بعد أن استوفت البيئة التي سوف يجري فيها هذه العقود متطلبات إنجازها . وهذه الملاحظة الأخيرة

(١) بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ في ١٣ مارس ٢٠٠٠ ، مجلة دالوز ٢٠٠٠ - قسم التشريعات ص

. ١٠٦٧

(٢) في المكان المخصص للإثبات الكتابي .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

تشكل في الواقع درساً يجب أن نستوعبه جيداً قبل تنظيم الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية . فالمسألة ليست مسألة تعديل أو تطوير القوانين كييفما اتفق وإنما المسألة هي مسألة ترتيب أولويات بحيث لا يأتي التدخل التشريعي المترقب إلا بعد استيفاء المرحلة البحثية لتحديد القطاعات التي تحتاج إلى هذا التدخل ، وهذا هو أحد أهداف بحثنا المأثور .

ولاشك أن التوصل إلى نتائج مفيدة من هذا البحث تقتضي أولاً الوقوف على الخلفية الفنية لقواعد التجارة الإلكترونية، التي من خلالها يجري تبادل التعبير عن الإرادات التعاقدية و إثباتها، وثانياً الاطلاع على تجارب التنظيم التشريعي لجوانب التجارة الإلكترونية في القانون المقارن . ومن المفيد لهذا الغرض استعراض المحاولات التي جرت في هذا الشأن ، سواء على مستوى منظمات الأعمال أو التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأيضاً على مستوى اللجان المتخصصة للأمم المتحدة خصوصاً لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأنسبرال) .

وما له دلالة خاصة في هذا الصدد أن نذكر أن نتائج تلك الأعمال لم تكن وليدة لحظتها وإنما احتاج التوصل إليها إلى العديد من الأبحاث والمؤتمرات واللقاءات والتجارب التي انتهت ، في مجال تطوير الاشتراطات التقليدية لإبرام العقود وطرق إثباتها ، إلى مبادئ عامة قابلة للتطبيق في أي بيئة قانونية استجمعت الحد الأدنى من مقومات التجارة الإلكترونية .

(٣) - الأدوات القانونية لتطبيق التجارة الإلكترونية :

تحتاج معاملات التجارة الإلكترونية إلى إطار قانوني تفرغ فيها العلاقة بين أطرافها وإلى أدوات قانونية يجري بمقتضاهما تنفيذ الالتزامات والحقوق المولدة تلك المعاملات . صحيح أنه قد لا يوجد في القانون ما يمنع أطراف المعاملات التجارية من تنظيم جوانب علاقتهم بما لا مخالفه فيه للنظام العام والأداب ، غير أن التنظيم القانوني الشامل لجوانب التجارة القانونية يحتاج إلى تدخل أجهزة الدولة المختصة ذات العلاقة بهذه الجوانب في حدود ما يقتضيه إنفاذ معاملات التجارة الإلكترونية والاعتراف بآثارها لدى الجهات الرسمية مثل المحاكم . ولا تقتصر فائدة التدخل التشريعي على مجرد تقديم نماذج أو أدوات قانونية لضبط علاقات التجارة الإلكترونية

وتوثيقها ومن ثم منحها المصداقية لدى الجهات الرسمية ولكنها تظهر أيضاً على مستوى إزالة العوائق المرتبطة بالاشتراطات التقليدية لإنفاذ الحقوق والالتزامات المتولدة عن تلك العلاقات ، ونخص بالذكر في هذا المجال الاشتراطات المتعلقة بالكتابة والتوجيه . فقواعد الإثبات وضعت على أساس التصور التقليدي للمستند الورقي الذي يتضمن كتابة خطية وتوقيعات تعتمد على حركات اليد ، هنا في حين أن استخدام الوسائل الإلكترونية في إنخراط معاملات التجارة يجري بصفة أساسية خارج الأشكال الورقية للمستندات . ومن ثم فإن إنفاذ المعاملات الإلكترونية جرأاً لدى الجهات الرسمية يقتضي الاعتراف القانوني بصحة المستندات والتوقيعات الإلكترونية وهو ما يتطلب تنظيم التعاقدات الإلكترونية بوضع شروط صحتها والاعتراف بمحاجتها لدى جهات الدولة الرسمية .

وإذا كنا قد ذكرنا الاشتراطات المتعلقة بكتابة المستندات والتوجيه عليها باعتبارها غواصةً للعوائق التي تحول دون ازدهار التجارة الإلكترونية، فإن هذا لا يعني أن قواعد التشريعات الأخرى السارية التي لها تعلق بالتجارة الإلكترونية تستجيب لمطلبها ، إذ أن مجرد مراجعة هذه القواعد أو على الأقل بعضها يفيد أنها لا تقدم بيئة قانونية صالحة لاحتواء المعاملات التي تجرى عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، كما أن هذه القواعد غير كافية لتنظيم الجوانب التعاقدية والتجارية التي استحدثتها معاملات التجارية الإلكترونية^(١)، مثل عقود الدخول على الشبكات وعقود خدمات الانترنت وأساليب إنشاء الواقع التجاري وتسمية حقوقها . ومن المفترض أن أحد أهداف دراستنا الثالثة ، التي تقع على عدة قطاعات مختلفة في عقود التجارة الإلكترونية ،

(١) نذكر من ذلك مثلاً أن قانون المناقصات والمزايدات المصري (رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، رغم أنه أخضع المناقصات العامة لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة والعلانية عن طريق الإعلان عنها في الصحف اليومية ، وهي مبادئ تدخل في صلب التجارة الإلكترونية وتعكس خصائصها ، إلا أن هذا القانون نص على وجوب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وهو ما ينبي عن أن مشتريات القطاع الحكومي بالتطبيق لمثل هذه النصوص لا يمكن إجراؤها بوسائل الاتصال الإلكترونية .

هو بيان مدى الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية السارية بما يفي بمتطلبات ازدهارها والمحافظة على حقوق أطرافها . ولذلك فسوف نقتصر هنا على عرض إشارات موجزة عن أهم القطاعات المتصلة بالتجارة الإلكترونية و التي يفترض حاجتها إلى تنظيم قانوني سواء اتفاقي أو تشريعي . وبالنسبة للتنظيم التشريعي لمعاملات التجارة الإلكترونية فهو قد يتوفّر إما بأسلوب إدخال تعديلات على التشريعات القائمة ، كالقانون المدني وقانون الإثبات وقوانين التجارة مثل تشريعات البنك والائتمان وسوق المال وقوانين الضرائب والجمارك ، بما يجعلها أكثر استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية ، وقد يجري التدخل التشريعي بأسلوب إصدار تشريعات متخصصة لتنظيم جوانب التجارة الإلكترونية مثل إنشاء الواقع على شبكات الاتصال الإلكترونية وتسميتها وأيضاً التوقيع الإلكتروني ^(١) .

(٤) موضوعات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية

لا يمكن لمعاملات التجارة الإلكترونية أن تقوم في فراغ أي دون ضبطها أو خضوعها لتنظيم قانوني بين قواعدها وإثباتها وتنفيذها والمسؤولية المترتبة عليها وجهات القضاء المختصة بنظر منازعاتها . وكما سبقت الإشارة فإننا سوف نتناول بالتفصيل في فصول هذا الكتاب مدى استجابة القواعد القانونية القائمة لمتطلبات عقود التجارة الإلكترونية ، ولذلك فإن الذي يعنينا هنا هو مجرد استعراض جوانب هذه العقود التي تحتاج إلى تنظيم قانوني معين بصرف النظر عن مصدره أو أسلوب وضعه . وفيما يلي نعرض لرؤوس موضوعات التنظيم القانوني متبعين في عرضها التسلسل المنطقي لإنجاز المعاملات التجارية على شبكات الاتصال الإلكترونية.

(١) وقد حظى التوقيع الإلكتروني باهتمام المشرعین فصدرت بشأنه تشریعات خاصة ذكر منها القانون الألماني (١٩٩٧) وقوانين بعض الولايات الأمريكية ، ثم القانون الفيدرالي الأمريكي بشأن التوقيع الإلكتروني في التجارة الداخلية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٠ ، وقد اعترف هذا القانون بالتوقيع الإلكتروني وقنن عملية حفظ الوثائق الإلكترونية الدالة على التعاملات التجارية وحدد السجلات الإلكترونية التي تمسكها الجهات الحكومية إنفاذاً للقانون وأورد العديد من الأحكام التي تكفل حماية خاصة للمستهلك في مثل هذه التعاملات .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

- ١ - إنشاء الواقع التجاري على الانترنت وتسجيل عنوانيها وأسماء النطاق أو حقول الانترنت .
- ٢ - نظم التعاقد الإلكتروني وإثباته وأساليب التوقيع الإلكتروني وحيثتها وإجراءات تأمينها.
- ٣ - إيداع الوثائق الإلكترونية وتسجيلها والتصديق عليها ومدد حفظها.
- ٤ - نظم سداد المدفوعات على شبكات الاتصال الإلكترونية وقواعد مشاركة البنك في هذا الشأن .
- ٥ - ضمانات تنفيذ التعاقدات الإلكترونية وحماية حقوق الغير وشروط المسؤولية عنها .
- ٦ - حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية عن بعد وحماية البيانات الشخصية.
- ٧ - حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمعاملات على شبكات الاتصال.
- ٨ - المعاملة الضريبية والجمالية للمعاملات الإلكترونية .
- ٩ - الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات عقود التجارة الإلكترونية.
- ١٠ - تنظيمات خاصة ببعض قطاعات التجارة مثل تداول الأوراق المالية عن طريق الانترنت والمعاملات المصرفية بما فيها إنشاء الواقع البنكي على شبكة الانترنت

ويراعى أن ذكر هذه الموضوعات لا يعني أن غيرها مما له علاقة بالتجارة الإلكترونية ليس في حاجة إلى تنظيم قانوني ، إذ أن الجوانب العديدة لاستخدام شبكات الاتصال الإلكتروني في إنخراط المعاملات التجارية يثير تدخل العديد من فروع القانون مما لا يمكن حصره حصراً جاماً مانعاً. لذلك فإنه ليس من المستبعد إزاء التطور السريع والتطبيقات المستحدثة للتجارة الإلكترونية ، خصوصاً الترجمة الحديث نحو التحام وسائل الاتصال والمعلومات^(١) ، ليس من المستبعد أن تظهر موضوعات أخرى تحتاج إلى تنظيم قانوني يستجيب إلى خلفياتها التقنية .

(٥) عقود خدمات الانترنت وعنوانين الواقع :

(١) مثل استخدام الوسائل المتعددة في نقل الرسائل الإلكترونية سواء في شكل نصوص أو صور أو أصوات ، وكذلك استخدام تقنيات الاتصال اللاسلكي بين التليفونات المحمولة وشبكات الحاسوب الآلية خصوصاً المحمولة منها .

تتطلب مباشرة معاملات التجارة الإلكترونية إمكانية النفاذ إلى شبكات الاتصال في الفضاء الإلكتروني عن طريق أحد موردي خدمات النفاذ إلى الشبكة ، وهو ما يتطلب بدوره إبرام عقد النفاذ إلى شبكات الاتصال وغيره من عقود تقديم خدمات الانترنت المتعددة . وقد ترتب على ربط شبكات الاتصال أن النفاذ إلى إحداها يعني إمكانية النفاذ إلى الشبكة العالمية للاتصالات وتسمى الإنترن特 .

وقد جرى وضع نظام لعناوين الموقع على شبكة الانترنت ونظام مقابل لأسماء النطاق أو الحالات التي يقع فيها العنوان على الشبكة ، بحيث يمكن تحديد المجال الذي سيقع فيه النشاط الذي يمارسه صاحب الموقع ، وهو ما يقتضي تصنيف الموقع داخل الحالات العامة والفرعية العديدة المنتشرة على شبكة الانترنت . ويترتب على تحديد عنوان للموقع على الشبكة منع الخلط بين الواقع، كما يترب على تحديد المجال لعنوان الموقع تسهيل مهمة مستخدميه في البحث عنه دون معرفة دقيقة بالأرقام المعربة عن العنوان . ولهذا الغرض فإن الشخص الذي يرغب في إنشاء موقع على الإنترنرت يطلب من أحد موردي خدمات النفاذ تخصيص عنوان أو عدة عناوين بقدر عدد الحواسيب الآلية التي يرغب في النفاذ منها إلى الشبكة . ولما كان عنوان الموقع على الإنترنرت يترب من أرقام كثيرة مما يصعب تذكرها ، فقد تم التوصل إلى نظام لتسمية حقول أو مجالات الإنترنرت، بحيث يكون لكل عنوان حق محدد ، ويتوال خادم هذا النظام مهمه التنسيق بين العناوين والحقول عن طريق عمل خريطة لبروتوكول الإنترنرت وما عليه من عناوين بحيث يحوالها إلى أسماء ، يتم تخزينها بشكل منظم داخل حوامل مخصوصة تحتوى كل واحد منها على عدد من الأسماء المعطاه للماكينات أو الأجهزة المتصلة بالشبكة ، وبذلك تتحدد هوية الموقع باسم الحقل المخصص له . وينطوي اسم الحقل عادة على بيان يحدد المستوى ، وأيضا المجال أو النطاق الذي يسمع فيه لصاحب الاسم بمباشرة نشاطه . وكما أن العناوين يتم تسجيلها بشكل مركزي فإن الحقول أيضا ، سواء المحلية أو العالمية ، يجري تسجيلها من خلال حداول بضماء أسماء الحقول .

ولما كانت أسماء الحقول تميز صاحب الموقع أو منتجاته أو خدماته عن غيره فقد أصبح لها في ذاتها قيمة مالية ناتجة عن جذب العملاء إلى الموقع الذي يحمل العلامة المميزة التي يدل عليها اسم الحقل . ولذلك فإن أصحاب العلامات التجارية الشهيرة يستخدمونها عادة في تكوين اسم الحقل الخاص بهم على شبكة الإنترنت .

يبين مما تقدم أن اتخاذ شبكات الاتصال ، خصوصاً الإنترنت ، منبراً لإنجاز الصفقات والمعاملات التجارية المتعددة فتح المجال لظهور علاقات عقدية متعددة الغرض منها تسخير شئون شبكة الاتصالات ، وأن بعض هذه العلاقات نشأت بين أرباب المهنة المتخصصين في خدمات الإنترنت وبعضاً الآخر برز في العلاقة بينهم وبين عملائهم من راغبي إنشاء موقع تجاري على الشبكة . وإذا كنا قد ذكرنا من بين عقود خدمات الإنترنت عقود النفاذ إلى الشبكة ، إلا أنه توجد طوائف أخرى من عقود الخدمات المذكورة نذكر منها العقد الذي يتعهد بمقتضاه مورد الخدمة ليس فقط بتمكن العميل من النفاذ إلى الشبكة ولكن أيضاً إدارة الموقع لحساب العميل ، سواء فيما يتعلق بتصميمه أو فيما يتعلق بالمحتوى المعروض عليه . وقد فتحت الإمكانيات التجارية التي تتيحها شبكة الإنترنت المجال لظهور نوعيات أخرى من العقود مثل عقود تأجير الواقع أو الانضمام إلى الواقع ذاتعة الصيغ لأغراض تجارية . وتثير هذه العقود العديد من المسائل المتعلقة بإبرامها وطبيعتها وآثارها خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار المترتبة على تنفيذ الأعمال على الشبكة .

وعلى جانب آخر فإن تحصيص أسماء الحقول على شبكة الإنترنت يشير العديد من المسائل القانونية ونخص بالذكر منها أولاً المنازعات بين أصحاب أسماء الحقول بعضهم البعض ، وثانياً كيفية حماية الملكية الفكرية في الحالات التي تتشابه فيها أسماء الحقول مع علامات أو أسماء تجارية . فقد يدخل في تركيب اسم الحقل الذي اكتسبه صاحب موقع معين علامة أو إشارة أو اسم أو الحروف الأولى المميزة لمنتجات ينول تصنيعها أو توزيعها شخص آخر مما يتربّ عليه اختلاط الأمر على المستهلكين الذين يتعاملون مع الموقع المذكور . وإذا كانت حماية العلامات وأسماء التجارية تجري بأسلوب منح حق ملكية صناعية عليها مجرد إيداعها أو

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

تسجيلها ، فإن أسماء الحقوق لم تصل في مستوى حمايتها إلى جعل الحقوق الواردة عليها من قبيل الحقوق الملكية الفكرية . ولذلك فإن حماية هذا الوليد الجديد في الفضاء الإلكتروني (أسماء الحقوق) لن تأتى إلا من خلال قواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المنافسة غير المشروعة . ومن الواضح أن النزاع بين أسماء الحقوق والعلامات التجارية الذي يمكن أن يترتب عليه الإضرار بأصحاب الحقوق يفترض اتخاذ اسم الحقل للدلالة على نفس المنتجات أو النشاط أو الذي تتحذ العلامة التجارية لتمييزه عن غيره ، وهناك صور عديدة للحلول التي قدمها القانون المقارن لتسوية المنازعات بين أصحاب الواقع أو مدبريها وأصحاب حقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المطروحة عبر هذه الواقع ، فالقضاء الفرنسي مثلا يتجه في حل أو تسوية النزاع بين أصحاب أسماء الحقوق والعلامات والأسماء التجارية إلى إعطاء الأولوية لأصحاب العلامة المودعة أو المسجلة قانونا في تاريخ سابق على استخدامها ، وبدون إذن أصحابها ، في تكون اسم الحقل أو المجال ، والعكس صحيح في حالة إيداع العلامة بعد حجز اسم الحقل . ولكن يجب أن نذكر هنا أن الحماية التي تسبغها القوانين الوطنية على حقوق الملكية الفكرية ، خصوصا الصناعية مثل تلك الواقعة على العلامات والأسماء التجارية ، تميز بطابعها الإقليمي أي أنها حماية لا تتعدي حدود الدولة التي جرى فيها إيداعها أو تسجيلها ، وهو ما يجعل تلك الحماية قاصرة إزاء الطابع العالمي لشبكة الإنترنت . ولذلك فإن التجارب تدل على أن قواعد القوانين المحلية غير كافية لتسوية النزاع المحتمل فيما بين أسماء الحقوق وغيرها من العلامات التجارية المميزة للأنشطة التجارية .

الفصل الثاني

جهات الاختصاص القضائي

مزايا التجارة الإلكترونية

٦) آليات تسوية المنازعات :

يثير استخدام شبكات الاتصال الإلكتروني في إنجاز معاملات التجارة عدة مسائل مرتبطة بالاختصاص القضائي بمنازعاتها من حيث اختيار المدير الذي يجري من خلاله تسوية النزاع وأيضاً تحديد معايير تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع من بين محاكم الدول التي تتنازع الاختصاص . ومن المتوقع أن تزداد أهمية معالجة مثل هذه المسائل في ظل ظروف تدل على أن التجارة الإلكترونية سوف تكون مصدراً لمنازعات بين أطراف ذات صلة بها بسبب كثرة وتنوع التعامل على شبكات الاتصال الإلكترونية . ومن الواضح أن التوسع في إنجاز معاملات التجارة، سواء فيما يتعلق بإبرامها أو تنفيذها ، عبر قنوات اتصال إلكترونية ، يفترض احترافها الحواجز الإقليمية بين الدول ، الأمر الذي يجعلها جمالاً حصباً لتنازع الاختصاص القضائي بمنازعاتها . وإذا أضفنا إلى ذلك أن المعايير التقليدية لفض النزاع القضائي ، وهى معايير مادية إقليمية تقوم على روابط مكانية ، لا تستجيب لطبيعة المعاملات الإلكترونية من حيث قيامها على معطيات غير محسوسة ، فإن تلك المعايير سوف تكون في حاجة إلى إعادة نظر عند تطبيقها على معاملات التجارة الإلكترونية .

وإذا كانت صعوبة فض النزاع القضائي حول منازعات التجارة الإلكترونية وسيلة برفع أساساً إلى طبيعة البيئة الإلكترونية ، التي ينجز من خلالها إنجاز التعامل محل النزاع ، إلا أن ثمة أسباباً أخرى تزيد من هذه الصعوبة، بعضها إلى طبيعة الحقوق المتنازع عليها، مثل حقوق الملكية الفكرية المتصلة بأسماء الحقول المسجنة سي المستوى الأول لواقع الإنترنت ، بينما يتصل ببعضها الآخر بطبيعة أو بمعنى اختصاص المحاكم الوطنية الذي ينحصر في حدود الدولة التي

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

تبعها، وهو ما يبرز التناقض بين نطاق الحماية الإقليمية لحقوق الملكية الفكرية وبين الطابع العالمي للشبكات المطروح عليها التعامل في تلك الحقوق .

ومفاد ذلك أن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات ، المتمثلة في طرح الزاع على المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الإقليمي ، سوف تفتح المجال لبروز مسائل عديدة عند استخدام هذه الآليات في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، سواء فيما يتعلق بأعمال معاير تحديد المحكمة المختصة أو فيما يتصل بمحدود سلطتها ومدى فاعلية ما توفره أحکامها أو أوامرها من حماية لحقوق المتنازع عليها .

إذاء الصعوبات والمشاكل التي يحتمل أن يفرزها اختصاص محاكم الدول .منازعات المعاملات على شبكات الاتصال الإلكترونية ، اتجه الفكر والعمل سويا نحو إيجاد آليات بديلة لتسوية تلك المنازعات ، تفادى الاصطدام بالطابع الإقليمي والمادي لمعايير فض النزاع القضائي وتكتفى تسوية غير مكلفة وسريعة وفعالة دوليا ، وهو ما توفره بعض الآليات المتداولة في العمل مثل التحكيم وغيره من الآليات التي تقوم على الاختيار الحر لأطراف الزاع . وقد ابتدع العمل أيضاً آليات لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية خارج المحاكم يجري اتخاذ إجراءاتها على قنوات من نفس طبيعة القنوات الإلكترونية التي جرى من خلالها التعامل محل الزاع ، وهذه هي آليات التسوية على الخط المباشر ^(١) . وبالتوازي لهذا التطور ، وربما أيضاً من خلاله ، اعتنت بعض المؤسسات الدولية ، ذات الاختصاص بحماية جانب من الحقوق محل النزاع على شبكات الاتصال الإلكترونية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايyo) بوضع أنظمة تشريعية وقضائية توفر حماية عالمية لحقوق الملكية الفكرية المطروح التعامل عليها على تلك الشبكات ، وهو ما يتغلب على القصور الذي يشوب عمل القوانين والمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالخصوص

On - line dispute resolution procedure (١)

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الحماية التي توفرها في الحدود الإقليمية للدول وأيضاً فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على التزاع والمحكمة المختصة بنظره^(١).

وعلى هذا الأساس وبعد أن نبحث في المسائل التي يشيرها اختصاص المحاكم الدولى منازعات التجارة الإلكترونية تعالج الوسائل البديلة لتسوية هذه المنازعات عبر قنوات الاتصال الإلكترونية.

المبحث الأول

اختصاص المحاكم بمنازعات التجارة الإلكترونية

(٧) طبيعة ضوابط الاختصاص القضائي الدولي :

فيما عدا حالة وجود بند خاص في العقد يحدد المحاكم أو الجهة المختصة بنظر منازعاته فإن غالبية الأنظمة القانونية تتطلب لاختصاص المحاكم دولة معينة بالتزامن وجود ارتباط . أو نقاط اتصال ، بين العقد وهذه الدولة ، كأن يجري إبرام العقد أو تنفيذه على إقليمها أو أن يكون لأحد أطرافه وجود قانوني (الوطن مثلاً) على هذا الإقليم . فالمبدأ السائد فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم يقوم على الوجود المادي للأشخاص أو الأشياء في دائرة اختصاص المحكمة . وعلى الجانب الآخر فإنه في حالة انتفاء الوجود المادي المذكور ، وأيضاً غياب قبول أطراف التزاع لاختصاص محكمة معينة ، فقد درجت أنظمة التقاضي أمام المحاكم على اشتراط وجود صلة مقبولة بين المعاملة والمكان الذي تمارس فيه اختصاصها^(٢) .

(7) E. Casey lide, the role of alternative dispute resolution in online commerce, interellectual property and defamation, the Arbitration and dispute resolution law journal, part 1, march 1998, p 36, 39.

(8) M.Lokerby, Non contractual legal problem, International Business lawyer, June 1999, p.244

ومفاد ذلك أن تحديد المحكمة المختصة بنظر نزاع معين ، في حالة تنازع الاختصاص بين محاكم دول عديدة ، يتطلب قيام صلة بين المعاملة أو التزاع وبين الدولة التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها ، وتستمد هذه الصلة غالباً من ضوابط إقليمية . من هنا كان الأصل في ولاية القضاء الإقليمية ، أي أن اختصاص المحاكم ، في حالة التنازع عليه بين أكثر من دولة ، يقوم على ضوابط إقليمية أكثرها موضوعي (مثل محل نشوء الالتزام ومحل تنفيذ موقع المال محل التزاع) وبعضها شخصي مثل موطن المدعى عليه^(١) . فعلى سبيل المثال تشتق الضوابط الموضوعية للاختصاص القضائي للدول ، وفقاً للقانون المصري (م ٣٠ / قانون المرافعات) ، من عناصر موضوعية للعلاقة محل المنازعة مثل مكان نشوء الالتزام (مصدره) أو محل تنفيذه أو موقع المال . وبالتطبيق لذلك تختص المحاكم المصرية بالدعوى متى كان موضوعها التزاماً ناشئاً عن تصرف قانوني أبْرَم أو نفَّذ أو كَانَ واجِبَاً تَنْفِيذَهُ فِي مِصْرَ^(٢) وبالنسبة لمكان انعقاد العقد بين غائبين فإنه يتحدد بمكان علم الموجب بالقبول (م ٩٧ / قانون مدنى)^(٣) وتحرى القوانين الوطنية أيضاً على اختصاص محاكم الدولة التي يطلب منها تطبيق قوانين الأمن المدنى أو اتخاذ الإجراءات

(١) وهذا هو الحال في القانون المصري ، عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ج ٢ (١٩٧٧) بند ١٧٢ ص ٦٥٣ ، وقد يقام الاختصاص على أساس ضابط شخصي هو جنسية المدعى عليه وكونه وطنياً بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته : عز الدين بند ١٧٠ ص ١٦٤ ، بند ١٧٨ ص ٦٧٠ .

(٢) ومن يثبت الاختصاص القضائي المصري بناءً على المعايير المكانية المنصوص عليها في القانون (م ٣٠ / قانون المرافعات) فلا يعمل بأي اتفاق يعقد الاختصاص لمحكمة أخرى : نقض ١٩٧٥/٢٣٠ س ٢٦ ص ٨٧٣ .

(٣) ولذلك قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بمنازعات عقد صدر قبول الإيجاب فيه في مصر ولكن الموجب علم به في فرنسا : القاهرة الابتدائية ١٢/٢٩ - ١٩٥٣ ص ٣٥ - الحامة ٣ عدد ٥٦١ . وبخضوع تحديد مكان إبرام العقد لقانون القاضي إما باعتبار أن هذا التحديد يدخل في نطاق التكيف (عز الدين عبد الله بند ١٨٧ ص ٧١٥) وإما لأن يعتبر تفسيراً لأحد قواعد قانون القاضي (عنيت ثابت ، أحکام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي ، بند ١٤٧ مثلاً ص ١٣٠) .

الوقتية أو التحفظية والتنفيذ الجبri مادام تفيذها يجري على إقليم دولة القاضي (م ٣٤ مرا فعات).

و كما هو واضح فإن هذه الضوابط تتشكل في الواقع من روابط مكانية مما يفترض ارتباط الزاع ، في أحد عناصره الموضوعية أو الشخصية ، بمكان معين . فهنا أيضاً ، كما هو الحال في الاختصاص التشريعي ، يتطلب تحديد الاختصاص القضائي تركيز العلاقة تركيزاً مكانياً.

(٨) صعوبة أعمال معايير الاختصاص التقليدية بالنسبة للتجارة الإلكترونية :

إذاء الأساس الإقليمي للاختصاص القضائي القائم على روابط مكانية يثور التساؤل عن كيفية تطبيق هذا الأساس وضوابطه على منازعات التجارة الإلكترونية التي لا تسمح طبيعة القنوات التي تجري من خلالها المعاملة بتركيزها تركيزاً مكانياً^(١) ، إلا على سبيل الافتراض ، أي اعتبار مكان معين ، من بين أماكن عديدة ، هو المكان الذي ترتبط به المعاملة أو العلاقة برابطة مادية . والسؤال الآن كيف يتحدد هذا المكان في حالة التعامل من خلال موقع جرى إنشاؤه على شبكة الإنترنت ؟ .

من الواضح أن إنشاء موقع ، في القضاء الإلكتروني ، يمكن النفاذ إليه من أي دولة في العالم قد يبرر اختصاص محكם العديد من الدول بنظر منازعات المعاملات التي جرى إنجازها من خلال هذا الموقع ، وهو ما يتطلب وفقاً للمعايير التقليدية للارتباط المادي تحديد مكان إبرام التعامل أو تنفيذه أو موطن أطرافه في المواد العقدية وتحديد مكان العمل غير المشروع في المواد غير العقدية ، وهذه مسائل يكتنفها الكثير من الغموض والصعوبات ، ومن ثم كانت محل للخلاف أيضاً بالنسبة لتحديد الاختصاص التشريعي . ونذكر هنا ، تمثيلاً لاختلاف وجهات النظر في مثل هذه المسائل ، القضية التي نظرها أحد محكם نيويورك والتي استندت في تحديد الاختصاص بنظر منازعة من منازعات التعامل على شبكة الإنترنت إلى ضابط مادي شخصي .

(١) برنارد هوسر ، معاملات المستهلكين في القضاء الإلكتروني ، مدونة البيع الدولي ١٩٩٧ ص ٦ .

تلخص وقائع القضية المذكورة في قيام إحدى الشركات الواقعة في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء موقع لها على الإنترنت استخدمت في التعامل من خلاله عالمة تجارية لشركة يقع موطن أعمالها في ولاية نيويورك والتي طرحت المنازعة على أحد محاكم هذه الولاية. قضت المحكمة بعدم اختصاصها على أساس أن طرح متاح على موقع على الإنترنت يجعله متاحاً في كل مكان على وجه البساطة وهو ما يجعل الادعاء بتركيزه مكانياً في ولاية نيويورك غير مقبول ، ومن ثم أحالت محكمة نيويورك القضية إلى المحكمة المختصة في ولاية ميسوري التي يقع بها موطن الشركة المدعى عليها^(١) . وإذا كانت الإحالة إلى محاكم موطن المدعى عليه تجد ما يبررها في متطلبات معايير الاختصاص الإقليمية ، فيما يتعلق بموضوع الزاع ، إلا أن متطلبات الاستعجال ، كما هو الشأن في التدابير التحفظية المطلوب من المحاكم إصدار الأمر باتخاذها ، قد يبرر التجاوز عن المعايير ذات الطابع الإقليمي ، وهو ما مختلف في تقديره محاكم الدول .

(٩) الحلول المقرونة لتنازع الاختصاص القضائي بين محاكم دول الاتحاد الأوروبي :

أصدرت أجهزة الاتحاد الأوروبي (البرلمان ومجلس أوروبا) توجيهها بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية في الأسواق الداخلية^(٢) ، ويستهدف هذا التوجيه من ناحية توفير الظروف التي تخلل حرية انتساب المعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٣) ومن ناحية أخرى توفير مستوى عال من التكامل أو الاندماج القانوني بين الدول الأعضاء لغرض إنشاء منطقة حقيقة لخدمات مجتمع المعلومات بدون حدود

(١) باتيسيت ، إنشاء واستغلال التجارة الإلكترونية (باللغة الفرنسية) ، باريس ، ١٩٩٨ بند ٢٧ ص ٣٣ .

(٢) التوجيه رقم EC/٦١/٢٠٠٠ في ٨ يونيو ٢٠٠٠ ، الجريدة الرسمية – قوانين – رقم ١٧٨ بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٠ ص ١ ، وقد الزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بتطوير القوانين والأنظمة المحلية بما يتفق مع أحکامه وذلك قبل ١٧/١٢/٢٠٠٢ ، وتشمل خدمات المعلومات كل خدمة يطلبها شخص مقابل اجر حين يجري تقديمها عن بعد من خلال وسائل إلكترونية لمعالجة البيانات وتخزينها (الميثية رقم ١٧ من المذكورة الشارحة للتوجيه) .

(٣) م ١/٢ من التوجيه الإداري باستثناء ما يقتضيه حماية النظام العام وحماية المستهلكين (م ٣) .

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

جغرافية^(١) . وكان من الطبيعي أن تثور مسألة تحديد الجهات المختصة بجسم منازعات عقود وأعمال خدمات المعلومات شاملة معاملات التجارة الإلكترونية . وفي هذا الصدد أورد التوجيه الأوروبي المذكور حكمين فيما يتعلق بالآليات تسوية المنازعات المذكورة ، فمن ناحية نص التوجيه^(٢) على انه لا يستهدف وضع قواعد إضافية بشأن تنازع القوانين أو اختصاص المحاكم ، إذ أن هذه المسائل تظل محكومة بقواعد القانون الدولي الخاص^(٣) ، ومن ناحية أخرى يلزم التوجيه الأوروبي^(٤) الدول الأعضاء بإزالة العوائق التشريعية التي تحول دون استخدام بدائل تسوية المنازعات (بين موردي خدمات المعلومات والمستفيدين منها) خارج المحاكم والمتابحة وفقا للقانون المحلي شاملة الوسائل أو القنوات الإلكترونية . ويتعين على الدول الأعضاء تشجيع أجهزة تسوية المنازعات خارج المحاكم ، خصوصاً منازعات المستهلكين ، على نحو يكفل الضمانات الإجرائية لأطراف الصراع^(٥) .

غير أن حرية انتساب المعلومات في الأسواق الداخلية عبر الحدود لا يعني عدم تمكين المتضررين من اللجوء إلى آلية سريعة لوقف الاعتداد على مصالحهم أو حقوقهم . ولما كانت

(١) حيثيات التوجيه رقمي ١ ، ٣ ، ولذلك نص التوجيه (٢/٣م) على أنه لا يجوز للدول الأعضاء تقييد حرية انتساب خدمات المعلومات من دولة عضو إلى أخرى .

(٢) م ٤/١ .

(٣) وهو ما تناولته اتفاقية روما (١٩٨٠) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية واتفاقية بروكسل (١٩٦٨) ولوغانو (١٩٨٨) في شأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية . وتشترط المذكورة الشارحة للتوجيه الأوروبي رقم رقم (٣١/٢٠٠٠) (الحيثية رقم ٢٣) ألا يترتب على تطبيق القانون ، المعين وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص ، تقييد حرية انتساب المعلومات .

G- De foesgraets, E-commerce : a New European framework, International Business lawyer, oct 2000 p390

. ١١٧ م (١٩)

(٥) التوجيه الأوروبي م ٢/١٧ ، وتشير المذكورة الشارحة للتوجيه (الحيثية رقم ٥١) إلى أن تعديل تشريعات الدول الأعضاء يجب أن يجرى على نحو يتيح إمكانية تسوية الصراع عبر القنوات أو النظم الإلكترونية ، قانوناً وعملاً ، عبر حدود الدول .

الأضرار المترتبة على توريد خدمات المعلومات تميز بسرعة حدوثها واتساع نطاقها ، فإن التوجيه الأوروبي ^(١) يلزم الدول الأعضاء بتيسير اللجوء إلى المحاكم لإصدار الأوامر والتدابير التحفظية ضد موردي الخدمات الذين يتخذون من دولة عضواً مقرًا لزاولة نشاطهم الموجهة للدولة عضو آخر ^(٢) ، وذلك إذا كان القصد من مزاولة النشاط في دولة المقر ^(٣) هو التهرب من تطبيق قانون الدولة الموجه إليها النشاط ، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة الأخيرة بإصدار التدابير التحفظية لغرض وقف الاعتداءات على مصالح ذوي شأن . وعلى هذا الأساس فإنه يحق للمحاكم المحلية ، فيما يتعلق بمنازعات القانون الخاص ، اتخاذ التدابير المقيدة لحرية انتساب خدمات المعلومات وتوريدتها وذلك طبقاً للشروط الواردة في التوجيه ^(٤) . بل أن عدم مسؤولية مورد خدمات المعلومات ، الذي تسبب نشاطه في إحداث الضرر ، لا يجعل دون سلطة المحاكم في إصدار أوامر لوقف الاعتداءات ^(٥) . كما أن تأسيس الموقع الشبكي ، والذي يجري من خلاله بث الأعمال الضارة في بلد معين ، لا يجعل دون قيام السلطات المختصة في البلد الذي يمكن للمقيمين فيه النفاذ إلى هذا الموقع باتخاذ ما يلزم من إجراءات ^(٦) .

(١) م / ١٨ .

(٢) الميثيات ، ٥٣ ، ٥٧ .

(٣) ووفقاً للتوجيه (م / ج) يعتبر موطنًا (مكان التأسيس) لمورد الخدمات المكان الذي يمارس فيه بالفعل نشاطاً اقتصادياً من خلال منشأة ثابتة لمدة غير محددة بصرف النظر عن الوجود المادي للوسائل التقنية المستخدمة في أداء الخدمة .

(٤) الميثية رقم ٢٥ . بل إن المذكورة الشارحة للتوجيه (الميثية رقم ٢٦) تجيز للدول الأعضاء ، في إطار الشروط التي وضعها التوجيه ، أن تطبق قواعدها الواردة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ، لأغراض البحث والتحري واتخاذ أي تدابير ضرورية للاحقة الجرائم ، وذلك دون حاجة لإبلاغ المفوضية الأوروبية بهذه التدابير .

(٥) الميثية رقم ٤٥ .

(٦) انظر في تطبيق ذلك في الدنمارك بالنسبة لرقابة السلطات الدفترية لمعاملات التسويق على الإنترنت طبقاً لقانون ممارسات التسويق

وإذا كان التوجيه الأوروبي قد أجاز اللجوء إلى المحاكم لغرض إضفاء حماية سريعة على الحقوق والمصالح ، التي تمسها الأعمال التي يزاولها موردي خدمات المعلومات ، عن طريق إصدار أوامر أو تدابير تحفظية لوقف الاعتداءات ، فإن ذات التوجيه^(١) ، تأكيداً لاتجاهه إلى إجازة تسوية المنازعات عبر القنوات الإلكترونية ، يطلب من الدول الأعضاء بحث إمكانية التعامل مع المحاكم بالوسائل الإلكترونية .

وبالسبة لنزاع الاختصاص القضائي بالمنازعات الذي يخضع لاتفاقية بروكسل ولوغانو ، اللتين تتضمنان قواعد تحديد الاختصاص القضائي للدول الأوروبية الأطراف فيها، فإن القاعدة الأساسية التي يتحدد بها هذا الاختصاص ، في حالة عدم وجود اتفاق بين المتنازعين على تحديد المحكمة المختصة^(٢) ، هي انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يقع فيها موطن المدعى عليه^(٣) . وثمة قاعدة خاصة واستثناءات على القاعدة العامة أوردتها الاتفاقية تكون للمدعى بمقتضاهما الاختيار بين محاكم موطن المدعى عليه أو محاكم مكان آخر ، ويعيننا من هذه الاستثناءات ما يتعلق منها بالعقود مع المستهلكين ، ففي المواد العقدية عامة^(٤) يكون للمدعى الاختيار بين محاكم موطن المدعى عليه أو محاكم المكان الذي جرى تنفيذ الالتزام على التزام أو كان واجباً تنفيذه فيه .

C. Thorup, Consumer protection in E. commerce, a European perspective, International sales Quarterly, June 1999 p 30.

(١) الحيثية رقم ٥٢ .

(٢) م ١٧ ، ١٨ من اتفاقية بر وكسيل .

(٣) م ١/٢ من اتفاقية بر وكسيل ، هذا إذا كان المدعى عليه مقيناً في أحد الدول المتعاقدة ، أما إذا كان يقيم في دولة غير متعاقدة فإن تحديد المحكمة المختصة يخضع للقوانين الداخلية للمحاكم المطروح عليها التزام . ويراعى أن الاختصاص بإصدار التدابير التحفظية لا يتقييد بقاعدة الإسناد المذكورة في المتن حيث يجوز لحاكم أي دولة متعاقدة ، التي يوجه إلى إقليمها النشاط الضار إصدار مثل هذه الأوامر ولو كان الاختصاص بنظر موضوع التزام يتعهد حاكم دولة أخرى .

(٤) م ١/٥ اتفاقية بر وكسيل .

وقد جرى إدخال تعديل على اتفاقية بروكسل (في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠) بحيث يتحدد مكان تنفيذ الالتزام ، في عقود البيع والوكالة والتوزيع ، بالمكان الذي يجري فيه (أو كان واجباً أن يجري فيه) تسليم المبيع أو أداء الخدمات ، وذلك أياً كان موضوع الالتزام محل الدعاء ، وبالتالي تختص بنظر التزاع محاكم مكان تسليم المبيع أو أداء الخدمات ، هذا كله ما لم يتفق أطراف العقد على غيره . وبهذا التحديد لمكان التنفيذ لن تحتاج المحكمة المطروحة عليها التزاع البحث ، طبقاً لقواعد تنازع القوانين ، عن القانون الواجب التطبيق على العقد على عكس ما هو مقرر في المواد العقدية عامة .

ويراعى أن القاعدة الخاصة بتحديد المحكمة المختصة تفترض أن طرفي العقد قد حددوا في العقد مكان تسليم المبيع أو أداء الخدمات ، فإن لم يحدث ذلك فإن مكان تنفيذ الالتزام محل التزاع تحدد طبقاً للقانون الواجب التطبيق على العقد . وقد ثار التساؤل حول تحديد مكان أداء الخدمات في عقود الخدمات مثل الوكالة والتوزيع ، والظاهر أن الاتجاه الغالب يذهب ، أخذ بالتفسير الذي اعتمدته محكمة العدل الأوروبية لمصطلح الخدمات ، إلى اعتبار المكان الذي يمارس فيه الوكيل أو الموزع نشاطهما هو المكان الواجب أداء الخدمات فيه ، هذا ما لم يرد في العقد أو في الظروف المحيطة به ما يفيد غير ذلك .

أما بالنسبة لبعض العقود مع المستهلكين ^(١) فإنه يكون للمستهلك ، عقلياً اتفاقية بروكسل ولو جانو ، أن يرفع عواه أمام محاكم الدولة التي يقع فيها موطن التعاقد معه أو محاكم الدولة التي يقع فيها موطن (محل إقامة المستهلك) ^(٢) . غير أنه يتشرط لانطباق قواعد

(١) من البيع بالتقسيط لسلع مادية وعمليات تمويل نسبياً : عموداً بـ " بد أحداث و المتغيرات المادية " .

(٢) م ١٤ اتفاقية لو جانو ، أما بالنسبة لتعاقد مع المستهلك الذي يرتكب في رفع الدعوى عنه فإن المحكمة المختصة لها هي محكمة موطن المستهلك . بابتيست بند ٢٩ ص ٣٤

T. Brown, A.hamer, Jurisdiction and the internet, the EC perspective, international Bus. lawyer, Nov. 2000 p439 .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الاختصاص القضائي بمنازعات العقود مع المستهلكين أن يجري اتخاذ خطوات التعاقد في البلد الذي يوجد فيه موطن المستهلك وأن يسبق التعاقد إعلان بدعوته إليه^(١).

وإذا كانت الأحكام المذكورة بشأن تحديد المحاكم المختصة بنظر منازعات العقود يمكن أن تسرى في حالة إبرام العقود عبر شبكات الاتصال الإلكترونية حين يجري تنفيذها مادياً، أي بطريق التسليم أو المراولة المادية^(٢) ، إلا أن ثمة صعوبة تعرّض تطبيق تلك الأحكام في حالة المعاملات التي يجري إنجازها كلياً بالطرق الإلكترونية ، كما هو الشأن في حالة توريد برامج الحواسيب الآلية عن طريق إنزالها مباشرة على الحاسوب الآلي للمستهلك^(٣) ، ففي هذه الحالة يكتفى تحديد مكان التنفيذ صعوبة . هل هو المكان الذي يوجد فيه الحاسوب الآلي للمشتري أم المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات التابع للبائع ؟ وكيف يتحدد موطن البائع إذا كان نظام المعلومات الذي يستخدمه يقع في مكان مختلف عن المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله ؟ .

ولتفادي هذه الصعوبات فإن أصحاب الشأن مدعون إلى تحديد مكان التنفيذ في اتفاقهم أو ، وهذا هو الأفضل ، تحديد المحكمة المختصة بنظر التزاع بينهم . وفي هذا السياق بذلت عدة محاولات على المستويين الدولي والأوروبي لتذليل الصعوبات التي تكتفى تطبيق معايير الاختصاص القضائي ذات الطابع الإقليمي . ونذكر من هذه المحاولات بشأن الاختصاص

(١) آلان وهارت التجارة الإلكترونية – دليل قانوني ص ١٧ ، المرجع مطروح على الإنترنـت:

apec/www . barkerinf . com /ukeuapc . ١

(٢) لذلك يذهب البعض إلى أن انسـب مكان لتسوية منازعات العقود الإلكترونية هو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال البائع أو مؤدى الخدمة (المتعاقـد) أو المكان الكائن به نظام المعلومات الذي يتعامل المتعاقـد من خلاله ، هذا بافتراض أنه يمكن معرفة هذا المكان الأخير:

B . Meyer, Hauser, Consumer transaction in cyberspace, International sale quarterly, June 1997 , p6 .

(٣) ومثال آخر نجده في حالة شراء الأوراق المالية الذي يتم عبر النظام الآلي الخادم للبائع : انظر في هذه المسألة وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بشأن البداية في مسائل التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية (٢٠٠٠) بند ٥٧ ص ١٤ .

والأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية (١٩٩٧) ومقررات المفوضية الأوروبية بشأن نفس الموضوع (١٩٩٩) . وقد لوحظ أن كل من المشروع والمقررات المذكورة يعترف بحق طرف في العلاقة في تحديد المحكمة المختصة ^(١) ، كما أن كلاهما يعترف بصحة الاتفاques الإلكترونية إذا استوفت الحد الأدنى من اشتراطات المصداقية . وقد أجاز مشروع اتفاقية لامائة والمقررات الأوروبية للمستهلك رفع دعواه أمام محاكم الدولة التي يقع فيها محل إقامته المعتمد ^(٢) ، وذلك إذا كانت الدعوى تتصل بتجارة المدعى عليه أو نشاطه المهني في تلك الدولة أو قام بتوجيهه إليها خصوصاً عبر وسائل الإعلان . وقد أشارت المذكورة التفسيرية لمقررات الاتحاد الأوروبي ^(٣) إلى صعوبة تطبيق هذا الحكم ومتطلباته بالنسبة للتجارة الإلكترونية فقالت أنه يصعب تحديد المكان الذي اتُخذ فيه المستهلك خطوات التعاقد ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الخطوات قد لا يكون من شأنها إيجاد رابطة بين العقد ودولة المستهلك . ومن هنا فإنه يلزم التركيز على صلة النشاط التجاري أو المهني بالدولة العضو في الاتحاد الأوروبي مثل توجيه الشاطئ إلى إقليمها أو إلى المقيمين فيها . على أن هذا المعيار التخير قد يتسبب في وضع عوائق أمام المعاملات الإلكترونية ويزيد من صعوبة مسألة تحديد المحاكم المختصة بنظر منازعات هذه المعاملات ما دام الطابع العالمي لوسائل الاتصال الإلكترونية المستخدمة في إنجاز المعاملات يفترض إمكان النفاذ إلى موقع التاجر أو المورد أو المهني من أي مكان في العالم ، هذا ما لم يفصح هؤلاء عن أن النشاط الذي يمارسونه عبر الموقع الشبكي الخاص بهم ليس موجهاً إلى المستهلكين في دول محددة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل المستهلك مخاطر التعاقد مع موردي خدمات أو سلع حالة إنكارهم خضوع الزراع لاختصاص محاكم دولة المستهلك . ومع ذلك فقد أدخلت المفوضية الأوروبية تطويراً على

(١) مع بعض القيود فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المسجلة : الوايبي ، المرجع السابق ، بند ٥٩ ص ١٥ ، كما يجوز لأطراف الزراع ، بعد نشوئه ، الاتفاق على تحديد محكمة أخرى تختص بنظره.

(٢) ولكن يجوز للمستهلك اختيار رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة محل إقامة المورد أو موطن أعماله.

(٣) الوايبي ، المرجع السابق ، بند ٦ ص ١٥ .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

مقرحاها بشأن الاختصاص القضائي. منازعات التجارة الإلكترونية بحيث يكون للمستهلك رفع دعواه أمام محاكم موطنه حتى ولو كان الموقعاً الإلكتروني الذي جرى التعامل عن طريقه لا يستهدف على وجه الخصوص البلد الذي يقيم فيه موطن المستهلك المتضرر^(١).

المبحث الثاني

تسوية المنازعات الإلكترونية

(١٠) الجسم الفوري لمنازعات التجارة الإلكترونية :

بعد شيع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال القانونية وإبرام العقود (وتنفيذها أحيانا) اتجه التفكير إلى تسوية منازعاتها باستخدام نفس تلك التقنيات لتكون التسوية هكذا إلكترونية . معنى أن إجراءاتها تجرى عبر شبكات الاتصال الإلكترونية (على الخط المباشر - on line) ، دون حاجة لتوارد أطراف عملية التسوية (التحكيم مثلا) في مكان واحد وهو ما يتقتضي تطوير نظام قانوني ملائم وموازى يحكم هذه العملية . ويجدر هذا التفكير أساسه في أن طبيعة شبكات الاتصال الإلكترونية التي يجري من خلالها التعامل والتي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول ، تأبى الخضوع الكامل للقواعد التقليدية سواء فيما يتعلق بتكوينه أو فيما يتصل بتسوية منازعاته . فالخطاب تعانى للقنوات الإلكترونية ، التي يجري من خلالها إنجاز التعامل ، يجعل بركيته في مكان محمد به صعبا ان لم يكن مستحيلا ، الأمر الذي يستبعد معه صلاحية القواعد التقليدية . من جانب آخر يتعين على القضايى لحكم منازعات معاملات التجارة الإلكترونية . ربما هو ما يرجده صدأه في قرارات التنظيمات الإقليمية والمبادرات الخاصة التي تتناول بعض الجوانب القانونية لتجارة الإلكترونية . فهذا هو الاتحاد الأوروبي يصدر

(١) جريدة عالم اليوم ٢٠٠٠/١٢/١٨ ص ٦ .

توجيهها^(١) ورد النص فيه على أن تسمح الدول الأعضاء ، في حالة التزاع أو الخلاف بين موردي خدمات المعلومات والمعاملين معهم ، بتسوية خارج المحاكم وباستخدام الآليات أو الوسائل الإلكترونية^(٢) ، وهو ما يسمح لذوى الشأن تطوير نظم خاصة لتسوية المنازعات التي تنشب بين مقدمي خدمات المعلومات والمعاملين معهم^(٣) .

والواقع أن ازدهار التجارة عبر القنوات الإلكترونية يتطلب الاستفادة من نفس هذه القنوات في تطوير أساليب لتسوية منازعاتها بين أطراف متباعدة مكانياً مما يسمح بجسمها سريعاً وبأقل النفقات ، هذا مع مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي خصوصاً حقوق الدفاع وتسييس قرارات التسوية . وإذا تناهى التحارة الإلكترونية نماذج جديدة لتسوية منازعاتها ، تجرى عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، فإن نطاق عملها لا بد أن يتجاوز الحدود الجغرافية للدول مما يجعل قواعد وإجراءات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات غير ملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية ولما كان تطوير مثل هذه الاتفاقيات في الاتجاه الذي يتطلبه ازدهار التجارة الإلكترونية يحتاج إلى وقت طويل ويخضع لإجراءات معقدة ، فقد بادر أصحاب الشأن ، من أطراف معاملات التجارة الإلكترونية والمؤسسات المعنية بشئونها، إلى وضع تنظيمات ذاتية تحكم تسوية منازعاتها .

(١١) تطبيقات الحسم الفوري للمنازعات :

اتجاه التفكير ، استفادة من الإمكانيات التي تتيحها شبكات الاتصال الإلكترونية ، إلى إنجاز إجراءات الطرق التقليدية لتسوية المنازعات مثل التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم ،

(١) المادة (١٧) من التوجيه الأولي رقم ٣١/٢٠٠٠ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات خصوصاً التجارة الإلكترونية .

(٢) وقد جاء في المذكرة الشارحة للتوجيه الأولي المذكور انه قد قصد من هذا الحكم الاستجابة لحاجة نوعيات من المنازعات ، قليلة القيمة غالباً ، إلى نظام سريع وقليل التكلفة لتسويتها .

(٣) الحشية ٤٠ من المذكرة الشارحة للتوجيه الأولي رقم ٣١/٢٠٠٠ .

مُؤتمر الأعمال المصرفي الإلكتروني بين الشريعة والقانون

من خلال هذه الشبكات ، بل لقد جرى ما بحث إمكانية استخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم ^(١) . وقد وجدت تسوية المنازعات عبر شبكات الحواسب الآلية تطبيقات فعالية ومتعددة من خلال مبادرات خاصة تبنتها بعض التنظيمات الاقتصادية الإقليمية والاتحادات المهنية . فهذه هي جمعية المحكمين الأمريكية قد طورت نظام القاضي الافتراضي (Virtual Magistrate) الذي يتيح جريان التحكيم ، أو بعض أجزائه ، على شبكات الحواسب الآلية . كما انخرطت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا الاتجاه حيث وضع نظاماً لتسوية منازعات أسماء المقول (الدومن) (Domain names) عبر شبكات الحواسب الآلية ، كما أنها وضعت نظاماً للتحكيم السريع (WIPO Expedited Arbitration Rules).

على أن أهم التنظيمات الذاتية لتسوية المنازعات الإلكترونية تتجه في نظام المحكمة الفضائية (CyberTribunal) الذي يتجه إلى تقديم خدمات الوساطة والتحكيم عبر قنوات ووسائل إلكترونية . ووفقاً لهذا النظام تجرى الإجراءات بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للمحكمة بداية من ملأ نموذج إلكتروني لطلب التسوية ومروراً بالإجراءات التي تفرغ في أشكال إلكترونية لو انتهاء بإصدار الحكم ومن ثم قيده على الموقع الشبكي للقضية.

ويستهدف نظام المحكمة الفضائية ، وضع قواعد سلوك تستجيب لطبيعة التجارة الإلكترونية وتكفل سلامتها بياناتها من ناحية وتسوية منازعاتها بموجب نظام يكفل مصداقية الإجراءات الإلكترونية وينضم إليه أطراف التزاع ويتحقق الارتباط به بموجب إطار تعاقدي من ناحية أخرى . وبثا للثقة في النظام تصدر المحكمة الفضائية شهادات مصادقة على الواقع الشبكي التي تستوفي الشروط المطلوبة ، وهي شهادات تفيد التزام أصحاب الواقع أو مديرتها بتسوية منازعاتهم مع المعاملين معهم وفقاً للائحة إجراءات المحكمة . ويرتبط منح هذه الشهادة بالالتزام بقواعد سلوك تتضمن المبادئ التي يتوجب احترامها من قبل المعاملين على الواقع الشبكي

^(١) وهو ما دعا إليه التوجيه الأولي رقم ٣١/٢٠٠٠ في الحيثية رقم ٥٢ من مذكرته الشارحة .

المطلوب إصدار شهادة تصدق عليها . وتحتطلب تسوية الزاع عبر المحكمة القضائية صدور رضاء صريح من أطرافه بطرحه على هيئتها .

وعلى عكس الوساطة الإلكترونية ، التي ترك نظام المحكمة القضائية للوسيط حرية وضع إجراءاتها ، فإن هذا النظام وضع قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني ، وهي قواعد استمدت أساساً من القانون النموذجي للأونستارال بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ، مع إدخال تعديلات عليها مما تقتضيه طبيعة القنوات الإلكترونية التي يجري من خلالها التحكيم . غير أن سريان إجراءات التحكيم ، بموجب نظام المحكمة القضائية ، سوف يصادفه تحدي صعب رغم قبول أطراف الزاع تطبيقه ، إذ أن النظام المذكور يعتمد في تشغيله على أدوات ، سواء فيما يتعلق بالكتابة أو التوقيع أو نقل المستندات أو إصدار الحكم ، تختلف عن تلك التي تقوم عليها قواعد التحكيم التقليدية . ومن هنا فشلة احتمال أن يواجه الاعتراف بالحكم وتنفيذ في الدول التي لم تعتمد النظام صعوبات ، ذلك أن محكماً الدول لا تطبق إلا قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية الملزمة لدولها ، وهي غير ملزمة بانفاذ أحكام التحكيم التي تصدر بناء على اتفاقيات خاصة بين أطراف الزاع أو بناء على أنظمة انضموا إليها فإذا لم تستوف هذه الاتفاقيات أو الأنظمة الأشكال المتصوص عليها في المرجعية الملزمة لمحاكم الدول .

من هنا جاءت الدعوة ، إزاء انتشار تقنيات المعلومات الاتصال في إنجاز المبادرات التجارية، إلى توسيع المرجعية الملزمة لمحاكم الدول بحيث تغطي هذه المرجعية عمليات التحكيم وغيرها من أساليب التسوية التي تتحذذ إجراءاتها عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، ويشمل ذلك تطوير الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال التحكيم في اتجاه اعتماد هذه الشبكات كمنبر تجري عليه إجراءات التسوية وإصدار القرارات والأحكام .

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

وقد أعطت أجهزة الاتحاد الأوروبي الضوء الأخضر للدول الأعضاء لتطوير تشعيعاً في اتجاه اعتماد آليات تسوية المنازعات من خلال القنوات الإلكترونية خارج المحاكم وبالتالي كفالة آدائها لها مهامها على نحو إيجابي وفعال سواء على صعيد القانون أو على المستوى العملي^(١).

وهذا هو الاتجاه الذي تبنته بعض المنظمات والهيئات المعنية بشئون التحكيم مثل الاونسترايل وجمع لندن المعتمد للمحكمين . فقد تضمنت قائمة الملاحظات التي أصدرتها الاونسترايل بشأن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦) توصيات بشأن استخدام القنوات الإلكترونية في نقل المستندات وتبادلها وتحتها في الإثبات . كما اعتمد جمع لندن المعتمد للمحكمين بروتوكول استخدام تقنيات المعلومات في إدارة عملية التحكيم بوجوب اتفاق المحكمين وأطراف الزراع . ويستهدف البروتوكول ضبط مناهج استخدام تقنيات المعلومات في تبادل المستندات وغيرها من المعلومات فيما بين إطراف الزراع والمحكمين وفيما بين أطراف الزراع أنفسهم ، وذلك بوجوب قواعد يمكن إدخال تعديلات عليها ، باتفاق المحكمين وأطراف الزراع ، بما يلامس احتياجات العملية التحكيمية .

(١٢) مشاكل التحكيم الإلكتروني مع القواعد التقليدية :

تبصر طرق الجسم الغوري (الإلكتروني) للمنازعات خصوصاً التحكيم الشبكي^(٢) عدّة مسائل ترجع في الأساس إلى أن النظم القانونية القائمة لإجراءات التحكيم تفترض استخدام المستندات الورقية والحضور الشخصي لأطراف الزراع (أو وكلائهم) ورغم أيضاً شهودهم وخبرائهم أمام هيئة التحكيم بحيث تجري الإجراءات في المواجهة المادية أو بالحضور الشخصي . من هنا فقد ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية التي تجري من خلال وسائل الكترونية وبالتالي مدى استيفاء قرار التسوية مقومات تنفيذه ، وذلك في ضوء القواعد القائمة للتحكيم وغيره من بدائل تسوية المنازعات . هل يمكن أن تستوعب هذه القواعد ، بوضعها القائم ،

^(١) المذكورة الشارحة للتوجيه الأوروبي رقم ٣١/٢٠٠٠ الحيثية رقم ٥١ .

^(٢) Cyber Arbitration

تطبيقات التسوية الإلكترونية (على الخط المباشر on line) أم انه يلزم تطويرها لكي تستجيب لطبيعة طرق الاتصال الإلكترونية المستخدمة في إنجاز إجراءات التسوية؟ .

الواقع أن انتشار تطبيقات التجارة الإلكترونية ، وبصفة خاصة شروع استخدام تقنيات الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني في نقل الرسائل والمستندات ، يعطى للمسائل التي يثيرها استخدام هذه التقنيات في إدارة عملية التحكيم أهمية خاصة من جهة أن الاعتراف بالحكم الصادر في هذه العملية سوف يواجه عقبة في تفديه في الدول التي لا يوجد ما يلزم محاكمها بالاعتراف بالأحكام الصادرة في قضايا التحكيم التي جرت إجراءات النظر وإصدار الحكم فيها على الخط المباشر ، وأيضاً أحكام التحكيم التي تبني على بنود تحكمه واردة في عقود إلكترونية . وإذا كانت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها تلزم محاكم الدول الأطراف فيها بالاعتراف باتفاقات التحكيم والأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن هذا الالتزام مشروط بعده شرط مثل أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقاً من أطرافه وان يكون حكم التحكيم موقاً ، وهي شروط يحتاج التحقق من توافر مقتضياتها في الطرق الإلكترونية لتسوية المنازعات النظر في توسيع مفهومي الكتابة والتوجيه لاستوعب التطور الذي حققهما في عصر ثورة المعلومات والاتصالات .

يضاف إلى قائمة العقبات التي تواجه الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة بناء على إجراءات جرى إنجازها عبر شبكات الاتصال الإلكترونية أن بعض قواعد نظم التحكيم القائمة يرتبط تطبيقها بتركيز التحكيم تركيزاً مكانياً ، فيما يتعلق بمكان التحكيم ذاته أو فيما يتصل بمكان صدور حكم التحكيم (¹) . وعلى هذا الأساس فإن الآثار التي ترتبها القواعد المذكورة

(¹) نص قانون التحكيم الإنجليزي -(القسم ٥٣) على ان مكان إصدار الحكم يتحدد بمكان التحكيم إذا كان واقعاً في بريطانيا بصرف النظر عن المكان الذي جرى توقيعه فيه او المكان الذي أرسل منه او سلم الى أطراف التحكيم . وقد أوردت اتفاقية نيويورك عدة أسباب تجيز رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذـه ينطوي تحتها صدوره بناء على اتفاق تحكيم غير صحيح وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم (١/٥)

على تحديد مكان التحكيم (١) تطلب بحث كيفية تحديده في حالة جريان التحكيم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية (٢). وبالمثل فإن طبيعة هذه الشبكات تثير التساؤل حول المكان والوقت اللذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيما . وعلى العموم فإن الاستخدام الآمن والفعال لشبكات الاتصال الإلكترونية في إنجاز إجراءات التحكيم سوف يحتاج إلى دراسة ، ومن ثم تنظيم ، الجوانب المرتبطة بإجراءات المرافعات والإثبات خصوصا تقديم المستندات وتبادلها من حيث سلامتها وتوثيقها وحجتها (٣) . وسوف يختزلي من هذا الجوانب الجانب الذي آثار جدلا واسعا ، ونعني به صلاحية الكتابة الإلكترونية لأداء وظائفها ، سواء فيما يتعلق بإبرام العقد وأثابها أو فيما يتصل بتسوية منازعاتها .

(٤) حكم الكتابة الإلكترونية المستخدمة في تحرير اتفاق التحكيم :

كما أن بعض القوانين الوطنية تشترط لصحة نوعيات معينة من العقود إفراغها في شكل كتابي فإن ثمة تنظيمات قانونية أخرى تشترط نفس الشكل بالنسبة لبعض تسوية منازعات العقود مثل بند التحكيم . ذلك أن بعض القوانين الوطنية (٤) والاتفاقيات الدولية (٥) تشترط

ونفس الحكم أيضا في القانون النموذجي (م ١/٣٦ - ١/١)، ومن هذه الأسباب أيضا صدور حكم يطلبه من المحكمة المختصة في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم (اتفاقية نيويورك م ٥/ هـ).

(١) مثل تلك المخصوص عليها في اتفاق نيويورك (م ٥/١ - د) وقد حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (م ٢/٢) نطاق تطبيقه بان يكون مكان التحكيم واقعا في الدولة التي تنتهي أحکامه .

J.Arsic, International Commercial Arbitration on the Internet, 14 Journal of International Arbitration (1997) p219.

W.Fagan, over coming impasse : are there limits to online mediation, In WIPO international conference on dispute resolution in electronic commerce Gevena , nov : 6 - 7, 2000

م ١٢ قانون التحكيم المصري .

(٤) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) - م ٢/٢ حيث ورد ان شرط كتابة التحكيم يتحقق إذا ورد في عقد أو في اتفاق تحكيم موقع عليه من أطرافه أو تضمنته خطابات أو برقيات متداولة .

الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم كشرط لصحته . وإذا كان لا خلاف على أن مصطلح الكتابة يشمل الكتابة الخطية لبند عقد أو اتفاق التحكيم موقعا عليه من الطرفين أو إذا ورد الاتفاق في رسائل أو برقيات متبادلة ^(١) ، إلا أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والبريد الإلكتروني في إبرام العقود والاتفاقيات آثار من جديد التساؤل عن معنى الكتابة المطلوبة في تحرير بند التحكيم عندما يستخدم طرفا المعاملة الوارد فيها هذه البند تلك الوسائل ، أو عندما يستعمل الطرفان وسائل اتصال إلكترونية للاتفاق على التحكيم . ورغم أن ثمة اتجاهها فقهيا غالبا يذهب ، في تفسير الشرط الكتابي لاتفاق التحكيم، إلى انطباقه في حالة التلكس والفاكس ^(٢) الا انه لوحظ أن العديد من المعاهدات أو الاتفاقيات بشأن التجارة الدولية لا تأخذ في اعتبارها الواقع الذي فرضه انتشار التجارة الإلكترونية ، وبالتالي فإنما لم تعتبر الرسائل الإلكترونية كأسلوب كتابي معترف به قانونا ^(٣) . ولا شك أن اختلاف القوانين الوطنية في مسألة مدى تتحقق شرط الكتابة في الرسائل الإلكترونية من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات في حالة طلب تنفيذ حكم التحكيم في بلد لا يأخذ بالتفسير الواسع لشرط الكتابة . وتشير وثائق الأونستارال ^(٤) إلى أن بعض المحاكم الداخلية ، التي تأخذ بالتفسير الضيق لشرط الكتابة لاتفاق التحكيم ، تذهب إلى أن مقتضى الشرط لا يتحقق الا في عدة حالات هي توقيع الطرفين على الوثيقة الكتابية وتبادل الرسائل بين الطرفين أي الرد على رسالة برسمة كتابية أخرى.

^(١) رغم أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية نيويورك تشير إلى أن وضعها استبعدا الحالات التي يجري فيها قبول عرض التحكيم سفاهة أو ضمنا إلا أن بعض المحاكم الإنجليزية ذهبت إلى تتحقق شرط الكتابة في هذه الحالات :

A. Redfern, M.Hunter, Law and practice of internatioanl commercial arbitration, second edition (1991) P,134.

F.Fouchard, E.Gailard, B.Goldman, traite de l'arbitrage commercial international ^(٢) (1996) no 818 p 392 .

^(٣) وثيقة الأونستارال بشأن اشتراط كتابة بند التحكيم والتدابير التحفظية (٢٠٠٠/١/٢٦) النسخة العربية . ص ١٤ .
^(٤) وثيقة الأونستارال (٢٠٠٠/١/٢٦) ص ٦ .

ولحسن الحظ أن صياغة نصوص بعض غماذج القوانين جاءت على نحو يعبر الشكل الكتائبي متتحققًا في تبادل البيانات إلكترونياً عبر شبكات الحواسب الآلية مثلاً ، فالقانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستارال) بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)^(١) على أن شرط الكتابة يتحقق في أي وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلسكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي ، ما دامت توفر تدويناً أو تسجيلاً للاتفاق (مثل الاسطوانات المدمجة والشرائط المغnetة) ، فالنص يتبع بهذه الصياغة تحقق شرط الكتابة في تبادل البيانات إلكترونياً أو في البريد الإلكتروني أو الفاكس مثلاً . وقد اتجهت بعض المحاكم إلى تفسير شرط كتابة بند أو اتفاق التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك في ضوء القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية باعتبار أن ذلك يكفل جعل الاتفاقية أكثر استجابة للتطورات التقنية المستخدمة في إنخراز المعاملات وبالتالي جعلها مواءمة لاحتياجات الراهنة^(٢)، ولذلك فقد كان من بين التوجيهات التي أصدرتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة^(٣) ضرورة أعمال التكافؤ الكامل في القانون بين التجارة اليدوية والتجارة الإلكترونية ، وهو ما دعا هذه اللجنة إلى توصية الأونستارال بالنظر في إجراءات تسمح بجعل الإشارة إلى مصطلحات مثل الكتابة والتوفيق والمستندات في الاتفاقيات الدولية تشمل نظائرها الإلكترونية^(٤) . وفي هذا السياق كانت لجنة

^(١) م ٧/٢

^(٢) المحكمة الاتحادية في سويسرا (١٦ يناير ١٩٩٥) مشار إليه في وثيقة الأونستارال السابق الإشارة إليها ص ١٤ وإيضاً وثيقة الأونستارال المؤرخة ١٩٩٩/٤/٦ بشأن التحكيم التجاري الدولي (النسخة العربية) ص ٣٥٨ ، وفي نفس هذا المعنى دليل القانون النموذجي بند ٥ ص ١٧ .

^(٣) ويدخل في مسئوليّتها تطوير قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل .

^(٤) توصيات فبراير ١٩٩٩ - وثيقة الأونستارال السابق الإشارة إليها ص ١٥ ، كما طالبت مجموعة العمل المشكلة في إطار لجنة اليونستارال لبحث مسائل التحكيم الدورة ٣٢ فيينا ٢٠ - ٣١ مارس ٢٠٠٠ مطبوعات اليونستارال ١٠/٤ ٢٠٠٠ ص ٢٣ باللغة الإنجليزية) من سكرتارية اللجنة إعداد

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أصدرت ملاحظات حول تنظيم إجراءات التحكيم تضمنت قواعد قبول المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الحديثة (مثل البريد الإلكتروني والقرص المغناطيسي أو الضوئي) خلال مدة التحكيم فأجازت الاتفاق على تبادل المستندات في شكل إلكتروني ، وأوصت الملاحظات بتنظيم عدة مسائل ، عن طريق التشاور بين هيئة التحكيم وأطراف التحكيم ، مثل تحديد حوامل البيانات المقبولة والاحتفاظ بسجلات وقائع وسجلات احتياطية للمراسلات الصادرة والواردة ^(١) .

وكما هو واضح فإنه نظراً لأهمية اتفاقية نيويورك ، لتعلقها بموضوع أساسي في التحكيم الدولي وهو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في بلد آخر غير البلد الذي صدرت فيه ، فلقد ظهرت محاولات ، مثل تلك المشار إليها سابقاً ^(٢) ، لتجاوز عقبة الشرط الكتابي ، مفهوماً بالمعنى الخطى التقليدي ، ومن ثم استيعاب الرسائل الإلكترونية لهذا الشرط . وبالإضافة إلى الدعوة للأخذ بالتفسير الواسع لشرط الكتابة ، على نحو يشمل الكتابة الإلكترونية ^(٣) ، اقترح البعض

وثيقة تؤكد أن المادة ٢/٢ من اتفاقية نيويورك يجب أن تفسر على نحو يشمل الاتصالات الإلكترونية كما ورد تعريفها في القانون الموزجي للتجارة الإلكترونية .

^(١) وأيضاً الإجراءات الواجب إتباعها عند فقد رسالة إلكترونية أو حدوث خلل في نظام الاتصالات : الأونستفال ، ملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦) النسخة العربية بند ٣٧ ص ١٥ ، ١٦ .

^(٢) ومن هذه المحاولات أيضاً ما ذهبت إليه محكمة استئناف بازل في سويسرا من أن شرط الكتابة يتحقق ، وفقاً لاتفاقية نيويورك، ليس فقط في حالة وجود رسائل موقعة تتضمن بند التحكيم ولكن أيضاً في حالة تقديم الدليل الكتابي على الاتفاق عليه ، وساقت المحكمة سندالقضائين ان الاتفاقية وان اشترطت التوقيع على العقد المتضمن بند التحكيم إلا أنها لم تشرط التوقيع في حالة وجود بند التحكيم في رسائل متبادلة بين طرف التحكيم . وفي نفس الاتجاه ذهبت المحكمة العليا في إيطاليا إلى أن تبادل رسائل لا تحمل توقيعات ذي ذوى الشأن يكفى لتحقيق شرط الكتابة ما دام يمكن التحقيق من نسبة الرسائل إلى اصحابها بأى وسيلة - رد فرين وهانتر ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

^(٣) رد فرين وهانتر ص ١٤٩ .

تعديل اتفاقية نيويورك أو أعداد اتفاقية أخرى تحقيقاً لهذا الغرض^(١) ، وهي حلول لم تحظّ بتأييد كافٍ من ذوى الشأن خوفاً من تأثيرها على استقرار الاتفاقية . لذلك استقر الرأي على أن قانون الاونستراال النموذجي بشأن التحكيم الدولي يتيح الأخذ بالحكم الأصلح أو الأنسب في القوانين الوطنية في البلد الذي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيه .

ولا شك أن هذا الاتجاه الأخير سوف يكون له مردود إيجابي في مساندة التعاقد عبر شبكات الاتصال ، وبالتالي ازدهار التجارة الإلكترونية ، إذا أخذت به القوانين الوطنية، وأنزلت وبالتالي الكتابة الإلكترونية مترلة الكتابة اليدوية ، وهو ما يسرّ تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المستندة إلى اتفاق تحكيم تضمنه رسائل بيانات إلكترونية في الدول مصدره مثل هذه القوانين وذلك وفقاً لاتفاقية نيويورك^(٢) .

وقد يكون مفيدة استكمالاً لسياق نقطة البحث الراهنة ، أي اشتراط كتابة اتفاق التحكيم ، القول بأن القوانين الحديثة للتحكيم في بعض الدول استجابت للتطور الحادث في مجال التعاقد عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، فنصلت صراحة على تحقق مقتضى شرط الكتابة في بنود التحكيم التي تحملها رسائل البيانات الإلكترونية. وهذا هو قانون التحكيم الألماني

^(١) وفي هذا السياق جرى اقتراح إصدار قانون نموذجي بشأن اتفاق التحكيم على غرار المادة ٧ من اتفاقية فيما (١٩٨٠) والمادة ٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، بحيث يجري تفسير المصطلحات الواردة في اتفاقيات التحكيم وفقاً للمبادئ المقبولة دولياً أو وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي : وثيقة الاونستراال ص ٧ ، ٩ .

^(٢) رد فيرن وهانتر ص ١٣٤ . وقد لوحظ أن تجاوز عقبة اشتراط الكتابة الناتجة عن صياغة اتفاقية نيويورك لا يعني أن باقي أحكامها تستجيب لمضيقات التجارة الإلكترونية عامة أو أنها تشجع استخدام وسائل الاتصال الحديثة في تحرير مستندات التحكيم شاملة حكم التحكيم ذاته خاصة ، ولذلك فقد جرى اقتراح مراجعة أحكام أخرى في تلك الاتفاقية لا تستجيب للتطور التقني الحديث في وسائل الاتصال : مطبوعات الاونستراال السابق الإشارة إليها ص ٦١ . ولذلك دعت مجموعة العمل بشأن التحكيم سكرتارية الاونستراال إلى دراسة الاشتراطات الشكلية الأخرى في اتفاقية نيويورك : وثيقة الاونستراال (بالإنجليزية) في ٢/١٠ ٢٠٠٠/٢ بند ١٦ ص ٢٣ .

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

(١٩٩٧) ينص أولاً على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون وارداً في وثيقة موقعة أو تبادل للرسائل أو فاكسات أو برقيات أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي توفر تدويناً لاتفاق ، وينص ثانياً على أن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم يتوفّر إذا ورد في وثيقة مرسلة من طرف إلى آخر ما دام لا يوجد اعتراض من المرسل إليه وذلك إذا اعتبرت الوثيقة جزءاً من العقد الأساسي (١). ومن جهته اعتبر التشريع الاتحادي للقانون الدولي الخاص في سويسرا العام ١٩٨٧ (م ١٧٨٧) اتفاق بند التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة إذا ورد في رسائل البرق أو الفاكس أو التلكس أو أي في أي وسيلة اتصال أخرى متى كان يمكن إثباتها بالكتابة^(٢) . كما جاء قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦ معدل الصياغة الواردة في قانون ١٩٧٥ - التي كانت تشرط كتابة اتفاق التحكيم - مكتفياً بأن يكون الاتفاق مدوناً أي وسيلة^(٣) .

(١) يستثنى القانون الألماني للتحكيم من قاعدته العامة المبينة في المتن اتفاقيات التحكيم التي يكون المستهلك طرفاً فيها ، فهذه الاتفاقيات يجب إدراجها في وثيقة موقعة شخصياً منه : وثيقة الأونستفال (٢٠٠٠/١٢٦ ص ٦٦) . وتشير إحدى وثائق الوينستفال (٤/٩٩ ص ١٠) إلى اقتراح كان قد قدم أثناء إعداد المادة ٧ من القانون النموذجي ، ومفاده أن اتفاق التحكيم يكون موجوداً أيضاً عندما يشير أحد طرفي العقد في عرضه المكتوب أو عرضه المقابل أو تأكيده للعقد إلى الشروط العامة (أو يستخدم عقد نموذجي) مما يحتوى على شرط تحكيم ولا يعرض الطرف الآخر على ذلك ، شريطة أن يعترف القانون المطبق بإمكانية تكوين العقود على هذا النحو .

(٢) وفي نفس هذا المعنى المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري حيث جاء فيها أن اتفاق التحكيم يكون مكتوباً إذا ضممه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة .

(٣) القسم ٥/٦ و ٢٠٠ قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦ .

تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية

أ.د. عصام الدين القصبي
رئيس قسم القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة :

١) يتميز عالمنا المعاصر بأننا لا نسير على طرقه ونلتج دروبه فحسب بل هو يسير أيضاً تحتنا وبسرعة أكبر مدفوعاً بأحداث جسام وعلوماً وأكتشافات مدوية. أن خطانا لا تتحدد سرعتها بما نريده لها وإنما تتحدد بما فرض علينا من إيقاع لهذه الخطى. نحن نتحرك على طرق هي أيضاً متৎكة، كمن يسير على مشى متتزرك *Tapis Roulant* يجب عليه أن يسير بقدر سرعة هذا المشى فان أبطأ أو توقف أختزل توازنه أو انكفاً على وجهه وداسته أقدام من يليه.

لقد أهدت الألفية الثانية في رواحها إلى الأهلية الثالثة في مقدمها تقنيات هائلة في سبيلها إلى تغيير وجه الحياة على كوكبنا الأرضي. وهذا الإلكترونيون العظيم الذي يسبح في كل ذرة تحيط بنا ولا نراها، صار يؤدى لنا من الخدمات ما كان يعجز عن تصوره أى عقل بشري.

فالتلفزيون، الحاسوب، الناسوخ، الحمول... الخ نهاية بشبكة المعلومات الدولية، هذه التقنيات وآخرها على وجه الخصوص، ولكن لن يكون بآخرها حيث يظل التقدم العلمي في إنجازاته واعجازاته إلى أن يirth الله الأرض ومن عليها، لم يجعل العالم فقط بمثابة قرية كونية واحدة وإنما وضعت العالم بأسره في صندوق صغير نطل من نافذته على كل مناحي الحياة والمعرفة بكل دقاتها وبسرعة فائقة.

٢) وإذا كان القانون في تعريفه التقليدي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الرامية لتنظيم سلوك الإنسان داخل المجتمع، فيتعين إذن على هذا القانون أن يواكب إيقاع الحياة حتى لا يتصرف

بالحمد أو التخلف. وإذا كانت التقنيات الحديثة من حاسوب وشبكة معلومات واستخدامها تمثل نقطة انطلاق جديدة في مسيرة الإنسان نحو افاق من الصعوبة تصور أبعادها وتأثيرها الموجية المتعددة على كافة مناحي الحياة من اقتصادية واجتماعية وربما سياسية أيضاً، لذلك يتبع علينا ان نعد العدة لهذا القادم وتداعياته فنضع من الأطر والقواعد ما يتناسب مع طبيعة هذه التقنيات والتي لم يعد لنا خيار في استخدامها وقد لا يكون لنا في المستقبل -منفردين- خيار تنظيمها أيضاً.

(٣) ربما للوهلة الأولى قد يبدو أن هناك بونا شاسعاً بين العلم ومعادلاته الباردة الجامدة والقانون وارتباطه بالسلوك الإنساني ونوازعه ودوافعه ومشاعره الدافعة المتغيرة. ومع التسليم بهذا التباعد في النطاق المجرد فإننا أمام تقنية فرضت اللقاء بينها في النطاق المحسوس.

فالعلم وقد قدم لنا الحاسوب - وهو لم يكن سوى نتاج لعقل بشري - طرح مادياً شقان مختلفاً مرتبطاً: الأول ويطلق عليه الـ Hardware ويقصد به المكونات العلمية للحاسوب التي تمثل في وحدة مركبة Central Unit تكون من ذاكرة وكتلة حساب ودوائر للأوامر وأجهزة متصلة بهذه الوحدة المركزية، كلها مجتمعة تسمح باطلاق أمر التشغيل واستخراج النتائج كما تسمح بإدخال معطيات أهمها ما يطلق عليه البرنامج.

أما الشق الثاني وهو البرمجة The programation فهو يمثل العنصر الأساسي في نظام شبكات المعلومات التي تعينا بصفة أساسية باعتبارها مسرح العمليات للموضوع محل الدراسة.

هذا الشق الثاني، وهو ما يطلق عليه Software ، تغلب عليه سمة النشاط الذهني الرامي حل مشكلة أو أنواع من المشاكل وفق معطيات محددة وباستخدام ملفات الحاسوب نفسه.

هذه البرامج مضافة إليها تقنيات أكثر حداً منها تقنية الاستخدام أو المعالجة عن بعد والتي يطلق عليها Tele processing والتي بددت مخاوف البعد المكان، ثم تقنية المشاركة في الوقت The Time sharing التي تسمح بتعدد المستخدمين للبرنامج الواحد والتي بددت مخاوف عائدية هذه الخدمة، كل ذلك ساعد على الوصول إلى منتج جديد أطلق عليه شبكات المعلومات الدولية او يطلق عليه الانترنت Interconnexion of Networks^(١).

(١) هذه الشبكة هي ثمرة جهود وكالة ARPA إلى أنها أنها أنشأتها وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٦٩ وقامت بتنفيذها جامعي مينيسوتا وماكجيل عام ١٩٩٢.

لاشك أن هذه التقنيات المتقدمة يقف ورائها بطريقة أو بأخرى جهد بشري، سلوك أنسان، كما أنها وجدت لخير الإنسان وتيسير سبل حياته ومن ثم كانت بحاجة للتنظيم تفعيلاً لدورها في خدمة الإنسان وقضياته المختلفة وصوناً لما يفسر عن استخدامها من حقوق.

(٤) إذن هناك علاقة قائمة بين القانون وبين شبكات ونظم المعلومات يعنيها في هذا المقام ليس ما تؤديه هذه التقنية من خدمات جمة للقانون سواء في مجال تجميع وتنمية التشريعات أو في مجال المساهمة في تيسير العمل القضائي أو حتى في تدريس هذا العلم السامي وإنما ما يعنيه هنا هو معالجة الدور الذي يؤديه القانون نفسه لهذه التقنية العظيمة خاصة من منظور واحد من أهم وأخطر استخداماتها ألا وهي التجارة الإلكترونية E-Commerce .

فالتجارة الدولية لم يكن من الممكن لها أن تغض الطرف عن هذه الثورة العلمية الهائلة، فهذه التجارة، التي تحكم في مقدرات الشعوب وثروتها ومستوى دخول أفرادها، تجذب دعاماً لها الأساسية في سرعة إنجاز الصفقات وتقليل النفقات وتعظيم الربح في إطار جو من الثقة الأمان. لذلك كان طبيعياً أن يكون لهذه التجارة مواقعها على شبكات المعلومات حيث تعرض السلع والخدمات بدءاً من شرائط الكاسيت والأقراص المغنة إلى عرض التحف والانتيكات إلى الاشتراك في صالات المزاد العالمية إلى الدخول إلى ساحات تداول الأوراق المالية إلى عروض المقاولات وتقديم الخدمات الاستشارية من قانونية ومحاسبية وضرورية ... الخ.(١)

(٥) البحث في هذه الآلة الجديدة المسماة بالتجارة الإلكترونية ليس مجرد استشراف للمستقبل وإنما هو وصف لحاضر قائم ومتناهى.

فأهمية التجارة الإلكترونية أصبحت لا تقبل المناقشة، وهو ما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دبياجة قرارها رقم ١٦٢/٥١ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ بإصدار قانون اليونستال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية - إلى الأشارة إلى "أن عدداً متزايداً من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال ،

(١) لقد أعلنت شركة يابانية مؤخراً على شبكة الانترنت خدماتها في مجال الخياطة والتقطير كما أعلنت أنها في سبليها إلى إنجاز آلة جديدة س يتم تسويقها عالمياً هذه الآلة قادرة على استقبال ما يرسل إليها من موديلات وأشكال حياكة مباشرة على هذه الشبكة.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

يشار إليها بأسم التجارة الإلكترونية E-Commerce التي تتطوى على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .

هذه الأهمية المتزايدة للتجارة الإلكترونية قد دفعت أيضاً المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (World Intellectual property Organization WIPO) الى عقد مؤتمر في سبتمبر ١٩٩٩ خاص بحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية في مجال هذه التجارة، كما دفعت أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (United Nations Conference on Trade And Development) ، في تعليق له على تقرير للبنك الدولي في هذا الصدد الى التأكيد على أن الكيانات التي لا تتوفر لها مكنة التبادل الإلكتروني للمعلومات EDI (Electronic Data Interchange) سيكون الإخفاق والخروج من مجال التجارة الدولية هو مصيرها المحتوم.^(١)

لامرية في أن آلية التجارة الإلكترونية تتوافق مع تحرير تجارة السلع والخدمات التي تقدّمها منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization WTO) ، كما يعزز من انتشارها زиوج استخدام وسائل الدفع أو تحويل الأموال الكترونياً E.F.T (Electronic Funds Transfer) .^(٢)

٦) أمام هذه الأهمية المتزايدة للتجارة الإلكترونية كان لزاماً علينا العمل على سير أغوار جوانبها القانونية وبيان ما يحيط بها من مشكلات وما يمكن أن يقدم لها من حلول.

ومع ذلك، وبغية توفير العمق اللازم والضروري للبحث العلمي فإن هذه الدراسة ستقتصر على النظر الى علاقات التجارة الإلكترونية من منظور القانون الدولي الخاص وخاصة في إطار مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين.

(١) طبقاً لتقرير أعدته المراقبة الأوروبية لتقنية المعلومات EITO (European Inform Technology observatory) فإن حجم التجارة على الانترنت قد بلغ في عام ١٩٩٧ : ٢٠٠ مليار دولار أمريكي، منشور في Magazine PC Expert Sept. 2003.

(٢) أمام هذه الأهمية وذلك الاهتمام المشهود للتجارة الإلكترونية وليس بمستغرب إذن أن تعلن كبرى شركات صناعة السيارات (جنرال موتورز، بيكربولز، فورد) في أعلان مشترك لها بأن توزيع قطع غيار سياراتها وكذلك مكونات تجميعها سيتم فقط عن طريق التجارة الإلكترونية.

(٣) انظر التقرير الذي أعدته اللجنة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا وتقدمت به سكرتارية اللجنة لدى اجتماعها السنوي في القاهرة عام ٢٠٠٠ .

المبحث الأول

تنازع الاختصاص القانوني الدولي في مجال التجارة الإلكترونية

٧) يقول الأستاذ الفرنسي Louis Lucas "لو أن منهج ما لا يعدو أن يكون نظرية توقفت عن التطور فهو أكثر من طريقة عمياء"^(١).

وبناءً على التطوير هو الانتقاد وبيان القصور وتقديم العلاج وإيجاد الحلول هكذا إذا كان المنهج التقليدي لفض مشكلة تنازع القوانين يدور حول آلية مقتضاهما أن القاضي عندما يواجه نزاعاً مشتملاً على عنصر أجنبي فإنه يرجع إلى قاعدة التنازع الوطنية لتحديد القانون الواجب التطبيق، وطنياً كان هذا القانون أو أجنبياً. هذا المنهج وتلك الآلية لا ينكر أمر المصلحة الحقيقة من ورائها ودورها القيم الذي تلعبه في البيان القانوني لهذا الفرع القانوني المتميز ألا وهو القانون الدولي الخاص.

هذا المنهج الذي يعظم فيه أعمال العقل وتقدح في تطبيقاته الأذهان تكمنه في طيات جوانبه الإيجابية تلك مواطن الضعف الأساسية.

كيف يمكن للقضاء من غير المتخصصين الذين ليسوا على دراية كاملة بأغوار مشاكل القانون الدولي الخاص وتعقيدات الحياة الدولية المعاصرة، كيف يمكن لهم أن يطبقوا تطبيقاً صحيحاً نظرية تنازع القوانين خاصة في ظل تباين النظم القانونية على مستوى العالم وتبعدها الصارخ لكونها نتاج تاريخ وحضارات وقيم وعادات مختلفة؟

كيف يمكن الوصول إلى مضمون القانون الاجنبي – إذا كان هو الواجب التطبيق – وفهم هذا المضمون إذا كما نؤمن بأن القانون روح لا نص، وكيف يمكن تطبيق هذا القانون وتفسير غوامض نصوصه.

(١) راجع: Louis Lucas "Conflits de méthodes en matière de conflits de lois" Clunet 1956 p.776

الأكثر من هذا أن قواعد التنازع في غالبية الدول هي قواعد قضائية ومؤدى ذلك أن حلول التنازع الوطنية لا تنسى بالثبات والتوقعية وهو وجه الأمان القانوني المنشود.

٨) والأمر لا يتوقف عند انتقاد آلية قاعدة التنازع وأسلوب تطبيقها، فالأزمة الحقيقة الراهنة التي يعيشها هذا المنهج هي أنه لا يفي بمتطلبات الحياة الدولية المعاصرة وخاصة في مجال التجارة الدولية وبصفة أخص في مجال التجارة الإلكترونية.

فالتجارة الدولية تقوم أساساً على فكرة العقد الدولي الذي يرتبط منذ القدم بقاعدة قانون الإرادة، يعني أنه مثلاً يكون لأطراف العقد مكنته وضع الشروط الخاصة بهذا العقد من مبيع وثمن وموعد للتسليم وشروط جزائية في حالة عدم التنفيذ... الخ ففي استطاعتهم أيضاً الاتفاق على القانون الذي يحكم هذا العقد ويتعين أن تفضل كافة المنازعات التي يمكن أن تثور مناسبة تنفيذه وفق أحكامه.^(١)

في هذا الإطار تواجه التجارة الإلكترونية صعوبة مزدوجة حيث يتذرع بدأة تحديد هذا القانون بالإضافة إلى أن هذا القانون على فرض الوصول إليه لابد أن يستجيب لمتطلبات هذه التجارة ودعائهما وكوئماً تقوم على أدوات غير ورقية ولا تمثل فيها الكتابة ركياناً كما هو الحال في العقود العامة.

٩) فيما يتعلق بتذرع تطبيق القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية فالمشكلة تتحضر في حالة ما إذا كان هذا القانون هو قانون محل إبرام العقد^(٢)، إذ يرتبط التعرف على هذا القانون بفكرة تحديد زمان ومكان إبرام العقد بين غائبين أو كما يطلق عليه الآن التعاقد عن بعد.

(١) وقاعدة أن العقد ينبع لقانون محل إبرامه Locus Regit Actum تعد من أقدم قواعد الإسناد على الأطلاق وأن قصراً لها فقه المدرسة الإيطالية القديمة على الشكل الخارجي للعقد، كما أنها ظلت قائمة بالرغم من فقه ديمولان الذي نادى ببدأ سلطان الإرادة وجعل القانون الذي يحكم موضوع العقد هو القانون الذي أراده المتعاقدان طرحة أو الذي يمكن تبيينه من ظروف التعاقد، انظر مؤلفنا في القانون الدولي الخاص، طبعة ٢٠٠٢ صفحة ٥٧٢ وما بعدها.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

هذه المشكلة لن نواجهها - في إطار آلية تنازع القوانين - إلا إذا كانت قاعدة الإسناد المنصوص عليها في قانون دولة القاضي المختص بنظر التزاع نشير بتطبيق هذا القانون سواء بطريقة مباشرة كما هو الحال بالنسبة للشروط الشكلية للعقد، أو بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال التعرف على ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمناً أو من خلال الدلائل التي وضعها المشرع أو قدرها القاضي وصولاً لتحديد الإرادة المفترضة للمتعاقدين في هذا الصدد.^(١)

إن تحديد محل إبرام العقد ليس بالمشكلة المستحدثة كما أنها في حد ذاتها ليست من مشاكل القانون الدولي الخاص. ففي جميع الحالات التي لا يتواافق فيها ما نطلق عليه مجلس العقد الذي يتم فيه تبادل الإيجاب والقبول تثور هذه المشكلة.

١٠) وعلى الرغم من أن العقد يربط وجوده بتلاقي إرادة الموجب والقابل، إلا أن النظم القانونية قد اختلفت في تحديد الوقت الذي يمكن القول فيه أن العقد قد أُنعقد بالفعل، فمنها من يأخذ بنظرية صدور القبول L'emission أي أن العقد يتم إبرامه لحظة إرسال القابل لرسالة قبول الإيجاب، ومنها من يأخذ بنظرية La reception أي أن العقد لا ينعقد إلا باستقبال الموجب لرسالة القابل.^(٢)

(١) وقد تبنى المشرع المصري هذا المسلك بأن حدد للقاضي هذه الدلائل في المادة ١١٩ من القانون المدني والتي تنص على أنه "يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الوطن المشترك للمتعاقدين إذا اتّخدا موطننا، فإن احتلنا موطننا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد (إرادة مفترضة)، هذا ما لم يتفق المتعاقدان (إرادة صريحة) أو تبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه (إرادة ضمنية).

(٢) يلاحظ أن القضاء الفرنسي لم يستقر بعد على أي من النظريتين ومع ذلك نلاحظ أن هذا القضاء يميل حالياً إلى الأخذ بنظام صدور القبول وأن ترك في النهاية الأمر لتقدير قاضي الموضوع أنظر الحكم الصادر عن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ٧ يناير ١٩٨١ Gazpal 1.1.146 راجع ١٩٨١.١.١٤٦ كما يلاحظ أن التشريع الألماني قد أخذ على العكس بنظرية استقبال الموجب للقبول وهو ما أخذت به اتفاقية فيما للبيع الدولي للبضائع (٢١م)، وأخيراً توجه إلى نظرية الحدث الأخير The Last Shot التي بتبناها القانون الأمريكي والتي ترك الامر برمته لقاضي الموضوع، راجع Ludouic Bernardeau "Internet et le Droit des Contrats" Uniform Law Review , vol.3 , 1998.1.p32

في الواقع أن تحديد لحظة ومكان إبرام العقد بدقة هي مسألة لها خصوصيتها في مجال العقود التي تتم على شبكة الإنترنت وذلك لصعوبة تحديد الوقت الذي يتم فيه إرسال القبول أو استقباله. قد يكون من الملائم القول أن تطبق نظرية إرسال القبول كأساس لتحديد لحظة ومكان إبرام العقد يعني أن العقد ينعقد فور الضغط على موضع الإرسال الذي ينطلق من البريد الإلكتروني للحاسوب بحيث تنطلق هذه الرسالة على الشبكة ويكون من المتعدد إلغائها أو الرجوع فيها أو حتى تعديلها.

مع ذلك تظل مشكلة الوقت المشار إليه على البريد الإلكتروني قائمة إذ ما زال - تقنياً - من الممكن حدوث تلاعيب في تاريخ الإرسال إذ أن ذلك مرتبط بالتاريخ الذي ضبط عليه الحاسوب نفسه. بالطبع هذه المشكلة غير مطروحة في حالة ما إذا كانت رسالة القبول يتم نقلها بطريق غير مباشر أي بواسطة كيان ثالث يقدم هذه الخدمة Fournisseur D'accès إذ أنه في هذه الحالة لا يلتقي مرسل القبول أو مستقبله مباشرة.

في الواقع أن مشكلة الحقيقة تكمن في حالة تطبيق نظرية الاستقبال، ففي الوقت الذي يتم فيه إرسال البريد الإلكتروني بسرعة فائقة فإنه من المتصور عدم تواجد المستقبل على الشبكة بصفة دائمة. ونعتقد أن الحل الأمثل - فيما عدا حالة وجود مورد للخدمة وهو بمثابة الوسيط بين طرف التعاقد - يتمثل في الأخذ بنظرية العلم الحكمي وليس العلم الحقيقي.

عبارة أخرى يعد علماً بعضمون رسالة القابل دخولها في حيز سلطة العلم Sphère de pouvoir لهذا المستقبل، فالبريد الإلكتروني لن يختلف في ذلك عن صندوق البريد العادي، ولو لم يعلم يقيناً وفعلاً ببعضهما.^(١)

(١) حقيقة الأمر أنه ما زال في م肯ة أطراف العقد المبرم على الانترنت اختيار القانون الواجب التطبيق باعتباره قانون الإرادة وذلك بالنسبة للشروط الموضوعية لهذا العقد أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الشكل فلا نعتقد في حقيقة هذه المشكلة ذلك أن مثل هذه العقود لا يمكن أن تكون - بحسب ضياعتها الخاصة - عقوداً شكلية بالمعنى الفنى لهذا الاصطلاح.

C. witz 'Droit privé Allemand , Actes Juridiques Droit subjectifs" Lites 1992, p.92 (١) انظر 97

من جماع ما تقدم نجد أن المشكلة الحقيقة لا تكمن في آلية تنازع القوانين أو أسلوب وطريقة تطبيق قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية على شبكة الانترنت ، الأزمة الحقيقة التي يعيشها هذا النهج هي عدم إيفائه بوجبات الحياة الدولية المعاصرة وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن ضالتنا المنشودة في منهج القواعد المادية الدولية.

١٢) منهج القواعد المادية الدولية :

كثر الحديث في الآونة الأخيرة – كما بینا – عن ما يسمى بأزمة قاعدة التنازع وينطلق هذا الحديث من منظور انتقادی يكشف عن عدم توافق هذا المنهج مع موجبات الحياة الدولية وعدم كفايته لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية ، علاوة على ما يؤدي إليه تطبيقه من عدم الاستقرار في المراكز القانونية الناشئة عن هذه العلاقات.

فمنهج قاعدة التنازع لا يأخذ بالسمة الدولية إلا في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق ، اى أن السمة الدولية ينظر إليها هنا كعنصر في العلاقة يدفع بما للدائرة القانون الدولي الخاص في حين ان هذه السمة يجب ان تستحسن على إيجاد أنماط من الحلول – من القواعد الموضوعية – تتفق وخصوصية العلاقات الخاصة الدولية وهو أمر نحن في حاجة ماسة له فيما يتعلق بالتجارة الدولية عامة والتجارة الإلكترونية خاصة.

ومن ناحية أخرى، فأمام اختلاف قواعد التنازع من دولة إلى أخرى وكون تطبيق قاعدة تنازع معينة في شأن مسألة ما هو رهن بعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي تعد هذه القاعدة جزء من نظامها القانوني، هذا من شأنه الوصول إلى حلول لا تتفق وتقعات الأطراف او بعضهم.

وقد وجد الفقه في منهج التوحيد الدولي خاصية على صعيد القواعد المادية الموضوعية خير علاج لهذه المثالب الجوهرية.

التوحد الدولي للقانون الخاص المادي على الصعيد الدولي سبيله الأساسي – في الواقع – هو الاتفاقيات الدولية. ففي مقدرة دولتين أو أكثر الاتفاق على الأخذ بقواعد موحدة بمخصوص مسألة قانونية معينة، هنا إذا كان على القاضي التصدى لنزاع يتعلق ببعض مواد الاتفاقية وكان أطراف هذا النزاع ينتمون لدول مختلفة عليها فإنه لا يوجد – من حيث الظاهر – أى تنازع بين

قوانين هذه الدول، فهذا التنازع لا يثور في الواقع إلا إذا كان هناك اختلافاً بين القواعد المادية التي تتضمنها القوانين المتنازعة.

(١٣) ومع ذلك فيجب إلا نغالي في قيمة هذا الاستنتاج، فاتفاقية جنيف (٧ يونيو ١٩٣٠) الخاصة بالكمبالة والسداد الآذى، ١٩ مارس ١٩٣١ الخاصة بالشيك)، وهو موذجان لاتفاقيات التي تشيد التوحيد القانوني الدولي، لا ترقى فيما بين المنازعات الناشئة عن علاقات وطنية محضة وتلك الناشئة عن علاقات ذات عنصر اجنبي (علاقات خاصة دولية) رغم خصوصية الأخيرة.^(١) حتى الاتفاقيات الدولية التي قصد بها وضع قواعد موحدة واجبة التطبيق فقط على المنازعات الدولية كاتفاقية لاهى ١٩٦٤، بينما ١٩٨٠ اللتان يقتصر موضوعهما على البيع الدولي للمنقولات المادية مازال يحفل بتطبيقاتها الكثيرة من الصعاب. فعندما تضع مثل هذه المعاهدات قانوناً موحداً فإن هذا القانون يصبح جزءاً من النظام القانوني للدول الموقعة، ولكنه لن يعم كذلك بالنسبة للدول الأخرى ومن ثم فإن تطبيق هذه القواعد المادية التي يتضمنها هذا القانون يفترض أن التزاع مطروح على أحدى محاكم دولة من الدول المتعاقدة، الأمر الذي يفقد هذه القواعد صفة العالمية.^(٢)

بصفة عامة فإن الاتفاقيات الدولية الرامية إلى التوحيد الدولي تفتقد عادةً لمعيار يحدد مجال تطبيقها (كما هو الحال في اتفاقية بروكسل ٢٩ أبريل ١٩٦١ الخاصة بنقل الأشخاص بطريق البحر) بالإضافة إلى احتمالية خضوع مثل هذه الاتفاقيات – في التطبيق – لتفسيرات متعارضة لنصوصها (كما هو الحال في اتفاقية فارسوف الخاصة بنقل الجوى).

بالرغم مما تقدم فإننا لا نستطيع أن ننكر الدور الذي تلعبه هذه الاتفاقيات في تطوير العلاقات التجارية الدولية ومحاولتها تغلبها على عقبة اختلاف القواعد المادية الوضعية من دولة إلى أخرى.

(١) انظر : P.Mayer "Droit International prive"ed Montchretien, 1987, 94 ,p.61

(٢) انظر :

Y. Loussouarn & P. Bourel "Droit International prive", 3e ed. 1988 ,69 p. 75; Abert H.

Kritzer "Guide to practical applications of the United Nations convention on contracts for international sale of goods" ed. Kluwer Law & Taxation publisher 1989

هذه الآلية الدولية بالإضافة إلى محاولتها تخطي مشكلة تنازع القوانين فانها تسعى إلى إقامة قانون مشترك حقيقى مستمد من الأعراف الدولية. ونعتقد من جانبنا ان هذه الاتفاقيات ستتشكل في المستقبل القريب قانونا عالميا تنكمش أمامه السيادة التشريعية الوطنية للدول والتي سيفترض نطاقها على القوانين العقابية وقوانين الأحوال الشخصية.

هذا لا يقل - على الأقل في الوقت الراهن - من أهمية دعوة المشرع الوطني لتعديل القوانين الوطنية بحيث تكون صالحة للتطبيق على العلاقات القانونية الخاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

(١٤) منهج قواعد القانون الدولي الخاص المادى: فيما يتعلق بهذا النهج من مناهج حل مشكلة تنازع الاختصاص القانوني فيتличى في أن المشرع الوطني - وأحيانا القضاء الوطني - يخصص بعض المسائل التي تعد بطبعتها ذات سمة دولية (كمسائل التحكيم) أو لكثره توافر العنصر الاجنبي فيها (كمسائل التجارة الدولية) بحده يعني بوضع مجموعة من القواعد المادية تختص بتنظيم العلاقات الخاصة الدولية لقناعته باختلافها وتغیرها عن العلاقات الوطنية البحثة (مثال ذلك التقنين التجارى الدولى لتشيكوسلوفاكيا - السابقة - الصادر في ديسمبر ١٩٦٣، القانون البليجى الصادر في ابريل ١٩٦٥) ^(١).

في الواقع ان قواعد القانون الدولي الخاص المادى هي قواعد وطنية قصد بها وضع احكام تتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية وجد أنها أكثر وفاء بمتطلبات المعاملات الدولية من تلك القواعد التي اريد بها تنظيم العلاقات الوطنية البحثة.

حقيقة الامر أن المشكلة الأساسية التي تعيشها العلاقات الخاصة الدولية هي ان القوانين الوطنية لم تعد تفي بحاجة التجارة الدولية بصفة عامة او طموحات الاوساط المهنية بصفة خاصة. هذه التجارة وتلك الاوساط المهنية لها عاداتها واعرافها ونظمها التي تعد من وجهه نظر المشتغلين او المعنيين بها هي قانونهم الحقيقى والذى اطلق عليه الفقة مصطلح Lex Mercatoria ^(٢).

(١) انظر: Francois Rigaux "Droit International prive", 1968 ed. A. pedon ,75 p. 103 et s.

(٢) انظر: B. Goldman : "Frontieres du droit et lex mercatoria" , Archives de philosophie du droit, 1964, vol. Ix p. 177.

لا شك ان العادات والأعراف المستقرة في مجال التجارة الدولية ، والتي تجسدها في النهاية مجموعة من القوانين والعقود النموذجية، أصبحت تشكل عاملًا هامًا في استقرار وتطوير العلاقات القانونية الدائرة في فلكلها، كما ساعدت على تضييق مجالات تنازع القوانين التي تثور بشأنها إلى الحد الذي جعل البعض يعتقد أنها امام ميلاد قانون خاص مشترك (دولى) او نوع من قانون الشعوب الحديث *Jus gentium moderne*.

هذا التطور نجد واضحاً مشهوراً إذا ما استعرضنا المصادر القانونية الدولية للتجارة الإلكترونية، وكذا قانون اليونستال (القانون النموذجي) الذي تم وضعه في شأن هذه التجارة لكي يكون مرشدًا وهادياً للمشرع الوطني عند اضطلاعه بأمر تنظيمها.

١٥) المصادر القانونية الدولية للتجارة الإلكترونية :

منذ نهاية السبعينيات والمنظمات الدولية الأساسية المعنية بمسائل التجارة الدولية تسعى حثيثاً لتشجيع الدول على الغاء مجموعة من القيود القانونية الخاصة بالتجارة بواسطة الحاسوب والاعتراف بالقيمة القانونية للتسجيل المعلوماتي *Informatic Registration*. في تلك الآونة ونظراً لأن هذا التسجيل المعلوماتي لم يكن محاطاً بالضمانات التقنية الكافية ضد أعمال التزيف والتحريف للبيانات *Falsification* فقد ترددت المحاكم وهيئات التحكيم في غالبية الدول – وخاصة دول *Common Law* – في قبول البيانات المستمدّة من الحاسوب كدليل للاثبات.

رُبما نجد اللبنة الأولى للافكار القانونية الرامية لتبسيط التجارة الدولية عبر شبكات المعلومات في التوصيات التي صدرت عن جنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٧٩ والخاصة بوثيقة الشحن البحري حيث تضمنت اقتراح باستخدام المعالجة الإلكترونية للمعلومة في إطار القواعد الضرورية والإجراءات الخاصة بالنقل البحري الذي يتميز بانتشاره مع تطور التجارة الدولية بالإضافة إلى تكلفة مستنداته الورقية التي تصل إلى ١٠٪ من قيمة البضائع.

(١) أنظر:

A. Kopelmanas (*International conventions and standard contracts as means of escaping from the application of municipal law in "The source of the law of international trade"*) ed clive M. schmitthoff , Londres , 1964 p.118

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

هكذا ففي غياب اتفاقية دولية خاصة بالتجارة الدولية فأنتا تجد أن المطروح الآن من تنظيمات حتى على مستوى المنظمات الدولية الحكومية لا يعود أن يكون تقيناً دولياً اختيارياً وهو ما يطلق عليهـ Soft Law مقابلة بالقوانين الملزمة التي تصدر عن المشرع الوطني أو نابعة من اتفاقية دولية ملزمة وهو ما يطلق عليهـ Hard Law مع اختلاف المدلولات بين القانون ولغة الحاسوب. وهذاـ Soft Law هو مجموعة من الأحكام الغير ملزمة تعتمد في مصدرها على العادات والأعراف التجارية.

في هذا السياق تجد أن بروتوكول مونتريال (٢٥ أبريل ١٩٧٥) المعدل لاتفاقية فارسوف (١٢ أكتوبر ١٩٢٩) الخاص بالنقل البحري نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن "استخدام اي وسيلة ثبوتية اخرى خاصة بالنقل يمكن - وبناء على ارادة المرسل - ان تحل محل خطاب النقل البحري".

كذلك فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية هامبورج (٣١ مارس ١٩٧٨) على ان التوقيع على البوليصة يمكن ان يكون في شكل رمزي Symbolic أو باى طريقة اخرى ميكانيكية او إلكترونية "إلا إذا كان هذا الإجراء لا يتوافق مع قانون دولة إصدار وثيقة الشحن" وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف - الخاصة بالنقل الدولي للبضائع (٢٤ مايو ١٩٨٠).

وتفاعلًا مع مقتضيات التجارة الإلكترونية اصدر المجلس الأوروبي في عام ١٩٨١ توصياته في هذا الشأن مؤكداً على ضرورة التنسيق بين التشريعات المعنية والتي تستلزم الكتابة في الإثبات بحيث يمكن تطوير هذه التشريعات ودفعها الى قبول واعادة إخراج الوثائق والتسجيل المعلوماتي. ولم تكتف التوصية بالإيعاز للدول الأوروبية بالاهتمام بهذه الآلة المستخدمة بل إنما انتقلت الى وضع بعض التفصيلات الموضوعية كضرورة مراجعة المعلومات المسجلة إلكترونياً كل خمس سنوات على الأقل بالإضافة الى ضرورة الحفظ الإلزامي لهذه المعلومات لمدة عشر سنوات على الأقل.

١٦) دور لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية United Nation Commission for La Commission des Nations ، بالفرنسية International Trade Law (UNCITRAL) Unis pour le Droit Commercial International (CNUDCI)

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

هذه اللجنة انشئت في ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مثل الحكومة الخرية بالامم المتحدة وذلك في سبتمبر ١٩٦٤ . يهمنا منه المذكورة الشارحة لهذا المقترن والتي ورد فيها ما نصه "من المستغرب ان التجارة الدولية التي ت نحو نحو العالمية تظل محكومة بتشريعات داخلية تباين فيما بينها وبصورة متزايدة، إن تغيير المضمون او الجوهر الاقتصادي يتطلب بالضرورة تغيير الهيكل او الاطار القانوني حتى لا يصبح عائقا يحول دون التطور مستقبلا".

هذه اللجنة بعد ان ناقشت المسائل القانونية الخاصة بالنقل الالكتروني للاموال Electronic Fund Transfer ، وذلك خلال دورتها الخامسة عشر في عام ١٩٨٢ ، قررت ان تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة عشر المشاكل القانونية الخاصة باستخدام المعالجة الالكترونية لمعطيات التجارة الدولية. هذه الدورة الاخيرة والتي عقدت مع مجلس التعاون الجمركي اقتصر الامر فيها على معالجة مدى قبول الاقرارات الجمركية عن البضائع القائمة على معلومات الكترونية.

وفي خطوة حاسمة اقتربت بها لجنة الامم المتحدة للتجارة الدولية من المشاكل الحقيقة للتجارة الالكترونية اتخذت اللجنة في دورتها الثامنة عشر في عام ١٩٨٥ توصية ادرجت في قرار الجمعية العامة في ١١ نوفمبر ١٩٨٥ مفادها اعادة النظر في القواعد القانونية الوطنية التي تشكل عائقا امام استخدام نظم المعلومات في الصفقات التجارية وذلك بالسماح من ناحية بالتسجيل المعلوماتى للبيانات التي تمثل مستندات الصفة كما تسمح من ناحية اخرى بتداول هذه البيانات معاونة نظم المعلومات وبطريقة الرسائل الالكترونية.

في الحقيقة هناك متطلبات قانونية تشكل عائقا حقيقيا امام تطوير التجارة بواسطة الحاسوب تدعونا الى الاعتراف بالقيمة القاطعة للتسجيل الالكتروني بدلا من المستندات المكتوبة والسماح

(١) انظر تقرير الأمم المتحدة :

United Nations Conference on : Trade and development "legal Dimensions of Electronic commerce "TD/B/com.3/EM.8/2/4 May 1999.

انظر ايضا تقرير اللجنة الاستشارية القانونية لدول اسيا وافريقيا، سابق الاشارة اليه، من صفحة ٩ الى ١٣ .

بالتواقيع بالوسائل الإلكترونية وامكان تقديمها بعد استخراجها من الحاسوب الى الإدارات العامة في الدولة (كالضرائب والجمارك).

لذلك كان حريا باللجنة ان تضع نموذجا لقانون "يسير استخدام التجارة الإلكترونية ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة بحيث يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة".

وقد أسفرت الدورة التاسعة والعشرون عن اعتماد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى لمشروع قانون نموذجى بالتجارة الإلكترونية صدر به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ في جلستها الخامسة والثمانين في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦.^(١)

١٦) قانون اليونستال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

حضر قرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٥١ في شأن إصدار القانون النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية المشكلة او الدافع لإصدار هذا القانون في الفقرة الثانية من ديباجته حيث نص كما أسلفنا على انه "وأذ تلاحظ ان عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال ، يشار إليها عادة باسم (التجارة الإلكترونية) التي تطوى على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات".

هذا القانون النموذجى بالإضافة الى طابعة الاسترشادى الغير الملزم وكونه مجرد مجموعة من القواعد وضعت لكي تسير قوانين الدول الوطنية على هديها، هذا القانون لا يعد في الواقع سوى إطار قانوني تضمن أحکام عامة دون الدخول في تفصيلات فرعية موضوعية أو فنية هذه الأحكام العامة، والتي يمكن للقوانين الوطنية النص على استثناءات عليها، يمكن تفصيلها فيما يلى:

(١) هناك العديد من النظم القانونية التي اخذت بهذا القانون النموذجى في تشريعاتها الوطنية: سنغافور (قانون ١٩٩٨ الخاص بالمعاملات الإلكترونية) ، قانون ولاية يوني الامريكية (قانون ١٩٩٨ الخاص بأمن التجارة الإلكترونية) قانون جمهورية كوريا الجنوبيه (قانون ١٩٩٩ الخاص بالتجارة الإلكترونية التوقيع الإلكتروني)، هناك انظمة اخرى اخذت هذا القانون النموذجى في الإعتبار: استراليا ١٩٩٩ قانون المعاملات الإلكترونية، كندا (مشروع القانون الموحد للتجارة الإلكترونية) الخ راجع تقرير GEROLD HERMANN سكريپر عام اليونستال المقدم الى مؤتمر روما حول الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية (١٥-٢٦ مايو ٢٠٠٠).

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

أ. المعلومات لا تفقد مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ ب مجرد إنما في شكل رسالة بيانات.

ب. عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة او اكفى القانون مجرد النص على العواقب التي ترتبت إذا لم تكن المعلومات مكتوبة ، تستوفى رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

ت. عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص او نص على العواقب التي ترتب على عدم وجود توقيعه ، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتقين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ث. عندما يشترط القانون تقديم المعلومات او الاحتفاظ بها في شكلها الأصلى سواء كان هذا الشرط شكل التزام او نص على العواقب المترتبة على تخلفه ، تستوفى في رسالة البيانات هذا الشرط إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضة على الشخص المقرر ان تقدم إليه إذا كان ذلك مشروعًا . ويكون معيار تقدير سلامة هذه المعلومات هو بقاؤها مكتملة دون تغير كما ان درجة التعويل عليها تقدر على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وجميع الظروف ذات الصلة.

ج. في إيه إجراءات قانونية لا يطبق اي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات ب مجرد إنما رسالة بيانات او بدعوى إنما ليست في شكلها الأصلى إذا كانت هي افضل دليل يتوقع من الشخص الذي يستشهد بها – وبدرجة مقبولة – ان يحصل عليه. وكما هو الحال في الفقرة السابعة فان درجة حجية المعلومات الواردة في رسالة بيانات تتوقف على جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء او تخزين او إبلاغ رسالة البيانات وللطريقة المستخدمة للمحافظة على سلامة المعلومات.

ح. عندما يقضى القانون بالاحتفاظ بمستندات او سجلات او معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضى اذا تم الاحتفاظ بر رسالة البيانات وتيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو

يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً، والاحتفاظ بها في شكلها أو بشكل يعكس دقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به هذه الرسالة. كما يتبع ان تكون هذه المعلومات على نحو يمكن من استيانه منشأ الرسالة وجهه وصوتها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

خ. في سياق تكوين العقود (وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك) يجوز استخدام رسالة البيانات للتعبير عن الإيجاب والقبول ، كما لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من اوجه التعبير أثره، في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، بشرط أن هذا التعبير في شكل رسالة بيانات.

د. تعتبر رسالة البيانات إنما صادرة عن المنشئ اذا كان هو الذي أرسلها بنفسه او عن طريق شخص له صلاحية التصرف نيابة عنه او من خلال نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ او نائبه.

ذ. فيما يتعلق بزمان إرسال واستلام رسائل البيانات فان الإرسال يتحقق عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا ينضوي لسيطرة المنشئ او نائبه. كما يتحقق الاستلام من وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين او من وقت استرجاع المرسل اليه لها اذا كانت الرسالة قد أرسلت لنظام معلومات تابع له.

ر. فيما يتعلق بمكان إرسال واستلام رسالة البيانات فان مكان الإرسال يتحدد بمقر عمل المنشئ كما يتحدد مكان الاستلام بمقر عمل المرسل إليه واذا تعددت مقار العمل يقصد بمقر العمل ذلك الوثيق الصلة بالمعاملة او المقر الرئيسي وفي غياب مقر عمل محدد يعود على محل الاقامة المعاد.

١٧) بعيداً عن هذه الأحكام القانونية فأنتا تعتقد أن الأهمية الكبرى تكمن ليس في القانون النموذجي ذاته وإنما فيما يسمى بالدليل التشريعي او ما تعارف على تسميته بالذاكرة الإيضاحية. هذه الدليل قد حوى مجموعة من المبادئ والإيضاحات بحد من الأهمية يمكن ان تستعرضها تباعاً:

أ. أن الغرض من القانون النموذجي ان يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بشأن كيفية إزالة عدد من العقبات التي تحول دون استخدام وسائل تقنية لإيصال معلومات ذات دلالة قانونية في شكل رسائل غير ورقية.

بـ. هذه المبادئ وتلك القواعد مخاطب بها أيضاً أطراف صفقات التجارة الإلكترونية لمساعدتهم في صياغة بعض الحلول التعاقدية لحل مشاكل هذه التجارة.

تـ. يؤكد الدليل الإيضاحي على أن غياب التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية - وهو الغالب حتى الآن - يؤدي إلى عدم يقين بشأن الطبيعة والصلاحيّة القانونية للمعلومات المقدمة في شكل آخر غير المستند الورقي.

ثـ. اعتماد القانون النموذجي كقاعدة في التفسير يكون من شأنه تيسير تطبيق الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة في مجال التجارة الدولي بدلاً من اللجوء إلى إبرام بروتوكولات أو ملاحق جديدة لهذه الاتفاقيات.

جـ. يشمل اصطلاح التجارة الإلكترونية استخدام التقنيات الالكترونية من أجل :

- إرسال بيانات من حاسوب الى حاسوب بصيغة معيارية خاصة.
- بث رسائل إلكترونية تنتطوي على استخدام صيغة معيارية عامة متاحة للكافة.
- إرسال نص عن طريق الإنترنت
- يسرى نفس الحكم على استخدامات التلكس والنسخ البرقى (الفاكس) كما تسرى على أي تقنية من تقنيات الإبلاغ التي قد تستحدث مستقبلاً.

حـ. أن القانون النموذجي لا يهدى الأغراض والوظائف المؤداة بواسطة الاشتراط الورقي التقليدي بل يسعى الى تحقيق الأغراض والوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية.

هذه الأغراض القابلة للتحقيق في ظل المعطيات التقنية الحالية تمثل فيما يلى :

- أـ. أن يكون المستند مقرئاً للجميع.
- توفير إمكانية بقاء المستند بلا تحويل بمدورة الزمن.
 - إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة الترقيم.
 - إتاحة وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة.
 - لا شك انه في ظل التقنيات الحديثة فان هناك درجة أعلى من الموثوقية والسرعة في تحقيق هذه الأغراض.

وإذاً كنا قد تحدثنا عن أهمية الاستهاء بهذا القانون النموذجي ، فإن هذا الهدف يعظم إذا ما عرجنا على مشكلة الإثبات في مجال التجارة الإلكترونية التي رأينا - بالرغم من خروج تناولها عن إطار هذه الدراسة - أن لها خصوصية تدعو إلى ضرورة طرحها على بساط البحث.

١٨) خصوصية الإثبات في مجال التجارة الإلكترونية:

الإثبات في تعريفه العام هو إقامة الدليل أمام القضاء (القضاء الرسمي أو هيئات التحكيم) بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة معينة يترتب عليها آثار قانونية.

ومن المقرر ان محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به بل هو المصدر الذي ينشئ هذا الحق سواء كان تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية.

وتقوم الصفقات التجارية على أساس عقود مبرمة (سواء بالمفهوم الضيق او المفهوم الواسع لإبرام العقود). ومن المعروف ان التجارة الإلكترونية قد تطورت من تعامل في إطار مغلق أساسه رابطة عقدية عادية الى تعامل مفتوح لا يرتبط فيه الأطراف برابطة عقدية سابقة الإعداد.

وتحتل الكتابة مرتبة متقدمة في طرق الإثبات لسهولة أعدادها مقدماً منذ نشوء الحق دون التردد الى وقت المخاصمة. وهي تعد بذلك من الطرق المباشرة في الإثبات لأن دلالتها مباشرة على الواقعه او التصرف المراد إثباته.

وتنحصر مشاكل التجارة الإلكترونية في مجال الإثبات في ثلاثة: الكتابة، التوقيع، النسخة الأصلية. فهذه الثبيتات الثلاث لا يتفق معها من حيث الظاهر اللجوء الى تقنيات الحاسوب وشبكات المعلومات ومع ذلك فإن الصدام بينهما يمكن تلافيه بقدر من التعمق في البحث دون الإخلال بالأهداف المرجوة.

فبصفة عامة فإنه فيما عدا قواعد الإثبات المتعلقة بالنظام العام (كتأبيات النسب مثلاً) فإنه يجوز الاتفاق على طرق خاصة بالإثبات. وقد ساق فقهاء القانون المدني تدليلاً على ذلك حجة مفادها ان الاصل في موقف القاضي من الدعوى هو الحياد والخصمان هما اللذان يقفان موقفاً ايجابياً فلهمما ان يسيراً على القواعد التي رسماها القانون للإثبات ولكن لا تثريب عليهما ان خالفاً هذه القواعد باتفاق بينهما وطبقاً لقواعد أخرى يريانها اقرب الى اداء العدالة وتحقيق الحقائق.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

ومن ناحية اخرى فان إثبات الحق لا يزيد خطورة عن الحق ذاته فإذا كان في مقدور صاحب الحق الترول عنه فكيف لا يجوز له الاتفاق مع خصمه على طريق معين لاثبات هذا الحق.

١٩) نخلص من ذلك الى انه في مجال التجارة الإلكترونية يتغير ان نطالع في عقودها بنودا خاصة تؤكد قبول الأطراف لوسائل الإثبات الإلكترونية بدلا من المستندات الورقية.

وفي نفس السياق يتغير القوانيين المعنية بترتيب الالتزام بالكتابة للإثبات ان تصبح صراحة عن مكانة اطراف العقد في التنازل عن مثل هذا الالتزام.

أما عن الالتزام بالتوقيع فعتقد انه في إطار الغرض من هذا الالتزام وهو التأكيد من ارتباط التوقيع بشخصية صاحبه فان التقنيات الحديثة تقدم لنا بدائل اكثر ايفاء لهذا الغرض كأرقام الشفرة وبصمة الصوت وما الى ذلك من المستحدثات في هذا المجال.

واذا ما نظرنا الى التشريع الوطني في هذا المجال نجد انه ليس امامه سوى اما الغاء الالتزام بالتوقيع التقليدي طالما ان هناك بديل ثبوتي لتبادل الارادات حول مكونات العقد او اذا احتفظ القانون بهذا الالتزام يتغير اعترافه بالتوقيع او التصديق الإلكتروني على هذا العقد.

وقد اشير الى هذه الحلول في اطار البرنامج الذي وضع على مستوى الجماعة الاوروبية تحت . Trade Electronic Data Interchange (TEDIS)

كذلك الامر فيما يتعلق بضرورة توافر نسخ اصلية للعقد فان الامر يمكن الركون في شأنه لارادة الاطراف كما يمكن من ناحية اخرى في اطار التعويل على الرسائل الإلكترونية والتسجيل الإلكتروني الاستغناء عن مثل هذا الالتزام.

هذه الامور جميعها تلقى بالضوء على مسألة غاية في الاهمية تتعلق بالملحق الفنية الخاصة بعقود التجارة الدولية حيث يتغير ان يكون هناك توافقا بين نصوص الاتفاق وبنود هذه الملحق. كما يجب الا ننسى اهمية دلالات المصطلحات المستخدمة في عقود التجارة الإلكترونية سواء على المستوى الفنى او القانونى ، من هنا جاء حرص غرفة التجارة الدولية بباريس على وضع مشروع خاص بمصطلحات التجارة الإلكترونية E.Com. Terms

٢٠) مما تقدم يبين لنا أهمية الاستهداء بالقواعد المادية الدولية التي توصلت اليها المنظمات الدولية المعنية وأهمية تحرك الدول لإبرام اتفاقيات دولية خاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية أو تنمية تشريعاتها بحيث تصبح أكثر ملائمة لمقتضيات هذه التجارة. هذا الجهد المنتظر يوازي جهدا آخر لا يقل أهمية يتمثل في أن تعكس الأوساط المهنية على وضع نماذج لعقود التجارة الدولية الخاصة بقطاعات التجارة المختلفة. هذه العقود النموذجية تعد مصدرا هاما من مصادر قانون التجارة الإلكترونية كما كانت دائما بالنسبة للتجارة الدولية بصفة عامة.

٢١) إيمانا بأهمية هذه العقود النموذجية وضرورتها لتحقيق الأمان والسلامة لصفقات التجارة الإلكترونية فقد أسفرت جهود غرفة تجارة وصناعة باريس CCIP، الجمعية الفرنسية للتجارة والتبادل الإلكتروني AFCEE عن وضع عقد نموذجي للتجارة الإلكترونية.^(١)

وبحدى الإشارة الى أن هذه العقد النموذجي يضعف من قيمة الدولي أنه وضع بالتوافق مع أحكام القانون الفرنسي المستمد من التشريعات الوطنية ومن القواعد السارية في هذا المجال على صعيد الجماعة الأوروبية.

ومن ناحية أخرى، وفي مجال التجارة الإلكترونية بين الشركات المنتجة وبين المستهلك ، تبدو صعوبة هامة تمثل في فرض عرض التزاع أمام قاض أجنبى يرى في قوانين دولته أنها تتضمن قواعد أمره تتحقق حماية أفضل للمستهلك الأمر الذى يهدد مجال تطبيق القانون الواجب التطبيق على العقد بصفة عامة كما يبرز عدم كفاية العقد النموذجي لكي يحكم كافة جوانب هذه العلاقة العقدية.

ما تقدم يبين لنا المشكلات التي تحيط بمسألة تنازع الاختصاص القانوني الدولي وأهمية التعرف على القانون الواجب التطبيق وأهمية أن يصبح العقد النموذجي المتبع هو القانون الفعلى المنظم للعلاقة بين أطرافها. ومواجهه هذه المشكلات وتحقيق أمن صفقات التجارة الإلكترونية وحماية أطرافها لن يتأتى إلا بحل مشكلة آلة تسوية المنازعات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ هذه الصفقات.

(١) تم وضع صيغة هذا العقد النموذجي كملحق لهذه الدراسة ، راجع :
<http://www.ccip-fr/etudes/dossiers/contrat/pdf/juin 1998>

المبحث الثاني

تنازع الاختصاص القضائي في مجال التجارة الإلكترونية

٢١) من المسلم به أن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي لا تنهض على أساس قانونية فحسب فقد يترسم المشرع الوطني أبعاداً سياسية أو اجتماعية او اقتصادية عند وضع معايير لاختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالروابط القانونية ذات العنصر الأجنبي.

ففي فرنسا مثلاً تختص المحاكم الفرنسية بنظر الدعاوى التي يكون أحد أطرافها فرنسيًا - مدعى أو مدعى عليه - حتى ولو كان موطنه في دولة أجنبية، وبصرف النظر عن نوع الدعوى، وذلك فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع في الخارج. هذا الاختصاص المبنى على الجنسية الوطنية لأحد أطراف الدعوى يقوم على اعتبار سياسي في حين ان الاختصاص بالدعاوى التي يكون جميع أطرافها من الأجانب فإلها تقوم على اعتبارات قانونية بحجة.

وإذا ما انتقلنا إلى إنجلترا سوف نجد أن تحديد ضوابط الاختصاص القضائي بصفة عامة بالإضافة إلى موطن المدعى عليه، يدور في فلك مبدأ الفاعلية أو قوة النفاذ Effectiveness، ومقتضى هذا المبدأ أنه لا اختصاص للقاضي بإصدار حكم لا يستطيع كفالة تفويذه في إقليم دولته. من هذا المنطلق فإن اختصاص المحكمة الإنجليزية يقوم فقط على ما إذا كانت القاعدة الإجرائية قد اتبعت من عدمه "depends solely upon whether a routine rule procedure has been followed" ويقصد بهذه القاعدة الإجرائية تحديداً هو أن يتم إعلان المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بصرف النظر عن جنسيته، حتى لو كان أجنبياً عابراً للبلاد وبصرف النظر عن نوع الدعوى ولو كانت منتها الصلة بإنجلترا.

Cheshire & North's "Private International Law 10th ed. butterworth , p78

(١) انظر:

(٢٢) أما في مصر فقد نجح المشرع ، على منوال ما فعل بإفراده المساحة الكافية لقواعد تنازع القوانين، فجاء تفصيلاً بان خص ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بفصل خاص هو الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بالتداعي أمام المحاكم في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ١٧ مايو ١٩٦٨ ، ويقوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، كما ورد بالمذكورة الإيضاحية لهذا القانون، على مبادئ ثلاثة:

أولهما: مبدأ الإقليمية: ويعد هذا المبدأ تجسيداً لفكرة السيادة، وذلك لتعلق الاختصاص القضائي الدولي بأداء مرفق هام من مرافق الدولة، وهو مرفق القضاء واتصال هذا الأخير بمهمة من مهام الدولة الأساسية وهي إقامة العدل في ربوعها.

ثانيهما: هو أن المدعى عليه أولى بالرعاية، هذا المبدأ تتوافق معه قاعدة أصولية في قانون المرافعات مقتضاهما أنه على المدعى ان يسعى الى المدعى عليه Actor Sequiter Forum rei ، وذلك حتى لا تصبح تكلفة التقاضي تكأة لإرهاق المدعى عليه أو التنكيل به.

وثالث: هذه المبادئ هو ضرورة الأخذ في الاعتبار بفكري العدالة والملازمة واللذان قد يوجبا في بعض الأحيان الخروج عن المبادئ السالفة ذكرها.

وبعيداً عن المعايير المتعلقة بجنسية أو موطن المدعى عليه فإن عقود التجارة الإلكترونية ترتبط بالمعايير الواجب الإتباع في حالة ما إذا كان التزاع يتعلق بالالتزامات تعاقدية.^(١)

هذا المعيار بحسبه في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والذي يسند الاختصاص للمحاكم المصرية إذا كان نشوء الالتزام المتنازع فيه أو تنفيذه أو وجوب تنفيذه في مصر.

(٢٣) ومع ذلك فقد درجت التشريعات المقارنة على الاعتراف لأطراف الخصومة بمكنته تحديد محكمة بعينها لنظر التزاع القائم بينهم. هذا الفرض يتوافر في غالب الأحيان في مرحلة سابقة على قيام الخصومة كما أنه يمثل شرطاً ثابتاً دارجاً في غالبية العقود الدولية كما بحسبه أيضاً في العقود النموذجية.

(١) المقصود هنا ليس الالتزام في حد ذاته وإنما المقصود هو مصدر هذا الالتزام.

وقد اتجه الفقه في فرنسا وبصفة عامة نحو قبول شرط الاختصاص القضائي في العقود الدولية وسواء كان في ذلك جلبا لاختصاص القضاء الوطني أو سلبا لاختصاصه. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا الأمر في حكم لها صدر في ١٧ ديسمبر ١٩٨٥ حيث قضى صراحة بأن الشروط التي تختلف قواعد الاختصاص القضائي الدولي تعد صحيحة عندما يتعلق الأمر بتراع دولي.^(١)

أما في مصر ، فقد أقرت المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري مبدأ إمكان رفع الدعوى أمام المحاكم المصرية " ولو لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا ". ولكن يبقى السؤال حول مدى ملائمة ضوابط الاختصاص القضائي التقليدية لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بتحديد مكان وزمان إبرام العقد ، فإن الأسلوب القضائي لتسوية هذا النوع من المنازعات أضحت من الصعوبة بمكان التسليم به.

٤) التحكيم وتسوية منازعات التجارة الإلكترونية :

لقد بات من المؤكد أن اللجوء إلى الطريق القضائي حل منازعات التجارة الدولية بصفة عامة مجها وشاقا و لا يتفق مع مقتضيات العصر وحاجة المعاملات الدولية. إذا أضفنا إلى ذلك طبيعة التجارة الإلكترونية وتقنياتها سنجد تفسيرا هاما ومحبلا لتعظيم دور التحكيم لتسوية المنازعات الخاصة بهذه التجارة.

هذا التحكيم، والذي يطلق عليه اصطلاحا التحكيم الدولي لارتباطه باهتمامات ومصالح التجارة الدولية يتسم بالحيدة ، فلا يرتبط بجنسية محددة للمحكم أو مكان معين يجب أن يتم فيه أو بلغة يفرض استخدامها.

فالتحكيم يتميز بالمرونة حيث يستطيع الأطراف اختيار الحكم أو المحكمين من بين الأشخاص الأكثر قدرة وكفاءة على حل هذه المنازعات وعلى أساس إجراءات وقواعد تتفق وظروفها، بل

(١) راجع المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ١٩٨٦ صفحه ٥٣٧ تعليق Gaudment Tallon ، أنظر أيضا: Yvon Loussouaran & Pierre Bourel . ٧٠٨

أن هؤلاء الأطراف يستطيعون أن يخولوا هيئة التحكيم سلطة الفصل دون التقيد بقواعد قانون محددة.

٢٥) فالتحكيم إذن بما يتوافق له من مقومات المرونة يقدم لنا نوع من الحلول الدولية تتطلع إليها ويأمل في وجودها المعنيون بأمور التجارة الدولية عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة. فالحكم يبحث عن القانون الذي يفرض التزاع على مقتضاه دون التقيد بالمنهج التقليدي الذي يرتبط به القاضي العادي ، يقصد بذلك آلية قواعد النزاع ، والذي قد ينتهي إلى تطبيق قانون معين وضع أساسا وفي الغالب لتلبية حاجات ومصالح وطنية أو يعالج أمور التجارة المتعلقة بالصفقات التجارية المحلية التي تتم في الإطار التقليدي لإبرام العقود.

فالحكم بعد دراسة متأنية لمختلف عناصر التزاع ولكلفة الظروف المحيطة به ، يستطيع أن يحدد القواعد الموضوعية المناسبة – في حالة غياب إرادة الأطراف ، وفي هذا الحال فإن الدراسة الواسعة والمعرفة المتعمقة للجوانب العملية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتي يغلب أن يتحلى بها الحكمون ، تسمح لهم بتطبيق أعراف هذه التجارة والتي صارت تشكل معينا قانونيا مستقلا عن الأنظمة القانونية الوطنية ، تستقي منه الكثير من القواعد التي تحكم هذا النشاط الواعد.

وعلى صعيد آخر فإن النجاح الذي صادفه التحكيم عامة في مجال العلاقات الخاصة الدولية يعبر في الوقت نفسه عن قصور قواعد القانون الدولي الخاص وادواته عن الإيفاء بمتطلبات التجارة الدولية على النحو السالف بيانه. ظاهرة Forum Shopping — تراجمة عن الرابط بين الاختصاص القضائي وبين اعمال قاعدة النزاع في قانون دولة القاضي وما تؤدي اليه من تطبيق قانون وطني معين هذه الظاهرة يتلافاها التحكيم الدولي إذ الفرصة سانحة أمامه وأمام الأطراف لتطبيق قواعد موضوعية دولية تتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية.

وعلى صعيد ثالث، فإن تطبيق القاضى لقانونه على الجانب الاجرائى للتزاع والميل لتطبيقه - كلما ستحت الفرصة - على الجانب الموضوعى، علاوة على تأثير هذا القانون في مجال الوصف القانونى للعلاقة المتنازع فيها (التكيف)، وكذا الحالات التي تنتهي إلى تطبيق هذا القانون أعمالا للدفع بالنظام العام ، كل هذه الاعتبارات تشكل ثقلا للعنصر الوطنى ، الغير حقيقى أحيانا ، مما

يخل بتكافؤ فرص اقتضاء العدالة بين أطراف التزاع.

هذه الأسباب جموعها تؤكد على أهمية دور التحكيم في مجال منازعات التجارة الدولية بصفة عامة وفي مجال التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.^(١)

٢٦) في الواقع أن آلية التحكيم وانتشارها وما أسفرت عنه من العديد من المبادئ القانونية التي استقرت في مجال المعاملات الدولية جعلتها تملك مقومات الرسوخ والدفاع الذاتي عن أهميتها.

وإذا انتقلنا إلى مجال التجارة الإلكترونية نجد أن المهتمين بشئون هذه التجارة والمؤسسات التحكيمية المختلفة ومنها جمعية التحكيم الأمريكية AAA، وكذلك International Court^(٢)، هؤلاء جميعا يتطلعون الآن إلى ما يسمى Virtual Magistrate^(٣)، Cybercourt، House بالتحكيم على الشبكة أو على الخط Arbitration On Line.

فالمجتمعية الأمريكية للتحكيم والتي تأسست عام ١٩٢٨ تقدم خدمات الوساطة والتحكيم وكذلك الوسائل البديلة لحل المنازعات Alternative Disputes Resolution (ADR) قامت Supplementary Procedures for on line Arbitration .

(١) فيما يتعلق بمقتضيات التجارة الإلكترونية وضرورتها في مواجهه آلية القضاء العادى انظر :

Roland Amoussou – Guenou "L' emergence D'un besoin de rapidite : La reponse des legislations moderens relative a L'Arbitrage, des tribunaux nationaux et des Etats".

منشور في :

International Chamber of commerce (Improving international Arbitration) Liber Amicorum Michel Gaudet p.158

(٢) انظر فيما يتعلق بالمشروع الاساسى للتقاضى على الشبكة : The virtual Magistrate project <http://vclip.org./docs/vmpaper.htm>

انظر ايضا فيما يتعلق بكيفية ادارة هذه الآلية : <http://vmag.vclip.org/magis/vmhdbbook.html>

(٣) راجع : <http://www.i-courthouse.com://www.vmag.org/>, <http://www-cybercourt.de>, <http://www.onlineresolution.com>, <http://www-intellicourt.cm>

مؤتمراً للأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون

ومقتضى هذا النظام أن تقوم الجمعية بإنشاء موقع خاص بكل قضية على حده Case Site ، الجمعية وأطراف الزراع والمحكم هم وحدهم القادرون على الدخول لهذه الموقع ومراجعة ادعاءات الأطراف المخزنة فيه .^(١)

٢٧) اذن وفق هذا النظام الذى وصفته جمعية التحكيم الأمريكية AAA، على طالب التحكيم الدخول الى الموقع الادارى للجمعية Administration website ويسجل هذا الطلب ويضطلع على كل المعلومات الضرورية الخاصة بإجراءات التحكيم ، وما إن يتم مراجعة هذا الطلب وإيداع المبالغ المطابقة تقوم الجمعية بإنشاء موقع القضية وأخطار الأطراف به وذلك على عنوان بريدهم الإلكتروني.

وتملك هذه المؤسسة التحكيمية كامل السلطة التقديرية في قبول التحكيم على الخطأ أو في أن تقرر لظروف القضية المعروضة أن يتم التحكيم بالطريقة التقليدية.

وطبقاً لنظام الجمعية الأمريكية للتحكيم فإن التحكيم يبدأ من تاريخ إنشاء موقع القضية على الشبكة. والأصل أن حكم التحكيم يصدر بدون جلسات ومع ذلك يجوز للأطراف اقتضاء ذلك وهو ما يمكن أن يتم تلفونيا أو بواسطة Video conference أو أي وسيلة مماثلة.

وفي النهاية تصدر الهيئة حكمها ويوضع على الموقع ويحمل التسجيل الإلكتروني enregistrement electronique ملحوظة شرط الكتابة^(٢)، ويتم أخطار اطرافه التزاع بهذا الحكم على بريدهم الإلكتروني.^(٣)

(١) راجع في التحكيم في مجال التجارة الالكترونية ورقة عمل بعنوان:

إلى: Maurice Shellekens تقديم Le colleges d'arbitrage et le commerce electronique colloque International Droit de L'internet , Approches europeennes et internationals , 19-20 nov. 2001 asseumblee National.

<http://droit-internet-2001-univ-paris.fr/po/pdf/vf/shellekens-vf.pdf> يرجع في ذلك إلى:

(٢) وهو ما اقره القسم الثاني من القانون الموحد للصفقات الالكترونية :

uniform electronic transaction act (UETA)

(٣) تجدر الإشارة الى ان جامعة ماساشوتس الامريكية كانت قد تقدمت في عام ١٩٩٦ بمبادرة لإنشاء نظام مماثل على راجع في تفاصيل هذه المبادرة on line ombuds office <http://www.ombuds-org.et> <http://www.amass.edu> dispute

٢٨) هذه التجربة خاضتها كندا وذلك طبقاً لمشروع المحكمة المفتوحة او على الخط cyber Tribunal الذي تقدم به في عام ١٩٩٦ مركز أبحاث القانون العام GRDP التابع لكلية الحقوق جامعة مونتريال وطرح بطريقة رسمية في يونيو ١٩٩٨ حل مشكلة توسيع التازع على الشبكة ^(١). conflits cybernetique

وينطلق هذا المشروع من معطيات أساسية وهدف يسعى إليه. أما عن المعطيات فتمثل في السمات الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي تمثل في : التقنيات المستخدمة التي قد يجد القضاة والمحكمون معها أمام عالم مجهول يصعب السيطرة عليه.

- السمة الدولية للصفقات ، في الوقت الذي يجد فيه أن قواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم العلاقات العقدية أو غير العقدية غير ملائمة لمسيرة هذه الحقائق.
- قيمة هذه الصفقات غالباً ما تكون متواضعة الأمر الذي يجعل — من الناحية العملية — من الصعوبة بمكان اللجوء إلى محامين أو محكمين. فالتكلفة لا تتناسب مع المبالغ المتنازع عليها.
- الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة في شكلها التقليدي أصبحت غير ملائمة لتنظيم هذه التجارة التي أصبح لها عاداتها وأعرافها بحيث يمكن الحديث عنها يسمى Lex electronica .
- وإذا ما انتقلنا إلى المدف ، فهذا المشروع يسعى إلى وضع مجموعة من قواعد السلوك لتسهيل نمو وتطوير مناسب للتجارة الإلكترونية دون تضحيه بحقوق الأفراد. هذا المدف لا يمكن بلوغه إذا كانت آلية توسيع المنازعات لا تتحقق الأمان الفنى أو القانوني لاتصالات الأطراف.

في الحقيقة وبالرغم من تأييدها المطلق لهذا الأسلوب لفض منازعات التجارة الإلكترونية والذي يتفق مع طبيعتها فما زال أمامنا جهد كبير يتبعه بذله لبلوغ المدف المنشود. فإجراءات

Eric A. Caprioli "Arbitrage et Mediation dans le commerce electronique (L'experience du cyber Tribunal)", Revue d'arbitrage 1999. N.2 p.225

انظر أيضاً :

<http://interlex.u.nancy.fr/braudo/arbméd/droit-interne/fr.adr.html>

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

التي تتم على الخط وكذلك مكان التحكيم بالرغم من أهميتها القانونية فإنه لا يمكن تركيزها في إقليم جغرافي محدد الأمر الذي يجعلنا نواجه صعوبات قانونية لابد وان تداركها النظم القانونية الخاصة بالتحكيم سواء على مستوى المؤسسات التحكيمية او على مستوى القوانين الوطنية. والذى يوضح ان طريق التحكيم على الشبكة او على الخط او التحكيم عن بعد ليس مفروشا بالورود أن الأمر يرتبط في النهاية بتصدور حكم تحكيم قابل للتنفيذ في دولة عينها وهو ما يتطلب ضرورة ان يكون النظام القانوني المستقبلي لهذا الحكم يتوازن مع طبيعة المنازعات التي صدر في شأنها والعلاقات القانونية التي أفرزتها.

٢٩) تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات التجارة الإلكترونية:

أن الثمرة الحقيقة للتحكيم تمثل في الحكم الذي يصل اليه المحكمون ، وهذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا كان غير قابل للتنفيذ. تنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات.

في الواقع أنه في مجال التجارة الدولية لا يوجد جانب عملى في التحكيم تفوق أهميته أهمية النفاذ الدولى لاحكام التحكيم. أن الثقة في أحكام التحكيم والاطمئنان الى نفاذها يؤثر بلا شك من الناحية العملية على التجارة الدولية، ذلك أن انعدام هذه الثقة يعني تزايد المخاطر التي يتعرض لها المشغلون بها وهو ما يدفع البعض إلى الإحجام عنها أو اتخاذ إجراءات تتعلق بزيادة الضمانات ورفع مقابل تحمل المخاطر وهي أمور لها انعكاساتها السيئة على حرمة التجارة الدولية.^(١)

وإذا كنا قد بينا من قبل أهمية التحكيم في مجال التجارة الإلكترونية فلا بد أن نؤكد أيضا على خصوصية نفاذ أحكام التحكيم التي تصدر في المنازعات المتعلقة بهذه التجارة وسواء كان تحكيميا عاديا أو تحكيميا على الشبكة (on line) وبين هذه الخصوصية واضحة إذا ما بحثنا في القانون الدولي الاتفاقي وعلى وجه الخصوص في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.^(٢)

(١) انظر مؤلفنا "النفاذ الدولي لاحكام التحكيم" ١٩٩٣ دار النهضة العربية صفحة .٥

(٢) تستند هذه الاتفاقية في الأصل الى مشروع اعدته غرفة التجارة. وقد دمتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC التابع لمنظمة الامم المتحدة. وقد عقد في عام ١٩٥٨ مؤتمرا في مدينة نيويورك في عام ١٩٥٨ انتهى الى التوقيع على هذه الاتفاقية.

٣) اتفاقية نيويورك وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في مجال التجارة الإلكترونية:

والذى يدعونا الى التركيز فقط على هذه الاتفاقية ما تتميز به من طابع عالمى ليس بالنظر فقط الى عدد الدول المنضمة اليها والذى يصل الى قرابة اثنين وثمانون دولة، وإنما بالنظر أيضا الى أن هذه الدول تسيطر على نسبة عالية من التجارة الدولية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة.^(١) والذى يعنينا في الدراسة المثلثة الإشارة الى المادة الرابعة من اتفاقية نيويork ١٩٥٨ والتي تتضمن مجموعة من الشروط الشكلية يجب على طالب التنفيذ استيفاؤها حتى يمكن النظر في تنفيذ حكم التحكيم الاجنبى ، ومؤدى هذه الشروط:

١) على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة الثالثة ان يقدم مع الطلب:

أ. أصل حكم التحكيم مصدقا عليه أو صورة معتمدة من هذا الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ب. أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة معتمدة منه تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

٢) وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ ، إذا كان الحكم او الاتفاق المشار إليهما غير محرر باللغة الرسمية للبلد المطلوب فيها التنفيذ ، أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة. هذه الترجمة يجب ان تكون معتمدة من قبل مترجم رسمي او مترجم محلف Sworn أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي .

٣) هذا النص يطرح أمامنا مشكلة أساسية تتعلق بإتفاق التحكيم الذى يتعين ان يقدم طالب التنفيذ اصل هذا الاتفاق او صورة معتمدة منه تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

(١) يلاحظ ان هذه الاتفاقية قد حلت فيما بين الدول المتعاقدة محل اتفاقية جنيف ١٩٢٧ ، ومع ذلك فهناك بعض الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الاخيرة لم يصبحوا بعد أعضاء في اتفاقية نيويورك ، وبالتالي فإن اتفاقية جنيف تظل موجودة ونافذة سواء فيما بينهم او فيما بين اي منهم ودولة أخرى عضو في اتفاقية نيويورك . تطبيقا لذلك فان قانون التحكيم الإنجليزى A.A1975 (قانون الاصدار الخاص بالتصديق على اتفاقية نيويورك ١٩٥٨) لم يتضمن إلغاء لقانون التحكيم ١٩٥٠ A.A (قانون الاصدار الخاص بالتصديق على اتفاقية جنيف ١٩٢٧) لذات الغرض ، راجع في ذلك: J.H.C. Morris "The Conflict of Laws" ed London , Steven & Sons 1980 p. 439

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

هذه المشكلة تزداد تعقيدا في مجال التجارة الإلكترونية إذا ما أضيف لهذا الشرط ما ورد بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية والتي تنص على أنه:

تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب (La convention ecrite) الذي يتلزم الأطراف بمقتضاه بأن يخضعوا للتحكيم كل أو أيه خلافات نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم فيما يتصل بعلاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، تتعلق موضوع قابل للتسوية بطرق التحكيم.

وتعبر "اتفاق مكتوب" سيسمل شرط التحكيم الوارد في عقد، أو في اتفاق تحكيم (اي مشارطة تحكيم) موقع عليه من قبل الأطراف أو متضمنة في تبادل للخطابات او البرقيات.

ومفاد هذا النص أنه يتعين لتنفيذ حكم التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا او افرغ في وثيقة موقع عليها من قبل الاطراف او ان تكون هناك مستندات كتابية متبادلة بين الاطراف -كالخطابات والبرقيات- التي تفيد قبولهم للحكم.

(٣٢) للنظرية الاولى فان هناك ثمه تعارض بين هذا النص وبين المادة ١/٥ التي تحيل في شأن تقرير صحة اتفاق التحكيم الى قانون إرادة الأطراف، وفي حالة غياب هذه الإرادة يرجع الى قانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، في حين أن نص المادة الثانية تضع قاعدة موضوعية موحدة تتطلب في اتفاق التحكيم ان يكون مكتوبا.^(٢)

(١) ويرى البعض أن عبارة "أن يقدم مع الطلب" يجب ان تلقى تفسيرا منا يسمح باستيفاء هذه الشروط أثناء سير إجراءات التنفيذ ، انظر في هذا المعنى :

Albert Jan Van Den Berg "The New York Arbitration: convention of 1958 (Toward a uniform judicial interpretation) , 1981 kluwer law and Taxation publisher p.249

(٢) انظر في اختلاف التفسيرات القضائية حول هذا التعارض

Oberlandesgerich of Dusseldorf, Nov. 8 1971, ye b k c A b, 11, 1977 p 237, I ge ch of Bremen , December 16/1965 , June 8,1967 yearbook comm. Arb 11-pp. 233-235; Corte Di Cassazione (sezi) , April 15, 1980 , Lanficio Walter Banci S.A.S V.bobbie Brooks Inc. yearbook comm Arb. V.1981 p.233 , Corte di Appella of Naples , Dec. 13, 1974 , Frey et al.v. Cuccarco ,e figli yearbook comm. Arb ,1,1976 p.193

انظر أيضا فيما يتعلق باستلزم الكتابة في اتفاق التحكيم : الدكورة سامية راشد "التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – اتفاق التحكيم " ١٩٨٤ فقرة ١٣٥ صفحة ٢٣٢ وما بعدها.

ف الواقع ان استلزم شرط الكتابة الواجب إفراج شرط التحكيم فيه لا يتوافق مع مقتضيات التجارة الدولية الإلكترونية ويقف حجر عثرة امام أحکام التحكيم الصادرة في منازعاتها اللهم إلا إذا كان النظام القانوني لدولة محل صدور هذا الحكم تقبل أن يكون هذا الاتفاق قد تم على شبكة المعلومات الدولية وهو أمر يعود بنا الى التأكيد على أهمية ان تحدد هيئة التحكيم هذا الحال بوضوح تام.

ومع ذلك تظل هذه الصعوبة بمثابة ثغرة في القانون الدولي الاتفاقي للتحكيم يغيب عنها الامان القانوني المنشود لهذا النوع من المنازعات الامر الذي تتأكد معه أهمية أن يكون هناك تعديلاً مرتقباً لاحکام اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ يجعلها مواكبة لمقتضيات العصر وحاجة المعاملات التي تم في اطار التجارة الالكترونية.

(٣٣) إذا ما انتقلنا الى حالة الحكم الذي يصدر في نهاية إجراءات تحكيمية تم على شبكة المعلومات الدولية on line Arbitration فأننا نواجه صعوبة اخرى تتعلق باستلزم شرط الكتابة في هذا الحكم بالإضافة الى شرط توقيع المحكمين على الحكم كشروط أساسية يتبع استيفاؤها حتى يمكن الاعتراف بهذا الحكم والأمر بتنفيذه.^(١)

هذه الصعوبة لا يمكن التغلب عليها الا بالاعتراف بالقيمة الشبوتية لمستخرج الحاسوب الذي يتضمن هذا الحكم وان يحل التوقيع الإلكتروني أو الرقمي للمحكمين محل التوقيع التقليدي.

ونعود ونؤكد هنا أيضاً أن ازدهار التحكيم الذي يتم على شبكة المعلومات الدولية سيكون رهناً أيضاً بتعديل اتفاقية نيويورك لتقوين هذه التقنيات الحديثة والاعتراف بفاعليتها القانونية.

(١) يلاحظ ان النص لم يستلزم التوثيق او معنى آخر التصديق على توقيع المحكمين على الحكم Authentication إلا بالنسبة لاصل الحكم ولم يستلزم هذا التوثيق بالنسبة لاصل اتفاق التحكيم.

خاتمة

لقد كانت المجتمعات تلقب في العصور القديمة بالنظر إلى المادة أو الإدابة التي تسيطر على حياة الإنسان وتلعب دوراً مؤثراً في سعيه الحثيث نحو تنمية قدراته ومتطلبات احتياجاته. ومن هنا جاء التقسيم التقليدي للمجتمع البدائي إلى عصر حجري وآخر برونزى وثالث حديدي .. ألا يتحقق لنا الآن أن نطلق على العصر الذي نعيش فيه بالعصر الإلكتروني !!!

هذا التسريع العنكبوتى الذى ربط أطراف المعمورة والذى تسجل فيه الآن دقائق حياتنا أضحت من أهم أدوات التقدم والتنمية وصارت له بصمة واضحة في إدارة وتفعيل التجارة الدولية بحيث صار جديراً بحق أن يلقب بقاطرة التنمية.

هكذا صارت التجارة الإلكترونية واقعاً ملموساً ، ومع ذلك فالعديد من الشركات التي مارست هذه التجارة ، وليس لها وجود في الواقع إلا من خلال مواقعها على شبكة المعلومات ، قد منيت في نهاية القرن الماضي بخسائر جمة. وفي تقديرنا أن هذه الخسارة ترجع في الأساس ليس للفراغ القانوني le vide juridique الذي تسبح فيه هذه التجارة وإنما لأن أنماط النظم والقواعد القائمة في أغلب الدول لا تلتائم مع متطلبات هذه التجارة ، فالأنشطة غير التقليدية بحاجة إلى حلول غير تقليدية . off the shelf.

هذه التجارة الإلكترونية تتعلق بها مسائل تمس مختلف فروع القانون سواء ما يتعلق منها بحقوق المستهلك أو حقوق الملكية الفكرية أو المنافسة علاوة على المسائل الضريبية وحماية الأشخاص واحترام قانون العمل .. الخ.

وبغية إضفاء العمق الواجب لهذه الدراسة فقد اقتصرت على بحث مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والاختصاص القضائي الدوليين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التأكيد على عدم ملائمة قاعدة التنازع لفض مشكلة تنازع الاختصاص القانوني وكذلك التأكيد على ضرورة تطوير القواعد المادية الدولية ذات الصلة. استخداماً للغة الحاسوب فإن يتبع ان يوجد بجانب القوانين المادية الوطنية اي الـ Hard Law

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

قوانين مادية دولية Soft Law تناسب هذه التجارة وتلبي احتياجاتها. وأمام الصعوبات التي يواجهها المشغلون بهذه التجارة وخاصة مشكلة الإثبات يتعاظم دور وأهمية التوسيع في استخدام العقود النموذجية الموضوعة لهذا الغرض (مرفق بهذه الدراسة صورة لعقد نموذجي متعلق بالتجارة الإلكترونية).

ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة قد أبانت عن أهمية التحكيم الدولي وخصوصا التحكيم على شبكة المعلومات خاصة بالنسبة لمنازعات التجارة الإلكترونية الناشئة عن العلاقات بين المشروعات المستهلكين B2C حيث تتفق مع طبيعة هذه المنازعات وتواضع قيمتها المالية.

هكذا فإن أمام رجال القانون مهام كبيرة ولكنها أيضا بحاجة إلى أهل العلم من التقنيين ، فهم رفقاء على الطريق من أجل التنمية والازدهار ، فتطوير البنية القانونية للتجارة الإلكترونية لن يتحقق إلا بالوسائل الكافية بتوفير الأمن والسلامة لهذه المعاملات.

والله الموفق.

عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص

د. أحمد الهواري

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة :

١ - عولمة وسائل الاتصال وعولمة الاقتصاد:

أدى التقدم التقني الهائل في مجال الاتصالات الى طرح مشكلات قانونية لم يخبرها رجال القانون من قبل، وبات لزاماً عليهم وضع الحلول المناسبة لها^(١). فالواقع العملي يظهر ان عولمة وسائل الاتصال والمعلومات قد ادت الى عولمة الاقتصاد^(٢) حيث اتاحت هذه الوسائل -وما لا شك ان اهمها شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) - سوقاً هائلاً امام الملايين من التجار والمستهلكين، والذين بات عبئورهم، دون حاجة للالتقاء ودون حاجة لایة

(١) من هذه المشكلات مثلاً في القانون المدني مشكلة الوفاء الإلكتروني.

انظر M.VASSEUR.le paiement electronic , aspects juridique وكذا مشكلة اثبات التصرفات انظر

E.CAPRIOLI:Prevue et signature dans la commerce electronique.Droit et patrimoine, N°55,decembre 1997.P57

وكذا مشكلة المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحياة الخاصة بالتسلي والكشف عن البيانات الشخصية عبر شبكة الانترنت . راجع

KIRBY:Transborder flows and the basic rules of data privacy. 16 Stan.J.int.L.1980 P 27

وحول هذه المشكلات في القانون الجنائي راجع

M.BRIAT: la delinquance informatique , aspects le droit compare',in,le droit criminal face aux technologie nouvelle de la communication. Actes des 8 eme. Congres de l' association francaise de droit penal,Grenoble ,ed Economica 1986p271

وحول هذه المشكلات في مجال القانون التجاري راجع :

ITEANU.les contrats du commerce electronique, in Droit et patrimoine,N°55,de cembre 1997 p53

ITEANU: Internet et le Droit, aspects juridiques du commerce electronique, Paris, (٢) انظر: ed. Eyrolles 1996 p.35.

وسائل مادية، الحصول على السلع والخدمات المتاحة في هذه السوق. وتتسم غالبية المعاملات التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت – بطبعها الدولي، لأنها تتم بين أفراد يقيمون أو ينتمون إلى دول مختلفة. فالعقود التي تبرم عبر الانترنت غالباً ما يكون أحد اطرافها مستخدم للشبكة *internet user* يقيم في دولة وطرفها الثاني مقدم خدمة الاشتراك في الشبكة *four nisseur d'acce's* وقد يكون مقيماً في دولة ثانية واحيراً الشركة التي تقوم بمعالجة البيانات وادخالها عبر الشبكة *internet service provider* وقد يكون الطرف مقيماً في دولة ^{ثالثة (١) ...}

وهكذا يتواجد لهذه المعاملات كل من المعايير اللازمين لتمييز العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الدولي. فاتصال هذه العلاقات من خلال جنسية او موطن او مركز اعمال اطرافها بأكثر من دولة يجعلها مستوفية للمعيار القانوني لدولتها، كذلك فهي تستوفي المعيار الاقتصادي الذي يصيّها بهذا الطابع حيث تؤدي إلى انتقال القيم الاقتصادية بين الدول، اي تتضمن مدا *fleux et réflexus* لهذه القيم عبر الحدود.

٢- **تعريف عقود التجارة الإلكترونية:** تعتمد عمليات التجارة الإلكترونية بووجه عام على الترويج بالنسبة للسلع والخدمات، وعلى التعاقد بخصوصها، على وسائل وتقنيات تبادل المعلومات عن بعد، وفي هذا الصدد فهي تعتمد بصفة أساسية على الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت"، وتتوفر هذه التقنيات على الاطراف مؤنة الانتقال والالقاء في مكان معين لاجراء هذه التعاقدات، يستوي في ذلك امكان تنفيذ هؤلاء الاطراف لالتزامهم بذات الوسائل التقنية، اي الكترونية، او ضرورة تنفيذها بشكل مادي ملموس.

ومن ذلك يتضح ان عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي تميز بأن الإيجاب والقبول منها يتم التعبير عندهما من خلال وسائط تقنية متعددة *Multimedia* اهمها شبكة المعلومات

(١) راجع:

VIVANT:Informatique:Repertoire Dalloz de droit international , 2e'd 1999TZ.

VAN OVERSTRATEN:Droit applicable et jurisdiction competente sur internet ,Revue des droit des affaires internationals, 1998 N.3, P373.

الدولية الانترنت بين اشخاص يسعون الى اشاع حاجاتهم المتباينة بابرام عقودهم من خلال هذه الوسائل.

وهكذا يتسم عقد التجارة الإلكترونية ذو الطابع الدولي **ان** عقود التجارة الدولية عموما بعدم ضرورة التوأمة المادي لاطرافه لحظة تبادل التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول في هذا العقد يتم عبر شبكة المعلومات الدولية - الانترنت - بين اطراف تتوأمة في دول مختلفة، وان كان يضمهم مجلس عقد حكمي واحد، اي ان عقد التجارة الإلكترونية واي كان يرمي بين غائبين من حيث المكان الا ان اطرافه تكون حاضرة في الزمان. واحيرا يتسم عقد التجارة الإلكترونية بعدم ثباته بصفة دائمة على دعامة مادية ملموسة^١.

وتثير عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، شأنها شأن اية عقود دولية، مشكلة تحديد المحكمة المختصة بالفصل فيما ينشب بشأنها من منازعات وكذلك مشكلة تحديد القانون الذي يحكمها.

أولا : الاختصاص القضائي الدولي:

أ) الاختصاص القضائي بعقود التجارة الإلكترونية بوجه عام:

١- تحدد مختلف الدول اختصاص محاكمها بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي استنادا الى عدد من الضوابط العامة المعول بها في مختلف النظم القانونية، وهي ضوابط تصلح بدورها لتحديد الاختصاص القضائي بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية بالرغم من تغير وخصوصية هذه العقود.

٢- ولعل اهم الضوابط واكثرها شيوعا والتي يمكن اللجوء اليها في هذا الصدد هو ضابط موطن او محل اقامة المدعي عليه. فاذا ما ابرم عقد دولي عبر شبكة الانترنت، سواء تعلق بسلع او خدمات، فليس هنالك ما يمنع من اعمال القاعدة الاساسية في الاختصاص الدولي للمحاكم،

(١) راجع: د. احمد عبد الكريم سلامه . القانون الدولي الخاص النوعي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ، ص ٦٨، ٦٩.

ورفع الدعوى امام محكمة موطن المدعي عليه او محل اقامته. وهذا الضابط للاختصاص اخذ به المشرع المصري في المادة ٢٩ من قانون المرافعات ويسنته الفقه الراوح الى مبدأ الفعالية وقوه النفاذ التي يجب ان تتوافق للأحكام الصادرة من القضاء الوطني ، بحسبان ان توطن المدعي عليه او إقامته في مصر يسهل اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهته وعلى امواله الموجودة بمصر(١). وقد اخذ بهذا الضابط معظم التشريعات العربية واخرها مجموعة القانون الدولي الخاص التونسي الساري اعتبارا من أول مارس ١٩٩٩ ، وكذلك أخذت به العديد من التشريعات الاروبيه (م ٤٢م من قانون المرافعات الفرنسي لسنة ١٩٥٥ م ، م ٦٤٠، م ١٠١ من قانون المرافعات الالماني لسنة ١٩٨٦ ، م من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧ ، م ١٤٩ من القانون الاطيالي لسنة ١٩٩٢)، كما أخذت به العديد من تشريعات الدول الانجليوسكسونية مثل انجلترا(٢) استراليا(٣) ونيوزلندا. يؤيد الفقه الأخذ بهذا الضابط للاختصاص القضائي بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي.

- كذلك يمكن عقد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بمنازعات عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي استنادا الى ضابطي محل ابرام و محل تنفيذ هذه العقود. وقد اخذت العديد من النظم القانونية الوطنية باختصاص المحاكم دولة محل ابرام العقد او تنفيذه. من هذه النظم نظام القانون المصري الذي كرس هذا الضابط في المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات، وقد تبعه في ذلك معظم القوانين العربية.

ولما كانت عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي تبرم بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان، فإن تحديد مكان ابرام العقد يتم وفقا للمعايير المتّبعة وفي هذا الصدد. وقد اعتمد المشرع المصري بنظرية العلم بالقبول معتبرا ان العقد ابرم في المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد نص او اتفاق يقضي بغير ذلك (م ٩٧ من التقنين المدني المصري) ويعتبر الموجب، في

(١) راجع: د. احمد الهواري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي مكتبة النصر ١٩٩٦ ص ٦٨.

(٢) راجع: Morris : The conflict of laws ,2ed London , Stevens ,1980, P.65

NYGH. Conflict of laws in Australia , 2ed Butter worth,Sedny, 1976, P36

عقود التجارة الإلكترونية، موجودا دائما في بلد الطرف الآخر بحسبان ان عرض السلعة او الخدمة يكون قائما دائما وصالحا لأن يقترن به القبول في بلد هذا الطرف، وهو ما يتحقق بالقبول الذي يثبته هذا الطرف على صفحة موقع الموجب بشبكة الانترنت.

وإذا ما تحدد محل ابرام العقد مع هذا النحو اختصت محكمة محل الابرام بالدعوى الناشئة عن العقد بغض النظر عن محل تنفيذ العقد.

غير انه يمكن ان تختص المحاكم في دولة تنفيذ العقد بصرف النظر عن مكان ابرامه. ويرجع في تحديد معنى تنفيذ الالتزامات العقدية الى قانون القاضي بحسبان ان الامر يتعلق بتفسير إحدى قواعد الاختصاص الوطنية، وللقاضي ان يسترشد في هذا الصدد بنية الاطراف وطبيعة العقد وعادات التجارة. وتثور الصعوبة بالنسبة لتحديد محل تنفيذ العقد في حالة تنفيذ كل من طرفيه للالتزاماته تنفيذاً إلكترونيا من خلال شبكة الانترنت كما لو قام مقدم الاستشارة القانونية او الطيبة او الاقتصادية بتقديم هذه الاستشارة عبر الانترنت Via internet او قام مشتري السلع بالدفع إلكترونيا عن طريق تقديم بطاقة الائتمان الخاصة ورقمها الإلكتروني الى البائع.

في هذا الصدد يذهب جانب من الفقه الغربي⁽¹⁾ والعربي⁽²⁾ بحق انه من الصعب تصور تركيز تقصد العقد في دولة مقدمة الخدمة او بائع السلعة، وان حقيقة تلقي الطرف الآخر لهذه الخدمة او السلعة في دولته يرجح تركيز هذا التنفيذ في دولة المستفيد. ويتعزز هذا النظر في ضوء قيام المستفيد بالوفاء بشمن هذه الخدمة او السلعة إلكترونيا حيث يتم هذا الوفاء الإلكتروني في دولته، في الوقت الذي قد يقوم فيه مقدم الخدمة او السلعة بتنفيذ التزاماته تنفيذاً ماديا وليس افتراضيا.

واخيرا فإن اعتبارات حماية المستفيد بوصفه مستهلك وبالتالي بوصفه الطرف الضعيف اقتصاديا في عقود الاستهلاك تتحوّل نحو عقد الاختصاص لمحاكم دولة المستفيد وهو ما سنفصله فيما بعد.

KESSEDJIAN : Rapport de synthese in . Melanges Pelichet.p144

(1) انظر في الفقه الغربي:

(2) وفي الفقه العربي د.احمد عبد الكريم سالم . المرجع السابق ص ٧٦

٤ - كذلك يمكن ان يعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية استنادا الى اراده اطراف عقود التجارة الالكترونية، فهو لاء الاطراف يمكن لهم ان يتلقوا على اختيار محكمة بعينها للفصل فيما سينشب بينهم في المستقبل من نزاع بخصوص تفسير او تنفيذ هذه العقود(١) وعموما لا يعد الاعتراف لارادة الخصوم بدور ايجابي فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدول امر غير طبيعي، إذ أن هذا الدور يتمشى مع ما تمارسه تلك الارادة من دور مهم فيما يتعلق بأختيار القانون المطبق على الكثير من مواد تنازع القوانين وليس فقط الالتزامات العقدية.

وقد اعتد المشرع المصري، وتبعه في ذلك مشرعوا العديد من الدول العربية ، بارادة الخصوم لعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية . وفي هذا الصدد تنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات لسنة ١٩٦٨ بأنه "تحتخص المحاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخله في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمناً".

وتأخذ العديد من التشريعات الأوروبية بهذا الضابط ونذكر منها القانون الفرنسي (م ٤٨٠ مرافعات) والقانون السويسري (م ٥ من القانون الدولي الخاص الصادر في ١٩٨٧) ، والقانون الإيطالي لسنة ١٩٩٥ (م ٤) . كذلك أخذت به المادتان ١٧،١٨ من اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٦٨ ، وكذلك اتفاقية لوجانو المبرمة في ١٦ سبتمبر ١٩٨٨ فيما بين دول الاتحاد التبادل الحر المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي. كذلك يأخذ القانون الإنجليزي بالخصوص الإرادي او الاتفاق على الاختصاص كسبب لعقد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية.(٢)

ويюوه الفقه في هذا الصدد بضرورة إثبات الاتفاق المانح للاختصاص الإلكتروني بطريق تجنب إمكانية إنكار احد اطرافه له، وهذا ما يقتضي وفقاً لهذا الفقه ضرورة التوقيع على اعلان بقبول

(١) انظر:

KAUFMMAN – KOHLER, la clause d election de for dans les contrats internationaux .
Bale ,Swisse,1980

(٢) انظر: ALBA MAYSS Principales of conflict of laws ,3rd ed.London,Cavendish
Reb.1999,P10

شرط الاختصاص القضائي، وهو ما يمكن عمله بطبياعة صفحة مخصصة لهذا الغرض بشبكة الإنترنت. ولعل هذا الاقتصاد يوضح بجلاء ان الشروط التعاقدية التي يتم الاتفاق عليها عبر الانترنت تظل غير مؤكدة وتبقى – وكما يقرر د.احمد عبد الكريم(١) الصورة التقليدية وهي الدليل الكتابي هي الأصل لاثبات الاتفاق وذلك بالرغم من المحاولات، الدعوبية من جانب رجال تكنولوجيا المعلومات لوضع النظم الكفيلة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني signature كوسيلة لتوثيق الاتفاques المبرمة بين المتعاملين عبر شبكة الانترنت.

(ب) الاختصاص القضائي الدولي لعقود التجارة الإلكترونية التي يرمها المستهلكون:

١- يمكن تعريف عقود الاستهلاك عموماً بأنما العقود التي يرمها المستهلك للحصول على سلعة أو خدمة من أجل استخدامه الشخصي أو العائلي خارج نطاق نشاطه المهني أو التجاري(٢). وهكذا فإن تعريف عقود الاستهلاك يستند إلى معيار شخصي ينظر فيه إلى صفة بعض أطرافها - أي كونهم مستهلكين- وذلك بعض النظر عن أنواع هذه العقود وطبيعة الالتزامات الناشئة عنها. لذلك فإن قواعد القانون الدولي الخاصة بتلك العقود وسواء كانت اختصاص تشريعي او قضائي لا تسميتها بأنواعها بطريقة محددة دائماً تشير إليها بطريقة عامة وعملية تحت مسمى عقود الاستهلاك.

٢- تقدر التشريعات الحديثة، ضرورة حماية المستهلك عند إبرامه لهذه العقود، لحمايته من الضغوط التي يمارسها عليه مقدمو السلع والخدمات، بطرق الإهانة والإغراء التي تقدمها وسائل الإعلام الحديثة كالتلفزيون وشبكة الانترنت وغيرها، بما يدفعه إلى شراء أشياء لا تلزمه أو تؤدي إلى تحمله بالالتزامات المالية لاقبل لها . وتشير الإحصائيات التي تحررها جمعيات حماية المستهلكين في الدول المتقدمة إلى أن عقود الاستهلاك تمثل نسبة كبيرة من عقود التجارة الإلكترونية التي ترمي بوجه عام بواسطة شبكة الانترنت وهي نسبة آخذة في التزايد بسبب تطور وسائل تأمين المعاملات

(١) المرجع السابق ص ٧٤.

(٢) راجع بوجه عام Travaux de l'association Henri CAPITANT,1973,ed Dalloz 1977

على هذه الشبكة ولاسيما فيما يخص وسائل الدفع والوفاء الإلكتروني.

والواقع ان اختصاص محكمة موطن المستهلك او محل إقامته بمنازعات عقود الاستهلاك التي يبرمها إلكترونيا يبدو اختصاصا منطقيا وممرا ذلك، ان عارضي السلع والخدمات ازداد عددهم وانتشروا في جميع أرجاء العالم ، وبالرغم من ذلك فقد اصبح الاتصال بهم والتعاقد معهم أيسر من خلال شبكة الإنترنت ، ولا يتصور الحال كذلك ان يكلف المستهلك بأن يتبع مورد السلعة الاستهلاكية او مقدم الخدمة امام محكمة موطن هذا الأخير، وقد يكون في آخر العالم فمن شأن ذلك ان يقعده عن طلب حماية حقه وهذا ضرب من ضروب انكار العدالة يجب تفاديه.

٣ - ولا تقتصر حماية المستهلك على عقوده ذات الطابع المحلي ولكن تمتد هذه الحماية الى ما يبرمه من عقود ذات طابع دولي . وهي حماية لا تقدمها فقط قواعد الاستناد ولكن تقدمها ايضا قواعد الاختصاص القضائي الدولي(١).

بالنسبة لعقود الاستهلاك ، يوصفها عقود تتسم بحاجة خاصة لحماية بعض اطرافها – يتم تحديد المحكمة المخصصة بالفصل فيما تولده من منازعات وفقا لضوابط تختلف عن تلك المستخدمة بالنسبة لبقية العقود بوجه عام . فعلى سبيل المثال يتضمن القانون الدولي الخاص السويسري قواعد تسمح للمستهلك برفع دعواه على المورد امام محكمة موطن الاول او محكمة محل إقامته (م ١١٤) ، وذلك خلافا للابلال العام الذي يعتقد بمقتضاه الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه او محكمة محل تنفيذ الالتزام اذا لم يكن للمدعي عليه موطن في سويسرا ولا يسمح هذا القانون للمستهلك بان يتنازل مقدما عن اختصاص محكمة موطنه او محل إقامته . كذلك فإن هذا القانون وبعد ان سمح للطرف اختيار المحكمة المختصة. يقرر بعد صحة هذا الاختيار اذا كان من شأنه ان يؤدي الى حرمان احد الاطراف بطريقة تعسفية من الحماية التي كانت

(١) انظر حول حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، د. أحمد المواري . حماية التعاقد في القانون الدولي الخاص . دار النهضة العربية . ١٩٩٦ . وانظر ايضا د. خالد عبد الفتاح . حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، د. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة حلوان . ٢٠٠٠ .

ستوفرها له المحكمة التي ينعقد الاختصاص لها وفقاً للقانون السويسري(م) ٥٠ .

كذلك يذهب القضاء في الولايات المتحدة الى اعلان بطلان شرط اختيار المحكمة في جميع الاحوال التي تجحب فيها حماية الطرف الضعيف من محاولات الطرف الآخر حرمانه من قاضيه الطبيعي(١) .

وعلى صعيد الاتفاques الدولية . فقد سارت الاتفاقية المبرمة بين الدول اعضاء الجماعة الأوروبية في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٨ على نفس المنوال بالنسبة لعقود التأمين . فهذه الاتفاقية تعطي المؤمن له الخيار في رفع دعواه ضد المؤمن امام محكمة موطنه او محكمة موطن المؤمن او محكمة مكان وقوع الفعل الضار او المحكمة التي تنظر الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له في حالة التأمين على المسئولية . كذلك الأمر بالنسبة لعقدي البيع والقرض إذ يكون لكل من المشتري او المقترض ان يختار ان يرفع دعواه أمام محكمة موطنه او محكمة موطن البائع او المقترض ، بينما لا يكون لهذين الآخرين إلا أن يرفعوا دعواهما أمام محكمة موطن المشتري او المقترض وهكذا تتحقق حماية العقد الضعيف عن طريق إعطاءه ما يشبه مكانة تسوق الاختصاص forum shopping الافضل له . بعبارة اخرى يكون للعقد الضعيف ان يختار من بين عدة محاكم مختصة اكثر هذه المحاكم تحقيقاً لمصلحته لرفع دعواه امامها . وقد تكون هذه المحكمة اقرب المحاكم الى محل اقامته : الامر الذي يمكنه من التوفير في النفقات ويسهل عليه عباء الدفاع . وقد تكون المحكمة التي يختارها العقد الضعيف اكثر المحاكم تحقيقاً لمصلحته لان قاعدة الاسناد التي تطبقها تعدد الاختصاص لاكثر القوانين حماية له . واحبذا قد تكتسب المحكمة المختاره هذا الوصف لان تشريع دولة هذه المحكمة قد وصل الى درجة كبيرة من التطور في حماية العقد الضعيف : في نفس الوقت الذي تمثل فيه هذه الحماية احدى مقتضيات النظام العام في هذه الدولة . ويترتب على ذلك انه بالرغم من ان قانون القاضي لا يكون واجباً التطبيق فان من شأن إعمال الدفع بالنظام العام التوصل للحلول توفر هذه الحماية . من ذلك يتضح ان هذه القواعد تسهل لدرجة

(١) انظر : EHRENZWEIG/LOUISELL jurisdiction in a Nutshell State and Federal 2nd ed . St. Paul.1968 .P.102

كبيرة جلوء العاقد الضعيف للعدالة . كذلك فانها تمارس دورا جوهريا –وان كان غير مباشر – في التوصل لحلول موضوعية وفقا لاصلاح القوانين له .

ثانيا : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي:

(أ) خضوع عقود التجارة الإلكترونية بوجه عام لقانون الارادة :

١- تعتبر قاعدة خضوع العقد الدولي من حيث موضوعه لقانون الارادة *lex voluntatis* احدى أشهر وارسخ قواعد القانون الدولي الخاص التي تكرسها جل النظم القانون الوطنية . ونذكر من هذه النظم القانون المصري (م/١٩١٩ مدنى) وقوانين جميع الدول العربية وكذلك قوانين الدول الأوروبية مثل الألماني لسنة ١٩٨٦ (٢٧/١ مدنى) والقانون السويسري لعام ١٩٨٧ (٥/١١٦ م) والقانون النمساوي لعام ١٩٧٩ (٣٥/١) والقانون الإسباني لعام ١٩٧٤ (١٠/٥ مدنى) والقانون المجري لعام ١٩٧٩ (٢٤ م) والقانون التركي لعام ١٩٨٢ (٢٤ م) كذلك بعض القوانين الانجليزية وهذه القاعدة نذكر منها القانون الأمريكي (١) والاسترالي (٢) والكندي (٣) والقانون الانجليزي .

كذلك فقد كرست هذه القاعدة العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٥ حول القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للأشياء المنقوله المادية (٢م/١)، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٨ حول القانون الواجب التطبيق عن عقود الوساطة التجارية (٥/١) وكذلك اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (١٣/١ م)، وجميعها تنص في مجال العقود الدولية على تطبيق القانون الذي اختاره الاطراف.

٢- و اختيار قانون العقد قد يكون صریحا يتم من خلال ادراج شرط في العقد يحدد فيه الاطراف القانون الواجب التطبيق على عقدتهم ، ويسمى بشرط الاختصاص التشريعي واذا كان

(١) انظر فقرة ١٨٧ من التقنين الأمريكي الاهلي الثاني .

(٢) انظر: NYGH تنازع القوانين في استراليا المرجع السابق ص ٢١٣

(٣) انظر: CASTEL.Conflit of laws.Toronto ,Butterworth,1976,p721

مؤمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الاصل ان يتم الاتفاق على اختيار قانون العقد الدولي لحظة إبرام العقد فان هذا الاتفاق يمكن ان يتراخي لما بعد الابرام وعند نشوء الراء ويعود للأطراف تعديل اتفاقهم بخصوص القانون الذي اختاروه دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

وإذا كان اختيار قانون العقد صريح فان الفقه يجمع على ضرورة توافق صلة بين القانون المختار العقد ، ويكتفى ان تتأتى هذه الصلة من حاجة التجارة الدولية كأن يجري العقد في صورة عقد نموذجي متعارف عليه في مجال تجارة سلعة معينة وتقبله اوساط التجارة الدولية ، وهوامر مألف في مجال التجارة الإلكترونية(١) .

وكذلك قد يكون هذا ضمنيا يستفاد من ظروف العقد مثل اختيار المتعاقدين للغة معينة لتحرير العقد، او استعمال مصطلحات قانونية معروفة في قانون معين، او اختيار عمله دولة معينة للوفاء، او اشتراط تنفيذ العقد في دولة معينة، او جعل الاختصاص بنظر المنازعات المتولدة عن العقد بمحاكم دولة معينة مما يفيد انصراف نيه المتعاقدين الى احضاع العقد لقانون دولة هذه المحكمة.

٣ - ومن جماع ما تقدم يتضح ان عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي المبرمة إلكترونيا او عبر شبكة الإنترنـت تخضع لقانون الإرادة، وسواء أبرمت هذه العقود من مستخدمي الشبكة وشركات تقديم الواقع او شركات خدمات الاشتراك في الشبكة Internet services او ابرمت هذه العقود بين التجار والمستهلكين ويقتضي حاـب في الفقه بالنسبة لهذه العقود ان يتفق الطرفان على القانون المطبق على صفحة الشاشة المستقلة(٢) .

٤ - اذا انعدمت الارادة الصريحة للمتعاقدين حول اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد ذي الطابع الدولي المبرم عبر الانترنت وتعذر على القاضي الكشف عن نيتهم الضمنية، يقوم القاضي بتحديد القانون الذي يحكم هذا العقد عن طريق تركيز العقد la localisation du contrat في دولة معينة، وهي على وجه التحديد الدولة التي ترتبط بالعقد بروابطه الاكثر وقوفا.

(١) راجع: HOEDEL المرجع السابق ص ٢٨٥

(٢) راجع: KESSEDJIAN الفقرة السابقة ص ١٥٣

لينتهي الى اعتبار قانون هذه الدولة هو قانون العقد. وتعتبر كثير من النظم الوطنية وكذلك الاتفاques الدولية ان الدولة التي يرتبط بها العقد بروابطه الاكثر وثوقا هي الدول التي يوجد بها محل الاقامة العادلة لطرف العقد المدين بالالتزام المميز له .

من هذه النظم القانون الدولي الخاص السويسري الجديد والذي تقرر المادة ١١٧ منه ان العقد يرتبط بالدولة التي يوجد بها محل اقامة او منشأة الطرف الذي يتلزم بالأداء المميز للعقد بأكثر روابطه وثوقا . وتورد هذه المادة امثلة لما يعد أداء مميز في عدد من العقود .

وعلى صعيد القانون الدولي الخاص الاتفاقي للعقود اخذت بفكرة الأداء المميز prestation caratteristique اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٥ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي للمنقولات المادية، والتي اعتبرت محل الاقامة المعتادة للبائع، بوصفه الملزם بالأداء المميز للعقد ، كضابط اسناد رئيسي لتعيين قانون العقد . وهي تضع في هذا الصدد قرنية مفادها ان العقد يرتبط بالدولة التي يوجد بها محل الاقامة المعتادة للطرف المدين بالأداء المميز للعقد بأكثر روابطه قوة ووثوقا. فإذا كان هذا الطرف شخصا معنويا وكان قد ابرم العقد أثناء ممارسته لنشاط المهني، كانت الدولة التي يرتبط بها العقد بأكثر روابطه وثوقا هي الدولة التي بها المنشأة الرئيسية لهذا الشخص او المنشأة التي تتلزم بالأداء المميز للعقد .

ويبرر واضعو هذه الاتفاقية تكريسها لمفهوم الاداء المميز للعقد بان هذا المفهوم يسمح بإسناد العقد للوسط الاجتماعي والاقتصادي الذي سينفذ فيه وبالتالي يسمح بأدماج العقد في هذا الوسط(١) وعلى ذلك ففي مجال العقود الدولية التي تبرم عبر شبكة الإنترنٽ ، اذا لم يتفق الاطراف على القانون الوجب التطبيق ، يكون هذا القانون هو قانون الدولة محل اقامة او مقر الطرف الملزם بالأداء المميز في العقد. فإذا كان العقد قد ابرم بين مقدم المادة المراد ادخالها على شبكة الإنترنٽ وبين شركة تتولى معالجة هذه المادة الكترونيا وتحميلها على موقع بالإنترنٽ فان

(١) حول هذه الفكرة انظر:

SCHNITZER ."Handbuch des internationalen Privatrecht" Bale,1968.P639

انظر:

Guiliano et lagarde "Rapport sur la convention sur la loi applicable aux obligations contractuelles ,JOCE,N° C 282 du 31 Octobre 1980.P20

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

القانون الذي يحكم هذا العقد في غيبة اختيار صريح للأطراف يكون هو قانون الدولة التي بها مقر أو مركز هذه الشركة الأخيرة . ولكن اذا كانت عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي تخضع لقانون الارادة ، فان تطبيق هذا القانون قد ترد عليه بعض القيود إذا أبرمت بواسطة مستهلكين .

ب- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي التي يبرمها المستهلكون:

١- يعد مبدأ سلطان الإرادة، وما يعنيه على صعيد القانون الدولي الخاص، من منح المتعاقدين حرية اختيار القانون الذي يحكم عقودهم ، مبدأ جوهري تكرسه جميع النظم القانونية كما سبق أن ذكرنا، إلا أن هذا المبدأ في نفس الوقت يعد السبب الرئيسي لإجحاف الطرف القوي في العقد بالطرف الضعيف. ذلك لأن حرية المتعاقدين في تنظيم عقودهم لا تتصور إلا بين الأنداد الذين لهم نفس القوة وذات المقدرة^(١).

وإذا كان عدم التكافؤ الواقعي بين أطراف العلاقة في الناحية الاقتصادية والاجتماعية يقتضي وضع بعض القيود على حرية الطرف الأقوى في العلاقة العقدية تكون عوضاً لضعف الطرف الآخر حيث تعمل على الحد من عدم التكافؤ بينهما. وإذا كانت مهمة التنظيم الحمايي الواقعي ترجع إلى القانون الموضوعي ومهمة تحديد القانون الواجب التطبيق ترجع للقانون الدولي الخاص، فإن هذا القانون يجب ، عند تعينه للقانون الواجب التطبيق على العقود التي تتسم بالحاجة لحماية بعض أطرافها - وأهمها عقود الاستهلاك - إن تتجنب أن يؤدي اختلاف مستويات الحماية في النظم القانونية التي ترتبط بها هذه العقود إلى تقرير حلول جائرة بالنسبة للمستهلك.

١/٢ - وتعمل بعض النظم القانونية على حماية المستهلك بوصفه العاقد الضعيف في عقود الاستهلاك عن طريق الاستبعاد الكلي لمبدأ سلطان الارادة. مثل ذلك القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٧٨ حيث تنص المادة ١٢٠ منه على أن يسري على عقود الاستهلاك

(١) د. أحمد المواري: حماية العاقد الضعيف - المرجع السابق - ص ١٠٠ .

"..... قانون دولة محل الإقامة العادلة للمستهلك:

أ- إذا كان المورد قد تلقى الطلب في هذه الدولة.

ب- إذا كان إبرام العقد في تلك الدولة قد سبقه عرض أو دعاية وقام فيها المستهلك بالأعمال الضرورية لإبرام العقد.

ج- أو إذا كان المستهلك قد استحوذ المورد على الذهب إلى دولة أجنبية ليتم فيها طلبه^(١).

٢/٢ - ونرى مع جانب من الفقه أن إلغاء دور الإرادة كليّة في تعين القانون الذي يحكم عقود الاستهلاك يتجاوز الهدف المنشود وهو حماية المستهلك، بل أنه قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة ومقتضيات حمايته^(٢) ويتحقق ذلك عندما يكون قانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك أقل حماية له من قانون المورد الذي يتعامل معه ولا يجد هذا الأخير غصاً في اختيار قانونه لحكم العقد بحسبان أن هذا الاختيار يحقق مصلحته في إخضاع جميع عقوده لنفس القانون ، وبغض النظر عن جنسية المستهلك وطنياً كان أم أجنبياً^(٣).

ولعل هذه الخلاصة لم تكن غائبة عن أذهان واضعي مشروع القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٧٨ والذي يحكم عقد الاستهلاك ولم يهدر هذه المكنة إلا عندما تتطلب مقتضيات حماية المستهلك تطبيق قانون معين. وقد جاء بالقرير المصادر لهذا المشروع أنه لا يجب إستبعاد اختيار قانون العقد إلا إذا كانت حماية العقد الضعيف تقتضي تطبيق قانون محل إقامة المستهلك أي تطبيق القانون المختص موضوعاً.

(١) أنظر في هذا المعنى: POCAR, la protection de la partie faible en Droit international privé Rec-des Cours (1984-v) - p375

(٢) راجع: VISHER et VOLKEN , Rapport explicatif , lois fédérales sur le droit international privé , projet de la loi de la commission d'experts et Rapport explicatif , Zurich , 1978 .

(٣) أنظر: VAN HOEDL: How to market services, Advertising, Consumer protection and personal data , revue des-aff.Int. 1998, P305.

٣/٢ - وبغض النظر عما يوجه من نقد لاستبعاد أي دور للإرادة في تحديد القانون الذي يحكم عقود الاستهلاك والاستناد في ذلك إلى ضابط إسناد موضوعي هو محل الإقامة المعتادة، فإن هذا الضابط هو الذي يحدد القانون الذي يحكم أيضاً العقود التي يبرمها المستهلك الإلكتروني أو عبر شبكة الإنترنت، والتي تدخل أيضاً في مجال تطبيق قاعدة الإسناد وتستوفي شروط هذا التطبيق. فمعظم هذه العقود يتم عرض السلع والخدمات فيها بالبريد الإلكتروني Electronic mail ، وبالتالي فإنه يمكن اعتبار العرض قد تم استقباله في محل الإقامة المعتادة للمستهلك ، إذا كان هذا المورد قد دخل إلى موضع البريد الإلكتروني للمستهلك في محل إقامته. ويحدث أيضاً عندما يقوم مورد الخدمة أو السلع بإرسال رسالة إلكترونية دعائية إلى بلد المستهلك أو صمم صفحة إعلانية موجهة بالذات إلى دولة المستهلك.

كذلك يمكن اعتبار أن المستهلك قد قام بالأعمال الضرورية لإبرام العقد الإلكتروني في دولة محل إقامته إذا كان قد سجل طلبه على شبكة الإنترنت في محل إقامته أو قبل إيجاب البائع في دولته برسالة للبريد الإلكتروني للمورد ، أو إذا قام بالإرسال المادي لكتوبون الطلب للبائع وتم هذا الإرسال من الدولة التي بها محل إقامته.^(١)

وإذا ما كان عرض السلعة أو الخدمة على الجمهور والإعلان عنها عاماً للجميع فإنه يجب اعتبار هذا العرض العام قد تم بيد محل الإقامة العادية للمستهلك ، وذلك لتجنب تطبيق قوانين لا تقدم للمستهلك الحماية الواجبة له.

١/٣ - ومن أهم وسائل حماية المستهلك وأكثرها فعالية تقييد إرادة أطراف عقد الاستهلاك بالنصوص الآمرة للقانون الذي ينعقد له الاختصاص حال عدم وجود اختيار لقانون العقد. ومفاد هذا النهج هو البقاء على دور الإرادة في تعين قانون العقد ، إلا أن هذه الوظيفة لم تعد مطلقة وإنما أصبحت مقيدة بعدم تعارض القانون الذي تتجه إليه هذه الإرادة مع القواعد الآمرة للقانون المختص وفقاً لضوابط موضوعية . ما لا شك فيه أن هذا النهج يوفّر حماية فعالة

(١) انظر:

DUCHEK/SCHWIND "Internationales Privatrecht Wien, 1979 P90

للمستهلك – أو العاقد الضعيف بوجه عام – فهذا الأخير ، وفي نفس الوقت الذي يتمتع فيه بحد أدنى من الحماية يوفرها له القانون المختص وفقاً للإسناد الموضوعي ، قد تناح له إمكانية التمتع بحماية أفضل يسّرّعها عليه قانون الإرادة ، إذا كان هذا القانون أكثر حماية لصالحه من القانون الأول.

٢/٣ – وقد وجد هذا النهج تكريساً في بعض التشريعات الوطنية مثل القانون النمساوي الصادر في ١٥ يونيو ١٩٧٨ والذي يخضع العقود التي يرمها المستهلكون بوجه عام لقانون محل الإقامة العادلة للمستهلك. وإذا كان هذا القانون يتضمن نصوص آمرة تكفل حماية خاصة للمستهلك ، فإنه لا يعتد بأي قانون آخر يختاره المتعاقدان إذا كان لا يوفر أية حماية للمستهلك أو يوفر حماية أقل^(١).

ويمكن أن تقابل هذا النهج أيضاً في الفقرة ١٧٨ من التقنين الأمريكي الأهلي الثاني Restatement – Second على القواعد المادفة لحماية العاقد الضعيف والذي قد يكون مستهلكاً.

وقد وجد هذا النهج تكريساً في عدد من الاتفاques الدولية الخاصة بالعقود الدولية . فالاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بعض بيوء المستهلكين ، والذي أقره مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سنة ١٩٨٠ لا يعتد باختيار الأطراف لقانون العقد إذا كان من شأنه حرمان المستهلك من الحماية التي تكفلها له القواعد الآمرة في قانون محل إقامته المعتادة ، والذي كان سينعقد له الاختصاص عند عدم تعبير الأطراف عن إرادتهم بالنسبة لهذا الاختيار.^(٢) كذلك فإن إتفاقية روما والمبرمة بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٠ تقرر بصدق عقود الاستهلاك أن تعبير الأطراف عن إرادتهم فيما يتعلق باختيار القانون الذي يحكم هذه العقود لا يكون صحيحاً إذا كان القانون المختار يتعارض مع النصوص الآمرة للقانون الواجب التطبيق وفقاً لضوابط إسناد

(١) أنظر د/ أحمد المواري - حماية العاقد الضعيف - المرجع السابق ص ١٢٨
(٢) أنظر:

VON MEHREN, "Report exlicatif" Acts et documents de la XIV session de la Haye de DIP, TII, P193

إسناد موضوعية.^(١)

II تطبيق القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي للمعاملات عبر الانترنت :

١- إذا كانت خصوصية علاقات التجارة الدولية قد دعت منذ منتصف القرن الماضي ، بعض الفقهاء إلى المناهاة بعدم استجابة منهج الاسناد التقليدي القائم على فلسفة تركيز العلاقات القانونية التي قال بها الفقيه سافيني لمقتضيات هذه العلاقات ، واقتراح منهج يقوم على استخدام قواعد موضوعية تتفق وهذه المقتضيات ، فقد ذهب حديثاً جانب من الفقه^(٢) إلى القول بأن هذا المنهج القائم على ضوابط أو مرتکرات مكانية وجغرافية لا يتلائم مع طبيعة المعاملات والعمليات التي تتم عبر الإلكتروني أو من خلال شبكة الانترنت ، ومن بعض هذه المعاملات بالطبع عقود التجارة الإلكتروني. فهذه الشبكات خلقت مجتمعاً افتراضياً عالمياً له أشخاصه وأدواته ، يتعجب بأجهزة الحاسوب الآلي والكواكب التليفونية ، والألياف الضوئية وهو مجتمع متصل لا تحدده حدود سياسية أو جغرافية ويبدو كما لو كان يعلو الأقاليم الجغرافية لكل الدول. وهكذا يظهر هذا المجتمع وكما لو كان عدواً لفكرة الحدود أو فكرة السيادة وهي الأفكار التي تعد سبباً لوجود القانون الدولي الخاص ولو وجود منهاجها وأهمها منهج الإسناد ، وهي الأفكار التي أدت أيضاً ببعض الفقه إلى القول بأن قواعد هذا القانون لها وظيفة سياسية أكثر منها قانونية ، تمثل في فض التنازع بين سيدات الدول صاحبة الاختصاص التشريعي والقضائي^(٣).

وهو الأمر الذي يقتضي عقد الاختصاص التشريعي أو القضائي للدولة التي ترتبط بالعلاقة القانونية أو بالتراث الناشر عنها بأكثر الروابط قوة مما يتحقق في نهاية الأمر أكبر قدر من الاحترام المتبادل لسيادات الدول.

(١) أنظر

SIRNLLY. L'adéquation entre le village virtual et la création normative remise en cause du rôle de l'Etat, Mélanges pelichet P5.

(٢) أنظر Von Mehrem المرجع السابق.

(٣) أنظر في هذا المعنى

BONNICHON, La notion de conflit de souverainete dans la science des conflit de lois.
Rev.crit.de Dip. 1949 P.11 et ss

وإذا كان الأمر كذلك فإن أنصار – هذا المجتمع الافتراضي للمتعاملين عبر الالكتروني لا يجدون صعوبة في تقرير عدم صلاحية منهج الاسناد لتنظيم وحكم العلاقات القانونية التي تم عبر الانترنت وإن من شأن ذلك أن يوجد فراغ قانوني Vacuum Juries بالنسبة لهذه العلاقات. بل أن بعض الفقه لا يجد حرجاً من التقرير بأنه قد حان الوقت لاعلان استقلال هذا المجتمع الافتراضي عن أي تدخل أو رقابة من قبل الدولة واستعصائه عن الخضوع لأي قانون وطني. فإذا كانت الانترنت تتجاوز منهج الاسناد يجب استبعاد هذا المنهج.

٢ - وعوضاً عن هذا المنهج الأخير يجب تطبيق القانون الموضوعي الالكتروني Lex Electronica والذي يتكون من قواعد موضوعية تستجيب للخصوصية التقنية سريعة التطور للإنترنت. فالقانون الموضوعي الالكتروني الدولي هو تنظيم قانوني ذو طبيعة موضوعية وذاتية خاص بالعمليات التي تم عبر شبكة الانترنت^(١) وهو نظير للقانون الموضوعي للتجارة الدولية Lex Mercatoria ويشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت وطورها المحاكم ومستخدمو الشبكة ، وحكومات الدول في مجال الاتصال والمعلومات^(٢). وهكذا يتميز هذا القانون بتلقائية نشأته لأنه لم يصدر عن سلطة وطنية لأن شبكة الانترنت لا يقوم على تنظيمها جهة رسمية مركبة ، ولأنه لا يحتاج لتدخل السلطة العامة لتطبيقه. وتتيح هذه الطبيعة التلقائية للقانون الموضوعي الالكتروني أن يتپور باستمرار مع تطور حاجات المتعاملين عبر الشبكة الدولية للمعلومات كما يتبع له التوافق مع توقعات المتعاملين مع الشبكة لأنه ينشأ من خلال ممارساتهم وعاداتهم المقبولة وهو يجنبهم قصور القواعد القانونية الوطنية عن مجاهدة أنماط معاملاتهم.

(١) انظر:

BUENSTIEN : A Global network in compartmentalized legal environment Melanges Pelichet, Klumer law international, The Hague, 1998

(٢) انظر نص هذا القانون النمطي في clunet ١٩٩٧ ص ٣٩٤ وما بعدها وحول هذا القانون انظر CAPRIOLI/ SORIEUL, le commerce international electronique: Vers l'emergence de regles juridiques transnationales, Clunet 1997, P323 et 55

٣ - ويستمد هذا القانون قواعده الموضوعية من مصادر عديدة تمثل في الممارسات التعاقدية التي تهيمن على المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت التي تهدف إلى احترام قواعد السلوك المستقرة في مجال التعامل عبر الشبكة والقواعد الحاكمة لسياسة إستعمال الشبكة وكذلك احترام القانون واحترام سرية المعلومات وحقوق الملكية الفكرية. وإلى جانب ذلك تأتي الأعراف والعادات والممارسات المستقرة في الأوساط المهنية لذلك المجتمع الافتراضي لتتمثل مصدراً من مصادر القواعد الذي تحكمه.

كذلك تعتبر تقنيات السلوك التي تم وضعها بمعرفة الهيئات والمؤسسات التي تسعى إلى الحفاظ على نظام أخلاقي قويم عند التعامل عبر شبكة المعلومات الدولية أحد المصادر المهمة لقواعد القانون الموضوعي الإلكتروني.

وأخيراً فإن هناك عدد من القواعد الموضوعية لهذا القانون ذات نشأة اتفاقية حيث تم تكريسها بواسطة اتفاقيات دولية. ولعل أهم هذه القواعد نجدها في القانون النمطي الذي وصفته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في يونيو ١٩٩٦ والذي يتضمن تنظيماً للتجارة الإلكترونية يشمل الاعتراف القانوني برسائل البيانات ، وكتابة المعلومات ، والتوفيق الإلكتروني، والقوة الشبوتية لرسائل المعلومات وقبوها وحفظها وتبادلها ، والتجارة الإلكترونية في مجال نقل البضائع.

٤ - بالرغم من الحماس الشديد الذي يبديه أنصار - هذا القانون الموضوعي الإلكتروني إلا أن هذا القانون يستهدف لعدد من الملاحظات التي تقدح في إمكانية حلوله محل قواعد القانون الدولي الخاص في حل مشكلات علاقات التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي. وأولى هذه الملاحظات هي أن هذا القانون يقوم على إفتراض وجود مجتمع متاحنس قادر على خلق قواعد سلوك ملزمة لأعضائه. من المعاملين عبر الإلكتروني. وهو فرض يخالف حقيقة الواقع. فهذا المجتمع وبفرض وجوده فهو يتسم بعدم تجانسه وتماسكه لتعارض مصالح أفراده. من ناحية أخرى فإن هذا المجتمع الافتراضي لا يمكن تصور استقلاله التام عن الدول الوطنية لأن أعضاءه في نهاية الأمر هم أشخاص حقيقيون يستخدمون وسائل اتصال مادية لا يمكن إلا أن تمرر في

مؤتمر الأعمال المصرفي الإلكتروني بين الشريعة والقانون

إقليم دولة محددة يكون لقانونها الحال كذلك سبباً للتدخل. من ناحية أخرى فإن قواعد هذا القانون تفتقد لعنصر الإلزام لعدم اقتراها بجزاء توقعه سلطة عامة عند مخالفتها ، ويعتمد تطبيقها على إرادة الأطراف. وأخيراً فإن هذا القانون لا زال في بدايته الأولى ، أي في طور التكوين ، ومن ثم لا يمكن أن يكون نظاماً قانونياً كاملاً ومستقلاً وقدراً على تقديم الحلول جمجم مشكلات التجارة الإلكترونية التي يمكن تصور ، وهذا العجز والقصور في ذلك القانون هو الذي يجعل الحاجة قائمة إلى تدخل النظم القانونية الوضعية لتقديم هذه الحلول.

**القانون الواجب التطبيق
على المعاملات الإلكترونية
نظرة عامة**

إعداد

د . / عزت محمد علي البحيري

قسم القانون

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مقدمة :

إن المبادرات والمعاملات التجارية قد عرفها الإنسان منذ القدم ، وما لاشك فيه أن هذه المعاملات كانت تجري بحضور بين المتعاقدين بشكل مباشر ، وهذا فقد جرت أغلب الأحكام القانونية على تنظيم المعاملات على أساس كونها مباشرة وحاضرة وملموسة بشكل مادي ، ولكنه من الملاحظ أن التعاقد عن بعد لم يكن مجهولاً في نطاق المعاملات فقد كان التعاقد بين غائبين موجوداً ، ولكنه عن طريق واسطة ، أو وسيط بين المتعاقدين.

وأدى التطور الحديث في مجال المعلومات والاتصال وخصوصاً عندما حصل التزاوج أو الدمج بين جهاز الحاسوب الآلي وثورة الاتصالات، الأمر الذي أوجد نطاقاً جديداً للتعامل يطلق عليه السوق الإلكتروني الجديد (New electronic marketplace) ، أو الأسواق الفرضية (virtual malls) ، وأدى انتشار التكنولوجيا التي تجمع بين المعلومات والاتصالات إلى زيادة اللجوء إلى ما يعرف بالتجارة الإلكترونية (electronic commerce) أو المعاملات الإلكترونية

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

التجارة الدولية في مجموعها. (electronic transactions) حتى وصل حجم التبادل عن طريقها حوالي (١٧٪) من حجم

إن السرعة والديناميكية وعدم الوجود المادي وعدم التوطن no domicile ، والذي تميز بها الشبكة العالمية (الإنترنت) قد أوجدت مشاكل قانونية عديدة .

إن سبب التطور الهائل للمعاملات عبر الإنترنت يبدو واضحاً من خلال مقارنة هذه الوسيلة بغيرها من حيث التكلفة المتطلبة للبحث والشراء والمعلومات .. إلخ غير ذلك من المعلومات التي يمكن الوصول إليها في لحظات من خلال الشبكة.

ولم يوجد تطور في الماضي أثر في الحياة اليومية للناس ، ذلك التأثير الذي حققه الإنترنت فمن خلال هذا التعاقد يمكن إرسال كميات هائلة من برامج الكمبيوتر أو الكتب الإلكترونية (digitalized books) والموسيقى والصور ، وذلك كله في لحظات من قارة إلى أخرى ، بالإضافة إلى سهولة الوصول إلى الشبكة من أي فرد وفي أي مكان على وجه البسيطة.

إن المشاكل (التعقيبات) القانونية التي أثارها هذا التطور، إنما تمس الجوانب المتعلقة في القانون الخاص من التجارة الإلكترونية بابعادها القانونية ومن حماية الملكية الفكرية بجانبها من علامات تجارية وبراءات اختراع وغير ذلك. وحماية البيانات والمنافسة غير المشروعة والخصوصية والشروط غير العادلة في العقود ، وحماية المشتهلك وتنافز الفوائين وتنفيذ الأحكام وغير ذلك.

إن تدفق المعلومات والذي لا يمكن وقفه قد عمل على تدوين الحياة اليومية للناس (١)، وبالتالي فلا عجب من تدوين القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل كما سرى .

Frank Diedrich, A Law of The Internet, attempt to regulate e-
com JIL3. ٢p:(٠)

إذن ، يمكن القول أن مرجع المشاكل القانونية التي ترجم عن استخدام الشبكات الإلكترونية أساساً يعود أربعة عوامل^(١):

- ١ - السرعة والتغيرات الديناميكية
- ٢ - عدم الوجود المادي non-physicalal existence (صعوبة توطين العلاقة القانونية)
- ٣ - إمكانية عمل محتوى رقمي digital content فوري يكون متاحاً للمستخدمين عبر الدول.
- ٤ - إمكانية تبادل معلومات مختلفة ما بين مستندات وصور وبيانات في لحظات من أقصى الأرض إلى أقصاها.

إن هذه العوامل إنما تمثل تحديات حقيقة للتفكير القانوني في مختلف فروع القانون، ومنها القانون الذي يعني بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التي تنطوي على عنصر أجنبي وهو القانون الدولي الخاص^(٢) (Private international Law)

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن هذا التطور إنما يتفق مع فكر وفلسفة بل وأساس وجود هذا الفرع من القانون الذي يهتم بالعلاقات الدولية الخاصة . أي تلك التي تتم عبر حدود الدول ، فما باتنا بالتعامل الإلكتروني الذي لا يعرف هذه الحدود أصلًا ، ولكن يبقى أن نعرف رغم ذلك أنه لا يمكن الرعم بصلاحية قواعد هذا القانون لحل كل المشكلات القانونية الناجمة خصوصاً عن التعامل التجاري الإلكتروني أو يعرف بالتجارة الإلكترونية (e-commerce) الأمر الذي أكد وجود قانون موضوعي لحكم جوانب هذه المعاملات كما سيأتي:

(١) op . cit. P. 3.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سالمة.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

ولذا ، فإن هذه الورقة تلقي الضوء على هذا الموضوع من ثلاثة جوانب:

الأول : دولية التعامل الإلكتروني.

الثاني : امكانية تنازع القوانين في هذا المجال

الثالث : القانون الموضوعي للمعاملات الإلكترونية^(١).

أولاً : دولية المعاملات الإلكترونية (الانتقال من الدولة إلى العالمية):

إن المنهج التقليدي في تحديد دولة العقد يأخذ بعدة معايير لإسقاط الصفة الدولية عليه، فما بين معيار يأخذ باختلاف مراكز أعمال الطرفين بوقوعهما في دولتين مختلفتين ، أو صدور الإيجاب في دولة والقبول في دولة أخرى، أو يكون العقد موضوعه انتقال سلع أو خدمات بين أكثر من دولة ، إلى حد القول بأن العقد الدولي هو الذي يمس مصالح التجارة الدولية أو القول بأن العقد يكون دولياً إذا مس بأي عنصر من عناصره دولة أخرى بالمقابلة بالعقد الوطني الذي توطن كل عناصره في دولة واحدة^(٢) مروراً بمعايير الاقتصادي الذي يعتبر العقد دولياً إذا اتصل بمصالح التجارة الدولية.

أما بالنسبة للتعامل الإلكتروني ، فإن بعد العالمي وليس الدولي هو الغالب ، إذن شبكة المعلومات الدولية (The Internet) هي نتاج للعولمة إن لم يكن الأصح أنها أتاحت عولمة الاقتصاد والمجتمعات وبالتالي المعاملات التي تجري في إطارها ، إذ لا خلاف حول دوليتها لأن مستخدمي الشبكة يوجدون في كل دول العالم ويستخدمونها في إبرام تعاقدهم أثناء وجودهم المادي في دول العالم المختلفة دون المرور عبر الحدود ، ودون حاجة لتوطين هذه العلاقات ربما

(١) سؤوجل بحث الاختصاص القضائي في مجال المعاملات الإلكترونية إلى بحث مقبل بعون الله.

(٢) انظر:

Ezzat ELBehiry , Implementation of the international commercial contracts in Muslim countries, Year book of Faculty of sharea and Law. Tanta, Vol.2000.p. v.

لعدم إمكانية التوطين بشكل كامل ، ومن ثم وبلغة القانون الدولي الخاص ، فإن هذه المعاملات تتسم بالدولية لأنها ببساطة تتصل بأكثر من دولة وينطبق بشأنها المعايير المستخدمة لتحديد دولية العقود كوجود مراكز أعمال أو محل إقامة الأطراف في دولة مختلفة وغير ذلك من المعايير القانونية (Juridical Criteria) بل ويتحقق بشأنها المعيار الاقتصادي (Economic) لأن العمليات الإلكترونية يترتب عليها انتقال القيم الاقتصادية عبر الدول ، وتتصل بصالح التجارة الدولية^(١).

ويعكنا القول أن معيار الدولية يتحقق في المعاملات الإلكترونية حتى في حالة ما إذا كانت المعاملة بين وطنيين مقيمين في دولة واحدة ، إذ يوجد هناك أطراف آخرون كمزود الخدمة (Internet Provider) أو معالج البيانات (Data processor) أو ناقل البيانات^(٢) (Data Transferer or exporter).

وحتى في حالة كون هذه الأطراف كلها يمكن توطينها بدولة واحدة ، فإن المجال الذي تعمل فيه الشبكة لا يمكن رده إلى دولة واحدة ، إذ أن هذا المجال يمكن للأفراد الاتصال به ، وبنفس الخصائص في أكثر من دولة كما سيأتي تفصيله لاحقاً. ولا يقتصر ذلك بطبيعة الحال على العقود ، وإنما يمتد إلى الجوانب الأخرى للتعامل الإلكتروني ، فالملكية الفكرية والعلامات التجارية ، والدعائية والخصوصية .. إلخ.

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، دار النهضة الغربية ،

. ٣٣

(٢) انظر :

Standard contracts and clauses for transfer of personal data, Icc Publication, 2001 , P.5.

وانظر : Frank Diedrich p.٣

مقر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

إن مسألة الدولية في المعاملات الإلكترونية ليست محل جدل بالقدر الذي تثيره مشكلة التحديد أو التوطين للعلاقة المعنية. إن المعاملات الإلكترونية حولت فكرة الدولية إلى مفهوم العالمية.

ثانياً : تحديد القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية وفقاً لمفهوم القانون الدولي الخاص :

إذا رجعنا قليلاً إلى الماضي لوجدنا أن القانون الدولي الخاص يرجع في نشأته إلى ظاهرة الحدود السياسية التي كانت تمثل عقبة أمام نمو العلاقات الدولية الخاصة^(١) ، سواء في مسائل الأحوال الشخصية أم التجارة أو في مسائل القانون الخاص بوجه عام. ولذا فإن القانون الدولي الخاص عند تحديد القانون الواجب التطبيق ينظر إلى الحدود السياسية كنطاق لإعمال قواعد إسناد ، بالإضافة إلى أحكام هذا الفرع المهم من فروع القانون كالجنسيّة ومركز الأجانب و الاحتصاص القضائي الدولي أو المحكمة المختصة بالتراع ذي العنصر الأجنبي.

ووفق العرض السابق في البند (أولاً) نجد أن التعامل الإلكتروني لا يعرف أية حدود ، ومع ذلك فإن البعض^(٢) يرى أن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد أو المعاملة التي تتم عبر الشبكة الإلكترونية يمكن حلها بالتطبيق لقواعد الحالية للقانون الدولي الخاص. مع وجود بعض الصعوبات وخصوصاً في تحديد مركز أعمال طرف العلاقة أو مكان إبرام العقد .. إلخ. ويحدث ذلك حتى في المناطق الجغرافية التي تحت في توحيد قواعد القانون الدولي الخاص كدول الاتحاد الأوروبي (موجب اتفاقية روما ١٩٨٠ بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقود – واتفاقية بروكسل الخاصة بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية.

إذن، نرى أن المناهج القانونية تعتمد على التركيز المكاني أو الجغرافي (Localization) لا يمكنها مواجهة المعاملات الإلكترونية التي تقوم على وجود حيز افتراضي^٤ (Syberspace) ،

(١) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامه ، المرجع السابق ، ص ٣٦

(٢) انظر: Frank Diedrich op. cit. p.2

مُؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الأمر الذي دعى البعض إلى القول بوجود فراغ قانوني يحتاج إلى قانون موضوعي لحكمه وهو ما مستعرض له في البند (ثالثاً).

ولكن هذا الواقع الذي يبدو في غير صالح قواعد تنازع القوانين لا يخلو من نقد ، فحتى الآن على الأقل مازلنا بحاجة إلى تطبيق منهج التنازع، والسؤال هو: إلى أي مدى يمكن إعماله؟ إن الإجابة بالشك هي بالإيجاب أي أن هناك حاجة فعلية إلى منهج تنازع القوانين لحل بعض مشاكل التجارة الإلكترونية^(١).

ولقد قسم الفقه الحديث معاملات التجارة الإلكترونية إلى نوعين رئисيين :

- (١) المعاملات بين شركات وشركات أخرى(Business to Business) أو (B2B)
 - (٢) المعاملات التي تتم بين الشركات والمستهلكين (Business to consumer) أو (B2C)
- وأياً ما كان الأمر فإنه من الثابت^(٢) أن المدف الأول لأي تنظيم قانوني لحكم المعاملات هو تأكيد حرية الأطراف في العقود (Freedom of contract) كمبداً عام باعتبار أن ما يتفقون عليه في عقودهم يمثل قانوناً بينهم. وتواترت مختلف النظم القانونية على الأبعد بهذا المبدأ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ونماذج القوانين.

ولا شك في سيادة ضابط الاستناد المذكور ، وهو قانون الإرادة على المعاملات الإلكترونية، بل أهمية هذا الضابط تبدو بصورة أكثر وضوحاً وبشكل أكثر إلحاحاً في هذا النمط من المعاملات إذ أنه من الضروري أن ينص المتعاملون في المجال الإلكتروني على القانون الذي يحكم معاملاتكم سواء في نمط (B2B) أو (B2C) ولا توجد مشاكل بخصوص الاختيار الصريح ،

(١) يتفق مع هذا : د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .
(٢) Jurisdiction and applicable Law in e-commerce, Icc electronic commerce Project 6 june 2001.P.5

ويمكن أن يتم بصور متعددة كالنص على سطح الصفحة الإلكترونية أو بأي وسيلة اتصال آخر يمكن إثباتها.

ومن المقرر في أغلب فقه القانون الدولي الخاص أنه في حالة غياب الإرادة الصريحة فإنه عken اللجوء إلى الإرادة الضمنية التي يمكن الوصول إليها من خلال تسلس إتخاذ إرادتهم مع الأخذ في الاعتبار ظروف وملابسات التعاقد^(١). وفي إطار البحث عن القانون الذي تشير إليه الإرادة الضمنية لأطراف المعاملة الإلكترونية، فإننا لا نجد أمامنا إلا ضابطاً شهيراً ورد في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومؤداته تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بالعقد، ولكن هل يمكن تطبيقه بشكل مطلق في إطار المعاملات الإلكترونية؟

إن مكان تنفيذ العقد أو مقر البنك في العقود المصرفية أو موطن المقرض في عقد القرض يمكن اعتبارها أكثر صلة بالعقد في إطار اية معاملة، ولكن الأمر لا يبدو كذلك في إطار التعامل الإلكتروني إذن أن السوق الاقتراضية Syperspace Marketplace التي أوجدها شبكة الإنترنت جعلت نمط المعاملات بين الشركات والمستهلكين (B2C) مستعصياً على هذه الفكرة، وخصوصاً فيما يتعلق بحماية المستهلك باعتبار الأخير هو الطرف الضعيف في العلاقة الأمر الذي يقضي بحمايته أمام طوف من الإعلانات والدعابة الجاذبة له في هذا المحيط الاقتراضي، ومن ثم تغيير قاعدة الاسناد من قانون الإرادة بوجه عام إلى قانون موطن أو محل إقامة المستهلك نفسه.

وقد أخذ بهذا الحل حتى في إطار المعاملات العادية بهدف توفير الحماية القانونية للمستهلك، وإن كان البعض قد لاحظ -بحق- أن ذلك لا يكون إلا عند غياب الإرادة الصريحة^(٢).

(١) انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، تنازع القوانين ص .

(٢) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ، انظر:

Peter Stone , Intenet Consumer contracts and European private international Law , Information and communications Technology Law, Vol 9,No.1,2000,P.10.

أما بخصوص المعاملات الإلكترونية بين الشركات بعضها البعض ، أو معاملات (B2B) فإن قانون الإرادة هو القاعدة باعتبار أن هذه المعاملات تعد تجارية ولا توجد ضرورة لحماية طرف من طرف آخر بخلاف المعاملات بين هذه الشركات وبين المستهلكين العاديين والمعروفة بـ(B2C).

ولذا ، فإن إتفاقية روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود الدولية (والتي تطبق في نطاق دول الاتحاد الأوروبي) أضفت حماية للمستهلك من قانون الإرادة (أي في علاقات (B2C)) إذا كان مستوى الحماية المتضمن في قانون الإرادة أقل من المستوى المقرر في قانون دولة محل إقامة المستهلك ، وبدهي أن هذه القواعد تتسمى إلى القواعد الآمرة التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها^(١).

وتبدو الصعوبة هنا فيما إذا كان مستوى الحماية في دولة إقامة المستهلك ليس مناسباً، لذا فإن غرفة التجارة الدولية وغيرها من منظمات الأعمال وخصوصاً في نطاق دول الاتحاد الأوروبي تحث الدول على وضع قوانين ولوائح وتنظيمات تتفق مع طبيعة المعاملات الإلكترونية.

بالإضافة إلى أن تطبيق القوانين الموجودة بالفعل في شأن حماية المستهلك تقابلها صعوبة أخرى متمثلة في الشرط الذي يقضي بضرورة قيام المستهلك باتخاذ الإجراءات الرئيسية لإبرام العقد في الدولة التي يقع بها محل إقامته، لأنه في نطاق المعاملات الإلكترونية لا توجد أهمية حقيقة للنهاية الطرفية Terminal التي يوجد بها المستهلك ، لأن الأشياء الموضوعة للتعامل يمكن طلبها بطريقة إلكترونية Placing orders من أي مكان في العالم يوجد به اتصال بالإنترنت.

وفي هذا الصدد يفرق بين نوعين من موقع الإنترت:

الأول : Interactive Internet Site

P.stone , op.. Cit . P.8.

(١) انظر:

الثاني : Passive Internet Site

والفارق أن الثاني لا يملك صفحة إلكترونية Web Page يمكن المعاملين من وضع طلباتهم Orders ، ولكنه عبارة عن عنوان بريد إلكتروني e-mail address يمكن إرسال الطلبات إليه، وهذا العنوان لا يعني أكثر من ارتباطه بخط تليفوني .

إذن نخلص إلى أن قاعدة الإسناد الخاصة بقانون دولة محل إقامة المستهلك كاستثناء على مبدأ قانون الإرادة حماية للمستهلك، وهو الطرف الضعيف في المعاملات الإلكترونية، لم تستطع أن تضفي هذه الحماية ليس فقط للسبب التقليدي المتمثل في عدم كفاية قواعد الحماية في قانون دولة إقامة المستهلك ، بل للصعوبة الحقيقة في إطار المعاملات الإلكترونية والتاتمة من طبيعتها الافتراضية.

ولعل ذلك هو ما حدا إلى البحث عن قانون موضوعي لهذه المعاملات على مستويات دولية ومحلية وإقليمية وهو ما يظهر من خلال البند التالي:

ثالثاً : نحو قانون موضوعي للمعاملات الإلكترونية :

انطلاقاً من السطور السابقة ذهب الكثير من الفقهاء^(١) إلى ضرورة وجود قانون موضوعي لحكم المعاملات الإلكترونية ينبع من المستوى الكوني لهذه المعاملات سواء موضوعياً أو إجرائياً. وأن هذه الحاجة موجودة لدى كل من الشركات والمستهلكين ، وليس معنى هذا وجود قانون خاص ومستقل تماماً بل قانوناً يراعي طبيعة ومتضيقات هذا النمط من التعامل.

ولقد ثبت أن تطبيق قواعد الإسناد حل المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية غير مجد في كثير من الأحوال ، حيث إننا في النهاية س تكون أمام تطبيق قوانين وطنية لا تلائم هذه

Frank Diedrich, A Law of The Internet, op.cit.p.2.

(١)

مؤخر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

المعاملات ، ومن المنطقي وضع قواعد ذات صبغة دولية أو عالمية لحكم معاملات عملت على تدوين حياة الناس.

ويصدق هذا أيضا في حالة توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، كما هو الحال في إطار دول الاتحاد الأوروبي بمقتضى اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ ، حيث إن إعمال الطرق التقليدية لتحديد مكان مركز الأعمال ، أو المكان الذي أبرم فيه العقد تؤدي إلى صعوبات عديدة.

إن الواقع أن التعامل الإلكتروني قد خلق شروطاً مختلفة للسوق سواء بالنسبة للشركات أو المستهلكين الذي يهدفون إلى تحقيق مزايا عديدة لهم من الشراء و التعامل والحصول على المعلومات من أي مكان في العالم ، ولذا فإن وجود جماعة متGANسة من المشاركيN في هذه السوق مثل ما يعرف بجماعة التجار (Merchants) لا وجود لها كما هو الحال في التجارة العادلة^(١).

لذا فإنه يحق التساؤل عن المصادر التي يمكن أن يستقى منها القانون الموضوعي للمعاملات الإلكترونية أحکامه ، والوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق التوحيد أو الانسجام في القواعد التي تحكم التجارة الإلكترونية:

- ١ - تأتي الاتفاقيات الدولية كأحد هذه الوسائل ، ومن مزاياها وضع قواعد فوق دولية (supranational) تلتزم بها الدول المتعاقدة ، ولكن يتعاب عليها تبنيها حلول تقليدية لأنها دائماً تحاول التوفيق بين إرادات الدول المتعاقدة ، بالإضافة إلى الوقت الذي تأخذه للتحضير لانعقادها وعدم المرونة في إجراء التعديلات عليها.

Frank Deidrich, , op.cit .p.3.

(١)

٢ - نماذج القوانين (Model Laws)

إن نماذج القوانين التي توضع بواسطة منظمات دولية عريقة تمثل حلًاً مناسباً للمعاملات الإلكترونية ، وتمثل مزاياها في السرعة والمونة في إجراءات وضعها ، وضمان قبولاها دولياً لكونها تحاول أن تضع في اعتبارها الظروف السياسية والاقتصادية والقانونية التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر . ولذا نجد كثير من الدول تأخذ بهذه النماذج في قوانينها الوطنية أو اتخاذها كمصدر أساسى لوضع تشريعاتها^(١).

ولكن العيب الرئيسي في نماذج القوانين أنها لا تلغي أعمال قواعد تنازع القوانين، ولكنها على أية حال أفضل من عدم وجود قواعد موحدة.

وقد بادرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي في عام ١٩٩٦ بوضع نموذج قانون بشأن التجارة الإلكترونية والذي احتوى على (١٧) مادة تناولت الجوانب المختلفة للمعاملات الإلكترونية بداية من تحديد للمصطلحات المواد من (١:٤) إلى استيفاء رسائل البيانات (Data messages) للشروط القانونية (مواد ٥:١٠)، وكيفية استخدام هذه الرسائل في انعقاد العقد أو التعبير عن الإرادة بوجه عام (المواد من ١١:١٥) وتطبيقات التجارة الإلكترونية في بعض الحالات مثل نقل البضائع (١٦م ، ١٧) ، بالإضافة إلى قيام ذات اللجنة بوضع نموذج قانون مكمل للنموذج السابق بخصوص التوقيعات الإلكترونية (عام ٢٠٠١) والذي قرر الاعتراف بهذه التوقيعات بشروط معينة، ومن مميزات هذا النموذج أنه يشمل أنواع المعاملات كلها ،

(١) مثال ذلك نموذج القانون الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأستارال) بخصوص التحكيم التجاري الدولي .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

والذي من أهم أحكامه أنه قرر الحجية للتوقيع الإلكتروني وعدم جواز الإدعاء بعكس ذلك مجرد أنه قد تم بصورة إلكترونية^(١).

ولقد بدأت الدول المختلفة في الشعور بضرورة وجود قانون موضوعي يحكم المعاملات الإلكترونية ، ففي فرنسا صدر قانون رقم (٢٣٠) لعام ٢٠٠٠م ، في شأن المعاملات الإلكترونية ، والذي أقر بالوسائل الإلكترونية كطرق للثبات ، وأعطى لكتابية على الشريحة أو الدعامة الإلكترونية نفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الكتابة على الورقة (١٣١٦م مدني بإضافة فقرة ثالثة إليها) حتى أن المادة الخامسة من هذا القانون قد أفسحت للمعاملات الإلكترونية مجالاً بأن استبدلت بكلمة التوقيع(بده) إلى عبارة (بواسطته شخصياً).

وفي الإمارات العربية المتحدة صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بمخصوص المعاملات والتجارة الإلكترونية ، والذي احتوى على (٣٩) مادة، نصت في موادها على قبول وحجية البيئة الإلكترونية (١٢م) وإنشاء العقود الإلكترونية وحاجتها(١٣-١٨م) بالإضافة إلى احتوائه على أحكام خاصة بالتوقيعات الإلكترونية (٢٧-١٩م) ونص القانون على عقوبات لمواجهة الغش في مجال التعامل الإلكتروني (٢٨-٣٥م).

وفي مصر تم إعداد مشروع قانون للمعاملات الإلكترونية ، والذي احتوى مسائل التعامل الإلكتروني ، ويشتمل على قواعد خاصة بحماية المستهلك من حيث جواز إبطال الشروط التعسفية أو الشروط التي من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للعقد (الفصل السابع من المشروع

(١) انظر: في ذلك وفي المقارنة بين هذا النموذج وبين القانون الأمريكي الصادر في عام ٢٠٠٠ بمخصوص

التوقيع الإلكتروني:

Virginia oibson (and others), Electronic signatures, they are Legal,now what? Electronic networking applications and policy,vol 11, No5 2001,p.423-434

المذكور) وبناء على ذلك صدر قرار جمهوري بالمشروع ، بالإضافة إلى مشروع آخر بشأن التوقيع الإلكتروني.

كل ذلك بالإضافة إلى قوانين في دول عربية أخرى كتونس (عام ٢٠٠٠) وهو قانون مطول ، ويكون من ٥٣ مادة، والأردن (مشروع قانون للمعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م) والبحرين (مرسوم في عام ٢٠٠٢ - ٢٦٦ مادة) ، الكويت (مشروع قانون عام ٢٠٠١ - ١٢ مادة).

والملاحظ أن هذه القوانين ومشروعات القوانين قد تأثرت إلى حد كبير بنموذج القانون (Model law) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي المعروفة باليونستال، ولعل في ذلك إشارة هامة إلى ضرورة توحيد أو تحقيق الإنسجام بين هذه القوانين إذ أن الخلاف بينهما سيؤدي إلى صعوبات في العمل لأن التعامل الإلكتروني كما أسلفنا لا يعرف حدوداً سياسية للدول إنه في الواقع فضاء افتراضي أوجد شكلاً جديداً من التعامل بل وأنشأ مجتمعاً خاصاً به ليس على مستوى التعامل في دولة أو دول معينة ، وإنما على مستوى كوني (Global) ، ولذا أجد من المناسب في نهاية هذه الورقة الدعوة إلى عقد اتفاقية دولية لهذا الخصوص ، فالتعامل الإلكتروني قد عمل -بحق- على تدوين حياة الناس في أرجاء الكره الأرضية ، فلا عجب من تدوين القواعد التي تحكم هذا النشاط.

والله ولي التوفيق ،،،

المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة

د. أسامة عبد الله قايد

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع بنى سويف

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة في ظل استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وقد تناولنا في مقدمة هذا البحث مفهوم السر في اللغة والفقه، ثم بحثنا أساس الالتزام بالمحافظة على السر البنكي.

ثم قسمنا الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة. وفي المقدمة انتهينا إلى أن أساس التزام البنك بالمحافظة على السر هو المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، ونص المادة الأولى "الفقرة الثانية"، والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك في مصر. وحصر المترمرين بالسر في موظفي البنوك الذين لهم سلطة الاطلاع بحكم عملهم، وجميع الأشخاص والجهات التي يخوّلها القانون بذلك.

كما مدت المادة الخامسة هذا الالتزام بالمحافظة على السر إلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين، وكذلك على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

وفي الفصل الأول عرضنا لأركان جريمة إفشاء السر البنكي، وخلصنا إلى أن أركان هذه الجريمة أربعة أركان : الركن الأول : السر البنكي، والثاني : الركن المادي " فعل الإفشاء " ، أما

الثالث : فهو الأمين على السر " صفة الجاني " ، وأخيراً الركن الرابع : وهو الركن المعنوي للجريمة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي، وقسمنا أسباب الإباحة إلى قسمين : الأولى : تستند إلى مصلحة الأشخاص أو المصلحة الخاصة، والثانية : مقررة للمصلحة العامة.

خصصنا المبحث الأول لأسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص، وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في الأول : أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الغير، وفي المطلب الثاني : أسباب الإباحة التي تستند إلى رضاء العميل.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة، وقسمناه إلى أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : إبلاغ البنك المركزي بالبيانات أو العمليات التي يباشرها.

المطلب الثاني : الاطلاع على الحسابات من قبل مراقبى الحسابات.

المطلب الثالث : الإفشاء بناء على أمر صادر من النائب العام.

المطلب الرابع : إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشتبه في خضوعها لقانون غسل الأموال.

المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة :

يقتضي بحثنا لموضوع " المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة " أن نقدم لهذه الدراسة ببيان ماهية السر في اللغة والتشريع والفقه، قبل بحثنا لأساس الالتزام بالمحافظة على السر، لكي يتسع لنا تحديد متى يعد الإفشاء للسر مكوناً جريمة معاقباً عليها، ومتي يعد هذا الفعل مشروعأً أي مباحاً لا عقاب عليه من قبل الشارع الجنائي.

ماهية السر في اللغة :

السر هو : كل ما يكتم، أو يعني آخر : كل فعل صائرأً إلى أن يظل مخفياً^(١).

وفي تعريف آخر، السر هو : ما تكتمه وتخفيه، وما يسر المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها^(٢).

مفهوم السر في التشريع :

باستقرار نصوص القانون المصري، سواء قانون العقوبات أو القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، لم يجد تعريفاً للسر البنكي حرياً على العرف التشريعي بعدم وضع تعريفات وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، كما لم يحددا مفهوماً له، ومن ثم اختلفت الآراء حوله.

(١) مختار الصحاح.

(٢) المعجم الوسيط، تحت كلمة " سر " .

مفهوم السر في الفقه :

عُرِّف الفقه الإيطالي السر بأنه " صفة تُخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه " ^(١).

أما الفقه الفرنسي فقد عُرِّف السر بأنه "كل أمر يُعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر" ^(٢). وعرفه فريق من الفقه بأنه " كل أمر يُعهد به إلى ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة " ^(٣).

بينما ذهبت الغالبية إلى خلاف ذلك بقولهم : السر هو : النبأ الذي يجب إخفاؤه حتى ولو لم يترتب على إفشائه أضرار بالسمعة أو الكرامة، وكان غير مشيناً من يريد كتمانه أو مزرياً، بل قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانه ^(٤).

أما الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني فقد ذهب في تعريفه للسر بأنه "واقعة أو صفة يحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة — يعترف بها القانون — لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق " ^(٥).

وما سبق يتضح لنا اختلاف المعاير التي استند إليها الفقه في تحديد ما يعد من المعلومات أو البيانات سراً في حالة الإفشاء بها إلى الغير، فالبعض استند إلى إرادة الشخص، في تحديد صفة

(١) الدكتور أحمد سلامة : "الحماية الجنائية لأسرار المهنة" ، رسالة، القاهرة سنة ١٩٨٠ ، ص ٤٠.

(٢) دالوز المجاني تحت كلمة إفشاء الأسرار، فقرة ١٦.

Trebuchet Jurisprudence de Medecin, p. 248.

Goadby : Comentary on Egyptian Criminal Law, Cairo, 1929, p. 285.

E. Garçon: Code Péal Annote, 1956, Art. 378, No. 30; R. Garraud: Traité

Theorique et Pratique de Droit Pénal Français, T. 6, No. 2066; Goyet : Droit Pénal

Tanon : Revue Medical, 1909, p. 11.; ٣٢٥ Special, 1973, p.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني، "القسم الخاص" ، طبعة ١٩٨٦ ، رقم ١٠١٦ ، ص ٧٥٣.

السرية، بينما استند البعض الآخر إلى معيار الضرر في تحديد مفهوم السر، أما الغالبية من الفقه فقد اعتبرت كل ما يودع لدى الأمين على السر أو يعلم به سواء ترتب على إفشائه ضرراً أم لا. ونحن لا نسلم بصواب هذه الآراء، وما استندت إليه من معايير في تحديد ماهية السر، ولكننا نرجح معيار الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الذي يستند إلى معيار المصلحة المشروعة لشخص أو أكثر في بقاء نطاق العلم بالمعلومات أو الواقعة مصورةً في شخص أو أشخاص محدودين، وينبني على ذلك أنه إذا لم تكن للشخص مصلحة مشروعة، فإن صفة السر لا تثبت لهذه المعلومات أو الواقعة، مثل ذلك أن الواقعة أو المعلومات لا تتصل بالشخص أو إذا كانت تتصل به ولكن لا تتوافق فيها المصلحة صفة المشروعة.

خطة البحث :

بعد أن عرضنا في المقدمة لمفهوم السر في اللغة والفقه، نبحث أساس الالتزام بالمحافظة على السر البنكي، مردفين ذلك ببيان أركان جريمة إفشاء سر المهنة في القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك في مصر، وأخيراً نعرض لأسباب الإباحة التي نص عليها القانون. وعلى هذا نقسم دراستنا إلى فصلين يسبقهما مقدمة تبين فيها الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر البنكي في القانون المصري، أما الفصل الأول فنعرض فيه لأركان جريمة إفشاء السر البنكي، وفي الفصل الثاني نتناول فيه أسباب إباحة إفشاء السر.

مقدمة

أساس الالتزام بالحافظة على السر البنكي :

يستند أساس هذا الالتزام — في رأينا — إلى نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات والذي جاء عاماً في تحرير الإفشاء لسر المهنة ولم يحدد الأمانة على السر على وجه التحديد أو نطاقه. وكذلك نص المادة الأولى (الفقرة الثانية) والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ واللذان حصلا الملزمين بالسر في موظفي البنك الذين لهم سلطة الاطلاع بحكم عملهم وجميع الأشخاص والجهات التي يخولها القانون ذلك.

وقد جرى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى على النحو التالي " جميع الأشخاص والجهات بما فيها الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظوظ إفشاء سريتها طبقاً لأحكام القانون ".

كما مدت المادة الخامسة هذا الالتزام إلى " رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنك ومديريها أو العاملين، وكذلك على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها " .

ومفاد هذه النصوص أن الملزم بالحافظة على السر هم جميع العاملين بالبنك بحكم عملهم ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، سواء كان ذلك في بنوك عامة مملوكة للدولة أو القطاع العام أو بنوك خاصة أو مشتركة، وكذلك من لهم حق الاطلاع أو الحصول على بيانات من أجهزة الرقابة بالبنك أو غيرها مما نص عليهم القانون.

الفصل الأول

أركان جريمة إفشاء السر البنكي

تمهيد وتقسيم :

باستقراء نصوص مواد القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الخاص بسرية الحسابات البنكية يتضح لنا أن جريمة إفشاء سر المهنة البنكية تقوم على أربعة أركان، الأول: السر البنكي، والثاني: الركن المادي هو " فعل الإفشاء "، أما الثالث : فهو الأمين على السر " صفة الجاني "، وأخيراً الركن الرابع: وهو الركن المعنوي " القصد الجنائي ". وعلى هذا نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى أربعة مباحث ندرس في كل مبحث على حدة ركناً من أركان جريمة إفشاء سر المهنة.

المبحث الأول

السر البنكي ونطاقه

ماهية السر البنكي ونطاقه :

يتضح لنا من مراجعة نصوص قانون العقوبات والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ أن المشرعین لم يضعوا تعريفاً - كما قدمنا - للسر، وأن الفقه عرَّف ماهية السر كما أشرنا فيما سبق، ونعتقد في ذلك تعريف الدكتور محمود نجيب حسني للسر بصفة عامة.

ولكن الجديد في قانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع حدد النطاق الذي يشتمل عليه السر البنكي حيث قرر في المادة الأولى من القانون أن تكون " جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ". كما اعتبرت المادة الثانية شخصية صاحب الحساب من الأمور السرية التي لا يجوز الكشف عنها.

وقد نصت المادة الخامسة على حظر " إعطاء أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها ".

ويبيّن لنا من هذه النصوص — سابق الإشارة إليها — أن نطاق السرية يشتمل على كل ما يتعلق بحسابات العملاء البنكية أيًّا كان نوع هذه الحسابات، جارية أو ودائع أو توفير أو مشتركة، سواء كان الحساب بضمانتين عينية أو بضمانتين شخصية أو بدون ضمان. وكذلك المعاملات البنكية ^(١) من قروض وائتمان وأمانات وخزائن خاصة. كما أخذ القانون بنظام الحسابات الودائع الرقمية، حيث نص المشرع في المادة الثانية على أن " للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبولاً ودائع مرقمة بالنقد المذكور ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته " ^(٢). والعلة من هذا النص، كما يتضح لنا، هي إضفاء صفة السرية المطلقة على هذه الحسابات حتى لا تتمتد إليها مراقبة مراقي حسابات البنك سواء من البنك المركزي أو وزارة الاقتصاد أثناء قيامهم بعملهم الرقابي، واعتبر القانون فتح الحسابات المرقمة وغير مرقمة تخضع لنطاق السرية.

ولا يقتصر نطاق السرية على عمليات فتح الحسابات أو عقد الودائع أو عقود الخزائن، بل يمتد إلى جميع المعاملات المتعلقة بهذه الحسابات المصرفية بجميع أنواعها، سواء كانت اسمية أو رقمية أو غير رقمية، وكذلك المعاملات المتعلقة بالودائع النقدية أو شهادات الإيداع والصكوك والسنداً والأسهم وغيرها.

(١) ويشتمل تعريف " الحسابات البنكية " على مدلولات مختلفة، فيقصد به التمثيل أو التعبير العددى للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله، كما يقصد به كذلك الكشف المادى الذى تقيد به هذه العمليات، أو تسوية هذه العمليات ذاتها بطريق قيدها في حساب. (انظر : د. علي جمال الدين عوض : " عمليات البنك من الوجهة القانونية " ، سنة ١٩٨١ ، ص ٢١٠).

(٢) ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري البنك التي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة.

والخلاصة أن السر هو كل أمر يكون بطبيعته أو بحسب الظروف المحيطة به سراً ولو لم يطلب العميل صراحة كتمانه بل يكفي أن يصل السر إلى البنك بسبب وثناء مباشرة وظيفته ومهنته سواء بطريق الاستنبط أو بطريق الخبرة الفنية، سواء تعلق بالمعاملات المصرفية أو الشخصية.

مدى التزام البنك بالسرية بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك، سواء كان بغلق الحسابات أو فسخ عقد الوديعة أو الخزينة الحديدية :

نص المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أن " يظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب ".

ومؤدي هذا النص أن المشرع لم يجعل الالتزام بالسرية ذات نطاق زمني محدد بعلاقة العميل بالبنك، وإنما مد هذا النطاق الزمني إلى ما بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك وجعله مؤبداً، فحظر إفشاء أسرار العملاء أو حساباتهم ابتداء من فتح الحساب إلى ما لا نهاية، فجعله التزام مؤبد ملقي على عاتق موظفي البنك والبنك ذاته بمنعه من إفشاء أي معلومات أو بيانات خاصة بالحسابات أو الودائع أو عن العميل وحجم تعاملاته أو ضماناته، وجعل هذا الحظر قائماً أياً كان سبب إفشاء العلاقة بين العميل والبنك ولو كان إفشاء العلاقة في صورة جراء وقوع البنك على العميل لسوء تعامله أو إخلاله بتعاقداته أو عدم سداده القروض.

ويعد كذلك الالتزام بكتمان السر مؤبداً بالنسبة لموظفي البنك، فإذا أحيل إلى التقاعد فلا يجوز له إفشاء سر عميل من عملاء البنك الذي كان يعمل فيه وإلا وقع تحت طائلة القانون.

هل يُشترط أن تكون للسر صلة بالمهنة :

من المستقر عليه فقهًا^(١) وقضاءً أن تكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم، كي يوصف السر بأنه سر مهني، وضابط توافر الصفة المهنية للسر أن يكون العلم به يفترض الثقة أو الفن المرتبط بمعاولة المهنة. وإنماً لهذا الرأي، حكمت المحكمة الفرنسية بأنه "إذا استدعي طبيب لزيارة مريضه في بيته، فشاهد أثناء ذلك ابن المريض يرتكب جريمة الزنا أو سمع عرضًا محادثة عن ارتكاب جريمة قتل، فهو لا يلتزم بالكتمان، إذ ليس من هذه الواقع الطبيعة المهنية التي تفرض عليه واجب الكتمان"^(٢).

وقياساً على ذلك، إذا علم أو سمع مدير البنك أو أحد العاملين فيه أن الأموال التي يودعها العميل بالبنك متحصلة من جريمة غسل الأموال^(٣)، أو أن الأشياء التي يحتفظ بها في الخزينة الحديدية هي أشياء مسروقة، فهو لا يلتزم بالكتمان، إذ أن هذه الواقع لا تتصل بالطبيعة المهنية التي تفرض عليه واجب الكتمان، بل عليه واجب الإفشاء إلى السلطات.

وسائل العلم بالسر :

المستفاد من نصوص المواد (٣١٠) من قانون العقوبات والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ أن الأصل في علم موظف البنك بالسر يكون عن طريق عمله الذي خول له ذلك أو عن طريق عميله الذي أودع لديه السر بفتح الحساب أو عقد الوديعة أو إبرام عقد

(١) Garçon, op. cit., No. 130; Savatir, op. cit., No. 282, p. ; Repertoire Dalloz, No. 63.
وانظر من الفقه العربي : الدكتور محمود نجيب حسين، المراجع السابق، رقم ٧٢٩، ص ٦٤٥ ؛ والدكتور محمد محمد مصطفى، "القسم الخاص"، رقم ٣٧٧، ص ٤٢٤.

وعلى خلاف هذا الرأي : يرى الأستاذ لافسير : "أن الطبيب لا يلتزم بكتمان كل ما يعلمه عن المريض بسبب ممارسته لمهنته، وإنما كل ما يتعلق بحمايته الخاصة أو بحياة أسرته".

V. Congres Medical, Paris, 1955, p. 94.
(٢) Rennes 29-3-2939, D. 1939, p. 412; Lille 4-4-1952, J. C., p. 1925, 2-11-7055, G. P., 1952-2-31.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

الحزينة، ومن ثم لا يشترط أن يطلب العميل من البنك أو الموظف الحفاظ على السر، إذ أن ذلك التزاماً قانونياً عليه، ولا يشترط في صاحب السر أن يكون ذي أهلية قانونية، أو يكون العقد بين البنك والعميل صحيحاً، فالقاصر الذي يفتح له والده حساب أو يعقد له وديعة يتلزم البنك بكتمان أسراره، ولا يتطلب القانون أن يكون موعد السر هو العميل ذاته، فقد يكون نائباً عنه قام بفتح الحساب أو ربط الوديعة، أو أحد أفراد أسرته قام بإيداع مبالغ له، أو أحد أصدقائه أو جيرانه، فأياً كانت وسيلة علم الشخص بالسر فيلتزم بالكتمان سواء كان بسبب وظيفته أو بمناسبتها، وهذا ما أجمع عليه الفقه وتوارت عليه أحكام القضاء الفرنسي، حيث قضت بأن "الخاضع للالتزام المهني بالكتمان يتلزم بالصمت الكامل، ليس فقط بالنسبة لما أودع لديه، ولكن ذلك بالنسبة لكل ما كان في استطاعته بسبب ممارسته لمهنته أو بمناسبتها، أن يراه أو يسمعه أو يفهمه أو يستنتجه وله صلة بالعمل المصرفي " ^(١).

وقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ صريحاً في ذلك بقولها " جميع العاملين بالبنك يسري عليهم هذا الحظر وعلى كل من يطبع بمحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

Trib. Civ. Pau-20-6-1925. Gaz-Pal 1925-2-723; R. Vouin Droit Pénal Special, 4é (1) éd. No. 250, p. 300.

المبحث الثاني

الإفشاء

ماهية الإفشاء :

الإفشاء هو كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات كافية ومحدة للغير^(١). ويتحقق الإفشاء إذا أُعلن السر بأية وسيلة دون تحديد الشخص الذي يهمه كتمانه، ولتحقق علة التحريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما^(٢). ولا يتطلب القانون ذكر اسم الحين عليه (صاحب السر) وإنما يكتفى بكشف بعض معلم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده، معنى ألا يكون تعينه على وجه القطع.

وسائل الإفشاء :

لم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تتحقق الإفشاء، فيتحقق الإفشاء إذا أُعلن السر بأية طريقة كانت، فسواء تم الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفوياً أو كتابياً^(٣)، أو عن طريق إعلام الغير بموقف حسابات العميل أو الموقف الائتماني له أو بيان بأرصدة العميل، أما إذا كان ذلك بناء على طلب العميل فلا يعد إفشاءً.

Cass 9-6-1899, S. 1920-469; Crim 6-61972, Bull. Crim, p. 190. (١)

Repertoire Dalloz, No. 87; Garçon Art. 378, No. 200. (٢)

Crim 27-6-1967, D. 67, Soms 115; J. C. P. 68-11-15411, Note Savatir; Garçon, (٣)
op. cit., No. 125; Muteau, Ch.: Du Sécret Professionnel de son etendu et de la
apres la Loi et la Jurieprudence 187, p. 190; Merger 'il entraîne d'Responsabilité qu'
Du Sécret :C. : Le Sécret Professionnel Thèse, Paris 1895, p. 37; Sadoul L.
Professionnel, Thèse, Naance 1894, p. 27.

أهم الوسائل التي تُستخدم في إفشاء سر المهنة - في رأينا - هي :

- الرسائل الخاصة، تعد من وسائل الإفشاء ولو كانت بين موظف البنك وشخص آخر، فالعلانية ليست شرط لقيام جريمة إفشاء سر المهنة، وهذا ما تواترت عليه أحكام القضاء الفرنسي^(١).
- النشر في الصحف، سواء كانت محلية أو أجنبية أو الجلات سواء الاقتصادية أو غيرها، أو توصيلها للغير بطريق مباشر أو غير مباشر الذي تولى إعلانها أو إفشارها. فسواء لدى القانون أن يكون الإفشاء عليناً أو يتجزء من العلانية^(٢)، فجريمة الإفشاء تقع ولو كشف موظف البنك عن السر لزوجة العميل أو أطلعها على ما هو مدون بشاشة الحاسب الآلي.

ولكن يثور تساؤل: هل يعد اطلاع النائب القانوني أو الشخص الآخر في الحساب المشترك على حركة الحساب إفشاء للسر ؟

الرأي - عندنا - أن عقد الحساب المشترك يفترض رضا طرفيه بإفشاء السر للآخر، ولا يعد كشفاً للسر منح أحد طرفي الحساب بيان بأرصدة الحساب للطرف الآخر في الحساب، أما بالنسبة للنائب القانوني فيجب أن تكون نيابته تحول له حق الاطلاع على البيانات السرية، مثل ذلك : التوكيل البنكي لشخص من العميل صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزينة.

بيان مركز العميل أو الشهادة البنكية :

لا يستطيع البنك أن يرفض طلب العميل منحه بيان بمركز الحساب أو الودائع أو شهادة بنكية بذلك. أما بالنسبة للغير فيعد ذلك إفشاء لسر المهنة، ويعد من الغير أهل العميل وزوجته

(١) Crim 21-11-1974, D. P. 1875-1-234, S. 75-1-89; Crim 30-4-1909, G. P. 1909-2- J. C. P. 1948-11-4288, Obscrve, Colombeini, ١٩٤٨-٣-١٢٣٢٣; Aix Enprovence

(٢) حارسون، المرجع السابق، رقم ٢٦

ورجل الشرطة، أما إذا كان العميل قاصراً فمنح وليه أو وصيه بيان أو شهادة بنكية بحركة حسابه أو رصيده لا يعد إفشاءً، فمن حق الممثل الشرعي للقاصر أو عدم الأهلية لجنون أو عاهة عقلية الحصول على شهادة من البنك أو بيان بحسابه أو أرصدته، كما لا يعد ورثة العميل من الغير أو الموصى لهم.

ولا يعد إفشاءً للسر تتحقق به جريمة إفشاء سر المهنة البنكي اطلاع الموظف زميل له على العمليات المصرفية الخاصة بالعملاء أو العمليات الائتمانية أو الإفشاء له بمعلومات عن مركز العميل، إذا كانت طبيعة عمله تتضمن العلم بهذه المعلومات، كما لو طلب مدير البنك من الموظف المسؤول عن حسابات العملاء مركز عميل معين، إذ يعد المدير من الأئمان على السر ولا يعد من الغير^(١).

صور الإفشاء :

لم يتطلب القانون شكل معين في الإفشاء، فسواء لدى القانون أن يكون صريحاً أو ضمنياً، شفوياً أو مكتوباً^(٢)، مباشر أو غير مباشر، كما لو سمح موظف البنك للغير أن يطلع على حساب العميل سواء في أوراق البنك أو في الحاسوب الآلي أو الخطابات المرسلة للعميل والمتضمنة كشف حساب العميل أو التقارير المعدة عن المركز المالي في البنك.

الإفشاء الكلي أو الجزئي :

يتتحقق الإفشاء بالإفشاء بالسر للغير سواء كان إفشاءً كلياً أو جزئياً، فسواء أن يفضي الموظف لغير العميل عن بيان حسابه الجاري دون الودائع أو دون معاملاته الأخرى، ولو كان الغير يعلم عن ودائع العميل بالبنك، فقد جرى قضاء النقض الفرنسي بالعقواب على الإفشاء ولو

Cass. Civ. 12 Juin 1958, J.C.P.1959. 11.No.10940, Note Chavenn; 29 Mars 1978, (١)
Bull. Civ., No127.

Garçon, op. cit., No. 125; R. Vouin, op. cit., No. 551, p. 301. (٢)

وانظر من الفقه العربي : الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٣٣، ص ٦٤٩.

انصب على واقعة أصبحت معروفة للكافة^(١). فلو كانت زوجة العميل أو أبنائه يعلمون بما يوجد في حسابه أو حجم ودائعه في البنك، فإن اطلاعهم من قبل موظف البنك عليها يعد إفشاءً لسر المهنة. ولا يُشترط لتحقق الجريمة أن يتربّ على فعل الإفشاء تحقق ضرر للعميل صاحب السر أو لأي شخص آخر^(٢).

المبحث الثالث

الأمين على السر (صفة الجاني)

يقنضي حديثنا عن الأمين على السر أو الصفة التي يتطلّبها القانون في الجاني، أن نعرض موقف التشريعات المقارنة قبل بيان موقف القانون المصري.

الأمين على السر في التشريعات المقارنة :

اختلّفت التشريعات المقارنة حول تحديد نطاق الملزمين بالسر، فذهب بعضها إلى القول بأن كل الأشخاص مؤمنون على السر الذي وقفوا عليه بسبب وظيفتهم أو صناعتهم. ومن أمثلة هذه التشريعات: التشريع الجنائي البرتغالي في المادة (١٦٣)، والإيطالي في المادة (٦٢٢)، وقانون العقوبات الروماني في المادة (٥٠٥). أما التشريعات التي نصت صراحة على حماية السر البنكي: التشريع الأوروبي، حيث نص في المادة (٤٧) من القانون الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق التوفير الصادر سنة ١٩٣٤، وكذلك القانون الفرنسي والبلجيكي. أما التشريعات العربية التي نصت على ذلك: قانون سرية المصارف اللبناني الصادر سنة ١٩٥٦، والقانون

Cass 19-12-1885, D. 1886-1-347, S. 1886-1-86; Cass. 27-6-1931, S. 1932-1-37; (١)
Cass. Crim. 21-11-1874, S. 1875-1, p. 89; Rapport Bauduin, Note Chuwes, D./875-1, p234.

Cass. Civ. 10 Nov. 1959, J. C. P. 1960-11, No. 11585. (٢)

التونسي في المادة (٢٥٤)، وقانون العقوبات السوري في المادة (٥٦٥)، وقانون العقوبات الاتحادي في المادة (٣٧٩) والتي جرى نصها على النحو التالي : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشاءه أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو مناسبة تأدية وظيفته أو خدمته".

الأمين على السر في التشريع المصري :

أخذ التشريع المصري بالمفهوم الواسع للأمين على السر، إذ نص في المادة (٣١٠) عقوبات على أن الأمين على السر يشمل الأطباء وغيرهم. كما نص صراحة في المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أن " يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات أو المعلومات المشار إليها".

ومؤدي هذا النص، ونظراً للطبيعة الجماعية لأعمال البنوك ومتطلبات المصلحة العامة ومكافحة الجريمة، اعتبر المشرع الأمانة على السر هم :

(أ) جميع العاملين في البنك من الأمناء على السر بدءً من رئيس مجلس الإدارة إلى أعضاء مجلس الإدارة إلى مديرى الفروع والموظفين بجميع مستوياتهم :

بما في ذلك رجال الأمن أو عمال النظافة أو السعاة، حيث أن طبيعة العمل المصرفي عمل مركب يقوم به أكثر من موظف، حيث يقوم موظف بقييد المبالغ سواء بالشخص أو بالإضافة وفي أكثر من سجل وتدالو إشعارات الشخص والإضافة في أكثر من يد ابتداء من مدير الفرع حتى الساعي، ومن ثم يكون من السهل على أي موظف أو عامل في أي قسم من أقسام البنك المختلفة أن يطلع أو يتعرف على معاملة خاصة بأي عميل ثبت في البنك، والقول بغير ذلك سيكون سبباً للإفلات من الالتزام بالمحافظة على سرية الأعمال المصرفية.

وبندر الإشارة إلى أن المشرع لم يقصر صفة الأمنين على السر أو الالتزام بالمحافظة على السر على ما سبق أن أشرنا إليهم، ولكنه أضاف إليهم الأشخاص والجهات الرقابية.

(ب) الأشخاص والجهات التي خولها القانون سلطة الرقابة أو الاطلاع أو الحصول على البيانات أو الأوراق المحظوظ إفشاء سريتها :

نظراً لخضوع البنوك للرقابة من جهات رقابية متعددة سواء من البنك المركزي أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية^(١)، فقد مد المشرع نطاق الالتزام بالسر إليهم وجمل كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات أو المعلومات المصرفية من الأمناء على السر ويلتزم بكتمانه.

ويعد من الأمناء على السر كذلك في حكم هذا القانون مراجعى الحسابات الذين يتولون مراقبة حسابات البنك، حيث نصت المادة (٢٥) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن

(١) حيث نص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنك والاتساع، والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في المواد أرقام (٢٧، ٢٨، ٢٩) على إلزام البنك العاملة في مصر أن تقدم بياناً شهرياً عن مراكزها المالية وكذلك أي بيانات يطلبها البنك المركزي، وللبنك المركزي عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير الاقتصاد أن ينذر موظفاً أو أكثر للإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويحصل هذا الإطلاع في مقر البنك.

البنوك والائتمان على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان يختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزي المصري والجهاز المركزي للمحاسبات.

ويعد من الأماء على السر كذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة مراقي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات الذين لهم حق الاطلاع على حسابات العملاء عند فحص ومراجعة أعمال فروع البنك وذلك وفقاً لنصوص القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) الأشخاص الذين خوّل لهم القانون الحق في الحصول على البيانات أو الأوراق المظورة

إفشاء سرها :

يعد من الأماء على السر من نصت عليهم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وهم : النائب العام أو من يفوضه من الحامين العامين الذين خوّل لهم القانون الاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو المخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه، وإذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول في قانون العقوبات وهي الجنایات والجنحة المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في المواد (من ٨٦ حتى ١٠٢) من قانون العقوبات.

ويعد كذلك من الأماء على السر في حكم هذا القانون ما نصت عليه المادة الثامنة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال، والتي حرر نصها على النحو التالي : " يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتحذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها " .

وخلال القول : أن المشرع في قانون سرية الحسابات لم يقصر صفة الأمين على السر أو

الالتزام بالكتام على العاملين في البنوك فحسب، بل مد ذلك إلى كل من تحوّله وظيفته أو سلطته الإطلاع على حسابات العملاء، ولم يجعل التزامهم التزاماً قانونياً فحسب ولكن قرر جزاء جنائي على الإخلال به، حيث عاقب المشرع في المادة السابعة من القانون سالف الذكر كل من موظفي البنك أو غيرهم من يطلعون بحكم عملهم أو وظيفتهم على حسابات العملاء أو معاملاتهم بعقوبة الحبس الوجوي مع الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

المبحث الرابع

"الركن المعنوي" القصد الجنائي "

تمهيد :

تعد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، ومن ثم يتخد ركناها المعنوي صورة القصد، وبنبي على ذلك أن القانون لا يعاقب جنائياً من يفشى سراً نتيجة إهمال أو عدم احتياط في الحافظة عليه. أي أن جريمة إفشاء الأسرار لا تكون إلا جريمة عمدية لتطلب المشرع توافر القصد الجنائي.

القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار :

لم ينص المشرع في القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ صراحةً في المادة السابعة على تطلب القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية، إلا أن القصد الجنائي هو ركن أساسى في أية جريمة وفقاً للقواعد العامة، والتي تقضي بأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، ومن ثم كانت القاعدة أنه إذا صمت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العدمي كان واجباً عليه الإفصاح عن ذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن

الخروج عليه يقتضي ذلك ^(١).

وقد استقر الفقه ^(٢) والقضاء ^(٣) على أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار هو القصد العام، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها " إن جريمة إفشاء السر تتوافر أركانها إذا صدر الإفشاء مصحوباً بالعلم واستقلالاً عن كل قصد خاص بالإضرار ".

وبيني على ذلك أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء سرية الحسابات المصرفية هو القصد العام وقوامه عنصرين هما : العلم والإرادة.

العلم :

يقضي هذا العنصر بضرورة علم الموظف أو من اطلع على بيان أو الأوراق من أن لها صفة السرية وأنه مؤمن عليها بحكم وظيفته أو وصل إلى علمه بسبب وظيفته أو أثناء تأديتها، أما إذا اعتقد أن هذا السر لا يتعلق بأعمال الوظيفة وخارج عن نطاقها، أو ظن بأن صاحب الحساب رضي بإفشاء السر لزوجته لاصطحابها معه أثناء اطلاعه على الحساب أو طلب بيان به، أو أرسلها بطلب للبنك لطلب كشف حساب، بأن القصد يتغى في هذه الحالات جميعاً لانعدام عنصر العلم.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : " شرح قانون العقوبات — القسم العام "، سنة ١٩٨٩، ص ٥٢٨، هامش رقم (٢).

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٤، ص ٦٦١؛ الأستاذ / أحمد أمين، " شرح قانون العقوبات الأهلي "، القاهرة، ١٩٢٤، ص ٦٠٠؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، المراجع السابق، رقم ٣٧٨، ص ٤٢٥؛ الدكتور أحمد كامل سلامة، رسالة، سابق الإشارة إليها، رقم ٢٩٢، ص ٤٦١.

R. Vouin, Precis de Droit Pénal Spécial, T. éd. 4, No. 251, p. 302; Garraud : Droit Pénal Français, 1911 éd. -11, T. 5, No. 2078.

Crim 19-12-1885, D. P. 86-1-347, 9-11-1901, D. P. 1902-1-235, S. 1904-1-202; 9- (٣)
5-1913, D. P. 1914-1-206, S. 1914-1-16, Note Raux; Gaz-Pal-1913-1-234, Paris
17-11-1953, Gaz. Pal 1954-1-112.

الإرادة :

يتطلب الفقه لتوافر القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الموظف إلى فعل الإفساء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، بمعنى أن يعلم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية أى أن تتجه إرادته إلى إثبات الفعل الذي من شأنه أن يعلم الغير بالواقعة وأن تتجه إرادته كذلك إلى توفير هذا العلم لديه ^(١).

ولا يُشترط توافر نية الإضرار بالعميل أو صاحب الحساب أو قصد الحصول على مقابل أو ربح مادي مقابل عملية الإفساء، فالقانون لم يتطلب لقيام الجريمة سواء توافر القصد العام دون القصد الخاص.

الباعث :

القاعدة المستقر عليها فقهاً أنه لا أثر للباعث على توافر قصد الإفساء، فإنه وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، أنه لا عبرة للباعث في انتفاء أو قيام القصد الجنائي ^(٢).

ومما سبق خلص إلى أن القصد الجنائي ركن ضروري لقيام جريمة إفساء السر، فإذا انتفى وتوافر الخطأ كنا بصدده جريمة غير عمدية، ومن ثم فإن الموظف لا يُسأل جنائياً لانتفاء القصد ولكن يُسأل مسئولية مدنية عن الأضرار التي سببها للعميل لإهماله في الحفاظة على أسراره، الذي ترتب عليه حصول الغير على معلومات أو أوراق تتعلق بحساباته أو معاملاته المصرفية أو معلومات تتعلق بشخصيته أو مركزه المالي.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : "قانون العقوبات - القسم الخاص" ، ١٩٨٦ ، رقم ٧٤٥ ، ص ٦٦٢ .

(٢) راجع في ذلك : جارسون، جـ ١، مادة ٣٠٩—٣١١، رقم ٧٣؛ والأستاذ / أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٤٧؛ والأستاذ / علي بدوي : "الأحكام العامة في القانون الجنائي" ، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٣٤١؛ والدكتور محمود محمود مصطفى، "القسم العام" ، ١٩٦٧ ، رقم ٢٨٤، ص ٤٠٦؛ والدكتور محمود نجيب حسني : "النظرية العامة للقصد الجنائي" ، ص ٢٠٥؛ والدكتور أحمد فتحي سرور : "الوسبيط في قانون العقوبات" ، ١٩٨١ ، جـ ١ ، رقم ٣٢١ ، ص ٥٢٦؛ والدكتور مأمون محمد سلامة : "قانون العقوبات - القسم العام" ، ١٩٧٩ ، ص ٣١٠.

عقوبة الجريمة :

نصت المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية (فقرة الأخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ".

ومفاد هذا النص أن عقوبة من يقوم بإفشاء سرية حسابات العميل أو معاملاته للغير بطريق مباشر أو غير مباشر هي الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على ثلاثة سنوات وفقاً للمادة (١٨) من قانون العقوبات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، وجعل العقوبتين وجوبتين ولم يعط للقاضي التفريذ القضائي وحق الاختيار بينهما أو النزول في عقوبة الحبس عن سنة أو عقوبة الغرامه عن عشرة آلاف جنيه.

ويثور التساؤل عندما تقع جريمة إفشاء السر، قد لا يمكن تحديد المسؤول بصفة شخصية عن ذلك، فهل يجوز أن تسند المسئولية الجنائية إلى الشخص المعنوي (البنك)؟

من المستقر عليه في الفقه هو عدم مسئولية الشخص المعنوي مسئولية جنائية لعدم توقيع العقوبات السالبة للحرية، ولصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لديه، والعقوبة التي يمكن تطبيقها عليه هي عقوبة الغرامه، ولكن الظاهر من نص المادة السابعة أن المشرع استبعد مسئولية البنك مسئولية جنائية ولم ينص عليها صراحة.

فالقاعدة في القانون المصري هي عدم تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وإنما يقتضي ذلك وجود نص صريح كما نص على ذلك بالنسبة لقانون الشركات وقانون التجارة الجديد.

وقد يثور تساؤل آخر، إذا تم إفشاء سر حسابات العميل وعوقب من أفسنه، هل تنتفي صفة السرية عن حسابات العميل التي تم إفشاها؟

أجابت على ذلك محكمة أمن الدولة العليا المصرية بقولها أن " تسليم السر مرة لا يمنع من

العقاب على تسليمه مرة أخرى لأن تكرار التسليم يزيد الإلمام به، كما وأن سبق إفشاء السر لا يرفع عنه صفتة، وذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من أفضى إليهم في المرة السابقة، ولأنه حتى ولو فقد السر أهميته أو فائدته، بعضها أو كلها، فلا يؤثر ذلك على مسؤولية من يفضييه^(١).

الفصل الثاني

أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي

تقسيم :

تنقسم أسباب إباحة إفشاء سر المهنة المصرفية إلى أسباب مقررة لمصلحة الأشخاص أو للمصلحة الخاصة، وأسباب مقررة للمصلحة العامة.

ووحد القانون حالات الإفشاء المقررة لمصلحة الغير أو البنك، كما حدد الحالات المقررة للمصلحة العامة.

ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، مخصص الأول لدراسة حالات الإفشاء المقرر لمصلحة الأشخاص، أما المبحث الثاني فنخصصه لحالات الإفشاء المقررة للمصلحة العامة.

المبحث الأول

أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص

تقسيم :

تناول في هذا المبحث أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الغير، أو رضاء العميل، مخصصين لكل موضوع مطلباً على حدة.

(١) د. محمد جودت الملطف : "المسؤولية التأديبية للموظف العام" ، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ١٣٤ . ١٣٥ -

المطلب الأول

أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الغير

تقسيم :

نتناول في هذا المطلب حالات الإفشاء المقررة لمصلحة الغير وهي : أولاً : الإفشاء بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين، ثانياً : الإفشاء بناء على صدور أمر من محكمة استئناف القاهرة، وأخيراً : الإفشاء بناء على طلب المستفيد في الشيك، مختصين لكل موضوع فرعاً على حدة.

الفرع الأول

الإفشاء بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين

أحاز القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ إفشاء سرية الحسابات بناء على صدور حكم قضائي أو حكم محكمين، ولكن المشروع فرق في ذلك بين الحسابات والودائع الاسمية والحسابات والودائع المرقمة على النحو التالي :

أولاً : الإفشاء بالنسبة للحسابات والودائع الاسمية :

نص المشرع في المادة الأولى من القانون على أن " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم ... سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا ... أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين ".

ثانياً : الإفشاء في حالة الحسابات والودائع المرقمة :

نص القانون في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه "... وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا ... أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائياً. ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة

السابقة على هذه الحسابات والودائع".

ومن استقراء نصوص المادة الأولى والثانية من القانون، يتبيّن لنا أنّ المشرع قد فرق بين الحسابات والودائع الاسمية والمرقمة، فأحاز إفشاء سر الأولى بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين، ولم يشترط في هذا الحكم — الذي يسمح بالاطلاع على حسابات العميل أو بطلب بيانات عنها — أن يكون صادراً من محكمة مدنية أو تجارية أو جنائية أو حكماً تمهدياً أو تحضيرياً أو تقريراً أو قطعياً أو نهائياً، بل جاء النص عاماً ينطبق على أي حكم قضائي يصدر من هيئة قضائية لها ولادة القضاء، ولم يتطلّب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

وكذلك الأمر إذا صدر حكم محكمين، سواء كان التحكيم إيجاري أو احتياري، يوجّب ذلك على البنك السماح لمن صدر له الحكم بالاطلاع على هذه الحسابات أو طلب بيانات عنها.

أما بالنسبة للحسابات المرقمة والودائع فقد حظر المشرع منح أي بيانات عن الحسابات أو الاطلاع عليها إلا إذا كان الحكم القضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائياً.

ويتبين على ذلك : إذا كان حساب العميل لدى البنك أو الوديعة مرقمة فلا يجوز للبنك الكشف عن سرية حساب العميل إلا بناء على حكم واجب النفاذ^(١)، أما إذا كان حكم محكمين فاشترط القانون أن يكون نهائياً.

ولابد سبب لهذا الشرط، خاصة أنّ حكم المحكمين دائمًا يكون نهائياً، بل كان يجب أن يقتصر على أن يكون الإفشاء بناء على حكم المحكمين فحسب.

كما لا نرى مبرر للتفرقة بين الحسابات الاسمية والرقمية بإساغ حماية أكبر بالنسبة لها عن الحسابات والودائع الاسمية، فالبنك ملتم في الحالتين بكتمان السر، إضافة إلى ذلك أن العلة من

(١) الحكم واجب النفاذ هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة مشمولاً بالتنفيذ المعجل، سواء قضائي أو قانوني، أو كان صادراً من محكمة ثاني درجة، فهو حكم نهائي واجب النفاذ بنص القانون.

السماح بفتح حسابات مرقمة هو زيادة في الحماية ضد السرقة وتقليل من احتمالات الإفشاء، فكان يجب على المشرع المساواة بين الاثنين حماية للغير.

الفرع الثاني

الإفشاء بناء على صدور أمر من محكمة استئناف القاهرة

نص القانون :

نص القانون في المادة الثالثة على أنه " للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ).....

(ب) التقرير بما في الذمة مناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام القانون.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال ثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة. وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العاملين الأول على الأقل إخطار البنك وذوي الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره. ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز للبنك التقرير بما في الذمة في حالة توقيع حجز تحت يد إحدى البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ثم تقدم النائب العام أو من فوّضه من المحامين العاملين أو أحد ذوي الشأن بطلب لمحكمة استئناف القاهرة للإذن للبنك المخおز تحت يده بالتقرير بما في الذمة للجهة أو للشخص الحاجز عن بيانات حسابات أو أرصدة عميل أو ودائع لديه، ويستوي

في ذلك أن تكون الحسابات أو الودائع اسمية أو رقمية، ولا يعد ذلك إفشاء للسر، لتوافر سبب إباحة مقرر لمصلحة الغير.

الفرع الثالث

الإفشاء بناء على طلب المستفيد في الشيك

نص القانون :

نصت المادة السادسة منه القانون على أن " لا تخل أحکام هذا القانون بما يأتي :

..... ١

٢— التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق".

ومؤدي هذا النص أنه لا يعد إعطاء البنك شهادة للمستفيد بأن الرصيد لا يكفي لصرف الشيك إفشاء لسر حساب العميل، لأن إعطائه لهذا البيان يستند في إباحته إلى نص القانون، ولكن تقصر إفادة البنك على هذا البيان دون أن تمتد إلى معلومات أخرى عن الحساب أو بأن للعميل ودائع أو حسابات أخرى.

كما أنه لا يجوز للعميل مقاضاة البنك لأنه أفشى سر حسابه، لأن ذلك يستند إلى سبب من أسباب الإباحة التي نص عليها القانون مادام أن البنك التزم حدود الإباحة وهي منح شهادة للمستفيد بناء على طلبه بسبب عدم صرف الشيك، ولاسيما أن قانون التجارة الجديد يعاقب موظف البنك الذي يرفض صرف الشيك الصحيح دون سبب أو الذي يمتنع عن وضع أو تسليم بيان بالامتناع عن الدفع، كما أنه يعد تطبيقاً لأداء الواجب كسبب للإباحة في قانون العقوبات المصري ^(١).

(١) دكتور أسامة عبد الله قايد : " جرائم الشيك في قانون التجارة الجديد "، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص ١٢١ وما بعدها.

الفرع الرابع

حق البنك في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم

نص القانون :

نص المشروع في المادة السادسة من القانون على ما يأتي :

" لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي :

..... ١

..... ٢

٣. حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل الازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات".

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي لا يلغيها أو يحجبها الالتزام بالمحافظة على السر، وجاء هذا النص تأكيداً لهذا المبدأ، فقرر أن من حق البنك إذا ما نشأ بينه وبين عميله نزاع قضائي بشأن الحسابات أو المعاملات أن يكشف عن بعض البيانات الخاصة بهذه المعاملات أو الحساب إعمالاً لحق الدفاع دون التطرق لأية معاملات أو حسابات أخرى لا تتعلق بهذا التزاع. ومن ثم قيد المشرع البنك في حالة الإفشاء بقيدين يجب أن يتلزم بهما عندما يكشف سرية حسابات عميله وهما :

أولاً : يجب أن تكون هذه البيانات ذات صلة بالنزاع المثار بينهما، معنى أن تتعلق هذه البيانات أو المعلومات التي يكشف عنها البنك بالحسابات أو المعاملات المطروح عنها التزاع أمام المحكمة بين البنك وعميله دون التطرق إلى غيرها وبالقدر اللازم لإثبات حقه أو تحقيق دفاعه حسب طبيعة التزاع أو الالتزام. وإذا خرج البنك عن هذه الحدود يعد مفشاً لسر المهنة يستوجب مسؤوليته الجنائية والمدنية.

ثانياً : أما القيد الثاني فهو أن يكون الإفشاء مقصوراً على العميل المثار معه الزراع فقط، فإذا كشف البنك دون ضرورة يقتضيها حقه في الدفاع عن حسابات أو معاملات عميل آخر يكون قد ارتكب جريمة إفشاء سر المهنة ويرتب فعله المسؤولية، ولو كان هنا العميل الآخر طرف مع العميل في حساب مشترك أو ائتمان، فقد يكون ضامن له وعميل لدى البنك في ذات الوقت.

المطلب الثاني

الإفشاء بناء على رضاء العميل أو أحد ورثته أو أحد الموصى لهم أو النائب القانوني أو الوكيل المفوض بذلك قانوناً

نص القانون :

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وفي الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على حق البنك في إفشاء سرية الحسابات " بناء على إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، أو من أحد ورثته، أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني، أو الوكيل المفوض في ذلك قانوناً ".

وتعد هذه النصوص تطبيقاً للقواعد العامة في الإباحة التي تقضي بأن رضاء الحجي عليه يعد سبباً للإباحة في الحالات التي يكون له فيها التصرف في الحق محل الحماية الجنائية^(١).

ويبين من هذه النصوص أن المشرع أجاز للبنك كشف سرية الحسابات أو الودائع إذا كان هناك إذن من سبق ذكرهم شريطة أن يكون الإذن أو الرضا مكتوباً.

وينبني على ذلك أن الاتصال التليفوني أو الإذن الشفوي للبنك لا يصلح سبباً لإباحة إفشاء أسرار العميل إلى الغير بل لابد أن يحصل البنك على إذن كتابي صريح منه بإطلاع الغير أو

(١) دكتور محمود نجيب حسني : " شرح قانون العقوبات العام " ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

إعطاء البيانات، وهذا الشرط تطلبه المشرع بالنسبة لأحد الأشخاص الآتية :

١- صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة.

اشترط المشرع — كما ذكرنا — ضرورة صدور إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، وهذا الإذن هو سند البنك في الإفشاء ولا يعفيه من المسئولية الجنائية الإذن الشفوي أو التليفوني، ويقتصر هذا الإذن على صاحب الحساب ولا يمتد إلى أبنائه أو الزوج.

ولكن يثور تساؤل، بالنسبة للفاكس أو الرسائل سواء كانت إلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل العادية، هل تقوم مقام الإذن الكتابي ؟

الرأي عندنا أن هذه الرسائل جميعها تقوم مقام الإذن المكتوب إذا كانت مقتربة بتوقيع العميل المطابق للنموذج المودع لدى البنك، لأن لها أصل مكتوب يمكن الاستناد إليه قانوناً.

أما التساؤل الآخر يتعلق بالحسابات المشتركة بين الأزواج أو الأشقاء، هل يتشرط إذن كتابي من أصحاب الحساب جميعاً لإفشاء السرية أم يكفي أحدهم؟

الأصل أن عقد الحساب المشترك يخول للطرفين السحب والإيداع من الحساب والاطلاع دون الرجوع للطرف الثاني، ولكن الأمر مختلف بحسب شروط العقد المشترك، هل خوّل جميع الأطراف جميع السلطات في السحب والإيداع والاطلاع دون الرجوع لسائر الأطراف فيكون لكل منهم الحق في إفشاء سرية الحساب، أم أنه يقيد سلطات أحد الأطراف وجعل السحب الكامل للحساب لا يكون إلا موافقتهم جميعاً، كان لزاماً على البنك الحصول على موافقة جميع أطراف الحساب.

٢- الإفشاء بناء على طلب أحد ورثة العميل :

أجاز القانون بعد وفاة العميل لأحد ورثته بكشف بيانات الحساب أو أي بيان آخر يتعلق بمعاملاته بناء على إذن كتابي منه واكتفى بإذن أحد الورثة دون الجميع، وهذا النص كان محل

انتقاد الفقه^(١)، لأنه لا يعد أحد الورثة هو صاحب الحساب أو الحق فيه ولكن جميع الورثة، ولا يملك وحده التصرف في الحق محل الحماية، ومن ثم لا يكون رضائه سبباً للإلاحة، وإنما الرضا الذي يعد سبباً للإلاحة هو الصادر من الورثة جميعاً لأهم أصحاب الحق فيه^(٢)، وكان يجب على المشرع أن يتطلب موافقة جميع الورثة على كشف السرية دون الإخلال بحقهم في الاطلاع على حسابات العميل أو معاملاته البنكية.

٣- الإفشاء بناء على إذن من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال :

وكذلك لم يكن المشرع موفقاً عندما منح الموصى له بكل أو بعض الأموال في إفشاء السرية، لأن الجني عليه وصاحب الحق في السر لم يعد الموصى له فحسب بل جميع الموصى لهم إذا تعددوا وجميع الورثة، ولاسيما إذا كان هذا الشخص موصى له ببعض الأموال، فيجب أن يقتصر إذنه عليها ولا تمتد إلى كل الأموال، فيجوز له أن يأذن للبنك بإبلاغ الضرائب أو إعطاء بيانات أو معلومات عن أي حساب أو وديعة أو خزينة كانت للموصى لدى البنك، بعد ذلك إضراراً بباقي الموصى والورثة.

٤- النائب القانوني :

هو ذلك الشخص الذي منحه القانون هذه الصفة ل مباشرة أعمال الغير سواء لصغر سنه أو لعاهة عقلية أو جنون أو لوجود عجز. والنائب القانوني قد يكون الولي الطبيعي كالآب والجد على الصغير (القاصر) أو الوصي الذي يعين على العميل القاصر من قبل المحكمة. وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك أن يكشف عن أي بيان بحساب القاصر أو ودائعه إلا بناء على إذن كتابي من الوصي وذلك بالنسبة للحسابات التي تخضع للولاية أو الوصاية، ولا يمتد ذلك إلى حسابات القاصر المفتوحة باسمه لمصروفاته الشخصية أو التي يكون إيداعها من تجارتة أو عمله، فيكون

(١) دكتور أبو زيد رضوان، دكتور رضا السيد عبد الحميد : " القانون التجاري - عمليات البنك "، طبعة ١٩٩٢، ص ١٢٢ .

(٢) دكتور أسامة عبد الله قايد : " المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة "، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، ص ٧٢ .

إِذْنِ الْكَتَابِيِّ بِكَشْفِهَا مِنَ الْقَاصِرِ نَفْسَهُ وَلَا يَجِدِي إِذْنَ الرَّوْصِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّائِبُ الْقَانُونِيُّ قَيْمًا تَعِينَهُ الْمَحْكَمَةُ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُ جَنُونٌ أَوْ عَاهَةٌ عَقْلِيَّةٌ أَوْ سُفَهٌ أَوْ عَتَّهُ بَعْدَ بَلوَغِهِ سنِ الرُّشُدِ أَوْ حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِاعْتِبَارِهِ كَذَلِكَ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ إِذْنُ الْكَتَابِيِّ مِنَ الْقِيمِ وَلَا يَفْشِيُ الْبَنْكَ أَسْرَارَ الْعَمِيلِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَّا بِنَاءً عَلَى هَذَا إِذْنِ دُونِ إِذْنِ زَوْجِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ.

٥— إِذْنُ الْوَكِيلِ الْمَفْوَضِ فِي ذَلِكَ :

وَتَحْدِيرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَشْرُعَ تَطْلُبُ بِشَأْنِ إِفْشَاءِ سُرِيَّةِ الْحُسَابَاتِ وَكَالَّةِ خَاصَّةٍ لِلْوَكِيلِ مِنَ الْعَمِيلِ حَتَّى يَأْذِنَ لِلْغَيْرِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى حُسَابَاتِ الْمَوْكِلِ أَوْ يُعْطِيَ لِلْبَنْكِ إِذْنَ بِإِفْشَاءِ سُرِيَّةِ حُسَابِ الْعَمِيلِ الْمَوْكِلِ لِهَذَا الْوَكِيلِ. وَيَجِبُ أَنْ تَضُمَّنِ الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ هَذِهِ السُّلْطَاتِ، فَإِلَوْكَالَةُ الْعَامَّةُ لَا تَخُوَّلُ لِلْوَكِيلِ صَفَةً إِلَّا فِي أَعْمَالِ الإِدَارَةِ دُونَ التَّصْرِيفِ (المَادَةُ ١/٧٠١ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدِينِ الْمَصْرِيِّ).

كَمَا نَصَّتُ الْفَقْرَةُ الْثَالِثَةُ مِنَ المَادَةِ (٧٠٢) كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ الْخَاصَّةَ لَا تَجْعَلَ لِلْوَكِيلِ صَفَةً إِلَّا فِي مَبَاشِرَةِ الْأَمْوَالِ الْمَحْدُودَةِ فِيهَا وَمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مِنْ تَوَابِعٍ ضَرُورِيَّةٍ وَفَقَاءً لِطَبِيعَةِ كُلِّ اِمْرٍ، وَالْعَرْفِ الْجَارِيِّ.

وَمِنْ ثُمَّ إِنَّ الْوَكَالَةَ الْعَامَّةَ لَا تَصْلُحُ لِمَنْحِ الْوَكِيلِ سُلْطَةً كَشْفِ سُرِيَّةِ حُسَابَاتِ الْعَمِيلِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ صَرِيحَةً وَمُحدَّدةً فِي مَنْحِ الْوَكِيلِ الْحَقِّ فِي مَنْحِ الْبَنْكِ إِذْنَ بِكَشْفِ سُرِيَّةِ الْحُسَابَاتِ أَوْ إِعْطَاءِ بِيَانَاتٍ عَنِ الْوَدَائِعِ أَوْ خَزَائِنِ الْعَمِيلِ.

المبحث الثاني

أسباب إباحة السر المصرفي التي تستند إلى المصلحة العامة

أوجب المشرع على البنك في نصوص متعددة الالتزام بإفشاء سر المهنة تحقيقاً للمصلحة العامة، وينحصر هذا الالتزام في إبلاغ البنك المركزي بالبيانات والإيضاحات عن العمليات التي يباشرها وكذلك لمراقبة الحسابات، أو بناء على طلب النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين في جرائم محددة أو وحدة مكافحة غسل الأموال. ونعرض لهذه الحالات التي يعد فيها الإفشاء مقرراً للمصلحة العامة على النحو التالي مختصين لكل موضوع مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

إبلاغ البنك المركزي بالبيانات والإيضاحات عن العمليات التي يباشرها أو التسهيلات الائتمانية

نص المشرع في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٦ مكرراً (١)، (٢)، ٢٧، ٢٨) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على حق البنك المركزي في إيفاد مراقبة حسابات لفحص حسابات البنوك ومتابعة أعمالها والتتأكد من عدم مخالفتها للتعليمات القانونية المعول بها.

كما نص في مادة (٢٩) من ذات القانون على أن "على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزي كافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها. وللبنك المركزي عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير الاقتصاد أن يندب موظفاً أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي للاطلاع على دفاتر وسجلات البنك ويحصل لهذا الاطلاع في مقر البنك".

ويبيّن لنا من هذه النصوص أن المشرع أجاز للبنك المركزي في مراقبة حسابات البنوك،

وألزم في ذات الوقت البنوك بتقديم دفاترها والبيانات المطلوبة لمراقي الحسابات. ولا يعد ذلك إفشاء من جانب البنك لسرية حسابات العملاء، لأن هذا الإفشاء مقرر للمصلحة العامة، وهي المحافظة على حسابات وودائع العملاء.

كما نص في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك على أن " يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لها بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان.

وبناء على ذلك أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسة ١٩٩١/٣/٢١ القرار

التالي :

..... ١

٢— تقدم الإقرارات الشهرية عن عملاء التسهيلات الائتمانية إلى الإدارة العامة لتجميع المخاطر الائتمانية إلى الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي في مظاريف مغلقة وسرية معنونة باسم الإدارة ومقرها في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر الذي يتم الإقرار عن بياناته.

٣— تسلم المراكز الجماعة لكل عميل إلى البنك التي يتعامل معها هذا العميل وذلك عن طريق مندوبيها المعتمدين في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأخير من الشهر الوارد فيه إقرارات البنك عن عملائها.

٤— تسلم بيانات ومراكز العملاء المطلوب الاطلاع على بياناتهم في مظاريف مغلقة إلى مندوبي البنك المعتمدين أو ترسل عن طريق أجهزة الفاكسميلى المؤمنة".

ومؤدى هذا النص أن البنك في سبيل المحافظة على أموال وودائع المودعين وخشيته إفراضاً علماً بأموال دون ضمانات أو يزيد عن حجم الائتمان الواجب مراعاته أو تضخم مديونتهم،

نص على تبادل البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية مع وضع الضوابط التي تكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان، وهي تلك الضوابط التي — أشرنا إليها سلفاً — قررها البنك المركزي.

وبينبي على ذلك أن إبلاغ البنك المركزي بالمراكم الشهرية أو أي بيانات عن العملاء لا يعد إفشاءاً للسرية، وكذلك تبادل المعلومات بين البنك الخاصة بعمليات الائتمان الخاصة بالعملاء.

المطلب الثاني

الاطلاع على الحسابات من قبل مراقيي الحسابات

نصت المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أن " لا تخل أحكام هذا القانون بالواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقيي حسابات البنك ".

كما نصت المادة (٢٥) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧^(١) على " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل — يعد لهذا الغرض — بالتشاور بين البنك المركزي المصري والجهاز المركزي للمحاسبات... ".

ونصت المادة (٢٦) مكرراً في الفقرة الثانية على أن " تخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل مصر لأحكام هذا القانون ".

وبالبناء على ما تقدم تلتزم البنوك المصرية بتقديم جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحساب العملاء لمراقيي الحسابات ولا تستطيع التمسك بسرية حسابات العملاء في مواجهة مراقيي الحسابات للاطلاع على المستندات أو البيانات أو السجلات التي تتعلق بهذه الحسابات والتي

(١) المستبدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢.

تمكنهم من إعداد الميزانية ومراقبة الحسابات.

كما أن هؤلاء المراقبين يعدوا من الأمانة على السر — كما أشرنا سلفاً — ومن ثم فهم ملتزمون بالمحافظة على سرية الحسابات، وفقاً للمادة الخامسة من القانون عن اطلاعهم على الحسابات بحكم مهنتهم أو وظيفتهم.

المطلب الثالث

الإفشاء بناء على أمر صادر من النائب العام مباشرة

أو من يفوضه من المحامين العامين

أضاف المشرع إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فقرة أخيرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب^(١) جرى نصها على النحو التالي :

"يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه والمعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

ويبين لنا من هذا النص أن المشرع قد منح -بعد تعديله- للنائب العام حق تفویض المحامين العامين، بعد أن كان التفویض مقصوراً على المحامين العامين الأول، دون اللجوء إلى محكمة استئناف القاهرة أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من

(١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٩) مكرر في ١٨/٧/١٩٩٢. وقد صحيحت هذه الفقرة المضافة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٦) في ٣/٩/١٩٩٢.

الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات^(١).

وتكمن العلة في هذا النص في منح النائب العام مراقبة مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وحساباتهم في البنوك للوقوف على مصادر هذه الحسابات والأموال التي تستخدم في تمويل العمليات الإرهابية داخل مصر.

المطلب الرابع **إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المشتبه** **في خضوعها لقانون غسل الأموال**

نصوص القانون :

نص المشرع في المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن " تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال... ".

ونص في المادة التاسعة على أن تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات..... وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها.....".

كما نص القانون في المادة العاشرة منه على انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية لكل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها وكان هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة، وقد جرى نصها على النحو التالي: "تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من

(١) أضاف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب إلى الجرائم والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل مجموعة من الجرائم المتعلقة بالإرهاب وذلك بموجب المواد (٨٦، ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (أ)، (ب)، (ج)، (د)، ٨٨، ٨٨ مكرراً (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)).

قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنافي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة".

ويبيّن لنا من هذه النصوص انتفاء المسئولية الجنائية للبنك والعاملين فيه في حالة إخطارهم لوحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات البنكية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو اطلاعهم على السجلات أو المستندات الخاصة بها.

وقرر المشرع مانع من مواطن المسئولية الجنائية لموظفي البنك الذي يبلغ بحسن نية إلى وحدة مكافحة غسل الأموال عن هذه العمليات المشتبه في خضوعها لأحكام القانون، أو يقدم لها البيانات أو المعلومات عنها، كما نفي عنه المسئولية المدنية إذا كان اعتقاده بقيام هذا الاشتباه قد بني على أسباب معقولة.

"إفشاء سر المهنة المصرفية"

د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية - جامعة الملك فيصل

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
أما بعد فإن طبيعة المهن المصرفية ، وما فيها تعاملات تجارية من صرافة وتحويل وفتح
حساب وفتح اعتماد وغير ذلك ، يترتب عليها إطلاع على أموال الناس وحساباتهم العامة ، بل
وأموالهم الخاصة ، وهي أشياء يختص بها الأفراد ، ولا يُحب أحدهم أن يطلع عليها أحد غيره ،
ويعتبرها من أخصّ أسراره .

لكن ضرورة التعاملات التجارية وما يتربّب عليها من عمليات مصرفية هي التي دعت
العميل إلى كشفها للمصرف على سبيل الأمانة التي لا يريد إظهارها لغير المصرف ، فلولا الحاجة
والضرورة ، لما باح بشيء من هذه الأسرار للمصرف ، فإن كثيراً من الناس تعرض لهم حاجات
تجارية يُخفيها عن أخص الناس إليهم من إخوانهم وأبنائهم بل وعن آباءهم وأمهاتهم ، ويبحون
بها للمصارف الداعية الحاجة أو الضرورة .

وهذه التعاملات تشمل كل العمليات المصرفية كفتح الحسابات الجارية وغير الجارية
وكفتح الاعتمادات البنكية وكخصم الأوراق التجارية وغيرها ، وتشمل كذلك ما يتربّب على
هذه العمليات خلال سير العمل المصرفي من وصول معلومات خاصة بالعميل بسبب علاقاته
بعملاء آخرين وتعاملاته معهم بعمليات مقاصة أو تحويلات أو غيرها ، داخل المصرف أو من
خلال مصرف آخر .

والأصل في المعاملات المصرفية أنها سرٌ بين المصرف والعميل ، والواجب في السرّ كتمانه وعدم
البوح به ، وقد ظهر لي أن هذه الأسرار المتعلقة بأموال الناس نوعان :
وال الأول : مالا يحمل النظر إليه ولا يحمل كشفه لآخرين ، وأن الأمر مناطه الحاجة الداعية للإطلاع
عليه .

الآخر : ما تدعو الضرورة لكشفه والإطلاع عليه .

أما النوع الأول منها وهو مالا تدعى الضرورة لكتشه فأقول في بيانه :

قد يكون ما يطلع عليه موظف المصرف من الحسابات ، لا يحب العميل أن يراه أحد ، ويكتمه عن أبيه وأهله ، فيجب على المصرف حفظ الأمانة التي استودعه إياها العميل . وقد قال الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)^١ . فهذه الآية الكريمة قد وصفت المؤمنين بحفظ الأمانة ورعايتها ، وأموال عمالة المصارف وتعاملاتهم أمانة في أعناق المصرفين ، فلا يحل لهم إفشاؤها ، فقد قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : (وهذا يعمُّ معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك ، وغاية ذلك : حفظه والقيام به)^٢ .

وقد قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين (إن الله يأمركم أن توذُّ الأمانات إلى أهلها)^٣ ، قال الحافظ أبو بكر ابن العربي (اختلف الناس في الأمانات فقال قوم : هي كل ما أحذته بإذن صاحبه ، وقال آخرون : هي ما أحذته بإذن صاحبه لنفعته ، وال الصحيح أن كليهما أمانة)^٤ ، ثم ذكر سبباً في نزولها وعلق عليه بقوله (ولو فرضناها نزلت في سبب فهي عامَّة بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة)^٥ .

وقد ذكر أبو عبد الله ابن الحاج رحمة الله تعالى كلاماً مهماً فيما يتعلق بأسرار المرضى وهو قوله : (وينبغي أن يكون أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض ، إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك ، ولو أذن فلا ينبغي أن يفعل ذلك معه)^٦ .

^١ المؤمنون ٨ .

^٢ القرطبي ، محمد بن أحمد الأنباري ، الجامع لأحكام القرآن الكريم : ١٠٧/١٢ .

^٣ النساء ٥٨ .

^٤ ابن العربي ، أحكام القرآن : ٤٤٩/١ .

^٥ ابن العربي ، أحكام القرآن : ٤٥٠/١ .

^٦ ابن الحاج ، محمد العبدري ، المدخل إلى تنمية الأعمال بتصحيح النبات : ١٤٣/٤ .

مؤخر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

ذلك أن النظر إلى عورات الناس وإفشاء أسرارهم، يعتبر صورة من صور العدوان الذي نهانا عنها ربنا تبارك وتعالى في قوله: (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) ^١.

ثم إن إفشاء السر لا يخلو من حالين :

الأول : أن لا يكون فيه إضرار بالعميل .

الآخر : أن يكون فيه إضرار بالعميل .

أما الحال الأول فتشمله الآيات السابقة وتشمله الأحاديث الواردة في حفظ السر كقوله عليه الصلاة والسلام (أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسَمَّكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ) ^٢.

فالستر في هذه الحال مطلوب وقد عد الإمام الغزالى رحمه الله تعالى إظهاره وهتكه لوماً ^٣ من هتكه .

فإذا كان من الأسرار ما هو من قبيل المعاصي والآثام ولم تندب الشريعة الإسلامية إلى كشفه ، ولاهتك ستر صاحبه ، وذلك لأن يرتكب الإنسان معصية مرة أو مرات متعددة ، ويكون في إقادمه على فعل المعصية متستراً عن أعين الناس ، متخففاً من أن يطلع عليه أحد ، ومتندماً على م الواقع منه من مخالفة لأمر الله تعالى ، فإذا اطلع أحد المسلمين على شيء من ذلك وكان مطمئناً إلى توبة صاحبه أو متوقعاً منه ذلك ، فإن الأولى والأفضل أن يسبل عليه ثوب الستر ، فلعل الستر عليه يكون دافعاً له لنسيان معصيته وعدم الأوبة إليها ^٤.

وفي ذلك يقول الإمام النووي رضي الله عنه : (وأما الستر المندوب إليه هنا ، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ، من ليس هو معروفاً بالأذى والفساد) ^٥.

^١ المائدة ٢ .

² رواه أحمد في مسنده برقم ١٥١٢٢ ، وأبو داود رقم ٣٥٣٦ ، والترمذى في سننه باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

³ الغزالى ، إحياء علوم الدين : ١٣٢/٣ .

⁴ انظر : ابن الممام ، تكملة فتح القدير : ٢٧/١٠ ، المواق ، الناج والإكليل : ١٦٦/٦ ، ابن مفلح ، الآداب الشرعية : ٢٦٥/١ .

⁵ المنهاج شرح صحيح مسلم : ٣٥/١٦ .

ذلك أن من لم يعرف بالأذى والفساد ، ولم يشتهر به ، ولم يختبئ من الستر عليه حصول مفسدة، فليس هناك ما يدعوه لاختلاط ستره وإفشاء سره

ويقول الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : (من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد ، استحب له أن يستر عليه ، ولا يفضحه ، إبقاء على الفاعل وعلى القائل . أما الفاعل فلعله إذا وُعظ لم يزد ، ولا تشيع عليه الفاحشة . وأما القائل فعلى نفسه أبقى ، لأنه إن ذكر ذلك توجه عليه الحد ، إن كان قدفا ، والأدب إن كان من سائر المعاصي) ^١ .

وأما الحال الآخر فله صور كثيرة يتضرر فيها العميل ، منها ما يختص بالأسرار المصرفية وحدها ، ومنها ما يشملها ويعم غيرها . فمن ذلك ما يترتب عليه القدر في عدالة العميل ، ومن ثم سقوط شهادته وعدم قبول أقواله حين يقع منه فعل يوجب ذلك . ومن ذلك أن يجفوه من كان يُحبه ويلفه حين يعلم منه تصرفاً ستره الله عليه وبذلك تفسد العلاقات الاجتماعية بين الناس . ومن ذلك أن يحقّره من كان يُحِّلُّه ويعظّمه . ومن ذلك أن يترتب على إفشاء معاملاته المالية أن يسوء ظن أهله به ، ويفسد الود الذي بينه وبينهم ، وبذلك تقع قطيعة الرحم ، وتقطع أواصر الحبّة والقربي .

ومن ذلك أن ينكشف من حال العميل معاملات بنكية يفقدُ بسببها ثقة المتعاملين معه فيتخوّفون من الدخول معه في بيع أو شراء أو أي نوع من أنواع التجارة ، فتفوته بذلك فرص كثيرة من فرص العمل ، فيترتّب على ذلك أضرار مالية تقع على العميل ، يفقد بسببها أرباحاً كان يؤمّل تحصيلها .

ومن ذلك أن تكون بعض المعلومات أسراراً مملوكةً لأصحابها ، داخلة تحت مسمى سرّ المهنة الذي يباع ويُستمر بحيث يترتب على العلم به فقدان فرص تجارية أو مصالح اقتصادية فيفوت العميل تحصيلها.

ومن ذلك أن يُفضي كشف المعلومات عن الأموال وكشف تحركها من حساب إلى آخر ، إلى وقوع اعتداء عليها من الآخرين .

^١ عارضة الأحوذى على جامع الترمذى : ١٩٨/٦ ، وانظر : السفارىنى ، غذاء الألباب : ٢٥٥-٢٥٦ .

ومن ذلك أن يترتب على الكشف عن وجود أموال للعميل إلزام العميل بأعباء مالية من غرامات وغيرها ، ما كانت لتلزمه لو لا الكشف عنها .

ومن ذلك أن يُفضي كشف بعض الأسرار المالية إلى حرمان صاحبها من مرتبة وظيفية ، كان يُظن وصوله إليها ، لو لم ينكشف من أسرار أمواله شيء .

والذي يظهر لي أن إفشاء المصرف لما لا تدعو الضرورة لكتفه ، وإظهاره لشيء من أسرار العميل ، يعتبر معصية توجب تأديم فاعلها .

والمعصية عند الفقهاء كما أنها توجب تأديم صاحبها ، فإنها توجب التعزير في الدنيا لأن القاعدة عندهم تقول : (من أتى بمعصية لأحد فيها ولا كفارة ، فعليه التعزير) ^١.

غير أن المعاصي تتفاوت في درجتها ومراتبها ، بحسب ماتفاقه إليه من مفاسد وأضرار فلذا يلزم أن يكون التعزير متناسباً مع حال الواقعه أي السر الذي انكشف ، فكلما كانت المعصية خفيفة الضرر ، لزم أن يكون التعزير أخف ، والعكس بالعكس .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة ، وغير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ، وهي ما يเหن النظر والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى إجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، بحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكم الشرع) ^٢.

فاعتبر رحمه الله تعالى ، تفاوت العقوبات على المعاصي متناسباً مع خطورة المعاصي.

ثم إن مكانة المصرف في المجتمع تقيه من أن يكون محلاً لتشديد العقوبة ، لأن مثله يكفيه من يسير العقاب ليرتدع وينكف عن هذه التصرفات ، لأن نفسه كثيراً مالا تحتمل التعزير ، ويكون يسير التعزير شديداً عليها .

¹ الرركشي ، المشار في القراءد : ١٨٩/٣ .

² ابن القيم ، إعلام الموقعين : ١٠٩/٢ ، وانظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكم : ٢٠٨/١ .

مُؤْقَرُ الْأَعْمَالِ الْمُصْرِفِيَّةِ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

ثم إنَّه قد توجد حالات يقع بسيبها المصرف في حرجٍ لو امتنع عن الإفشاء ، وربما كان عليه ضرر على نفسه أو أهله أو ماله ، وقد يكون هذا الضرر من المدير المباشر له ، فما العلاج لهذه الحالة المحرجة ؟

إن لجوء المصرف للمعارض يُعد حلاً مناسباً يخرج به الموظف عن الحرج ، ويرفع عنه الضرر ثم إن تعلُّم عليه التعرض ، فهل له أن يرفض ويُديي اعتراضه على السائل الذي يريد معرفة السرّ ؟ سواء كان السائل زميلاً له في عمله أو مديرًا له مباشراً أو مديرًا غير مباشر .

وهل له أن يلْجأ إلى الكذب ؟ وإن أدى الأمر إلى أن يخلُف كاذباً فهل له ذلك ؟ فهو هنا موضع نظر يتضح لنا من كلام الإمام أبي حامد الغزالى رحمه الله حيث قال : (فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد فيه مباحاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً كما أن عصمة دم المسلم واجبة ، فمهما كان في الصدق سفك دم أمرئ مسلم قد احتفى من ظالم فالكذب فيه واجب)^١

ثم يُنهى إلى جواز الكذب إذا ارتبط بالكذب مقصود صحيح فيما يتعلق بالمال أو بالعرض : ففي المال : مثل أن يسأله ظالم عن ماله أو عن مال غيره من وديعة أو غيرها ، فله أن ينكر ذلك كله ، حفظاً لماله ولمال غيره .

وفي العرض : مثل أن يسأل عن سرّ أخيه ، فيجب عليه أن يستر عليه ويحفظ سره . ثم قال (فإذا علم أن الحذور الذي يحصل بالصدق أشدُّ وقعاً في الشرع من الكذب فلأهُ الكذب ، وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق)^٢

ثم إن الإثم لاحقٌ عن اضطراره ، أما هو فالظاهر أنه لا إثم عليه إن شاء الله تعالى .

وأما النوع الآخر وهو ما تدعوه الضرورة لكشفه فله صور متعددة :

¹ الغزالى ، إحياء علوم الدين : ١٣٧/٢ .

² م . ن : ١٣٨ .

فمنها أن يكون الكشف عن الأسرار ضرورة تدعو إليها حماية مصلحة الموظف بالمصرف من العميل ، ويتصور ذلك في صور منها ما إذا كان كشف السر سبباً لكشف حقائق جنائية ، فيكون الإخفاء تستراً على الجنائيات ، فقد روى أبو داود عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "الجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مال بغير حق" ^١

والذي يظهر لي أن الشريعة الإسلامية أباحت الكشف عن ماتدعوه الضرورة إلى كشفه ، لأن هذا يتحقق مصلحة راجحة للمصري ^٢ ، وهذا يعني أن الكشف عن ما هو أهم من ذلك ، كحماية المصالح العامة أولى وأكدر .

وللإمام الترمذى رضي الله عنه كلام جميل فيما يتعلق بحرج بالعمال وهو قوله : (وأما حرج الرواة والشهدود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب حرجهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقتضي في أهلتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه) ^٣ .

فاعتبر رحمة الله تعالى الحاجة سبباً في وجوب الكشف عن حال الشهدود والأمناء وغيرهم . وفي حكم هذا أن يكون كشف المصري عن أموال أحد العملاء أمراً تستدعيه الضرورة للحفاظ على المصلحة العامة ، فحيثما يجوز عليه الإبلاغ عنه وعدم الستر عليه . بل يعتبر المصري مسؤولاً عن كل ما يترب على عدم إبلاغه المسؤولين عنه من أضرار .

^١ ذكر الترمذى عنواناً لأحد الأبواب (باب ما جاء أن المجالس أمانة) ثم ذكر في تحفة الأحوذى هذا الحديث وقال : هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في تاريخه عن علي مرفوعاً كما في الجامع الصغير، وروى أبو داود في سننه عن حابر بن عبد الله مرفوعاً: للجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مال بغير حق، وهو حديث ضعيف.

^٢ النووي ، المنهاج على صحيح مسلم : ١٦ / ١٣٥ .

واعتبر رحمة الله أن هذا ليس من باب الغيبة المحرمة وإنما هو من النصيحة الواجبة لل المسلمين ، فالنصح للMuslimين يكون بعدم تعريضهم للمفاسد والأخطار ، ثم بين أن هذا الحكم محل إجماع بين المسلمين ، لما فيه من جلب مصلحة السلامة للجماعة ودفع لفسدة الدفاع عنهم .

والعلة في ذلك هي أن مطلوب الشارع الحكيم هو تطهير الأرض من المفاسد وإخلاؤها من المضار ، وهذا لا يتحقق بترك المسيئين يتمادون في غيهم وإساءتهم .

فقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الرجل يعلم منه الفجور ، أيخبر به ؟
قال : بل يستر عليه ، إلا أن يكون داعية ^١ .

فقوله رحمة الله (إلا أن يكون داعية) يفيد أن من كان داعية إلى الفساد والفحور لا يجوز الستر عليه ، بل يجب الإبلاغ عنه ، وكشف أمره ، وتحذير الناس منه .

قال العالمة ابن مفلح رحمة الله : (ويتجوّه أن في معنى الداعية من اشتهر وُرُف بالشر والفساد ، يذكر عليه وإن أسر المعصية) ^٢ . فاعتبر من اشتهر بفسقه وفساده نظير الداعية إلى فجوره ، يجامع أن كلاً منها يدعو إلى الفساد ، الأول منها يدعو ببيان حاله والثاني ببيان مقاله .

وبدل قوله (وإن أسر المعصية) على أن الإسرار بالمعصية لاعتبره بما إذا خيف من الفساد أن يعم ، ومن الفاحشة أن تشيع .

واستحب الإمام النووي رحمة الله تعالى أن يرفع أمر المشهور بالفساد إلى ولي الأمر ، ليأخذ بيده ويصرفه عن غيه ^٣ .

ويتأكد إبلاغ ولي الأمر وإنجازه في الحالات التي يترتب على ترك الإبلاغ فيها ضرر خاص بفرد وأكيد أن يكون الضرر عاماً بالجماعة ، فينبغي الإبلاغ عن أموال الفارين عن ولي الأمر من مرتكبي الجرائم ، الذين يخشى من تركهم حصول الضرر العام .

^١ ابن مفلح ، الآداب الشرعية : ٢٦٣/١ .

^٢ م. ن .

^٣ النووي ، المنهاج على صحيح مسلم : ١٣٥/١٦ .

وحيث أباحت الشريعة الإسلامية كشف ستر هؤلاء في هذه الحالة نظراً لما تدعو إليه الضرورة ، فلزم أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ، بحيث لا يكشف من أسرارهم إلا القدر الذي يؤدي إلى المصلحة المرجوة منه وبأسلوب بعيد عن التحرير والشهير ، بل بأحسن لفظ وأحوده .
ففي تكملة فتح القدير عن الشاهد على السارق : (يجب أن يشهد بالمال فيقول : أخذ ، إحياء لحق المسروق منه ، ولا يقول : سرق ، محافظة على الستر) ^١ .
بل إن الشريعة لم تكتف بالإباحة بل أوجبت ذلك حين يُسلِّم المُصرِّفُ الستَّرَ على هذا السر ولا يكشفه ، فإنه يعتبر متسبياً ولاشك عن الأضرار والمفاسد التي تترتب على ذلك .
وعليه فإن المُصرِّفُ يعتبر ضامناً لهذه الأضرار التي تسبب فيها بإخفائها وعدم الإبلاغ عنها ، ويتصور هذا فيما لو حاول المُصرِّفُ عميل لتحويل أمواله وعلم المُصرِّفُ أن مطلوب في قضية عادلة من قبل ولي الأمر .

المصادر والمراجع

- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)
سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى (١-١٣) ، دار الكتب العلمية - بيروت (د-ت)
- ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت ٧٣٧ هـ)
المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات (٤-٤) مطبعة مصطفى الباجي الخلبي ، مصر - ١٣٨٠ هـ .
- ابن حنبل : الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
مسند الإمام أحمد بهامش منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال (٦-١) المطبعة اليمنية ، مصر ، ١٣١٣ هـ .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)
- سنن أبي داود بهامش بذل المجهود (١-١٢) ، مطبعة ندوة العلماء ، لكنو ، ١٣٩٢ هـ .
- الزركشي : بدر الدسن محمد بن بحادر (٧٩٤ هـ)
المثير في القواعد (١-٣) مؤسسة الخليج للطباعة والنشر - الكويت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

^١ تكملة فتح القدير : ٢٧/١٠ .

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي (ت ٤٣٥ هـ)
- أحكام القرآن (١-٤) تحقيق محمد علي البحاوي دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى (١-١٣٢)، دار الكتب العلمية - بيروت (د-ت)
- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)
- إحياء علوم الدين (١-٥)، مطبعة مصطفى الباجي الحلى - مصر ، ١٣٥٨ هـ .
- ابن فرجون : إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى (ت ٧٩٩ هـ)
- تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الحكم (١-٢)، ط ١ ، المطبعة العامرة الشرفية - مصر
، ١٣٠١ هـ .
- القرطى : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)
- الجامع لأحكام القرآن (١-٢٠)، مطبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت ، ١٣٨٥ هـ .
- ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقى (ت ٧٦١ هـ)
إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت ١٩٧٣ هـ .
مسلم بن الحاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١ هـ)
- صحيح مسلم بشرح النووي (١-١٨)، المطبعة المصرية - القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .
- ابن مفلح : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)
- الآداب الشرعية والنوح المرعية (١-٣)، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩١ هـ .
- المواق : أبو عبدالله محمد يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ)
- الناج والإكيليل لختصر خليل (١-٦)، بخامش مواهب الخليل - مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٨ هـ .
- النووى : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مرى الدمشقى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ)
- النهاج شرح صحيح مسلم (١٨-١)، المطبعة المصرية - القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى (ت ٨٦١ هـ)
- شرح فتح القدير على المداية شرح بداية المبتدأ (٦-٦)، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٦ هـ .

إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية (السر البنكي نموذجاً)

د. فوزي أوصديق

عميد سابق بكلية الحقوق (جامعة البليدة، الجزائر)

خبير قانوني في لجنة إعداد الدستور الدائم (قطر)

رئيس وحدة الدراسات الاستراتيجية (مركز الخليج للدراسات)

مدرس بكلية الشريعة والقانون (جامعة قطر)

مقدمة:

إن التطور السريع للمعلوماتية افرز حتمية التشريع في هذا المجال بوضع نظام قانوني قطعي، يخدم صالح الأفراد ويضمن حمايتهم، ففي جميع الأحوال لا يجب أن تكون المعلوماتية وسيلة للانتهاك من الكرامة الإنسانية، أو حقوق الإنسان، أو الحياة الخاصة والعامة.

إدراكاً بهذه الأبعاد فإن العديد من التشريعات الأوروبية، أصدرت نصوص خاصة بالمعلوماتية، وكل ما يتعلق بالحدود التي تحمي خصوصية الأفراد وحرياهم أثناء جمع المعلومات، أو أثناء وضع البطاقات الشخصية للأفراد وتخزينها.

وعادةً هذه التشريعات الأوروبية¹ قد تتمحور حول الإجراءات الواجبة لاقتناء المعلومات الشخصية المخزونة في المعلوماتية، إلى جانب جمع وتسجيل والحفظ على هذه

1 - راجع: directive95/46/ce du parlement europeen du conseil du 24/10/1995 relativea la protection des personnes physique a l-egard du traitement des donnees a caractères personnel et a libres circulation de ces donnees -journal official n 1281 du 23/11/1995 pg0031-0050 Convention pour la protection des personnes a l-egards du traitement automatise des donnees a caractères personnel . Strasbourg 28/1/1981-protocol aditionel ste 181.

المعلومات، وكيفية الدخول إليها، وقد وضعت مجموعة من الأحكام الجنائية كوسائل ردعية في حالة الإخلال بالشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها سابقاً.

ويمكن اعتبار التعليم الأوروبي ٤٦/٩٥ CE الصادر سنة ١٩٩٥م، كمنطلق لتحضير أوروبا للدخول بمجتمع المعلوماتية وطرق الإعلام الآلي، لذلك كان من واجبنا التساؤل هل الثورة المعلوماتية ستؤدي حتماً إلى ثورة قانونية؟ وما هي السبل لتكيف مختلف التشريعات القديمة التي لها أكثر من عشرين عاماً مع ضروريات القرن الواحد والعشرين، ومتطلباته التكنولوجية دون الإفراط بالضمانات القانونية لحماية الحريات الفردية؟!

وهل يجوز إفشاء الأسرار، كالأسرار البنكية - مثلاً، دون تكييفها على أساس أنه إخلال بحق الخصوصية، أو إفشاء سر المهني؟

ذلك ما نحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة، إلا أنه كنقطة إرشادية يجب التنبيه على أن التعليم الأوروبي مع بداية تفيذه بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٩٢م، قد طبق مباشرةً في كل من اليونان، وإيطاليا، والبرتغال، وبريطانيا؛ بينما البعض منها استوجب صدور تشريع داخلي لإعطاء قيمة قانونية للتعليم الأوروبي، وذلك ما هو عليه الحال بالنسبة للنمسا، وبلجيكا، وأسبانيا، والدنمارك، وفنلندا، وهولندا، فيمكن القول بأن هذا التعليم كان محل مناقشة داخل البرلمانات الأوروبية، باستثناء ألمانيا وفرنسا.

وفي ٢٩ يوليو ١٩٩٩م، أرسلت اللجنة الأوروبية (إشعار مشفرع Avis Motive) لتسع دول أعضاء، لعدم إبلاغها عن الإجراءات الضرورية المتخذة من أجل تقيين التعليم الأوروبي في تشريعها الداخلي، أما في ١١ يناير ٢٠٠٠م فإن اللجنة الأوروبية قد حركت دعوى قضائية ضد خمس دول أوروبية لتمطلها في تقيين هذه التعليمات الأوروبية وعدم إبلاغها.

وعليه يمكن اعتبار التعليم الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥م، يهدف للتخفيف من الفوارق الموجودة بين مختلف التشريعات الوطنية الأوروبية، لحماية المعلومات الخاصة بالأفراد

في المعلوماتية، مع ضمان ليونتها وتنقلها بين مختلف دول الاتحاد الأوروبي، بإنشاء معايير دنيا لا يجوز الانتقاص منها، أو الاعتداء عليها، ولو بمحنة التنظيم.

لذلك فإن هذه المعايير قد تتعكس سلباً أو إيجاباً على حق الخصوصية، وأحياناً قد تكيف بعض التصرفات على أنها لا تدخل في خانة إفشاء الأسرار، وبالتالي يمكن اعتبارها عمل مشروع، فأثناء تنظيم أول اللقاءات البرلمانية في فرنسا حول (مجتمع المعلوماتية) المنعقد بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩ تحت عنوان "الإنترنت والثورة الرقمية هل تنشئ ثورة قانونية"، صرحت وزيرة العدل أنها "تعتقد بأن حماية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد أصبحت تشكل منعطفاً ذا أهمية قصوى... وتفكير مستمر في المجتمعات الديمقراطية".^١

أمام هذه التحديات والإشكالية، ومع توسيع وتتنوع طبيعة المعلومات الشخصية (الصوت، الصورة، البصمات الجينية، الإنترت)، فإن المعلوماتية أصبحت من الأسلحة الفتاكـة بحق الخصوصية بجمع وتخريب المعلومات الشخصية للأفراد، لذلك كان من الواجب أن لا نؤمن ونعتقد أن المعلوماتية هي (مساحة اللاقانون)، وبالتالي إبعادها عن أي رقابة قانونية، فيجب ضمان حماية فعالة ومشروعـة للأفراد أثناء تعاملـهم مع المعلوماتية.

ذلك هو ما سوف تحاول أن تبرزه هذه الدراسة في مختلف فقراتها المتالية.

١ - راجع: lors des premiers parlementaires sur la societe de l-information qui sont tenus le 5 octobre 1999 sur le themes – internet ,la revolution numerique cree-t-elle la revolution juridique- madame Elisabeth guigo, minister des sceaux minister de la justice a prononce un discours dans laquel elle a fait part de sa “convictio que la protection des donnees personnelles et la vie privee constituent un enjeu de premiere importance” le minister a designe la protection des donnees a caracterepersonel comme un “souci recurent des societes democratiques”

المبحث الأول

المعلوماتية والحرفيات

إن مختلف التشريعات الأوروبية^١ اهتمت بوضع العديد من الضمانات القانونية تحمي الأفراد من الوسائل المتنوعة لاستعمال المعلوماتية؛ وكيفية التوظيف الشرعي للمعلومات المخزونة فيها. ذلك قد يدفع بنا إلى فتح نقاش قانوني حول ما هي حدود الدولة القانونية في هذا المجال.

فالمشروع الفرنسي – مثلاً – حول احتواء التطورات المائلة في مجال التقنيات الحديثة، بعيداً عن أي توظيف مغرض لها، ففي نفس التوجه يرى العميد هربرميسل Herbert Maisl (أن المعلوماتية حيادية كالذرة في علم الفيزياء)^٢، شعوراً بهذه الأهمية، فإن المشروع الفرنسي قد أصدر نصين تشريعيين خاصة بالمعلوماتية والبطاقات الشخصية والحرفيات من جهة، وهو قانون رقم ٧٨-٧١ الذي صدر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨م، الذي ينظم الإجراءات الضرورية لتخزين، وجمع، وتسجيل وحفظ المعلومات في الإعلام الآلي، وكذلك ينظم طريقة الدخول لها، بوضع مجموعة من الضوابط والقواعد الردعية كآخر إجراء في حالة المخالفه في اتباعها.

ومن جهة ثانية يوجد القانون رقم ١١٤٢ - ٨١ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٨١م، الذي يرسى قواعد ردعية في حالة المخالفه لبعض الأحكام لقانون ٦ يناير لسنة ١٩٧٨م.

فيتمكن اعتبار هذين التشريعين نموذج يحتذى به في جميع الدول الأوروبية، نظراً للضمانات القانونية التي أرساها في حماية الأفراد، لذلك ستكون دراسة وصفية لهم ومقارنة مع مختلف

^١ - مثلاً في مملكة بلجيكا يوجد قانون خاص بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٢م.

^٢ - راجع: خطاب الرئيس جاك فوري (Jacques Favret) بتاريخ ٦ يناير ١٩٩٨م، قاعة Pleyel، مناسبة الاحتفال بالذكرى العشرون حول المعلوماتية والحرفيات (١٩٧٨ - ١٩٩٨م).

التشريعات الأوروبية الأخرى، فالقانون رقم ١٧-٧٨ قد أكد في فصله الأول من خلال المادة الأولى إلى غاية المادة الخامسة، أن المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة الأفراد، وأن تطورها يجب أن يكون في ظل التعاون الدولي، بدون أن تمس الهوية الإنسانية، أو حقوق الإنسان، أو حياته الخاصة، أو الحريات الفردية والجماعية^١.

كما حرم أي حكم قضائي أو إداري يكون "أساساً" مؤسس على المعلومات المستمدّة من المعلوماتية الشخصية لتحديد شخصيات الفرد أو إصدار رأي على الشخص محل الحكم^٢ أو المتابعة.

وفي المقابل فرض ضمانات، فمن حق أي شخص معارضته المعلومات الشخصية المخزونة في حقه، أو النتائج المتوصّل إليها^٣.

وعليه فإن النص كان جامعاً مانعاً لحماية حق الخصوصية للأفراد، وإلى جانب ذلك، وضعت التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي مؤسسات وجاذب لصيانة وحماية هذا الحق من أي اعتداء محتمل، أو سوء تفسير بعض نصوصه بما لا يخدم صالح الأفراد والتي ستكون محل دراسة في الفقرات المقبلة لهذا البحث.

^١ - راجع المادة (١) من القانون ١٧-٧٨ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م.

^٢ - راجع المادة (٢) من القانون ١٧-٧٨ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م.

^٣ - راجع المادة (٣) من القانون ١٧-٧٨ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م.

المطلب الأول

وضع موضوع التنفيذ للأخبار المخزنة في المعلوماتية

إن معظم الدول الأوروبية أنشأت لجان أو مؤسسات وطنية رقابية، دورها الأساسي الحافظة على شرعية التصرف الصادر من طرف الإدارة، من حيث أن الإجراء المعلوماتي لا يمكن اعتباره انتقاص حرية الأفراد أو التقليل منه أثناء تخريب المعلومات الشخصية، فمثلاً في فرنسا، توجد اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات (Commission Nationale De l'Informatique Et des Libertés)، والمؤسسة وفقاً للقانون رقم ٧٨-١٧ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م، وعملاً بذلك، وبالخصوص الأبواب السابعة والثامن منه، فقد تم صدور مرسوم تنفيذي رقم ٧٨٤ ٧٧٤ بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٧ م، يحدد دور وصلاحيات هذه اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات على النحو التالي:

- ضرورة إعلام اللجنة حول آثار استعمال المعلوماتية على حماية الحياة الخاصة للأفراد والحرفيات العامة وسير المؤسسات الديمقراطية؛
- نصح وإرشاد الأشخاص أو المؤسسات التي تلجأ إلى المعلوماتية كوسيلة لتخزين المعلومات الشخصية، أو تجاري تجارت لنفس الغرض؛
- إصدار الآراء الاستشارية المطلوبة من طرف المؤسسات العامة أو القضاء في بعض الحالات؛
- اقتراح للحكومة جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تحاول صيانة الحرفيات وفقاً للتطورات التقنية الحديثة في مجال المعلوماتية.

فمن خلال استقرائنا للنص، نلاحظ مدى الصلاحيات المخولة للجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات في الترقية المستمرة لحقوق الأفراد، من حيث حماية حق الخصوصية.

فحاول المشروع اشتراط ضرورة الموافقة المسبقة لأي تصرف يهدف إلى تخزين المعلومات الشخصية لصالح الدولة، أو المؤسسة العمومية أو الإقليمية، وأحياناً هذه التصرفات تكون مسمومة وغير مشروطة مسبقاً. موجب قانون صريح ينص على ذلك، وفي حالة الرأي السلبي، أي عدم الموافقة على تخزين المعلومات الشخصية، فلا يمكن التغلب عليه إلا برأي من طرف مجلس الدولة¹.

إذاً يلاحظ مما تقدم مدى الضمانات القانونية التي يحاول المشروع الفرنسي إرساءها لحماية حق خصوصية الأفراد، بمعنى أي تلاعب أو استخدام للمعلومات الشخصية لأغراض أو أهداف كيدية، وجعل القضاء هو الحاكم في حالة الاختلاف في التقدير².

وللحفاظ على استقلالية "اللجنة" فإن المادة الثامنة منه اعتبره أن صفة العضوية قد تتنافى مع الوظائف التالية:

- عضو الحكومة.
- أو أي وظيفة حكومية.
- ومن جهة أخرى امتلاك أسهم في مؤسسة تعمل أو مجال نشاطها في صناعة المعلوماتية، ووسائل الاتصال، أو تقديم خدمات في الإعلام الآلي والتكنولوجيا الحديثة.
- كما أوجب على "اللجنة" تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية وللبرلمان حول مدى تنفيذ المهمة الموكلة إليها، من خلال مختلف الإجراءات والوسائل المعتمدة، مع التأكيد على ضرورة نشر هذا التقرير للجمهور³.

¹ راجع: المواد من ١٢ إلى ٢٠ من المرسوم رقم ٧٧٤-٧٨ الصادر بتاريخ ١٧ جولي ١٩٧٨ م.

² راجع: القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م.

³ راجع: المادة (٢٢) من القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م.

وبذلك يتضح جلياً مدى "الشفافية" المعتمدة من خلال إعلام الجمهور عن جميع الانتهاكات التي قد تترافق في مجال خصوصية الأفراد. ولعل المشرع الفرنسي قد وضع ضوابط صارمة في حال نقل هذه المعلومات بين الإقليم الفرنسي وخارجه، باشتراطه من خلال المادة (٢٤) من القانون الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨م، على ضرورة اتخاذ هذا الإجراء باتباع روح ومنطق القانون، أي ضرورة الموافقة المسبقة للجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات.

وبالرجوع للدساتير العربية، قد يلاحظ أنها تختلف من حيث تنصيصها لحق الخصوصية من جهة، أو من حيث تجاهلها لصيانة هذا الحق وفقاً للتطورات التكنولوجية الحديث، وإن نصت عليها فإن التنصيص يكون عبادئ عامة بدون أن تتبع بنصوص تفاصيل توادي للتطبيق الفعلي لهذا المبدأ الدستوري.

فدستور المملكة الأردنية الهاشمية نص مثلاً من خلال المادة (٧) منه على أن " الحرية الشخصية مصونة"؛ وأن الرقابة لا تخوز إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني^١.

بينما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نص على أن " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها محفوظة وفقاً للقانون"^٢، فيمكن اعتبار النص الإماراتي أكثر تطوراً إذا ما قورن بما يجري الماد المشابهة له في الدساتير العربية، كما نصت المادة (٤٠) منه على أنه "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحرفيات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وعليهم الواجبات المقابلة لها.

ولعل ما استوقفنا في النص الإماراتي عبارة (وغيرها من وسائل الاتصال) فهي جملة تستحمل العديد من الاجتهادات، ويمكن أن ندخل ضمنها وضمناً جميع وسائل التقنيات الحديثة

^١ راجع: المواد (٤/١٥) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

^٢ راجع: المادة (٣١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

للاتصال، من بينها المعلوماتية والإنتernet مثلاً، وهذا عكس دستور دولة البحرين^١ الذي أغترل هذه الحريات وسرتها من خلال المراسلة البريدية والبرقية أو الهاتفية.

ومن جهة أخرى فلم يجيز المشرع البحريني إفشاء سرتها إلا في الضرورات التي بينها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه^٢، فالنص الدستوري البحريني ضيق هذه الحماية في ثلاثة وسائل فقط دون مواكبة التكنولوجيا الحديثة.

أما دستور الجمهورية التونسية فقد تضمن حرمة الفرد^٣، وسرية المراسلة^٤، إلا أنه تم انتقادها وزعزعتها بعبارات مطاطة يمكن أن تشهر في أي لحظة من اللحظات، كقوله في المادة الخامسة (ما لم تخل بالأمن العام) أو (في الحالات الاستثنائية)^٥؛ فهذه العبارات قد تفقد من عنصر الحرمة الشخصية كل فعاليته.

وبالرجوع للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، فقد يلاحظ أنه انتهج نفس نهج المشرع الدستوري الإماراتي وذلك بقوله "أن المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصنونة، ولا يجوز مصادرها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام"^٦.

فيلاحظ أن المشرع قد توسيع بذكر الضمانات من خلال التنصيص على بعض الحالات التي قد تكون مداخل لانتقاد من هذه الخصوصية، أو الحرمة بذكره. المصادر، أو التأخير، أو

^١ والمقصود الدستور السابق لملكة البحرين.

^٢ راجع: المادة (٢٦) من دستور دولة البحرين.

^٣ راجع: المادة (٥) من دستور الجمهورية التونسية.

^٤ راجع: المادة (٩) من دستور الجمهورية التونسية.

^٥ راجع: المادة (٩) من دستور الجمهورية التونسية.

^٦ راجع: المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

الاطلاع، أو الاستماع، ما لم ينص عليها النظام، كما استعمل عبارة (وغيرها من الوسائل) التي يمكن إدخال ضمنها الإعلام الآلي والمعلوماتية.

وبالرجوع للدستور جمهورية السودان فإنه ينص على أنه "تكفل للمواطنين حرية الاتصال والراسلة وسريتها، ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون"^١، وكذلك هو الحال بالنسبة للدستور الجمهورية العربية السورية^٢، ودستور العراق^٣، ودستور دولة الكويت^٤، وذلك باتباع نفس التوجه الكلاسيكي، وهو جعل هذه الحرمة مقتصرة على وسائل المراسلات المتعارف عليها؛ أي المراسلات البريدية، والسلكية، والبرقية، والهاتفية، دون امتدادها إلى باقي الوسائل الأخرى من إعلام آلي أو إنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

بينما النظام الأساسي بسلطنة عمان قد تأثر إلى حد كبير بالتنصيص المتبوع في النظام الأساسي بالملكة العربية السعودية، سواء من حيث توسيع هذه الحرمة إلى جميع وسائل الاتصال، أو من حيث ذكر الحالات المنتقدة لهذه الحرمة من مراقبة، أو تفتيش، أو إفشاء الأسرار، أو التأخير، أو المصادر إلا في الحالات التي يبيّنها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه^٥. بينما دستور الجمهورية اللبنانية، والنظام الأساسي لدولة قطر لم يتضمن نص واضح في هذا النطاق.

^١ راجع: المادة (٢٩) من دستور جمهورية السودان.

^٢ تنص المادة (٣٢) على أن (سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المدنية في القانون).

^٣ تنص المادة (٢٣) على أن (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية محفوظة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون).

^٤ تنص المادة (٣٩) على أن (حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها محفوظة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه).

^٥ راجع: المادة (٣٠) من النظام الأساسي لسلطنة عمان.

وأخيراً يمكن اعتبار أن المشرع المصري كان أكثر ضماناً لهذه الحرمة بربط الانتهاك منها بسيادة القضاء، و يجعل هذا الانتهاك محدد من حيث المدة، ووفقاً لأحكام القانون.

فقد نصت المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية على أنه "حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها محفوظة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولددة محددة، ووفقاً لأحكام القانون".

ما تقدم يلاحظ أن الدساتير العربية قد نصت على هذه الحرمة (حق الخصوصية) كمبدأ دستوري، فمنهم من احترس على الوسائل التقليدية للاتصال (المراسلات البريدية والبرقية والسلكية)، والبعض الآخر صاغ النص بحيث يكون مواكباً لأي تطور تكنولوجي لوسائل الاتصال وذلك بقوله "أو أي وسائل أخرى"، بينما الفريق الثالث لم ينص على هذه الحرمة كمبدأ دستوري.

كما أن الاختلاف يمكن من حيث ربط هذه الضمانة الدستورية، إما بقانون سيصدر لاحقاً، وبالتالي يجعل النص الدستوري أعرج، أو وسيلة غير فعلية، والبعض الآخر "يحمد" هذا المبدأ الدستوري من خلال الترخيص بانتهاكه إما لمقتضيات الأمن العام، أو للداعي الاستثنائية.

بينما البعض الآخر يعدد بعض الحالات المنافية لهذه الحرمة الشخصية، فمنهم من يربطها بسيادة القضاء، والبعض الآخر قد يتركها للقانون.

ومتفق عليه بالنسبة للدساتير العربية، أن صيانة وضمان خصوصية الأفراد، سواء من حيث تخزين أو من حيث جمع المعلومات وإدخالها في المعلوماتية وإرسالها، من الأمور الاجتهادية الغير منصوص عليها بعينها، ولكن تستشفها ونستنطقها من خلال المبادئ الدستورية العامة في مختلف الدساتير العربية سابقة الذكر.

كما أنه يمكن ملاحظة أن الأنظمة العربية قد أنشأه إما وزارات مكلفة بحقوق الإنسان، أو لجان استشارية تابعة لرئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة، وأحياناً مؤسسات مستقلة دورها رصد، وصيانة، وحماية، حقوق الإنسان بصفة عامة وبجميع أبعادها، بما في ذلك حق خصوصية الأفراد سواء ما تعلق بالمتزل، أو المراسلات، أو ما هو متعلق بموضوع دراستنا، وذلك بإصدار توصيات دورية تحت مختلف المؤسسات العمومية للوسائل الواجب اتباعها لترقية هذا الحق، وعدم الانقضاض منه.

المطلب الثاني

جمع وتسجيل وحفظ المعلومات الشخصية

لقد نص المشرع الفرنسي أن جميع المعلومات التي تجمع وتحفظ بوسائل غير شرعية أو غير قانونية محظوظة¹، كما يسمح لكل شخص طبيعي حق المعارضة، لأسباب شرعية، عن كل جمع للمعلومات محل التخزين في الكمبيوتر².

وبذلك يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أعطى الأولوية للقيم الإنسانية على حساب التطورات التكنولوجية، بإعطاء حق الاعتراض له عن أي عملية تحمل صفة (التسجيل/ أو الحفظ/ أو الجمع) بدون إذن مسبق للشخص أو معينة.

لذلك يجب على الدول العربية الإسراع في إيجاد تشريعات تحافظ على الكرامة الإنسانية، وحق خصوصية للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي للإعلام الآلي ووسائل الاتصال، وبالخصوص قد يلاحظ في عالم اليوم، أو بعد عشر سنوات على حد تقدير الأخصائيين، أن

¹ - راجع: المادة (٢٥) من قانون ١٩٧٨ م.

² - راجع: المادة (٢٦) من قانون ١٩٧٨ م.

المعلوماتية قد يكون لها تأثير على مستوى الحياة الخاصة واليومية للأفراد، وقد توجد ثلاثة اتجاهات¹ في ذلك على الأقل:

الاتجاه الأول: يرى أن العشرية المقبلة ملامحها توحى على أن المعلوماتية ستكون أقوى مما هو عليه حالياً. مما سيؤدي إلى انتشار الكمبيوتر وصغر حجمه لدى جميع الأفراد.

وسيكون تأثيرها على مستوى الحياة الشخصية، أو حق الخصوصية، فستظهر كومبيوترات يمكن أن تتكلم وتتعرف على مشاعر الأفراد، فمثلاً اليوم يوجد التليفون الإعلامي (Multi Media) والذي يعرف على المتلجم، أو رقم الهاتف من خلال التسجيل الصوتي؛ كما أن جميع الاتصالات التي ستم عبر البريد الإلكتروني ستكون مسجلة وابدية.

الاتجاه الثاني: ويرى أن جميع التصرفات هي في طور ترسيخها حول المعلوماتية، وأنها ستدور في فلكها، فيتمكن معرفة مكان الشخص مثلًا من خلال هاتفه النقال، وإن لم يكن في حالة شغل، كما يمكن تحديد مسار السيارات من خلال طريقة ((GPS))، وبالتالي معرفة نوّجهها، بل يمكن كشف بعض الأمراض من خلال المعلوماتية.

الاتجاه الثالث: يرى أن المعلوماتية أصبحت ضرورية لحياة الأفراد والجماعات، وذلك من خلال السرعة في تحليل المعلومات وتوزيعها عبر العالم.

إن هذه الأمثلة سابقة الذكر -وغيرها- قد توحى على أنه مستقبلاً سيظهر (عالم بدون حياة خاصة للأفراد).

لذلك تفادياً لهذه الإشكالية، سارعت العديد من الدول على إصدار قوانين ردعية تحمي حق الخصوصية، أو تحاول تطوير هذه الحماية نحو الأفضل.

- راجع: الدراسة المقدمة في الندوة التي عقدت بباريس للسيدة/ كايس ماتياس Matthias Kaiserswerth, Troisieme miinaire ou l'odyssee technologique la vie privée et evolution in intneronpue de la technologies de l'information, IBM Zurich Research laboratory (Suisse, lundi 24 September 2001)

وعلى هذا الأساس أصدرت المجموعة الأوروبية – مثلاً – الاتفاقية الأوروبية حول حماية الأفراد من جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي سنة ١٩٨١ م، والتي تختوي على سبعة وعشرين مادة^١. ثم تبعها التعليم الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م والخاص بنفس الغرض^٢.

فهذا التعليم الأوروبي هو الحد الأدنى المطلوب إدراجه في التشريعات الوطنية الأوروبية، فنصت مثلاً على أن أي تخزين، وجمع معلومات الفرد الشخصية في المعلوماتية، مباحاً بتوفير مجموعة من المبادئ والشروط، وهي:

- رضى الفرد المعنى أولاً.
- أو أنها ضرورية لنتائج عمل معين.
- أو احتراماً للالتزام قانوني منصوص عليه.
- أو من أجل تنفيذ مهمة ذات نفع عام أو لصالح جهة حكومية.
- أو ضرورياً للتسهيل اليومي للمؤسسات.
- أو أحياناً قد تستعمل لأغراض تجارية، أو نفعية^٣ ... الخ.

كما أن هذا التعليم الأوروبي في بابه السابع الخاص بالجهة السامية الخاصة بمراقبة حماية المؤسسات التي لها صلاحية جمع، وتخزين، وتسجيل، ودراسة المعلومات الشخصية، حيث جميع الدول الأوروبية على ضرورة إيجاد مؤسسة مستقلة كضامن، وضمير وطني يحمي الأفراد من أي انحراف لاستعمال مغرض للمعلومات المخزونة، بوضع قواعد إجرائية

^١ - راجع: Convention pour la protection des personnes a l'egard du traitement automatise des donnees a caracteres personnel Strasbourg 28/01/1981 28-01-1981.

^٢ - راجع: Derective 95\64\ce, journal officiel 1281 du 23/11/1995 p 0031-0050.

^٣ - راجع: البند ٣٠ من التعليم CE / ٩٥ / ٤٦ .

وإدارية¹ صارمة.

وأمام هذه التحديات المنصوصة، فإن مثل المنظمة العالمية للشغل، السيد/ أسان ديوب Assane Diop، وأثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثالث والعشرون لمحفظي الحماية الشخصية للأفراد، الذي جرت أعماله بباريس، قدم مجموعة من الخدمات العملية التي تضمن حماية أكبر للعمال،

¹- راجع: المادة (٢٨) من التعديل الأوروبي.

Autorité de contrôle

1. Chaque état membre prévoit qu'une ou plusieurs autorités publiques sont chargées de surveiller l'application, sur son territoire, des dispositions adoptées par les états membres en application de la présente directive. Ces autorités exercent en toute indépendance les missions dont elles sont investies.
2. Chaque état membre prévoit que les autorités de contrôle sont consultées lors de l'élaboration des mesures réglementaires ou administratives relatives à la protection des droits et libertés des personnes à l'égard du traitement de données à caractère personnel.
3. Chaque autorité de contrôle dispose notamment:
 - de pouvoirs d'investigation, tels que le pouvoir d'accéder aux données faisant l'objet d'un traitement et de recueillir toutes les informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission de contrôle,
 - de pouvoirs effectifs d'intervention, tels que, par exemple, celui de rendre des avis préalablement à la mise en œuvre des traitements, conformément à l'article 20, et d'assurer une publication appropriée de ces avis ou celui d'ordonner le verrouillage, l'effacement ou la destruction de données, ou d'interdire temporairement ou définitivement un traitement, ou celui d'adresser un avertissement ou une admonestation au responsable du traitement ou celui de saisir les parlements nationaux ou d'autres institutions politiques,
 - du pouvoir d'ester en justice en cas de violation des dispositions nationales prises en application de la présente directive ou du pouvoir de porter ces violations à la connaissance de l'autorité judiciaire.Les décisions de l'autorité de contrôle faisant grief peuvent faire l'objet d'un recours juridictionnel.
4. Chaque autorité de contrôle peut être saisie par toute personne, ou par une association la représentant, d'une demande relative à la protection de ses droits et libertés à l'égard du traitement de données à caractère personnel. La personne concernée est informée des suites données à sa demande. Chaque autorité de contrôle peut, en particulier, être saisie par toute personne d'une demande de vérification de la légalité d'un traitement lorsque les dispositions nationales prises en vertu de l'article 13 de la présente directive sont d'application. La personne est à tout le moins informée de ce qu'une vérification a eu lieu.
5. Chaque autorité de contrôle établit à intervalles réguliers un rapport sur son activité. Ce rapport est publié.
6. Indépendamment du droit national applicable au traitement en cause, chaque autorité de contrôle a compétence pour exercer, sur le territoire de l'état membre dont elle relève, les pouvoirs dont elle est investie conformément au paragraphe
7. Chaque autorité peut être appelée à exercer ses pouvoirs sur demande d'une autre autorité d'un autre état membre.
Les autorités de contrôle coopèrent entre elles dans la mesure nécessaire à l'accomplissement de leurs missions, notamment en échangeant toute information utile.
Les états membres prévoient que les membres et agents des autorités de contrôle sont soumis, y compris après cessation de leurs activités, à l'obligation du secret professionnel à l'égard des informations confidentielles auxquelles ils

وهي ضرورة معرفة عيوب التشريعات الحالية، ونواقصها في مواجهة عالم المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة. مع إيجاد تشريع خاص لعملية الجمع والتسجيل وحفظ المعلومات الشخصية للأفراد.

وفي الأخير يرى السيد/ ديوب بأن المعلومات المخزونة يجب أن تستغل بطريقة مشروعة وعادلة، وأن يكون استعمالها للغرض الأوروبي الذي أدى إلى جمعها، كما يجب أن لا تؤثر على المركز والطبيعة القانونية للفرد سواء في عمله أو مهنته¹.

من خلال ما تقدم، قد نتسائل سؤال مشروع وهو، هل يمكن اعتبار السر البنكي من هذه الحقوق المقدسة التي لا يجوز بأي حال من الأحوال زعزعتها، وأئمها تكسب قداسة أبدية وهيبة لا محدودة؟! أم أنه أحياناً لدعاعي "المصلحة العليا" فإنه يمكن إفشاء الأسرار خدمةً للعدل، وإسهاماً لكشف بعض الجرائم، وبالخصوص ما هو متعلق بتبييض الأموال والجرائم المنظمة الأخرى؟!

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال البحث الثاني من هذه الدراسة، معتمدين على التجربة السويسرية كنموذج، ومنطلق بحكم أقدميتها وغناها في هذا المجال.

المبحث الثاني

السر البنكي وحق الخصوصية

إن جميع البنوك كقاعدة عامة تحتفظ بخصوصيات الأفراد من خلال منع إفشاء السر البنكي، أي عدم ذكر بعض المعلومات حوله، دون الرضى المسبق للفرد صاحب الحساب.

وعادةً السر البنكي يشمل جميع علاقات الفرد التجارية والاستثمارية وغيرها، ومن خصائصه أنه غير محدد من حيث الوقت، سواء قبل إتمام إجراءات فتحه، أو بعد إغلاقه.

¹ راجع: Intervention Assane Diop, vie au travail et protection de la vie privée: pour un travail decent dans une société de l'information, paris 24\25\26 septembre 2001.

كما يشمل من حيث الأفراد جميع الأشخاص الذين هم في علاقة مع البنك أو يعملون لحسابه.

وكلقاعدة عامة فإنه في حالة إفشاء السر البنكي، فإن معظم التشريعات المقارنة تعاقب الشخص عادةً إما بعقوبة السجن، أو بغرامة معينة، وأحياناً تعويض الأضرار المسبيبة للشخص سواء منها المادية أو المعنوية، ولعل المشرع السويسري – مهد السر البنكي – متشدد في اتجاه كل فرد يخالف وظيفته البنكية (المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي السويسري)^١ بإفشاء السر البنكي، أو أي فرد يوح بأسرار الأفراد، وبالأخص منها البنكية والتجارية، (المادة ١٦٢ من القانون الجنائي السويسري).

على أساس ما تقدم يمكن اعتبار السر البنكي من أحد مشتملات حق الخصوصية، إلا أن البعض قد يتتقد السر البنكي ويرى أنه ذريعة لتشجيع بعض أنواع من الجرائم المنظمة، وبالأخص ما تعلق منها بالتهريب الجنائي والضربي، وتبييض الأموال...الخ.

على أساسه وجدت نداءات صادرة من الاتحاد الأوروبي تناولى التقليل والتخفيف من حدة السر البنكي^٢.

أمام ما تقدم ستكون الدراسة من خلال مطلين، الأول يتناول الجذور التاريخية للسر البنكي السويسري، والثاني حول العلاقة الجدلية بين حق الخصوصية والمعلوماتية والسر البنكي.

¹- راجع : Art 320 du code penal Suisse: 1. celui qui aura releve un secret a lui confie en sa qualite de membre dune autorite ou de fonctionnaire ou don't il avait eu connaissance a raison de sa charge ou de son emploi, sera puni de l emprisonnement ou de l amende. La revelation deumeure punissable alores meme que la charge ou l emploi a is fin. 2- la revelation ne sera pas punis sans si elle a ete fait avec le consentement ecrit de l autorite superieur art162 du code penal Suisse celui qui aura releve un secret commercial qui l etait tenu de garder en vertu d un obligation legal ou contractuelle celui qui aura utilize cette revelation a son profit ou a celui d un tiers seras sur plainte puni de l emprisonnement ou de l amende

²- راجع: hebdo-value du 20janvier 200.au fond du coffre fort un droit de l homme

المطلب الأول

السر البنكي السويسري حامي مبعد الخصوصية

منذ أكثر من ثلاثة مائة سنة، السر البنكي السويسري يحمي المبالغ المودعة في البنوك السويسرية بدون تشخيص الأفراد.

ففي السابق؛ كانت البنوك التي توجد في جنيف، مملوكة للملوك فرنساً، فأول نص قانوني يتناول السر البنكي صدر سنة ١٧١٣م، في عهد لويس الرابع عشر، الذي كان له وزير المالية، بنكي سويسري محضمر وهو السيد/ نيكر (Necker) ^١.

وحتى سنة ١٩٣٤م، فإن السر البنكي السويسري كانت أحکامه متاثرة في مختلف مواد القانون، سواء في القانون المدني السويسري ^٢ أو تقنين الالتزامات ^٣، كما أن مختلف الاجتهادات القضائية للمحكمة الفيدرالية السويسرية جعلت هذا الحق "مقدس"، ويمكن الاستدلال على ذلك بمحكمتين؛ إحداهما صدر من المحكمة السويسرية العليا سنة ١٩٣٠م، بذكر (أن سرية موظف البنك تعتبر التزام تعاقدي ضمئي) Obligation contractuelle Implicite، والثانية سنة ١٩٣٢م أكدت هذه القناعة في قضية Affaires Charpio Contre Caisse Depargne De Bassecovet، بشرحه وتأكيده "أن السر البنكي ما هو إلا حق امتلاك كل زبون من البنك حق ضروري، وهو المطالبة بأكبر قدر من السرية والكتمان للملفات الموكلة لهم، وهو في المقابل التزام البنك، وواجب ضروري بإقرار السكوت التام على هذه الملفات، فهذه العلاقة التزام مستقل عن القانون السائد والزبون والبنك".

¹ - بحسب ذكر في أحد موارد:

"tenir un register de leur clientele et leurs operations mais il leur interdit de divilgger ces informations a quiconque autre que le client concerne sauf accord expres du conseil de la ville".

² - راجع: القانون المدني السويسري الصادر سنة ١٩٠٧م.

³ - راجع: تقنين الالتزامات بتاريخ ١٩١١م.

وفي جميع الأحوال كل إفشاء لهذا السر يمكن اعتباره انتهاك مادي لمنطق وروح المادة ٤١ من تقيين الالتزامات.

فمن خلال هذا الحكم وغيره يلاحظ مدى "قداسة" و"حرمة" السر البنكي في معاملات الأفراد مع البنوك .

فمختلف الاجتهدات القضائية، وأحكام القانون المدني وتقيين الالتزامات هو حصن حصين وإطار قانوني متكملاً للحفاظ على قداسة السر البنكي، فلا يمكن زعزعة هذه القناعة غالباً بقانون صريح.

ففي سنة ١٩٣٤م، سجل القانون الفيدرالي السويسري صراحةً "السر البنكي" ضمن المجال الجنائي، وأصبح كل موظف بنكي يفتشي السر يعرض نفسه للسجن، وبالتالي تم دعم هذه القناعة نتيجة سببين، وكلاهما متعلقان بحق الخصوصية:

أولها: أنها جاءت كرد فعل للتحسّس الجمركي والمالي لألمانيا النازية، ضد الأشخاص الذين يملكون ودائع وأموال في بنوك خارج البلاد وبالأخص في البنوك السويسرية. فأي ألماني لم يصرح عن ودائعه وأمواله خارج البلاد فهو معرض لعقوبة الإعدام^١.

فحوفاً من تعرض الأشخاص للأذى وإلى انتهاك مادي لحق الحياة، تم تدعيم السر البنكي ومعاقبة كل فرد يتنهك حرمة هذا الحق جنائياً.

ولعل بعض الأحداث قد أثرت إيجاباً على دعم هذا الحق، ومن بينها قضية اختطاف السيد/ جاكوب سنة ١٩٣٥م، واحتجازه في ألمانيا النازية، ومحاولة أحد بعض المعلومات منه

^١- صدر القانون سنة ١٩٣٣م فاقر في حق (defaut de declaration) عقوبة الإعدام بقوله:
(tout ressortissant allmend qui en conscience ou inconsciemment anime d un bas egoisme
ou de quelque autre sentiment vil aura amasses a fortune a l etranger oi il aura laisse des
capitaux sera puni de mort)

بالإكراه والخاصة بالربائن¹، هذا ما دفع الرأي العام السويسري إلى ضرورة تدعيم السر البنكي وتحريم جريمة التحسّس، وقد تم تلبية ذلك المطلب بإدخال حكم في القانون الجنائي سنة ١٩٣٧ م يعاقب كل شخص يتّحّسّ.

ثانياً: في سنة ١٩٣٢ م قضية Baster Handels Bank، أكّدت أن أكثر من ألفين مثل للنخبة الفرنسية تمتلك حسابات في البنوك السويسرية، فاليسار الفرنسي اغتنم هذه الفرصة للمناداة ببرنامج متوقف وطالبه بضرورة محاربة التهريب الضريبي. وعليه طالبوا أن تكون لهم (حق الرؤية) بالنسبة للحسابات المودعة في البنوك السويسرية.

كل ذلك زاد في قناعة السويسريين في تدعيم مبدأ (السر البنكي)، ولعل في سنة ١٩٨٤، عبر الشعب السويسري صراحةً عن ذلك من خلال تصويته بأكثر من ٧٣٪ من الأصوات لصالح تدعيم مبدأ (السر البنكي) بذلك قد فصل بصفة نهائية في هذه الإشكالية.

ويمكن اعتبار "السر البنكي" من الحقوق المقدسة؛ التي تُمَّت حمايتها سواء باستعمال الأساليب التقليدية أو التكنولوجيا الحديثة من معلوماتية – مثلاً، وعادةً فإن موظف البنك في سويسرا، والمحاسب لا يعرف الشخص صاحب الحساب إلا من خلال الأرقام فقط.

وعليه يمكن اعتبار أن السر البنكي من أنجح الوسائل في تحقيق السرية المطلقة في مجال المعاملات البنكية...

¹ راجع: قضية:

L'enlèvement en mars de Berthold Jacob .bale 1935

المطلب الثاني

إشكالية المعلوماتية، حق الخصوصية والسر البنكي

ما تقدم نستشف أن السر البنكي من الحقوق التي لم تتأثر بالتقنولوجيا الحديثة لوسائل الاتصال، فيمكن اعتباره الحصن الحصين لحق الخصوصية، بل إن مجرد إفشاء الأسرار لغير الغرض المحدد وبالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، يمكن إدخاله ضمن جرائم إفشاء الأسرار المهنية.

وسوف تشهد العشرية المقبلة نقاشاً فلسفياً وقانونياً حول الأنظمة الضريبية الوطنية، إلى جانب مناقشات أخلاقية وقيمية حول السر البنكي في ظل تزايد الجرائم الاقتصادية وآليات المكافحة لها.

ما قد يدفع العديد من الفقهاء في تحديد بعض المعايير، من ذلك تحديد المجال الخاص والشخصي للأفراد عن المجال العام.

فإشكالية إذاً حسب بعض الأخصائيين من أمثال السيد Michel y. ديشال دي روبار Derobert، - الأمين العام لمجمع البنوك الخاصة السويسرية - "أن المشكلة ليست قانونية شرعية بقدر ما هي قضية أخلاقية أو تسويق".¹

وذلك ما أكدته النائب العام السويسري السيد Bernard Berlossa، "أن السر البنكي ليس في تنازع مع القانون، فالقاضي الجنائي يمكنه أن يرفع حصانة السر البنكي في

¹ راجع: genvive brunet. Le secret bancaire dans la toutmente . l hebdo –value. N 33.14 aout 1997.

ظل التحريرات بدون تجميد الحساب أو مصادرته^١، فالسر البنكي إذاً من الحالات الأكثر حفاظاً، فلا يمكن خرقه من خلال التقنيات الحديثة، ولن يتم ذلك إلا بإجراءين قانونيين، إما اتفاقيات ثنائية للتعاون، إطارها تبادل المعلومات في حالة وجود هروب ضريبي، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تقضي بتعاون قضاء مختلف الدول، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتعاون القضائي والقانوني^٢ أو الاتفاقية الخاصة بمحاربة تبييض الأموال.

لذلك يعتبر بعض الفقهاء أن حقوق الإنسان توجد في قاع الخزانة الحديدية، فكيف ذلك؟!

يمكن الإجابة على ذلك من خلال المقوله "أن مجتمع بدون سر بنكي فإن جميع أفراده سيعرفون عن أسرار بعضهم البعض البنكية، وإن ذلك المجتمع سيسود فيه جوًّا جهنميًّا وليس الجنة بحد ذاتها"^٣.

فالإشكالية إذاً لا يمكن طرحها من الزاوية القانونية، فمعظم التشريعات متحفظة ومحافظة، سواء من حيث "التنازل" عن السر البنكي، أو من حيث "الترسنة" التشريعية المقررة لحفظ على السر البنكي.

فالثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والمعلوماتية، لم تحدث ثورة قانونية في بعض القيم المتحذرة قانوناً لدى العديد من التشريعات المقارنة، فالإشكالية يجب أن تطرح من الزاوية الأخلاقية والفلسفية؛ وذلك لن يتأتى عن قريب؛ كما يمكن الإجسام من جهة أخرى على أن السر البنكي من بين (النواة الصلبة)، لحق الخصوصية الذي لا يمكن خرقه بالتقنيات الحديثة،

¹ راجع: genvive brunet. Le secret bancaire dans la toutmente . 1 hebdo –value. N 33 . 14 aout 1997

² الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي، صدرت في ستراست بورغ – فرنسا – ٢٠ إبريل ١٩٥٩
³ راجع: Pierre alexandre joye et Sybille oetlicher collaboration couchepin. 29 juin 2000 hebdo value

فالجدار القانوني، والبناءات القضائية، والاجتهادات الفقهية أمن وأضمن، أن تحرق وتحدث ثورة قانونية قضائية وفقهية.

أما بالنسبة للدول العربية فإن السر البنكي قد يخضع للضغوطات السياسية، أكثر من خضوعه للضوابط القانونية.

فبناءً على ذلك يجب التفرقة بين النص والممارسة المتعارف عليها، في الوطن العربي وذلك لأن النصوص الموجودة حول السر البنكي من أرقى النصوص إلا أن الممارسة تشوهها القصور والانتهاك المستمر والدائم للسر البنكي.

**التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية
وحق البنك في مشروعية التعامل المالي**

أ.د. عزيزة الشريف

**أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت**

مقدمة: التقدم العلمي والحق في الخصوصية

المجتمع الإنساني انتقل من تطوره من مجتمع الصيد إلى المجتمع الزراعي الذي استمر حوالي عشرة ألف سنة وتبعه المجتمع الصناعي الذي لم ينشأ إلا منذ مائتي سنة، وهذا نحن اليوم نشهد عملية الانتقال الكبير إلى المجتمع ما بعد الصناعي الذي بشر به من أكثر من ثلاثة علاماً عدداً من علماء الاجتماع الرواد، وهذا المجتمع ما بعد الصناعي هو الذي أصبح يطلق عليه اليوم (المجتمع المعلوماتي) والذي يتحول ببطء وإن كان بثبات لكي يصبح مجتمع المعرفة. وربما كانت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تنمو بصورة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني مما جعل محاولات ضبطها من الناحية القانونية والاجتماعية مسألة في غاية الصعوبة.

هذه التكنولوجيات الجديدة أحدثت انقلاباً في عالم الثروة والقدرة على مستوى العالم وداخل كل بلد على حده وقد أدت إلى تغيرات كونية في الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المستوى المحلي أيضاً. وقد زادت من نفوذ وأهمية الشركات متعددة الجنسيات وكذلك الجمعيات غير الحكومية وذلك على حساب الحكومات والدول. وقد أدى تطبيقها وذريوعها إلى تغيرات جوهرية في أساليب الحياة والعمل، وفي الصناعة والتجارة والاتصالات، والإدارة وفي عديد من الحالات الإنسانية. وإذا كان في الإمكان قياس التقدم التكنولوجي لهذه

الوسائل الجديدة فان تحليل وقوعها بالغ الصعوبة لأنه يتعلق بمزيج مركب من العوامل التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ترافق مع هذا التطور التكنولوجي ظهور الأساليب الرقمية Digital القادرة على تحويل النص والصوت والصورة الى علامات رقمية يمكن نقلها من خلال الحاسب الآلي ، المعلومات المحولة بهذه الصورة يمكن إرسالها من مصادر متعددة من خلال شبكة واحدة، وبطريقة فائقة الجودة ولا ننسى خط التطور الذي بدأ منذ التسعينيات من النماذج Access الى طرق المعلومات السريعة ، والانتقال الى المجتمع المعلوماتي ثم التحول من بعد الى المجتمع المؤسس على المعرفة.

أشارت الى هذه المقدمة لإظهار ان المعلوماتية في إطار العمليات البنكية أصبحت جزءا من المعلوماتية الكونية فإذا أردنا ان ندرك مدى تأثيرها على الحياة الخاصة للمستهلك او العميل لأحد البنوك لوجدنا صعوبة كبيرة لتبين معاً ذرة من المعلومات في خضم ذرات هذا الكون المعلوماتي الكامل.

ولكن رغم كل هذه التكنولوجيا التي تسيطر على مجريات الحياة الاقتصادية إلا إننا لازلنا نتعامل مع إنسان بكل حاجاته واحتياجاته والتي كانت ولا زالت وستظل محور الحياة القانونية في المجتمع الإنساني الداخلي في كل دولة والتي يجب ان يستمر الحفاظ عليها حفظاً للقيم الإنسانية التي يستحيل مع تجاهلها ان تستوي الحياة الإنسانية مهما بلغت الدول من تقدم تكنولوجي وسيطرة عالمها القريب على مقدرات شعوبها.

ويعتبر الموضوع الذي نبحثه هو مظهر صراع بين التقدم التكنولوجي والمعلوماتية الكونية والتي تعتبر الوسائل الإلكترونية أدواتها وبين حقوق العميل كأنسان اجتماعي له حقوقه وحرياته التي يسعى جاهداً الى الدفاع عنها وحمايتها.

يدور بحثنا حول التعرف على هذه الحقوق والحربيات في الخصوصية وهل لازالت تلقى الحماية في النظم القانونية القائمة وما التطور الذي لحق بها؟

سوف نبدأ بالتمهيد بمناقشة الأوضاع القانونية لنظم المعلوماتية الإلكترونية من تكون متعددة على الحقوق ومن تكون متعديا عليها؟ ثم نعرض في الموضوع الأول للحق في الخصوصية وحدوده وتناول في الموضوع الثاني النظام القانوني لحماية الأسرار المالية في الدستور والتشريع. ثم ننهي البحث بالموضوع الثالث الخاص بظاهرة غسل الأموال باعتبارها ظاهرة محلها في الغالب الأعم المعاملات البنكية وقد حظت بعناية المشرع بما خلق مساسا قانونيا بقواعد التوازن بين حق البنك وحق العميل.

الموضوع التمهيدي الحاسوب الإلكتروني متعديا أو متعديا عليه

الحاسوب الإلكتروني هو آلية تقوم بمعالجة و تشغيل المعطيات أو البيانات تبعا لمجموعة من الأوامر والتعليمات تكون البرنامج الذي يعمل من خلاله ويتم إدخال هذه المعطيات أو البيانات إلى الحاسوب وتخزينها في ذاكرته إلى حين الحاجة إليها، كما يتم معالجتها على النحو المطلوب بغية الوصول إلى نتائج العمل، وذلك كله وفق طريقة محددة يشتمل عليها البرنامج، وهذا الجهاز الأمين على المعلومة يمكن أن يكون موضع للتطفل أو العبث به أو استخدامه للعبث الآخرين. ومن وجهة النظر القانونية فإن العبث بالحاسوب أو إساءة استخدامه يمكن أن ينتمي إلى

إحدى طائفتين من الأفعال:

الطائفة الأولى: هي الأفعال التي يستخدم فيها الحاسوب لارتكاب فعل التعدي وهناك يكون الحاسوب وسيلة أو أداة لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة ولهذا عندما نطرح تساؤل عن ما يسمى بالجريمة الإلكترونية فهي في الواقع فعل عادي ومؤلف في القوانين العقابية، ولكن الجديد فيها

هو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعل التعدي، وبذلك يكون المطلوب هو انتقاء مخاطر الحاسب وبرامجه ونظامه^(١).

ومثال ذلك في مجال بحثنا ان يستخدم الحاسب في تحقيق جريمة السرقة كالسحب من الأرصدة من البنك دون وجه حق أو التحويل من حساب الى حساب أو تغطية اختلاس أو عجز في عهده، وقد يستخدم في التجسس أو التنصت على الأفراد، أو الاعتداء على حياتهم الخاصة أو كشف أسرارهم الحياتية الشخصية بما فيها الأسرار المالية.

هنا الجريمة وقعت باستخدام الجهاز الإلكتروني والجاني الذي يسأل هو من قام باستخدامه وحمل الاعتداء هو الحق الذي تم المساس به ومنها الحق في الخصوصية.

ونستطيع أن نؤكد أن هذه الصورة من صور التعدي لا تشير مشكلة قانونية إزاء النصوص الجزائية القائمة لأن تجريم الفعل قائم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكابه، وإن كان يحدث أحياناً أن يعبر المشرع استخدام وسيلة معينة بمثابة ظرف مشدد للعقاب.

وتكون الخطورة في هذه الطائفة من الأفعال التي يستخدم فيها الحاسب للتعدي إذا وقعت المعلومات التي يحتويها في يد أشخاص غير مسئولين، فإذا كانت وسائل الأمن حول دخول مكان الحاسب فإن الدخول إليه والخروج منه دون ترك أدنى أثر من الأمور المتصورة وتحدث بالفعل، ومن ثم يمكن بسهولة أن تصبح خصوصيات الحياة موضوعاً للتشهير.

الطائفة الثانية: هي طائفة الأفعال التي يقع فيها التعدي على الحاسب أو على برامجه أو أنظمته أو يعني آخر على المعلومات التي يحتويها الجهاز ذاته وهو ما يثير في النهاية مسألة الحماية التي يجب أن تقرر للحاسوب الإلكتروني، ونحن لا نقصد بذلك حماية الجهاز المادي وإنما حماية البرنامج وهو القيمة التي يحويها هذا الجهاز، فهل تفني النصوص القائمة في التشريعات العقابية كي تعالج هذه الطائفة من الأفعال التي تشكل هذا التعدي؟

(١) خطاب أ.د. فتحى سرور إلى مؤتمر عمداء كليات الحقوق العربية - الذي عقد بدولة الكويت ، نوفمبر

.٢٠٠١

ونزيد الأمر خصوصية أكثر، هل يمكن إن توجد القواعد التي تحمي المعلومة إذا كانت سرية لا يجوز انتهاكها أو إفراوها.

هنا في تقديرني أن القواعد العامة قابلة للتطبيق أيضاً في هذه الحالة كحالات سابقة استخدم الحاسوب وسيلة الوصول إلى المعلومة التي يحتويها ويختزناها والتي هي (القيمة التي حصل التعدي عليها)

ويمكن باستعراض بعض النصوص التشريعية في مجال التحريم ان نجيز بوضوح أن هذه المعلومة مثلاً تتعلق بسر من أسرار الدولة فإن المواد رقم ١٢، ١١، ١٣ من قانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجرائم في دولة الكويت فيما يتعلق بجرائم امن الدولة تقدم التطبيق الملائم.
م ١١ يعاقب بالإعدام كل من سلم للدولة أجنبية أو من يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن يتتفع به.

م ١٢ : يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات
أ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفراوها للدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها.
ب - كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.
ج - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التواصل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

م ١٣ : يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدة عن ثلث سنوات كل موظف عام أو شخص ذي صفة قيادية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفضى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذى لا تقل مدة عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أما إذا كان فعل التعدي يتعلق بسر خاص بالإفراد ومنها الأسرار المصرفية فالحصول عليها يعتبر اعتداء على حق الإنسان في الخصوصية. أما إفشاوتها من جانب من أؤتمن عليها بحكم وظيفته بهذه جريمة إفشاء للسر الخاص الذى اطلع عليه بسبب وظيفته وإذا استخدم للتعدي على حقوق مالية أو للابتزاز.. الخ فأركان الجريمة واحدة وان تميزت بالوسيلة المستخدمة.

ويكفى لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب الآلي إعمال ذات القواعد القانونية التي وجدت من قبل ، فهناك الكثير من النصوص التي تتعلق بجرائم القذف والنشر والمسؤولية المهنية وسر المهنة وحماية الحياة الخاصة فلا يجوز ان تخضع الملفات التي أعدت يدويا لقواعد تختلف عن تلك التي أعدت الكترونيا فالعملية او الفكرة واحدة في الحالتين ومن ثم نحن لسنا في حاجة لإيجاد قواعد جديدة لتنظيم استعمال الحاسوبات الالكترونية والقضاء قادر على ان يطوع النصوص والقواعد الخاصة بحماية الحياة الخاصة حتى يجعلها صالحة لمواجهة جميع المخاطر التي يمكن ان يثيرها استخدام الحاسوب الالكتروني.

وان كان هناك رأى يرى ان القواعد العامة التي تحمى سر المهنة لا تكفى لحماية الشخص في مواجهة التعدي بالحسابات الآلية. فإذا كان القانون يعاقب على إفشاء سر المهنة إلا ان هذه الأحكام تظهر عدم فاعليتها في الحماية إذا عرفنا إن السر يعرفه عدد كبير جدا من الموظفين والعاملين في مجال الحاسوب الآلي فإذا عرف هذا السر كل هؤلاء الأشخاص في أماكن متعددة من العالم اي كل من يتصل بالنظام الذي يتبعه الحاسوب الالكتروني فهل يظل هذا سرا؟ ويصعب أيضا معرفة من الذى أفضى السر. كما ان إعمال عقوبة إفشاء سر المهنة قد تقابله

صعوبات ترجع الى مبدأ التفسير الضيق في قانون العقوبات ولهذا لا مفر من وضع قواعد خاصة لحماية السرية أو الخصوصية في مجال المعلومات الآلية^(١).

ولهذا فان التنظيم التشريعى يجب ان يستهدف في المقام الأول وضع الضمانات الوقائية لحماية الحريات والحقوق الشخصية ولعل المخاطر الأساسية لاستعمال الحاسب الآلى تظهر في مجال المعلومات الشخصية التي تتسم بالسرية أو الخصوصية بعبارة أدق فاحتمالات إساءة استخدام هذه المعلومات أمر يحتاج للمواجهة حماية حقوق الأفراد. فمن تجميع ابسط المعلومات من الشخص التي قد لا تقدم أية دلالة في ظل نظم المعلومات اليدوية قد يمكن استخلاص نتائج تضر بالضرر بصالح الأشخاص. وتبدو خطورة تجميع وتحليل ابسط البيانات على الحياة الخاصة من الأمثلة البسيطة الآتية^(٢):

المثال الأول: الحاسب الآلى لوزارة المواصلات إذ يسجل أرقام المكالمات الدولية التي تم الاتصال بها من تليفون معين، يمكن ان يتضمن العديد من المسائل التي تتصل بالحياة الخاصة بالشخص، فتحليل البيانات الواردة في الفواتير قد يكشف سهولة عن أمور تتصل بالحياة الخاصة، مثل تكرار الاتصال برقم معين قد يستدل منه على وجود علاقة معينة بين شخصين ، وهي تكشف عن أنماط التعارف وال العلاقات والمعاملات بين المشتركين.

والمثال الثاني يتعلق بالحاسب الآلى للفنادق اذ يسجل أسماء الزلاء وأرقام الغرف. فان استيفاء هذه البيانات لفترة طويلة قد يؤدي الى الكشف عن العديد من الوسائل التي تدخل في الحياة الخاصة، ليس فقط من حيث العلاقة بين زلاء الفندق او الغرفة الواحدة، وإنما من حيث كيفية وأماكن قضاء أوقات الفراغ. فقضاء الشخص لأوقات فراغه يعتبر من الأمور التي تدخل

(١) راجع بحث للدكتور عمر الفاروق الحسيني (تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآل) أبحاث مؤتمر القانون والحاسب الآلي ١٩٩٤ صفحة ٧٠ - مطبوعات جامعة الكويت.

(٢) راجع بحث للدكتور حسام الأهوان: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلى. أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلى الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ١٠٨.

فـ نطاق الحياة الخاصة حتى ولو قضيت في مكان عام. فـ ما بالك بما يمكن ان يستكشف من أسرار الحياة الخاصة حال الكشف عن الأسرار المصرفية لعميل البنك. من أقدس مهام القانون وضع صيغة ملائمة لتحقيق التوازن بين الإفادـة من التقدم العلمي وحماية الحريات الفردية. ومن هنا كان لابد من وجود ضوابط قانونية يـعمل في إطارها التـقدم العلمي. وهو ما تحرص عليه الدسـاتير والتشريعـات التي تنظم الحقوق والحريـات الفردـية.

الموضوع الأول

الحق في الخصوصية وحدوده

الـحق في الخصوصـية يـرتبط ارتباطـا وثيقـا بالـحقوق الشخصية وهـى الحقوق التي تـبـتـ للـشخص باعتبارـه إنسـانا وقد تـطورـت هذه الحقوق بـتطورـ القانون الذي اتجـهـ لـتـوفـيرـ أـكـبرـ قـدرـ من الحـماـيةـ الـلاـزـمـةـ لـمواقـعـهـ المـخـاطـرـ النـاتـجـةـ عـنـ التـطـورـ العـلـمـيـ المـعاـصـرـ بعدـ انـ اـخـتـرـ التـقدـمـ العـلـمـيـ السـوـاتـرـ الطـبـيعـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـمـيـ إـلـيـانـ. وـتـذـكـرـ أـنـ أـهمـ الـحقـوقـ الشـخـصـيـةـ هـوـ الـحقـ فيـ اـحـتـرـامـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ وـنـشـيرـ فـ هـذـاـ الصـدـدـ الـىـ درـاسـاتـ القـانـونـ المـقـارـنـ تـفـيدـ أـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـحقـ فيـ الـخـصـوصـيـةـ أـصـبـحـ قـاعـدـةـ عـامـةـ وـتـضـمـنـهـ الإـعلـانـ العـالـمـيـ لـحقـوقـ إـلـيـانـ الصـادـرـ سـنةـ ١٩٤٨ـ فـيـ المـادـةـ ١٢ـ وـكـذـلـكـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـأـورـوـرـيـةـ لـحقـوقـ إـلـيـانـ الصـادـقـ عـلـيـهـاـ سـنةـ ١٩٥٠ـ وـالمـادـةـ ١٧ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ شـأنـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ ١٦ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٦٦ـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ هـاـ بـعـدـ تـصـدـيقـ ٣٥ـ دـوـلـ عـلـيـهـاـ. وـهـذـاـ كـانـتـ حـمـاـيـتهاـ مـحـلـ تـعـدـيلـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ عـامـ ١٩٧٠ـ حـيـثـ أـضـيـفـتـ المـادـةـ التـاسـعـةـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ لـتـقرـرـ الـاعـتـرـافـ هـذـاـ الـحقـ وـتـوفـيرـ سـبـلـ الـحـمـاـيـةـ لهـ^(١)ـ. وـكـذـلـكـ اـقـرـ الدـسـتـورـ الـمـصـرـىـ هـذـاـ الـحقـ صـراـحةـ كـماـ وـضـعـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـصـرـىـ نـصـوصـاـ تـحـرمـ الـمـسـاسـ بـالـصـورـ الـمـخـلـفةـ لـحـرـمـةـ

(١) في فـرـنـسـاـ صـدـرـ قـانـونـ ١٧ـ بـولـيـوـ ١٩٧٠ـ وـنـصـ عـلـىـ أـنـ (لـكـ شـخـصـ الـحقـ فيـ اـحـتـرـامـ حـيـاتهـ الـخـاصـةـ) رـاجـعـ مؤـلفـ الـحـرـياتـ الـعـامـةـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ أـ.ـدـ.ـ مـحـمـدـ عـبـدـ لـلـطـيفـ.ـ مـطـبـوعـاتـ وـحدـةـ التـالـيـفـ وـالـتـرـجـمـةـ وـالـشـرـ.ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ،ـ جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ،ـ ١٩٩٥ـ،ـ صـفـحةـ ١٧٩ـ.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

الحياة الخاصة. ومن الملاحظ أن التقدم العلمي أضاف بعدها جديداً للموضوع يتعلق بحماية الحياة الخاصة للإفراد في مجال الحاسوب الآلي^(١).

معايير ما يعتبر داخلاً في إطار الحياة الخاصة

أصبح من المسلمات القانونية تمنع الحق بالخصوصية بالحماية الدستورية، ولكن ما هي الحياة الخاصة؟ وفي دائرة بحثنا هنا ما علاقتها بنظم المعلومات؟. هنا نشير إلى عدة ملاحظات في تقديرها لها أهميتها في هذا الشأن تصل بنا في النهاية إلى حقيقة المعلومة الخاصة بالحساب البنكي على النحو التالي:

أولاً: المعلومات التي يسمح بدخولها إلى الحاسب الآلي ليست مطلقة وإنما هناك قيود قد تصل إلى حد الحظر، وقد توقف عند حد التنظيم فالقانون يحظر تخزين بعض أنواع المعلومات كما أن المعلومات التي يجوز تخزينها تخضع بدورها لبعض الضوابط فلا يترك التسجيل والتخزين حرّاً بلا قيد وعلى سبيل المثال نجد أن المعلومات الخاصة بالصحيفة الجنائية لا يجوز تخزينها إلا بالنسبة للحاسب الآلي الخاص بالجهات القضائية العامة وذلك في حدود اختصاصها، فلا يسمح بإدخال هذه المعلومات في إطار المعلومات الخاصة بالمركز القانوني لعميل البنك.

ثانياً: إرادة الإنسان تلعب دوراً هاماً في تحديد هذه الخصوصية، ولهذا تحظر تخزين معلومات يرفض صاحبها الإدلاء بها، فالحياة الخاصة تحيط بها دوائر ترسم إطار للمعلومات وتدرج في خصوصيتها ما بين أمور شديدة الخصوصية وتلتصق بالإنسان

(١) القانون الجنائي يحمي الأحاديث المسومة من الاعتداء إذا عاقب على التنصت على المحادثات التليفونية وإذاعة أو استعمال الأحاديث المسجلة أو التهديد بإفشاء الأحاديث المسجلة، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز التعدي على الحديث الخاص بين الأفراد وهو الذي يتم في مكان خاص وبالتالي لا يجوز تسجيل مثل هذه الأحاديث بغير رضا صاحب الشأن.

راجع د. عمر الفاروق الحسيني (تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي)، أبحاث مؤتمر القانون والحاسب الآلي ١٩٩٤ صفحة ٦٩.

وأمور أخرى تدخل دائرة أوسع أو أقل خصوصية من سابقتها، ومن ثم يجوز بإذن من الشخص وموافقته التدخل والتحري في حدودها إلى أن يصل إلى ما يدخل من خصوصيات الشخص في دائرة الحياة العامة والتي لا يتشرط فيها إذن من صاحبها لاقتحامها أو تخزين معلوماتها في ذاكرة الحاسوب الآلي. ولكن تظل مع ذلك لإرادة الشخص القدرة على تقدير اطر حياته الخاصة وهو ما يجعل الأمور تختلف من شخص إلى آخر حسب تقديره، وعلى سبيل المثال فإن معلومة رقم الهاتف تختلف بالنسبة لشخص عن آخر.

ولاشك ان تقدير أهمية إباحة المعلومة لدى صاحبها يكون في حالات تتساوى فيها أهمية الإباحة مع أهمية الخصوصية ان لم تكن تفوقها في بعض الحالات مثل اضطراره للإباحة بسر من أجل الدفاع الشرعي، ومن ثم فان الإرادة الحرة الحالية من العيوب هي التي يعتد بها في مجال السماح بتخزين المعلومة وبالتالي إدخالها في إطار إمكانية النشر او تداول المعلومة ومن ثم إخراجها من دائرة السر المرتبط بالحياة الخاصة.

وهنا نصل إلى بداية الطريق في مجال الحق في الخصوصية حيث تلعب الإرادة دوراً في تحديد ما يدخل في إطار الحياة الخاصة وتحدد درجة مدى إباحة المسائل، وبصفة عامة إذا كان الأمر يدخل في إطار الحياة الخاصة للشخص فلا يجوز تخزينه وتبادل المعلومة في شأنه إلا بإرادته.

ثالثاً: هناك أمور يحظر القانون تخزينها حتى لو أخرجها صاحبها من دائرة الحياة الخاصة مثل المعلومات التي تتصل بالأصل العرقي أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتقام النقابي للشخص وهي مما يدخله الدستور في دائرة حرية العقيدة أو حرية التعبير، وما من الحرفيات المطلقة التي ينبغي ألا تمس، ومن ثم ينبغي أن تستبعد تماماً من أن تكون ميزة للشخص بما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تمييز عنصري أو ديني أو سياسي.

وهناك قضية هامة في موضوع الحق في الخصوصية وهي المعلومات المتعلقة بصحة الإنسان فهذه المعلومات رغم إنما تدخل في الإطار الأوسع في دائرة الحياة الخاصة إلا أن التشريعات تحظر نشرها وتحرمها بصفة أساسية ولا تسمح بالإفشاء إلا في دائرة حالات مواتع المسئولية المنظمة تشريعياً. ولهذا يسيطر عليها التزام عدم إفشاء السرية لمن أؤمن عليها. وقد استقر القضاء المقارن على اعتبار أن صحة الشخص وما به من أمراض تعتبر من دقائق الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر ما يتصل بصحة الإنسان إلا بعد الحصول على إذنه، بل قد ذهب إلى حد تقرير أن المريض في حاجة إلى المهدوء والراحة فلا يجوز أيضاً تصويره وهو في فراش المرض ونشر هذه الصورة، وإن من حق الفرد أن يحصل على الرعاية الطبية دون علانية^(١).

والحقيقة أن المعلومات الصحية لها وضعها الخاص في إطار التنظيم القانوني للحياة الخاصة فهي بطبيعتها تعد من أمور الحياة الخاصة الشديدة الخصوصية للأشخاص إلا أن إقامة نظام للمعلومات يشمل الحالة الصحية أصبح أمراً شائعاً ومستحياً. فوجود نظام المعلومات

(١) راجع د. عثمان عبد الله تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة وما أثاره من مشكلات في مجلة الحقوق والشريعة السنة السادسة ، مارس ١٩٨٢ ، العدد الأول حيث يشير إلى أن (حق أفراد الأمة بالخصوصية وصيانة الأسرار المتعلقة بمحالthem الصحية وما يهم من أمراض هو حق مستفاد من نصوص الدستور في المواد ٣٩، ١١٠، ٣٠، ٣٨ وهو حق لصيق بالشخصية الإنسانية. وبالكيان المعنوي للفرد ولازم لازدهار المواطن وتقديم شخصيته، ويمثل قيمة عليا ذات أهمية خاصة استقرت في ضمير المجتمع الكوبي حتى أصبح يحس بضرورة صيانتها وعدم الاعتداء عليها أو المساس بها" كما أشار إلى أنه ليس صحيحاً ما جاء في كتاب عضو مجلس الأمة من ان حق العضو في الرقابة على أعمال الحكومة حق مطلق وذلك ان الدستور قد وضع في مقابل هذا الحق في الرقابة، حقاً دستورياً آخر وهو حق الفرد في الخصوصية وصيانة الأسرار المتعلقة بمحالته الصحية وما به من أمراض وكان الدستور يقرر ان الحق في الرقابة يجب ان يكون في حدود حماية خصوصيات المواطن والأسرار المتعلقة بمحالته الصحية بصيانتها وعدم الاعتداء عليها عن طريق إعلامها وجعلها موضع الأنظار وكتاباً مفتواحاً يقرؤه الغير ومادة تلو كها الألسن والحماية الفعالة الكاملة لهذه الأسرار إنما تكون عن طريق حظر العلم بها دون اذن من الشخص أو ترخيص من قانون فوضه المشرع الدستوري في تنظيم هذا الحق. فإذا كانت الرقابة حقاً دستورياً للنائب، فإن القيد عليها قد جاء من نفس القوى اى من الدستور نفسه من اجل حماية خصوصيات المواطن والأسرار المتعلقة بمحالته الصحية." صفحة ١٥٢ ، ١٥٣ .

يساعد في تشخيص الامراض، كما أن الطب لم يعد عملا فرديا يقوم به طبيب واحد وإنما أصبح العلاج يتم من خلال فريق طبي ما يستلزم وجود نظام للمعلومات يستعين به أعضاء الفريق الطبي.

وثار مؤخرا التساؤل حول مدى امكان إدخال معلومات عن صحة الشخص دون رضاه وبدافع المصلحة العامة وقد ثارت ضجة في فرنسا حول مدى جواز إقامة نظام معلومات أسمى يشمل مرضى الإيدز حتى يمكن حصرهم ووضع ضوابط للتعامل معهم. حيث نلمس التعارض الواضح بين حماية الحياة الخاصة وإنسانية المريض وضرورات مكافحة المرض والوقاية من مخاطره^(١).

رغم ان حماية الصحة العامة هي من ابرز الأهداف التقليدية لنظام الضبط الإداري العام والذي يعطى الإدارة الحق في التدخل والتنظيم حماية للصحة العامة إلا ان في هذه الخصوصية بيد وان الغلبة كانت للإنسانية وحماية الحياة الخاصة باعتبار انه يمكن اعتماد وسائل أخرى للمكافحة والحماية بعيدا عن الحاسب الآلي والذي يهدد بانتشار المعلومات مما يجعل من هؤلاء المرضى طائفة من المبذولين في المجتمع.

وهو ما ترك أثره في الفصل بين المعلومة الطبية التي تدخل إلى الحاسوب الآلي والمعلومة التي تظل في الملف أو في ذاكرة الطبيب فلا يصح إدخال كل المعلومات دون تمييز إلى الحاسوب الآلي وذلك حماية لهذه المعلومة من مخاطر الحاسوب الآلي وحماية للسرطاني^(٢) هذا الموقف يوضح ان حماية الحق في الخصوصية تتعرض لمخاطر تسرب المعلومات من الحاسوب الآلي ولهذا يفضل الاحتفاظ بها بعيدا عنه، ولكن حتى في ظل هذا الإطار الآخر لا يقف

(١) بحث الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب الآلي ، الدكتور حسام الدين الاهوانى، أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ، ص ١٢٨ .

(٢) لوكرك : الحاسوب الآلي وحق المريض في احترام السرطاني ، مقالة منشورة ضمن أعمال الندوة الدولية حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي عقدت في بروكسل سنة ١٩٧٠ ومنتشرة في ١٩٧٣ ، ص ٢١٦ ، مشار إليه في بحث د. حسام الاهوانى ص ١٢٩ .

إمام هذا الحصار المنبع من الحماية سوى اعتبارات النظام العام أو المصلحة العامة والتي تفرض في النهاية الالتزام بإفشال السرية سواء بأمر من القضاء أو بنص إباحة من المشرع^(١) وأننا إذ أشرت إلى الحق في سرية المعلومة المتعلقة بالصحة فاني اقصد من ذلك وبالمقارنة الوصول إلى نتيجة أخرى فيما يتعلق بالمعلومة الخاصة بالحسابات البنكية أو الائتمانية أو المالية، فهذه المعلومات الأخيرة تخرج تماماً من دائرة الحياة الإنسانية اللصيقة بالإنسان والشديدة الخصوصية إلى دائرة الحياة الخاصة الأوسع والتي تتعلق لا بالإنسان وإنما بنظام الندمة المالية لهذا الشخص القانوني وليس الإنساني فهي معلومة قانونية وليس معلومة إنسانية ومن ثم إمكانية إفشال السر بالنسبة لها يكون أكثر سهولة وأوضح تنظيماً، خاصة إذا وصلنا إلى دائرة التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وهو ما سننشر إليه حالاً

رابعاً: من ناحية أخرى أحکام حماية الحياة الخاصة يجب أن تكون في إطار القواعد العامة وخاصة التنظيم الدستوري والتشريعي والتي بالضرورة تحرى مواءمة بين الحماية الواجبة للحياة الخاصة ومتضيّات النظام العام التي قد تستخدم وسائل المعلومات ومنها الحاسوب الإلكتروني في تنفيذها، وهنا تلعب المصلحة العامة دوراً في إباحة انتraction الحياة الخاصة وهذا يسمح بتخزين تلك البيانات واستخدامها في الأحوال التي تستلزم ذلك المصلحة العامة ذلك ان من المبادئ المستقرة ان ضرورات المصلحة العامة تبرر تغيير الحق في الخصوصية وتسمح باقتحامها. ففي مواجهة الحق في احترام الحياة الخاصة يوجد حق الدولة في تخزين المعلومات المتعلقة بها ومعالجتها عن طريق الحاسوب الآلي.

(١) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية في الكويت باعتبار الكشف عن اسم المريض وحالته الصحية بحسباً منها من خبايا الشخص وإحدى دقائق حياته الخاصة من قبل الاعتداء على الحق في الخصوصية. انظر المحكمة الدستورية ١١/٨ ١٩٨٢ طلب التفسير رقم ٣/١٩٨٢ تفسير دستوري. مجلد القضاء والقانون السنة العاشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٣، ص ٢٠.

مؤشر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

ولعل الصعوبة التي تثور تتعلق بأداة حفظ التوازن عند تقدير توافر مصلحة عامة أعلى تبيح وضع استثناء على نصوص الحظر ومن ثم تسمح بإفشاء السرية^(١).

(١) أثیرت المفاضلة بين المصلحة العامة في الوصول الى المعلومة وبين المصلحة الخاصة بالاحتفاظ بسرية المعلومة في موضوع الأسرار الصحفية عندما تمت المقارنة بين احترام نص المادة ٩٩ من الدستور الكويتي والتي تنص على " ان لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللمسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة: " وبين المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ التي تقرر: (يجب على الطبيب لا يفضي سرا خاصا وصل الى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض واتسنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه، أم سمع به ، إلا باقرار من المحكمة لتحقيق سير العدالة. ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات التالية:

(١) إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصيا.

(٢) إذا كان الإفشاء بقصد من حدوث جريمة ويكون مقصورا على الجهة الرسمية المختصة.

(٣) إذا كان الإفشاء بصد التبليغ عن مرض سار... ويكون الإفشاء مقصورا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة.

(٤) إذا وافق صاحب السر على إفصاحه الى أي جهة أخرى يحددها.

(٥) حيث أصر عضو مجلس الأمة على استخدام حقه في السؤال والاستجواب الى وزير الصحة بطلب معلومات عن أسماء وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت خلال فترة ٤ سنوات. وأصر وزير الصحة في ذلك الوقت على الاكتفاء بتقدم إحصائية بعدد المرضى ومرافقهم ومعندها العدم ذكر أسماء المرضى لأسباب مهنية حيث يعتبر ذلك من الأسرار المهنية الطبية التي أوجب القانون عدم إفصاحها، وإشار في ردّه الى ان طلب أسماء المرضى ونوعية العلاج الذي تم لهم خرقاً لمبدأ عام يتعلق بالحفظ على أسرار المرضى كما يتناقض مع الأعراف والقوانين المرعية في مختلف بلدان العالم والتي تلزم الأطباء بعدم إفشاء الأسرار إلا في حالات استثنائية .

كما أشار الى ان عدم إذاعة أسماء المرضى تعالجهم وزارة الصحة العامة وعدم بيان نوعية العلاج الذي أعطى لهم لأن ذلك إفشاء لأسرارهم التي اهتمت الوزارة بها وأسماء المرضى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنوعية إمراضهم وما أعطى لهم من علاج" التي نراها ان التعامل هنا بين حق يمثل المصلحة العامة في الرقابة وهو ما تقرره المادة ٩٩ وحق المواطن في الخصوصية وهو أيضاً حق دستوري وفي تقديري ان الحق في الخصوصية يغلب هنا إذا أمكن تحقيق الرقابة والوصول الى النتيجة المطلوبة لمعرفة الحال في الجهاز الإداري إذا وجد دون

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

وتطبق هذه المعادلة على العلاقة بين حق البنك في سلامة المعاملات المالية وما تؤدي إليه من تأثيرات على الاقتصاد بطريق مباشر أو غير مباشر وبين حق العميل في الاحتفاظ بسرية حساباته البنكية. هنا نجد أنفسنا أمام مصلحتين غير متوازيتين حيث تسمى المصلحة العامة على المصلحة الشخصية خاصة إذا تعلق الأمر بالائتمان الذي هو عصب النظام الاقتصادي. وهذا نجد البنك تحرص على التحري بدقة والحصول على أكتر قدر من المعلومات عن طالب الائتمان. وهذا تنشئ البنوك إدارات خاصة للتحري والمعلومات ويستعين بعضها الآخر ببنوك المعلومات.

فالعميل يقدم في طلب الائتمان أكتر قدر من المعلومات عن يساره وظروفه المالية ومعاملاته المالية السابقة ولكن المعلومات التي يقدمها العميل للبنك تتمتع بسرية كاملة بحيث لا يجوز للبنك أن ينقلها للغير وخصوصاً لبنوك أخرى. ولكن البنك قد يقدم إلى بنك آخر أو إلى بنك من بنوك المعلومات تقدير حول مسلك العميل ومدى انتظام معاملاته وسداد التزاماته وحدود الائتمان الذي منح له وال فترة الزمنية التي تم التعامل من خلالها.

ويلاحظ الفقه ان تخزين هذه المعلومات التي تنطوي على تقدير المسلك الشخصى في مجال الائتمان محدد بانتشارها مما يؤدى إلى إلحاق أضراراً جسيمة بالشخص الذى يفاجأ بإغلاق باب الائتمان في مواجهته، ومن ثم فإن القانون المقارن يتجه إلى حظر إدخال تقدير البنك لمسلك العميل إلى الحاسب الآلى. مع الاكتفاء ببيان الواقع فقط. ويضرب في هذا الشأن المثال الآتى الذي يوضح أهمية الاعتداد بالمعلومة دون الاعتداد بالتقدير وخاصة إذا بنى على أساس النقاط ومدى خطورتها على المركز القانوني للعميل^(١):

مسألة التأخر في الوفاء

"قد يسجل الحاسوب الآلي مسألة التأخير في الوفاء، هل يمكن أن يستخلص من ذلك أن العميل معسر أو مراوغ؟ إن الإجابة يجب أن تكون بالنفي، وإن هذا المركز يجب أن يقدر بناء

تعدى على الحق في الخصوصية أو أن يكون على حسابها حيث يعد الإصرار على استخدام الحق الدستوري لعدم حق دستوري آخر منطويًا على تطرف أو اخراج باستعمال السلطة يجب ردده.

(1) راجع بحث الدكتور حسام الاهواني ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٠ .

على مناقشة العميل لمعرفة أسباب التأخير في الوفاء، فقد يرجع ذلك للتأخر في حوالات مصرفية أو تراثي الوكيل في تنفيذ معلومات الموكل، ولهذا يحظر تقدير مخاطر الائتمان على أساس النقاط بمعنى أن يعطى نقاطاً للوفاء في الموعد ونقل النقاط عند التأخير أو المراوغة في الوفاء، بحيث يكون تقدير منح الائتمان عن طريق ضرورة توافر حد أدنى من النقاط في المعلومات المالية السابقة دون دراسة ظروف الشخص وبحث أسباب عدم الوفاء أو التأخير فيه. ويوصى هذا الرأي بمحظوظ إدخال معلومات تتطوّر على تقدير مسلك الشخص في مجال الائتمان إلى الحاسب الآلي حتى لا يكون عرضة للانتقال إلى جهات مالية أخرى مما يؤدي إلى الإضرار بائتمان الشخص دون وجه حق. فهذا التقدير يدخل في عموم حظر تخزين بيانات تتطوّر على تقدير للشخصية باعتبار أن الذمة المالية من جوانب الشخصية. وهذا تجرّي التشريعات التي تستهدف توفير حماية للمستهلك. منحه حرية الرجوع في عقد الائتمان الذي ابرم مع البنك خلال فترة زمنية تحظر تخزين بيانات تتعلق بحالات الرجوع حتى لا تعطى عن العميل فكرة غير صحيحة نتيجة عدم البحث في أسباب الرجوع مما يهدد ائتمان الشخص^(١).

هذه التنظيمات وهذا الحظر يستهدف الحفاظ على التوازن في العلاقة بين البنك والعميل حتى لا يكون الحاسب الآلي عنصراً من عناصر الخلل في هذا التوازن. فالخلل يرجع إلى أن المعلومات التي توجد في الحاسب قد تتضمن قدرًا كبيرًا من التفاصيل، ويكون من المستحيل على الشخص أن يدافع عن نفسه في مواجهة العقيدة التي تكونت عنه لدى البنك من مجرد الإطلاع على بيانات الحاسب الآلي بل أحياناً ما يتخد هذا الأخير نفسه القرار انطلاقاً من البرامج المعدلة.

ونعود ونؤكد على حقيقة أن السماح بتحفظ المعلومات البنكية عن العميل أو المستهلك لا يعني أن هذه المعلومة قد انتقلت من دائرة الخصوصية إلى دائرة العلانية، كما أن رضاء العميل بتحميص وتحفظ المعلومات لا يعني بحال حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة.

(١) بحث د. حسام الاهوان ، المرجع السابق، ص ١٣١.

مؤشر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

ومن الناحية العملية فان الهدف من احتزاز المعلومات عن العميل يجب ان يكون من اجل استعمالها أما في نطاق الداخلى من قبل البنك ذاته المسئول عن الحاسب الآلى ولأغراضه الداخلية ودون ان يدخل في الاستخدام نقل المعلومة الى الغير. ولكن البنك قد ينقل المعلومة لجهة خارجية عن البنك ولكن لخدمة أهداف البنك ذاته مثل جهات الرقابة وأبرزها رقابة البنك المركزي أو جهات الرقابة التي تشرف على حركة تداول الأموال في إطار رقابة عمليات غسيل الأموال.

وفي هذا الشأن يمكننا أن نشير الى الحقوق والالتزامات المتوازنة بين العميل والبنك على النحو التالي:

أولاً: يمكن ان نقرر هنا أن رضا العميل المفترض بإدخال معلومة الى نظام التعامل الآلى ينسحب الى النشر والتداول المتوقع وفقا للغرض من البرنامج بحيث لا يمتد الى نقل المعلومات غير المرتبط بهذا الغرض.

ثانيا: ان هذا الرضا يقابله التزام قانوني على البنك بمحدود هذا النشر أو نقل المعلومة بما تتضمه المصلحة العامة وفي حدودها وهو التزام إذ يمس الحياة الخاصة فهو يتعلق بالنظام العام ويختص لرقابة القضاء أو الجهات الرسمية المشرفة على نظام تداول معلومات البنك والتي تحدد الإطار الذي من خلاله تنقل المعلومة ومن ثم الخروج عليه يشكل المسئولية عن هذا الإخلال.

ثالثا: الالتزام هنا يبذل عناية للحفاظ على السرية وهذا فإن الالتزام هنا لا يقف عند حد عدم إفشاء السر وإنما يمتد الى ضرورة釆取 إجراءات الحفظ الضرورية لمنع تسربه على غير إرادته المسئول عن الحاسب الآلى، وكذلك للحفاظ على البيانات لمنع تشويهها أو إتلافها أو تحويلها أو إطلاع أشخاص غير مأذون لهم عليها.

رابعا: يلتزم البنك بضمان حسن التنظيم الفنى والإداري للجهة القائمة على الحاسب وحسن اختيار الموظفين. ووضع النظم الالزامية لرقبتهم حفاظا على سلامة المعلومات فضلا عن التحديد الضيق والدقيق لعدد الموظفين، الذين يحق لهم الدخول الى المعلومة ووسائل التحقق من

شخصياً لهم ووضع النظم الفنية الكفيلة لرقابة ذلك بل وقد يشمل موقع ومواصفات البناء الذي يوضع به الحاسوب الآلي ووسائل إتلاف البرامج في الحالات الاستثنائية كالحرب وغير ذلك.

الموضوع الثاني
حماية الأسرار المالية
في الدستور والتشريع والقضاء

asher na فيما سبق الى تحديد الحقوق الشخصية المعترف بها للإنسان كونها الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا وترتفع بقيمتها القانونية الى الحد الذى يستوجب حمايتها وحجبها عن الغير. فهل تعتبر المراكل المالية للشخص من هذه الحقوق؟ وهل فرضت لها الحماية دستوريا وتشريعيا وأمام القضاء؟

أولاً: الحماية الدستورية

لعل من ابرز المبادئ التي وجدت في الدساتير هو مبدأ احترام الحياة الخاصة. وعلى سبيل المثال ينص الدستور المصري في المادة ٤٥ منه "الحياة الخاصة حرمة يحميها القانون". والحياة الخاصة هي مجال يحيط بالفرد ولا يجوز لأحد أن يتدخل فيه وتشمل في عناصرها حماية المسكن الخاص، وكفالة حرية الاجتماع الخاص، كما أن كفالة الحق في الخصوصية هو الذي فرض حرمة المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية الخاصة ولهذا نصت المادة ٣٩ من الدستور الكويتي على ان (حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه")^(١).

(١) ولاشك ان الحفاظ على سرية الرسائل يتضمن الحفاظ على ما تتضمنه من معلومات خاصة يريد صاحبها ان يحجبها عن الغير ومنها أسراره المالية
ونضيف الى المادة ٣٩ المادة ٣٨ ان تقرر الى "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه" ذلك ان حرمة المسكن ترتبط ارتباطاً مباشرًا بالحق في الخصوصية لكل ما يحتويه المسكن الخاص من أشياء او معلومات.

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

كما يدخل في إطار الحق في الخصوصية الحق في الشخصية بعناصرها المماثلة في الأسم ،
الذمة المالية والصورة .

ومن ثم تعتبر الذمة المالية من أهم عناصر الشخصية التي تتصل بالحياة الخاصة ولهذا
وحننا القاعدة انه لا يجوز نشر كل ما من شأنه الكشف عن الذمة المالية للشخص والا كان
ذلك ماسا بالحق في الخصوصية.

وبالتالي لا يجوز نشر المعلومات الضريبية الخاصة بأحد الأشخاص لأن من شأن ذلك
تسهيل معرفة عناصر الذمة المالية، كما لا يجوز الكشف عن مقدار تركة المتوفى أو وصيته التي
تعلق بتوزيع بعض أمواله، كما لا يجوز الكشف عن حجم العمليات المالية التي يقوم بها
الشخص في مباشرة نشاطه المهني. ولهذا أفتى مجلس الدولة في مصر انه لا يجوز لصلحة الضرائب
إفشاء أسرار مولتها ولو لجهة حكومية أخرى إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وجاءت
الفتوى (ولما كان ما تطلبه إدارة المخابرات العامة في الظروف العادلة من بيانات عن المسؤولين
سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنوين وكان الغرض من حظر الإفشاء هنا ليس المحافظة على
أسرار الناس التي يؤمن عليها موظفو المصلحة بحكم الضرورة فحسب، وإنما حكمته المحافظة على
المصلحة العامة، إذ لو أتيح لهؤلاء الموظفين هذا الإفشاء لاحجم الناس عن إطلاعهم على حقيقة
مراكزهم وخفايا معيشتهم، ولذلك فإن مراعاة سر المهنة والمصلحة العامة تقتضى عدم إعطاء
مندوبي إدارة المخابرات العامة ما يطلبوه من بيانات عن شركات أو أفراد حصلت عليها بحكم
وظيفتها^(١)).

والقضاء الدستوري الكويتي اعترف بالحق في الحياة الخاصة وظهر ذلك جليا في قول
المحكمة (الدستور الكويتي كفل حق المواطن في حرية الشخصية بما يقتضيه ذلك من صون

وتعتمد المادة ٣٠ من الدستور التزام الدولة بكفالة الحرية الشخصية " الحرية الشخصية مكفولة " وترتبط الحرية
الشخصية بكل ما يتصل بالحقوق الملزمة للشخصية وأهمها الحق في حماية الأسرار المتعلقة بحياته الخاصة سواء
اجتماعية أو مالية أو صحية.

(١) فتوى ٤٤٣ في ١٠/٣/١٩٥٧ س ١١ ص ٣٧٤ إدارة المالية والاقتصادية.

كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرض على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتلاها وانتهاك أسراره منها إعمالاً لحقه في احترام الحياة الخاصة، بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يختفي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة، ومفرد ذلك أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لأحد أن يناله أو ينشر عنه شيئاً إلا بإذنه الصريح أو وفقاً للقانون، ولقد رفع المشرع الدستوري الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق الازمة لصفة الإنسان وأكده هذا فيما أورده في المواد ١١، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٩ من الدستور^(١).

وبخصوص الذمة المالية على وجه الدقة قررت المحكمة الدستورية أيضاً عدم جواز نشر ما يتعلق بالذمة المالية لعملاء البنوك "ذلك أن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعتبر من قبل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرض عليها الفرد والمجتمع، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية مصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام، باعتباره مصلحة اقتصادية علياً للدولة. بما يصح معه القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية وهو حق يحميه الدستور شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية"^(٢).

وزادت المحكمة الدستورية الأمر خصوصية بالنسبة لالتزام البنك بالحفاظ على أسرار العملاء حين قررت أن من مظاهر الحماية الدستورية للذمة المالية أنه إذا كان يجوز للبرلمان إجراء أي تحقيق نيابي يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي، وما يدخل في ذلك التأكيد من قيام البنك المركزي بالإعمال الموكولة إليه، فإن إجراء هذا التحقيق وان كان

(1) المحكمة الدستورية ١١/٨/١٩٨٢ طلب التفسير رقم ٣/١٩٨٢ م تفسير دستوري مجلـة القضاـء والـقـانون السنة العاشرـة العـدد الأول مـارس ١٩٩٣، ص ٢٠.

(2) المحكمة الدستورية في ١٤/٦/١٩٨٦ طلب التفسير رقم ١/١٩٨٦، الكويت اليوم العدد ١٦٧٠ السنة الثانية والثلاثون صفحة ٤.

يقتضى الإطلاع على كل الوثائق والأوراق والبيانات إلا أنه يستثنى من ذلك ما يتعلق بالذمة المالية لعملاء البنك، أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين، و إلا فإن ذلك يتضمن مساساً بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع.

وانتهت المحكمة إلى التوفيق بين مصلحتين دستوريتين الأولى حماية الحق في الخصوصية والثانية هي مصلحة عامة قد تفوق مصلحة صاحب الأسرار حيث قررت انه لا يجوز الاحتجاج بما ورد في المادة ٢٨ من قانون البنك المركزي من "حظر في مواجهة سلطات الدولة العامة، ومنها التشريعية والتي تدخل أعمال البنك في دائرة سلطاتها الرقابي والتشريعي، وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو الآخر ليس التزاماً مطلقاً، بل هناك حالات توسيغ الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار وذلك حين يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة وهي الأولى بالرعاية من حفظ السر". ثم انتهت إلى أن الأمر يقتضى إطلاع العضو المنتدب (عضو مجلس الأمة) على كافة الوثائق والأوراق والإجراءات المتتخذة انصياعاً لحكم المادة (١٤) من الدستور، ولكن دون التعرض لما فيه المساس بأصحاب المراكز المالية من العملاء، أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية".

وفى حكم آخر للمحكمة الدستورية قررت.(ان موضوع القرض الذى قام بتقديمه البنك الصناعي لمجموعة من محالين الى مؤسسة تسوية المعاملات التى تمت بالأجل ، لا يكون بمعنى عن مهمة لجنة التحقيق البرلمانية الرقابية (استناداً لل المادة ١٤ من الدستور) فى كافة إجراءاته وما يرتبط به من بيانات بغير قيد، ولا ينال من ذلك ما أورده عقد القرض ضمن مدرجاته بالتقيد بالسرية ، إذ ان العقد المذكور وان كان ملزماً لطرفيه إلا انه لا يمكن بأى حال أن يقيم جداراً من السرية فى مواجهة الحق الدستوري فى الرقابة الدستورية سيمما وان مطالبة لجنة التحقيق ببيانات القرض وأسماء المستدينين منهم موجهة لوزير المالية والاقتصاد الذى تتبعه مؤسسة تسوية المعاملات، وهى التى أبرمت العقد والمشرفة على تنفيذه بكلفة بنوده ومحالاته

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

ابتداءً وانتهاءً، بما لا حاجة معه إلى إقحام البنك الصناعي (الطرف الآخر) في الموضوع للتحاقيق من ثم بحماية الأسرار البنكية والكتمان المصرفي وذم العمالء المالية^(١).

والحقيقة أن موقف المحكمة الدستورية في الكويت يتفق وما سبق أن أشرنا إليه من ملاحظة أن إحكام حماية الحياة الخاصة يجب أن تكون في إطار القواعد العامة وخاصة التنظيم الدستوري والتشريعي والتي بالضرورة تحرى مواءمة بين الحماية الواجبة للحياة الخاصة ومقتضيات النظام العام التي قد تستخدم وسائل المعلومات ومنها الحاسوب الإلكتروني في تنفيذها حين تلعب المصلحة العامة دوراً في إباحة اختراق الحياة الخاصة إذا ما تطلب ذلك ضرورات حماية النظام العام^(٢).

ثانياً: الحماية في التشريع الكويتي

(١) تشريعات النظام المصرف

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المؤسسة

المصرفية.

بالرجوع إلى أحكام هذا التشريع وخاصة القسم السابع (التفتيش على البنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي) يمكننا أن نستشف مجموعة من المبادئ.
المبدأ الأول: يفرض الحق في الرقابة والتفتيش وفرض سلطة البنك المركزي في الإطلاع على الحسابات لدى البنوك ويدل عليها البند التالية:

(١) حكم المحكمة الدستورية طلب تفسير رقم ٢ لسنة ١٩٨٦/٦/١٤ ، المحكمة احتجت بأن توثيق القرض لدى كاتب العدل ينفي السرية التي كانت مقررة له. وهو أمر منتقد من بعض الفقه على أساس ان التوثيق عمل قانوني أريد منه إكمال إجراءات قانونية شكلية قد يستوفيها القانون او تقضي بها مصلحة الأطراف في حال التزاع لتسهيل عملية الإثبات، وليس لهذا العمل القانوني اي اثر في نفي السرية كما قررها المحكمة بل ان الإطلاع المحدود المشروع لكاتب العدل على ما تم توثيقه لديه لا ينفي السرية ولا يجعل الأمر كما ذهبت إليه المحكمة في حكمها. راجع بحث د. محمد المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي. مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.

(٢) راجع ما سبق في الموضوع الثاني، (رابعا).

- (أ) يقوم البنك المركزي في أي وقت بالتفتيش على البنوك وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي حضرت لرقابة البنك المركزي طبقاً لأحكام هذا القانون.
- (ب) لموظفي البنك المركزي المحولين بالتفتيش الحق في الإطلاع على الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق التي يرونها ضرورية لأعمال التفتيش، وان يطلبوا من أي عضو مجلس إدارة أو أي موظف في البنك أو المؤسسة تقديم البيانات والإدلاء بالمعلومات التي يرونها لازمة لأغراض التفتيش، ويجرى الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات في مقر البنك أو المؤسسة الحالى عليها التفتيش.

المبدأ الثاني : المسئولية الشخصية للموظف المسؤول عند امتناعه عن الاستجابة لطلبات التفتيش والإدلاء بالمعلومات وهو ما أشارت إليه المادة ٧٩ كما يلى " كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف في البنك أو المؤسسة محل التفتيش يتعين عن تقديم المعلومات والبيانات او تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبها المفتش لأغراض التفتيش او يقدم معلومات او بيانات يعلم اهنا غير صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المبدأ الثالث : الالتزام بعدم إفشاء سرية المعلومات التي تم حصول البنك عليها وهو ما يفيد مبدأ سرية هذه المعلومات بصيغة قاطعة.

م ٨٠ (على موظفي البنك المركزي المحولين بالتفتيش ان يحافظوا أثناء عملهم وبعد تركهم للعمل - على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي اطاعوا عليها بحكم عملهم، وان لا يفشوا أية معلومات تتعلق بشئون البنك والمؤسسة التي قاموا بالتفتيش عليها أو بشئون عملائها وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك).

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار، أو بإحدى العقوبتين مع العزل من الوظيفة.

المبدأ الرابع : حماية البنك من العملاء طالبو القروض مع الحفاظ على سرية المعلومات أيضا^(١). وهو ما تضمنته المادة ٨٣: يجوز للبنك المركزي أن ينشئ ما يسمى بنظام مركبة المخاطر من أجل مساعدة البنك على تقييم المراكز المالية للأشخاص الذين يتقدمون إليه بطلبات للاقتراض، ومن أجل المساعدة في تحقيق رغبة البنك المركزي في الإطلاع المستمر على اتجاهات الائتمان المصرف والمساعدة في تطبيق نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي.

ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والإجراءات ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام ولا يجوز إفشاء البيانات والمعلومات المتحصلة من نظام مركبة المخاطر إلا للأشخاص الذين يلزم إخبارهم بهذه البيانات والمعلومات طبقا لنظام العمل بهذا النظام.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، (يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الأحوال).

(٢) التشريعات الجزائية

ان المبادئ التي اقرها قانون ممارسة المهنة المصرفية هو تطبيق خاص لمبدأ عام نصت عليه التشريعات الجزائية بتجريم إفشاء السرية من أوئم من الموظفين العموميين على أسرار مهنية أو خاصة بمعاملين مع الإدارة العامة أو بما يضر بالأموال العامة على النحو التالي:

(١) استعانت البنوك بنظم المعلومات لعرفة الأوضاع المالية لراغبي التعامل معها، ومن أهم نظم المعلومات تلك التي تقدمها شركات التأمين والتي يتصل بعضها بعضها ببعض لتداول المعلومات ولتحديد حقيقة المخاطر المؤمن منها، راجع د. حسام الاهواني ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٣ .

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

(١) القانون ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة
أولاً: توسيع قانون حماية المال العام فمد الحماية إلى الأموال الخاصة الخاضعة لإدارة المؤسسات العامة وذلك عندما حدد مجال تطبيقه في دائرة أوسع نطاقاً من مجرد التملك للمال العام إلى دائرة الإدارة للمال، فقرر في المادة (٢) ما يلى:
يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أياً كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:
أ- الدولة
ب- الهيئات العامة والمؤسسات
ج- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٥٢٥٪ من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة والهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس المال الذي ينصب ما. ويعتدى في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها.

ثانياً - تحريم إفشاء المعلومات السرية

حيث نص في المادة (١٣) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية لطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الأضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الخطير لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف".
فهذه الجريمة تتمد المسئولية عنها حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

(٣) قانون الخدمة المدنية - ١٥ لسنة ١٩٧٩

بعد من ابرز الواجبات السلبية على الموظف والتي تقرر حظر بعض التصرفات عليه المادة ٢٥ من قانون الخدمة المدنية حين تقرر في البند الخامس. يحظر على الموظف...
٥- أن يدل بآية معلومات عن الأعمال التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

الموضوع الثالث

ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على العلاقة بين البنك والعميل

ظاهرة غسيل الأموال ترتبط ارتباطاً قوياً بالعمليات البنكية فهي في مفهومها تشكل نوعاً من التحايل على النظم المشروعة للكسب وانتقال الأموال وساعد على انتشارها على سبيل التحديد ما صاحب العمولة من إلغاء القيود الخاصة بتحويل العملات والأرصدة المالية بين مناطق المجتمع الدولي فالقيود الخاصة بتحويل العملات كانت قيداً على عملية غسيل الأموال، هذه القيود ألغت أو خفقت في اتجاه الإلغاء أما بناءً على اتفاقيات متعددة الأطراف مثل الجuntas أو بناءً على اتفاقيات إقليمية مثل ما هو موجود في القارة الأوروبية التي تنتقل بها الأموال دون قيد أو شرط قبل أن تتم عملية توحيد العملة الأوروبية^(١).

كما ساعد على انتشارها الوسائل الفنية الحديثة لنقل الأموال مع الصعوبة في متابعة حركة النقل ولعل أهم واكبر شبكة للتحويل المالي (إلكترونيك فان ترانسفر) وهي (السوفت) وهناك شبكات أخرى موجودة في أمريكا الشمالية والجنوبية ومن خلال هذه الشبكات أحياناً يصعب التعرف على جنسيته او شخصية المخول.

(١) راجع بحث مقدم منا إلى ندوة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني. منشور في مجلة الحقوق

السنة ٢٢ العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٣١٠-٣٩٨

مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

لمقاومة ومكافحة هذه الظاهرة كان لابد ان تصدر تشريعات تحرم هذه الظاهرة من ناحية وتفرض قيوداً على حركة التداول المالي بما يحقق شفافية هذه المعاملات و كان من الطبيعي أن تفرض رقابة على حركة التداول المالي للعملاء وينجح البنك المركزي من خلال البنك سلطات اكبر من شأنها ان تتحقق حق العملاء في سرية الحسابات ويعود هذا تطبيقاً جديداً لحفظ التوازن بين الحقوق الشخصية للعملاء وحق الدولة في حفظ النظام العام المالي للدولة.

دور البنك بضبط ظاهرة غسل الأموال:

كي يتسمى لغاصلي الأموال الوصول الى غايتها لابد ان يستخدموا خدمات الأنشطة التجارية والمالية التي يعتبر القطاع المصرفي ابرز مجالاتها وبعد دور البنك المركزي في اي دولة دوراً بارزاً في ضبط ظاهرة غسل الأموال والحد منها باعتباره البنك المهيمن والذي تخضع لرقابته جميع البنوك المحلية وصناديق الاستثمار وشركات الصرافة، فالبنك المركزي له سلطة الضبط الإداري على جميع هذه المؤسسات.

ويقع على عاتق البنك إجراءات المتابعة المستمرة للمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي المالي. وعدم نفاذ غاصلي الأموال الى البنك ولعل من أبرز الإجراءات التي يمكن ان يتبعها:

- ١- إصدار الأوامر بعدم فتح حسابات بأسماء وهمية أو أسماء مجهولة حيث يتبع فتح الحسابات بناء على وثائق رسمية تحدد هوية العميل ويشمل ذلك حتى فتح إيجار الخزائن أو أية خدمة أخرى تقدمها البنك الى عملائها.
- ٢- الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصفقات والعمليات التي تقوم بها الجهة أو البنك إضافة الى سجلات حسابات العملاء لمدة خمس سنوات، لكي تكون هذه السجلات حاضرة تحت تصرف السلطات الرقابية والأمنية إذا لزم الأمر في إجراء تحقيقها.
- ٣- بذل عناية فائقة وكافية عند إجراء أي صفقة كبيرة ذات نفع غير عادي، أو لا يتواافق لها أهداف اقتصادية أو قانونية واضحة، حيث يجب فحص خلفية مثل هذه الصفقات وأهدافها ومعرفة ماهيتها وما هو الغرض منها.

٤ - أهمية إبلاغ البنك المركزي عن أي صفقة مشبوهة لاتخاذ اللازم والتنسيق، والبنك المركزي يتولى القيام بمتابعة مستمرة للأوضاع في داخل الوحدات، بالإضافة إلى متابعة التطورات على الساحة الدولية، وعليه تزويد الوحدات الخاضعة بدليل إرشادات تفصيلي لأمارات العمليات المشبوهة، بحيث يكون هذا الدليل أدلة تتفقيفية للموظفين والعاملين في الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي والاسترشاد بهذا الدليل في أعمالها.

في دولة الكويت قام البنك المركزي في نهاية عام ١٩٩٣ بالتعديم على البنوك وشركات الصرافة ببذل عناء فائقة فيما يتعلق بالتحويلات الواردة إلى البنك أو إلى الشركة، وخاصة إذا كانت هذه التحويلات ذات مبالغ كبيرة وأهداف غير واضحة، فيجب فحص خلفية هذه التحويلات والتأكد من سلامتها.

أيضاً في نهاية ١٩٩٣ تم التعديم على البنوك بضرورة أن تكون الحالات الإلكترونية عبر (السوفت) تتضمن دائماً البيانات الأساسية التي هي على وجه الخصوص: أسم الجهة المحولة - وأسم الجهة المستفيدة.

نتيجة المتابعة المستمرة من البنك المركزي، قام بإصدار تعليماته إلى البنوك وشركات الصرافة فيما يتعلق بجميع الرسائل التي ترد من الخارج وتتضمن عروضاً مشبوهة، حيث طالب البنك المركزي البنوك بأن يكون هناك تنسيق فعال وتم بينها فيما يتعلق بهذه الرسائل وتقوم بالإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن وهي احاطة البنك المركزي، والتنسيق فيما بين البنوك بإبلاغ بعضها الآخر، وإحاله أي عميل إلى النيابة العامة - بعد دراسة الأمر من الناحية القانونية إذا كان هناك عملاً متورطون من الجهاز المالي والمصرفي.

محاولات الوقاية من المشاركة في تسهيل عملية غسيل الأموال:

يمكن إيجاز بعض الخطوات المهمة لمكافحة تورط المؤسسات المالية في تسهيل أو المشاركة في هذه العملية وخاصة مع توافر النوايا الحسنة لدى البنك والتي مرجعها الثقة في العميل أو الجهل بإجراءات هذه العملية المالية المعقدة:

١ - من النواحي الإدارية الداخلية للمؤسسة المالية ينصح بوجود جهاز متخصص يتلقى تقارير الموظفين العاملين التي تعبر عن شكوكهم تجاه بعض المعاملات المالية التي تمر عبر الفروع المختلفة لنشاط المؤسسة.

٢ - وضع جزاء على العاملين لعدم الإبلاغ عن العمليات التي تمر من بين أيديهم.
٣ - ابرز الوسائل هي تطبيق مبدأ (أعرف عميلك) فإذا عرف البنك عميله وعرف نشاطه فهذا يعطي البنك الأساس للتعرف على كل صفقة أو مجموعة صفقات لا تدخل بصورة عادلة في إطار معاملات هذا العميل.

(مثال ١): إذا كان العميل تاجر أحذية كهربائية لا تحتاج إلا إلى معاملات دولية محددة ومعروفة ومن مناطق إنتاج هذه السلعة، فإذا وجدت هذه المعاملات بصورة عادلة فالأخصل فيها أنها مشروعة، ولكن إذا وردت مدفوعات ضخمة لشركة من دولة مثل كولومبيا فإنه من خلال معرفة البنك بعميله تبدو هذه المدفوعات غير طبيعية.

مثال (٢): إذا كان أحد العملاء نشاطه لا يجعله يتقبل أموالاً نقدية ضخمة، فالبنك لم يتلق أي مدفوعات نقدية في حسابه على مدى تعامله مع البنك خلال سنين طويلة، ومن دون أن يتغير نشاط شركته، وجد أن حسابه النقدي يزيد خلال شهور معدودة بصورة غير عادلة.

٤ - على البنك أن يضع سياسات ملائمة لمنع استخدامه، وخاصة بعد أن أصبح هؤلاء التجار أو هذه المنظمات خبراء في التخفي، فضلاً عن أن هذه العمليات مهمماً شكلت ظاهرة إلا أنها قليلة بالنسبة لثبات الصفقات اليومية النظيفة للبنك، بالإضافة إلى حسن نية البنك في عملياته وهذا لا يعني الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجدهلة الهوية أو بأسماء وهمية، كما يتطلب حفظ سجلات خاصة بالعملاء والعمليات التي تم على المستويين المحلي والدولي تكون معدة إذا طلبتها السلطات المختصة وفقاً للقانون.

ويلاحظ ان بعض البنوك في الولايات المتحدة كانت تتفق ٦% من ميزانية البنك على كشف غسيل الأموال وأصبحت الآن تشكل ٢٦% من ميزانية بعض البنوك^(١).

- يجب ان تصبح سياسة الكشف عن هذه العمليات من روتين العمل اليومي، وتطبق بنظام سهل التطبيق بالنسبة للعاملين في البنك كي يضعوا تقاريرهم عن شكوكهم إمام جهاز مقاومة غسيل الأموال في البنك، مع التوعية الثقافية و يعد ذلك جزءاً من ثقافة المؤسسة المالية مع التدريب العملي على أعمالها.

الجهود التشريعية لضبط ظاهرة غسيل الأموال:

لضبط هذه الظاهرة ومنح البنك سلطات على العمالء وحساباتهم صدر في كل من الكويت والقاهرة تشريع خاص في هذا الشأن:

أولاً: في دولة الكويت وافق مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في ٢٥/١٢/٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ على قانون في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وارتکر على تحقيق أقصى حماية للنظام الاقتصادي والمالي باستكمال النقص في التشريعات التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية وتمنع الأموال المتحصلة أو المستخدمة في هذا النوع من الجرائم في أي حالة تكون عليها والمحفظ عليها تحسباً لما يقضى به من مصادر لتلك الأموال وسائل الغرامات والتضمينات الأخرى. ويضم القانون أربعة فصول. الأول وختص لتعريف عمليات غسيل الأموال وتجريئها والثاني لتحديد التزامات المؤسسة المصرفية والمالية والجهات الحكومية والثالث للعقوبات، والرابع للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام صادرة في هذا الشأن.

كما صدر في مصر قانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال ويسرى وفقاً للمادة الأولى منه على المؤسسات المالية التي تضم البنك وشركات الصرافة والجهات التي تباشر تحول الأموال وغيرها من المؤسسات المالية.

(١) راجع البحوث العلمية المقدمة الى حلقة دراسية بعنوان (غسيل الأموال) بإشراف معهد الدراسات المصرفية في الكويت بتاريخ ٥ مارس ١٩٩٧.

مقرر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

وأنشأ في مجال المكافحة وفقاً للمادة الثالثة وحدة مستقلة بالبنك المركزي ذات طابع خاص يلحق بها عدد من الخبراء والمتخصصين في الحالات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون وتحتسب بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وعلى الوحدة أن تنشئ قاعدة بيانات لما يتوفّر لديها من معلومات وتتولى أعمال التحري والفحص وتقوم بإبلاغ النيابة العامة في النهاية. على أن تسرى على جرعة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

ونصت المادة ٩ على أن تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات محلية أو دولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وعليها أن تحفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء المستفيدين المشار إليها في المادة ٨ من القانون لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو تاريخ قفل الحساب. وعليها أن تضع هذه البيانات تحت تصرف السلطة القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري والإجراءات القضائية الأخرى. ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمرة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلم) بدلاً من الأصل وتكون لها حجة الأصل في الإثبات.

ونصت المادة العاشرة على أن تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها وتنافي المسئولية المدنية من كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة.

تم بحمد الله تعالى

تطبيقات المسؤولية المدنية المصرفية

في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي

أ.د. جاسم علي سالم الشامسي

أستاذ القانون المدني - وكيل كلية الشريعة والقانون - المستشار القانوني للجامعة

جامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة:

قد تكون جوانب المسؤولية من أهم الجوانب المتعلقة بعلاقة المصرف بزبائنه وعملائه، وقد يكون أهمية البحث في مسؤولية المصرف في مواجهة عملائه إن الاعتناء بهذه المسؤولية وهي عديدة لاتحصى كالأتي:

١ - تزايد عدد القضايا المرفوعة ضد المصارف وتضخم حجمها.

٢ - تزايد عدد القضايا المرفوعة ضد المهني المصرفي.

٣ - التعقيدات الناجمة عن بعض العمليات المصرفية بسبب كبر حجم المشروعات واستخدام الحاسوب الآلي، والعمليات الإلكترونية في الوقت الحاضر.

٤ - تنامي إدراك دور المصرف في تسهيل العمليات التجارية والاستثمارية.

٥ - الشعور من جانب العملاء والبنوك المركزية والأسوق المالية بضرورة ضمان مصالح العملاء في علاقتهم مع البنوك.

ومن المقرر في الفقه والقضاء المقارن أن المقصود بالمسؤولية بوجه عام، المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول وقد يكون مصدر الالتزام عقداً يربط

المضرور ف تكون مسؤوليته مسؤولية عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى. وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية يستقل بحكمها وتحديد مداها القانون. ومن هنا درج الفقه والقضاء على التمييز بين نوعي المسؤولية.

وقد انتهى الفقه الحديث إلى وحدة المسؤولية المدنية سواء في أساسها أو في طبيعتها إذ هي يقوم في جوهرها على وقوع خطأ يسبب ضرراً ومن ثم يلزم لها توافر العناصر الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

والخطأ في جوهره واحد لأنه يفترض الإخلال بالتزام سابق فيستوي أن يكون مصدر هذا الالتزام هو العقد أو القانون و يؤدي كل منها إلى تعويض الضرر المباشر الذي نجم عن ذلك الخطأ سواء كان مادياً أو أديباً، وإذا كانت هذه الوحدة لامتنع وجود فروق تفصيلية بين التنظيم القانوني لكل منهما ولكونهما فروقاً لاترجع على اختلاف الأساس أو الطبيعة بقدر ما ترجع إلى خصوص كل منها لقواعد مختلفة، ومن خلال ما سلف استقر القول بأنه لا يوجد في القانون المدني مسؤوليتان؛ أحدهما عقدية والأخرى تقصيرية؛ وإنما يوجد نظامان أو نوعان لمسؤولية مدنية واحدة، وللمسؤولية المدنية وفقاً للمبادئ العامة لها أركان ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد يشمل محل مسؤولية المصرف الالتزام بالسر المصرفى، الالتزام بما حدد في قانون المصرف المركزي، المحظورات ، الالتزام بقواعد السلوك المهني.

ومسؤولية المصرف تجاه موظفيه بالتزامه ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة بحيث يكون هناك معيار الشخص الحريص، والالتزام بعدم الخروج عن ما أوكل إليه من عمل والالتزام بالحافظة على الأسرار المهنية بشكل عام.

خاصة أن البنك يعد تاجراً ويقوم بعمليات صنفها جميعاً تجارية تبني على مبدأ الثقة والاطمئنان الذي يجب أن يتوافر لعملائه وأيضاً حرية التجارة البنكية تقوم على الاستقرار و اختيار البنك لعلمائه.

وبالتالي سوف نعرض لمسؤولية المصرف في مواجهة عملائه في ضوء تعريضنا لأركان المسؤولية المصرفية.

المبحث الأول الخطأ

يتمثل الخطأ في ثبوت إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية مع توافر عناصر المسؤولية الأخرى^(١).

والانحراف عن هذا المعيار سواء أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية تعتبر خطأً مهني، فمثل هذا الشخص لا يجوز له أن ينقطع فيما استقرت عليه أصول فنه التي لم تعد ملائمة للمناقشة بين المتخصصين، ومن ثم يصبح الانحراف عن السلوك الفني المألوف خطأً مهنياً وبعد الخروج على هذه الأصول المستقرة خطأً لا يغتفر. وهو ما قررته محكمة تمييز دبي من أن "تكيف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز - كما أن المقرر أيضاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية البنك قبل العميل عن عدم صرف شيك مسحوب عليه تحكمها نصوص العقد المبرم بينهما الذي يخول العميل الحق في سحب الشيك من حسابه لدى البنك وما يجري به العرف المصري في هذا الشأن وتقوم مسؤولية البنك بثبوت إخلاله بالتزاماته المترتبة بوجوب عقود الخدمات المصرفية.."^(٢).

وتنشأ المسؤولية العقدية عند إخلال المصرف بأحد التزاماته المنصوص عليها في العقد الذي يربطه مع العميل^(٣).

(١) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٠٠١/٢١٢ حقوق.

(٢) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٠٠١/٧٩ حقوق، جلسة السبت ٤/٤/٢٠٠١. والتمييز في الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٩ حقوق جلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٩.

(٣) تمييز دبي الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٩ حقوق جلسة ٢١ إبريل ٢٠٠٠.

وتترتب هذه المسؤولية العقدية بطبيعة العمليات التي ضمنت العقد واستهدفت من ورائه والتي يتم تنفيذها من قبل المصرف لصالح العميل، فالمصرف قد يكون وكيلًا كما هو في تأمينه للخدمات النقدية لربائنه أو كفالة أو دعيًا أو كفالة كما هو بالنسبة بخطابات الضمان، كما قد يقوم بدور المؤجر في حالة تأجيره للصناديق الحديدية، وفي حالات البنوك الإسلامية قد تقوم بدور المضارب أو المستثمر^(١).

وإذا كانت الاتفاques في المسؤلية التعاقدية للبنك تتحدد خطاؤها في ضوء العقد المبرم مع العميل ويجوز في أغلب الأحيان تعديل هذه الاتفاques والشروط فيها بحيث يجوز للبنك التخفيف من مسؤوليته أو المروء منها على اعتبار أنها ليست من النظام العام، إلا أن هذا الأمر لا يحال لأعماله في حالة إذا ثبت أن البنك قد ارتكب غشًا أو خطأً جسيماً.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي بنقضها الحكم في الاستئناف الصادر لصالح البنك رغم أن البنك لم يكن سبب النية وإنما يكفي بتوافر خطأ الجسم عندما تقاعس البنك المطعون ضده عن احتظار العميل بإجراء القيد العكسي للشيخ الذي كان قد قيده في الجانب الدائن لحسابه ومن ثم إعادة هذا الشيخ إليه، رغم أنه لم يقم دليل على سوء نية أو قصد البنك الإضرار بالمستأئنف أو سمعته^(٢).

إلا أن المسؤولية العقدية للبنك يجب أن تكون ناجحة عن إخلال بالتزام يتطلبه العقد الذي بينه وبين العميل لا مجرد توهם لدى العميل بتحقيق رغبة لديه تجاه البنك لم ينص عليها، وفي ذلك تقرر محكمة تمييز دبي أن المصرف في تنفيذ الخدمات المصرفية التي يطلبها منه عميله - كتنفيذ أوامر الاستيفاء والوفاء - يكون مجرد وكيل لا يتجاوز دوره تنفيذ المطلوب منه، ومن ثم فليس

(١) القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

(٢) محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠١/٢١٢ حقوق بالجلسة يوم الأحد ٤/١١/٢٠٠١.

للعميل أن يقاضي مصرفه أو المصرف المراسل بمقولة أنه كان بوسعه أن يبحث المشتري أو المدين
بالوفاء بالتزامه ..^(١)

والسؤال هنا هل يتطلب من العميل إثبات خطأ البنك رغم تضوره هنا؟

أجابت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك بأن المصارف وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة تحمل تبعة ما يصيب عملاءها من أضرار نتيجة ما يقوم به لحسابهم من خدمات مصرفية دون حاجة لإثبات خطئها باعتبار أن التبعة هي من مخاطر المهنة التي تمارسها، ولا تغفى من هذه التبعة إلا إذا ثبتت المصرف وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل فحيثند يتحمل الأخير تبعة خطئه^(٢).

وقررت المحكمة الاتحادية العليا أيضاً بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ذمة البنك لا تبرأ في حالة الخطأ في الوفاء بشيكات لغير مستحقيها نتيجة استعمال أوراق مزورة، بل تقع عليه تبعة هذا الوفاء - أيًّا كانت درجة إنقاذ التزوير - وأن ذلك يعد من مخاطر المهنة التي تمارسها البنوك وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المعاملين^(٣) وهو أيضاً ما أكدته محكمة تميز دبي حين قررت بأن التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها المصرف وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البة مع المزايا التي تعود على المصارف من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المعاملين^(٤).

(١) محكمة تميز دبي الطعن رقم ٤٥١ لسنة ١٩٩٩ حقوق جلسة ١٤ فبراير ١٩٩٩.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٠١ و ٤٥٦ لسنة ٢٠ قضائية، جلسة الأحد الموافق ٣٠ من إبريل ٢٠٠٠.

(٣) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢١ القضائية، جلسة الثلاثاء الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠١ مدني.

(٤) تميز دبي رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٥ حقوق، جلسة ١٧ فبراير ١٩٩٥. وتميز دبي الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ حقوق جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٣ حيث قررت بأن ذمة المصرف لا تبرأ من الوفاء بشيك مزور أيًّا كانت درجة إنقاذ هذا التزوير وتعد تبعة هذا الوفاء من مخاطر المهنة التي يمارسها المصرف وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البة مع المزايا التي تعود على المصارف من تدعيم الثقة بها وروح الاطمئنان لدى=

واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً ومستمدًا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى، والمثال على ذلك ما أوردته المحكمة الاتحادية العليا حيث تقول "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من فتح حساب الوديعة باسم المؤسسة الطاعنة وأن المطعون ضده الثاني بصفته المدير التنفيذي لها هو الذي فتح خطاب موقع ومنه وحده ضمنه حظر صرفها إلا بتوريقين مجتمعين له ولذلك المؤسسة ومن الخطابات الخاصة بإيداع الدفعات النقدية اللاحقة على فتح حساب الوديعة وأنما كانت جميعها موقعة من المدير المذكور بمفرده وأن قبول البنك المطعون ضده للتعليمات الصادرة إليه من الأخير وحده بتمويل مبلغ الوديعة إلى حساب المؤسسة الطاعنة لدى بنك آخر لاتعد مخالفة للشروط المتفق عليها ذلك أن خطاب التمويل موقع من الشخص نفسه وبذاته الصفة الصادر بما الخطاب المتضمن شرط صرفها بتوريق مدير المؤسسة ومالكها مجتمعين الأمر الذي يعتبر معه خطاب التمويل عدولًا عن هذا الشرط بذاته الوسيلة التي فرضته، لما كان متقدم وكان وجود توكيل لدى البنك المطعون ضده صادرًا من مالك المؤسسة إلى المدير المذكور يفويضه فيه تفويضاً شاملًا في تشغيل حسابها ثابه عنه وباسمها ، بما في ذلك السحب على المكتشوف والحصول على قروض وإعطاء إلى نوع من الضمانات لسداد هذه القروض بما فيها الرهن فضلاً عن أن ترك مالك المؤسسة لمديريها الانفراد بالتعامل مع البنك المطعون ضده على النحو السالف البيان من شأنه أن يدعم اعتقاد البنك بصحة أمر التمويل وصدوره من شخص ذي صفة، خاصة وأن الطاعنة لم تقدم ثمة دليل على أن البنك كان يعلم أن المدير المذكور يخفى عملية التمويل عن المالك أو محاوزته حدود سلطاته في إجرائه فإن البنك المطعون ضده لا يكون قد ارتكب ثمة خطأ في تنفيذ أمر التمويل موضوع الرابع^(١).

=الجمهور المعاملين، على أن ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصلك

وإلا تحمل هذا الأخيرة تبعه خطأه".

(١) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠ القضية، جلسة الثلاثاء الموافق ٨ يناير ٢٠٠٠ مدنى.

بحلaf ما لم يتأكد البنك من التفويض المخول من المؤسسة (العميل) لوكيلها، وقام هذا الأخير بفتح حساب أو الاقتراض وهو في الحقيقة لم يكن مفوضاً بذلك فإن مسؤولية البنك تتحقق مع الوكيل^(١)

واعتبرت محكمة تمييز دبي مسؤولية البنك الوكيل عن البنك الذي قام بتوكيه (أو ي وكيل الوكيل) مسؤولية شخصية حيث قررت بأنه إذا عهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل ديونه لدى الغير فإن البنك العلاقة بينهما علاقة وكالة يحكمها العقد المبرم بينهما وتكمله القواعد العامة المشار إليها في كل من قانون المعاملات المدنية والمعاملات التجارية والعرف المصري وإذا استعان البنك في تنفيذ التوكيل الصادر إليه من عميله بنك آخر فإن هذه البنك يكون في مركز وكيل الوكيل متى كان مستقلاً عنه - ومن المقرر أنه إذا أذن العميل لبنكه - صراحة أو ضمناً - بالاستعانة بنك آخر في تحصيل حقوقه فإن البنك الوكيل يكون في الأصل - حرراً في اختيار البنك الذي يستعين به في تنفيذ ما وكل فيه مالم يفرض عليه عميله بنكاً معيناً وعندئذ تتحدد مسؤولية البنوكين - البنك الوكيل والبنك وكيل الوكيل - طبقاً للقاعدة المشار إليها في نص المادة ٩٣٤ من قانون المعاملات المدنية والتي تقضي - في الأصل - بعدم مسؤولية الوكيل عن خطأ وكيله ومسؤوليته هو عن خطأ الشخص الذي يقع منه فيما يصدره لوكيله من تعليمات أو إذا أهمل في رقبته أو في توجيهه. وإذا كان من الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهما قد عهدا إلى البنك الطاعن بتحصيل قيمة الشيكين - محل الزاع - من البنك المسحوب عليه في سلطنة عمان ومن ثم فإنه أي البنك الطاعن يكون وكيلاً عنهمما في تحصيل هذه الصحة من البنك المسحوب عليه. ولما كان بنك ظفار سلطنة عمان هو البنك المسحوب عليه يكون بهذه المثابة معروضاً ومعيناً في الإنابة على البنك الطاعن وبالتالي فلا يكون للبنك الطاعن مسؤولاً في الأصل - عن خطأ ذلك البنك - وكيله أو نائبه - ولكنه في ذات الوقت - مسؤولاً عن الخطأ الشخصي الذي يقع منه هو أي البنك الطاعن فيما يصدره إلى البنك وكيله من تعليمات أو في إهماله في توجيهه - واستخلاص ما إذا كان الوكيل قد أهمل في

(١) الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ حقوق جلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠.

رقابة أو في توجيهه وكيله – حال قيامه بتنفيذ ما فوضه فيه من سلطة محكمة الموضوع تستخلصه من واقع الدعوى وظروفها فلا رقابة عليها^(١).

وكما تكون مسؤولية البنك عقدية من المتصور أن تكون مسؤولية البنك تقديرية إذا كان المدعى المضرور غيرًا بالنسبة إلى البنك، وكان خطأ البنك يعد إخلالًا منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون. معناه العام تجاه الكافة ويستوي هنا أن تكون المسؤولية عن خطأ تابعيه فتكون مسؤولية تقديرية غير مباشرة^(٢).

المبحث الثاني الضرر

باعتبار المسئولية المدنية مسئولية تعويضية، فإن الضرر هو ركن في المسئولية المدنية، إذ لا يكتفي وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررًا^(٣).

إن مسؤولية البنك قبل العميل عن عدم صرف شيك مسحب عليه تحكمها نصوص العقد المبرم بينهما الذي يخول العميل الحق في سحب الشيكات من حسابه لدى البنك، ولا تقوم هذه المسئولية قانوناً إلا بثبوت إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية وحصول الضرر للعميل وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٤). ومن ذلك أنه لا تقوم مسؤولية البنك قبل عميله إذا كان وكيلًا عنه في تحصيل ورقة تجارية إلا إذا أثبت خطأه وحصل ضرر للعميل وتوفرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولا محل لهذه المسئولية إذا اتفق سلوك البنك مع الأصول والأعراف المصرفية^(٥).

(١) محكمة تمييز دبي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ حرق جلسة ١٩٩٧/٥/٣١.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢١ القضاة جلسة ١٣ فبراير ٢٠٠١ مدني.

(٣) د. عبد الرزاق السنهاوري الوسيط، ج ١ رقم ٥٦٨ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل تعويض الضرر في المسئولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لنمير التعويض ص ٣٣ وما بعدها.

(٤) محكمة تمييز دبي طعن بالنقض رقم ٢٠١١/٢١٢ حرق.

(٥) تمييز دبي الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٩ حرق جلسة ١٦ إبريل سنة ٢٠٠٠.

ومن الطبيعي قيام المسئولية عليها بكل أنواع الضرر المحقق، ذلك أنه من المستقر قضاءً أن البنك الذي قدم إليه شيك للتحصيل يكون وكيلًا عن العميل المستفيد في تحصيل قيمة هذا الشيك، ويلتزم بذلك العناية الالزامية في تحصيله، ويعد الشيك إليه في حالة تعذر التحصيل، أو رفض دفع قيمته، وأن يتبع في كل ذلك ما استقرت عليه الأعراف المصرفية ويكون البنك مسؤولاً حال مخالفته أياً من هذه القواعد عن كل ضرر يلحق العميل، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت في الدعوى -دون خلف بين الخصوم- أن البنك المطعون ضده قد تسبب بخطأه في ضياع الشيك موضوع التزاع وذلك بإرساله إلى الطاعن عن طريق البريد العادي رغم استقرار العرف المصرفي - وفق الثابت من تقرير الخبرer - على اتباع طريق البريد المسجل في إعادة مثل هذه المستندات إلى العميل، وكان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بثبوت مسؤولية البنك المطعون ضده عن ضياع شيك التزاع قضى برفض دعوى التعويض عن هذا الخطأ بمقولة عدم ثبوت الضرر في حين أن ضياع أصل الشيك من شأنه حرمان الطاعن - المستفيد - من حقه في طلب تخريب الدعوى الجنائية ضد الساحب وطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جريمة إصدار شيك بدون رصيد فلا يكون له سوى الرجوع على الساحب بالدعوى المدنية وما يستلزمها سلوك هذا الطريق من مصاريف ووقف وجهد في ظل فقده لأصل سند المديونية وهي أضرار محققة بغير حاجة لإثبات، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر^(١).

وفي حالة قيام مسؤولية البنك يتحقق ليس عن الضرر المحقق بل أيضاً عن الضرر المستقبل المؤكّد الواقع وعن تفويت الفرصة. ذلك وإن كان الأصل في الضمان أن يقدر بقدر الضرر المحقق بالفعل - الحال منه أو المستقبل - إلا أنه يجوز للمضرور أن يطالب بالضمان عن تفويت الفرصة باعتبار أن الإلقاء من الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً إلا أن الحرمان منها - بتفوتها - ضرر محقق ومن المقرر أن استخلاص الحرمان من الفرصة من سلطة محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز مادام استخلاصها لذلك سائغاً ومستمدًا فيما له أصل ثابت في الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه-

(١) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢١ القضائية جلسة الثلاثاء تاريخ ١٦ يناير ٢٠٠١ م.

وهو في قيام التدليل على فوات الفرصة على المطعون ضدّهما من فقد الشيكين - محل التزاع - قد أورد في مدوناته قوله "..... ولا يغير من ذلك أن يكون المسحوب عليه قد أفاد بعدم الصرف بعدم وجود ترتيبات أو أن يكون الحق في الرجوع على ساحب الشيكين - ذلك لأن عدم وجود الترتيبات لا يعني أن المستأنفة لا حق لها في الرجوع وأن طلب إلزام المستأنفة بالرجوع على الساحب أو البنك المسحوب عليه هو طريق محفوف بالمخاطر ويحتاج إلى جهد ووقت وإجراءات قد لا تتوافر لدى المستأنفة وأنه ليس لديها الشيكين المثبتين لحقوقها..." وهي أسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم في تفويت فرصة تحصيل الشيكين خاصة وأن البنك الطاعن لم يدع بأن الطعون ضدّهما قد حصلوا على قيمة هذين الشيكين من ساحبها أو من البنك المسحوب عليه.." ^(١) وقد يكون التعويض عن الضرر الناتج عند تتحققه مادياً أو أدبياً ^(٢).

المبحث الثالث علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ويراد بها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فإذا انعدمت السببية بسبب أجني لم يكن هناك مجال للمطالبة بالتعويض، وبالتالي فإن مسؤولية البنك عن نشاطه المصري - كأي مسؤولية - لا تقوم إلا بتتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانبه إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن الخطأ فإن هذه المسؤولية تنفي بما لا حاجة معه إلى التتحقق من ركن الضرر، واستخلاص ثبوت الخطأ أو نفيه مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة مستمدّة من عناصر تؤدي إليها من وقائع الدعوى ^(٣).

(١) محكمة نميري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧/٥/٣١ حقوق جلسه ١٩٩٧.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٠١ و ٤٥٦ لسنة ٢٠ قضائية جلسه الأحد الموافق ٣٠/٤/٢٠٠٠م.

(٣) محكمة التمييز رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠١ حقوق جلسه الأحد ١٨/١١/٢٠٠١.

وبالتالي فإن نفي الحكم المطعون فيه الخطأ عن البنك المطعون ضده في عدم تنفيذ تعليمات عميله الطاعن بشأن تحويل ودائعه بالدولار الأمريكي إلى الجنيه الاسترليني عند وصول سعر الجنيه إلى ٥,٥ درهماً ورتب على ذلك قضاة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض بمدوناته من أن الثابت من الأوراق وأخصها الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠١ أن البنك لم يحيطىء إذ أعمل الكفالة الشخصية التي قدمها السيد..... وسيل ودائعه المرهونة لاسترداد مستحقاته لدى المجموعة العربية للإنشاءات من نتائج التسهيلات المصرفية التي حصلت عليها، ولا عليه إن هو لم يتلزم بتحويل كل ودائعه الدولارية إلى الجنيه الاسترليني إلى ٥,٥ درهماً وقام بتحويل مبلغ دولاراً أمريكيًا إلى الجنيه الاسترليني في تاريخ ٩٣/٢/١٠ ولم يقم بتمويل باقي المبلغ، ذلك أن طلبه هذا إنما هو صادر من مدين راهن، ووجه على دائن مرحقن، فلا يملك الأول منفرداً دون موافقة الثاني أن يطلب تحويل عمله الوديعة المرهونة من عملية إلى أخرى، وعلى هذا نصت المادة ١٤٦٧ من قانون المعاملات المدنية فحظرت على الراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً إلا بقبول المرحقن وإذا كان تحويل العملة يقتضي بيع عملة الوديعة الأساسية وشراء العملة المطلوب التحويل إليها، فإن هذا البيع والشراء يخضع لتقدير الدائن وله أن يرفض هذا الطلب إذ وجد أن من شأنه إضعاف ضمانه، والدائن المرحقن في واقعة الدعوى المعروضة بنكاً، يهمه زيادة الضمان بزيادة قيمة الودائع المرهونة وإذ قدر وقت طلب التحويل بخبرته المصرفية المفترضة أن هذا التحويل في غير صالحه فله أن يتلفت عنه، وإذا كان الخبير المتذبذب قد قدر الخسارة الناجمة عن عدم التحويل بمبلغ (.....) درهماً فإن تقديره لهذا جاء من الناحية الحسابية فقط ولا تعود عليها المحكمة إزاء انتفاء الخطأ في جانب البنك إزاء ضرورة موافقته على طلب المدين الراهن، وإذا قدر عدم الموافقة فلا تترتب عليه للأسباب المتقدمة ومن ثم يصحى طلب التعويض في غير محله لانتفاء الخطأ في حق البنك^(١).

(١) حكم محكمة التمييز السابق. أيضاً الطعن تمييز دبي رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٩ حقوق جلسة ١٦ إبريل سنة ٢٠٠٠ م.

وقررت أيضاً محكمة تمييز دبي في حكم آخر في نفي الرابطة السببية بأن مسؤولية البنك عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء مباشرة نشاطه إما أن تكون عقدية إذا كان الفعل محل المسائلة إخلاً بالتزام مشروط عليه في العقد صراحة أو ضمناً أو تجري به العادة المصرفية، وأما أن تكون مسؤولية تصويرية نتيجة خطأ تجاه العميل وذلك لخلاله بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه القانون بمعناه العام تجاه الكافة، ومن ثم فإنه إذا لم يتفق العميل مع البنك على تقديم النصيحة إليه فإن البنك لا يلتزم بذلك. ويقع على العميل الذي يدعي خطأ البنك بتوافر العرش أو التواتر في جانبه عبء إثبات ذلك.... إذ لا تشريف على البنك المطعون ضده عدم إحاطته الطاعنة بما قد يكون لديه من معلومات بشأن تعامل سابق للشركة التي تعاقدت معها الطاعنة، والتي قام البنك بفتح الاعتمادات المستندية لها بناء على طلبها، طلما أن الطاعنة لم تتفق مع البنك على أن يمددها بما لديه من معلومات بشأنها، كما خلت الأوراق مما يفيد غش البنك أو تواطئه مع العميل المستفيد من الاعتمادات المستندية^(١).

ورابطة السببية في المسؤولية – عقدية كانت أم تصويرية- تقوم على الخطأ المنتج للضرر، وهو ما كانت مسانته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة خطأ آخر، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده، ذلك أن القضاء – كما هو الأمر في المحكمة الاتحادية العليا – جرى على أنه مهما كانت جسامه الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء إلا إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنياً بذاته عن مسانته للأخطاء الأخرى.

ولما كان الثابت من تقرير الخبير المصرفي أن المطعون ضده الأول قد أهمل في توفير الحماية اللازمة للشيخ موضوع الدعوى حسب الأعراف المصرفية المعمول بها في تصديق الشيكات مما نتج عنه التسيب بخسائر البنك الطاعن، وأنه يتحمل مسؤولية إهماله... إذ كان عليه عند تقديم طلب تصديق الشيخ إما بإصدار شيك مصرف آخر يتم كتابة بياناته بخط مميز وكبير ويقوم

(١) تمييز دبي في التمييز رقم ٢٠٠١/١٣٢ حقوق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠١.

بالتوقيع عليه موظفو المصرف، باعتبار أن المصرف مصدره هو الساحب وليس العميل، مما يصعب معه حدوث أي تلاعب ببيانات الشيك، أو يقوم بالتصديق على ورقة شيك من دفتر شيكات العميل، وذلك بختم شيك العميل بختم يبرز بيان قيمة الشيك ويتم التوقيع عليه من الخلف بواسطة مسؤول البنك بالمصادقة. بحيث يصبح من المستحيل حدوث أي تلاعب أو تزوير لبلغ الشيك^(١).

وأيضاً تنتفي مسؤولية البنك في حالة إذا ثابت الخطأ من العميل أو خطأ قد استغرق خطأ البنك، وهو ما قضت به محكمة تقدير ذي، حيث قررت: "أن تحمل البنك المسحوب عليه هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه في الصك، وإلا تحمل العميل تبعة خطأه، ويعتبر الساحب مخطئاً -على وجه الخصوص- إذا لم يبذل في المحفظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة - ويعتبر تقديره في ذلك هو السبب المباشر في استيلاء الغير عليه والبعث به - واستخلاص خطأ الساحب في المحفظة على دفتر الشيكات المسلم إليه وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع فعلاً. وتقدير ما إذا كان الخطأ قد استغرق خطأ البنك المسحوب عليه من المسائل الواقعية المتروك تقديرها لقاضي الموضوع بغير معقب مادام تقديره لها سائغاً ومستمدًا مما له أصله من واقع ومستندات الدعوى- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الشركة الطاعنة متمثلًا في إخلالها بواجب المحفظة على دفتر الشيكات المسلم إليها من البنك المطعون ضده فتمكن مجھول من اختلاسه وتزوير أربعة شيكات منه - وفي عدم مراجعتها كشف الحساب المتالية فور تسلمهما لها وفي عدم إنبطارها البنك المطعون ضده بفقد دفتر الشيكات في وقت مناسب. وكان مما أورده الحكم في هذا الصدد سائغاً وكافيًّا في بيان ثبوت خطأ تلك الشركة وفي بيان علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي وقع وفي أن هذا الخطأ قد استغرق خطأ البنك المطعون ضده- ويتضمن في ذات الوقت الرد الضمني لكل ما تثيره الشركة الطاعنة ولا يعييه في

(١) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢١ القضائية جلسة الثلاثاء الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠١ مدنی.

مؤخر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

استخلاص واحب المحافظة على دفتر الشيكات عدم استعانته بخبير باعتبار استخلاص هذه المسألة من أمور الواقع التي تحكمه الموضوع الإدلاء برأي فيها واستخلاصها بنفسها دون الاستعانة بخبير^(١).

وبالتالي فإن انعدام رابطة السببية لسبب أجنبي أو لاستغراق خطأ العميل هنا ينفي مسؤولية البنك ولم يكن هو السبب المنتج أو المباشر في هذا الخطأ.

ولا بد من إثبات العميل بوجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى البنك لتقوم مسؤولية الأخير.

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. جاسم علي سالم الشامسي

(١) محكمة تمييز دبي في تمييز رقم ٢١٢/١٩٩٩/١٩٩٩ حقوقي جلسة السبت الموافق ٢/١٠/١٩٩٩ م.

مسئوليّة المصرف

عن الأضرار الناشئة عن

استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات
المصرفية؛ بين المسؤولية المدنية و فعل المباشرة والتسبب

دراسة نقدية في القانونين المدني الفرنسي وقانون العاملات المدنية الإماري

د. نوري حمد خاطر - كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة :

١ - يحيط العمل المصرفي مخاطر جمة تبدأ من سرقة العمل المصرفي وتنتهي بالتزامه في الوفاء بالتزاماته العقدية في موعدها دون تأخير لتعلقها بمصالح المستهلك أو بمصالح تجارية هم الاقتصاد الوطني ، أي إخلال بها يؤدي المساس بسمعة المصرف وثقة الجمهور به .

وتوسعت المخاطر عندما دخل النظام الرقمي في تنفيذ عمليات المصرف المصرفية ، والذي يقوم على التعامل إلكترونياً بواسطة حاسوب يدار ببرامج تطبيقية معدة بلغة رقمية تفهمها ماكينة الحاسوب ، وتنقل عبر شحنات دقيقة هي الشحنات الإلكترونية بفضل دوائر إلكترونية مرتبطة مع بعضها بخطوط تنقل الشحنات تسمى الخطوط الطوبغرافية للدوائر المتحالفة^(١) .

(١) نوري حمد خاطر ، حماية التصاميم (الخطوط الطوبغرافية) للدوائر المتکاملة بقواعد الملكية الفكرية - دراسة مقارنة . أبحاث البرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد ١٨ و ع ٢٠٠٢ .٣/٣ ف ٢٠ ، ص ٩٤٠ وما بعدها .

إن استخدام النظام الرقمي وسع من عمليات المصرف وسهل من الاتصال بالعملاء ونقل المعلومات إليهم وتنفيذ العمليات المصرفية المختلفة من أبرزها سحب النقود وتحويلها وإيداعها، وإذا كان النظام الرقمي وفر على المصرف الجهد والوقت في العمل إلا أنه وسع من مسؤوليته في مواجهة الأضرار التي تحصل نتيجة الاستخدام الخاطئ لنظام المعلومات من المصرف أو من العملاء لنقص في المعلومات أو الخبرة لديهم أو نتيجة لتدخل الغير^(١). وكل ذلك له نتائج خطيرة على العميل فقد يتعرض إلى مسألة جزائية أو يعلن إفلاسه إذا توقف المصرف عن دفع مستحقاته المالية أو امتناعه بحجة وجود عطل إلكتروني، مثل فايروس في أحجز المصارف أو في شبكة الإنترنت أوقف الأجهزة عن العمل، أو أن برنامج الحاسوب المعد لهذا الغرض غير معد جيداً لاستقبال طلبات العملاء. وقد يتعرض العميل إلى مسألة جزائية أو مدنية في مواجهة الغير الذي لم يحصل على مستحقاته من مصرف العميل الذي أحيل إليه بموجب شيك إلكتروني أو بموجب حواله مصرفية أو كميابلة أو بموجب اعتماد مستندي. وقد يتعرض العميل إلى كشف حسابه نتيجة لدخول الغير (قراصنة Hackars) وتحويل مبالغ أو استخدام بطاقة مزورة أو مسروقة للسحب من حسابه، وقد يتعرض إلى الإطلاع على أسراره المصرفية أيضاً.

لقد أعطانا النظام الرقمي خيالاً واسعاً في تحديد المخاطر التي يتعرض لها العميل في تعامله مع المصرف، فكيف يمكن معالجتها، يتحدث الكثير عن نجاعة وفعالية الوسائل الفنية للحماية، ولكن مهما كانت هذه الوسائل فعالة لا تمنع من وقوع المصرف في أحطاء فنية لا تمنع الغير من الدخول إلى حسابات المصرف دون إذن، فلا بد من تدخل القانون لحل هذه المخاطر وحماية العملاء في مواجهتها ، لهذا يجب تحديد جهة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالعميل وإلا ذهبت حقوق

^(١) راجع في مزايا ومضار الإنترنت والحواسيب ، جاسم علي سالم الشامسي، المسئولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنتernet في ٢٠٠٠/٥/٢ ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العربية المتحدة ، ص ١ وما بعدها .

العميل سدى تحت عنوان السبب الأجنبي . فهل يمكن تحميم المصرف كامل المسؤولية عن أي ضرر يخلق بالعميل نتيجة لاستخدام النظام الرقمي أم يتحمل العميل بعض العبء من المسؤولية ؟

٢ - يذهب الاتجاه العام إلى مسائلة المصرف عن الأضرار على أساس عقدي لأن العمليات المصرفية هي عقود أي إخلال بها تنشأ مسؤولية عقدية، إلا إذا كان الضرر ناشئ عن خطأ جسيم أو غش فتصار المسؤولية غير عقدية . ولكن هل المسؤولية غير العقدية توفر الحماية الكافية للعميل ضد الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي ، وهل تغطي المسئولية عن فعل الشيء ؟ ستكون الإجابة حتماً بالنفي لأن المسؤولية غير العقدية قد لا تلبي هي بدورها الحماية الناجمة بسبب صعوبة تحقق شروطها في ظل استخدام النظام الرقمي ، قد تكون نظرية فعل المباشرة والتسبب في قانون المعاملات المدنية الإماراتي القاعدة القانونية الأكثر فعالية في ضمان الأضرار الناجمة عن استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية، ولكن القضية تحتاج إلى نقاش وبرهان. وهذا ما سنحاول إثباته في مبحثين؛ تتحدث في الأول عن فاعلية المسؤولية العقدية في حماية العميل ضد الأضرار الناجمة عن استخدام النظام الرقمي، ونخصص الثاني لدراسة مسئولة المصرف غير العقدية بين المسؤولية الموضوعية وفعل المباشرة والتسبب. مع الإشارة إلى أن دراستنا هي دراسة نقدية تحليلية لبيان مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية ونظرية فعل المباشرة والتسبب في ضمان حقوق العميل في مواجهة المصرف، دون الدخول في تفاصيل أحكام المسؤولية أو أحكام فعل المباشرة والتسبب.

المبحث الأول

تحديد مسؤولية المصرف العقدية

٣ - لا شك أن العميل يتعامل مع المصرف بموجب عقود مصرفية ، مثل الحساب الجاري أو وديعة نقود أو اعتماد مالي أو غيرها، إن أي إخلال بها يؤدي إلى مسؤولية عقدية . وهذه المسؤولية شروط تقوم على وجود علاقة عقدية وإخلال لمصرف بالتزاماته المحددة في العقد، وأن يلحق بالعميل ضرر متوقع عند التعاقد، أما إذا كان الضرر غير متوقع عند التعاقد، ينشأ من غش أو خطأ جسيم، يسأل المصرف على أساس المسؤولية غير العقدية ^(١).

ولكن هل قواعد المسؤولية العقدية تتحقق ضمان ضرر العميل الناشئ عن استخدام النظام الرقمي . وهل يمكن مسألة المصرف عن فعل الشيء أو الإخلال في الالتزام بالسلامة على أساس المسؤولية العقدية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، تخصص الأول لدراسة مسؤولية المصرف العقدية على أساس فعل الشيء ، وندرس في الثاني مسؤولية المصرف على أساس الإخلال بالتزام السلامة، ويكون المطلب الثالث تقدير المسؤولية العقدية في ضمان حقوق العميل .

L.Leturmy, la responsabilité du contrat. RTD. Civ. Oct déc. 1998, P.839 ^(١)
وراجع باللغة العربية ، عدنان سرحان ونوري خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ف ٣٥٥ ، ص ٣١٤ .

المطلب الأول

مسؤولية المصرف العقدية عن فعل الشيء

٤ - لا يسأل الشخص عن فعل الشيء في القواعد العامة للمسؤولية غير العقدية (الفعل الضار) إلا إذا وقع الضرر بفعل الشيء وهو تحت حراسة مالكه أو من يقوم مقامه . ولا تقوم مسؤولية الأخير إلى إذا قصر في واجب الحراسة ، فقد نصت المادة (٣٠٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأن " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرر منه . وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة " .

وأختلف الفقه في تكييف أساس مسؤولية الحراس هل هي قائمة على فكرة الخطأ الثابت المتمثلة بوجود تقصير فعلي من حارس الشيء . وذهب بعضهم الآخر ، إلى أن أساس المسؤولية الخطأ المفترض الذي لا يجوز دفعه إلا بثبوت السبب الأجنبي ^(١) . وذهب آخرون إلى فكرة تحمل المخاطرة أي تحمل تبعه الشيء الذي تحت الحراسة مهما كانت سبب الضرر ^(٢) .

^(١) راجع في تفاصيل النظريات ، عاطف النقبي ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الشيء ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس ، ط ٣ ، ١٧٧ وما بعدها .

^(٢) راجع محمد المرسي زهرة ، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الفعل الضار والفعل النافع ، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ف ٢٤٤ و ص ٤٤٢ وما بعدها . وراجع أيضًا ، حازم نعيم الصمادي ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٤ وما بعدها .

٥ - ولكن مهما كان أساس المسؤولية ، هل تسري هذه القواعد على المسؤولية العقدية ، ويسأل الحارس على أساس عقدي ، الجواب بالتأكيد هو النفي ، لأن المتعاقد لا يسأل إلا على أساس عقدي وإذا وقع فعل الضرر بفعل الشيء محل العقد سأل على أساس المسؤولية غير العقدية لأن الضرر غير ناتج عن إخلال بالالتزام عقدي بل عن فعل شيء يخلق ضرراً بالدائن أو بالغير ولا يؤثر وصف مركز المتضرر في تحديد طبيعة المسؤولية^(١) . غير أن جانباً من الفقه يصر على أن مسؤولية المصرف عقدية حتى لو قع الضرر من الوسائل المستخدمة في تنفيذ الالتزام العقدية والتي تحت حراسة المدين ، على الرغم من أنها لا تدخل في الالتزام ذاته. فإذا حصل ضرر للعميل بفعلها عند تنفيذ الالتزام فإن مسؤولية المصرف هي عقدية عن فعل الشيء باعتبار أن المدين (المصرف) أخل بالالتزام عقدي لتنفيذ الالتزام تفيناً معيناً ، وعليه يسأل عن تعويض الضرر على أساس عقدي . فإذا لم تسلم الماكينة النقود إلى العميل باستخدام بطاقة الائتمان ، على الرغم من صلاحيتها ووجود رصيد ضامن للصاحب ، وتم خصم المبلغ من الرصيد ، يسأل المصرف عن الضرر لعدم تنفيذ التزامه أو أنه نفذه تفيناً خطأ^(٢) . وإذا كشف الإلترنت حساب العميل للغير فهذا إخلال بالالتزام المصرف بالسرية ، وإذا تمكّن الغير من الدخول إلى حساب العميل وخصم

^(١) راجع في مسؤولية المصرف عن بطاقة الائتمان ، فياض القضاة ، مسؤولية البنك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، القانون والكمبيوتر والإلترنوت ، مؤتمر كلية الشريعة والقانون في ٢٠٠١/٥/٢ جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ١٩ ، وما بعدها .

^(٢) نشير إلى أن قانون الموجات والعقود اللبناني ، أقام المسؤولية عن فعل الشيء في نطاق العقد على أساس غير عقدي ، راجع المواد (١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣) وراجع في تفاصيل ذلك ، حازم الصمادي المرجع السابق ، ص

مبالغ منه فهذا إخلال المصرف في المحافظة على الأموال المودعة لديه بموجب عقد وديعة القيد
مثلاً، والاحتمالات كثيرة لا تحصى ولا تعد^(١).

ولكن هل يستطيع العميل أن يثبت مسؤولية المصرف إذا قلنا أن المسؤولية العقدية قائمة
على خطأ ثابت^(٢)? سيكون الإثبات صعباً بالتأكيد ، لأنه إذا وقع الضرر نتيجة لفعل في
الشبكة العالمية للإنترنت أو نتيجة خلل في النظام الرقمي للحاسوب الذي يعود إلى خطأ المبرمج
أو حصل الضرر نتيجة لانقطاع التيار الكهربائي أو ارتفاع درجة الحرارة ، يستطيع المصرف أن
يدفع المسؤولية بسهولة بحجج السبب الأجنبي ولا يوجد خطأ ثابت من جهته وأنه لم يصدر منه
أي إخلال وكان حسن النية ومستعداً لتنفيذ التزامه^(٣).

٦ - حاول أنصار المسؤولية العقدية توسيع نطاقها بحيث تقوم على أساس موضوعي وبما
يتتحمل المصرف المسؤولية على أساس تحمل المخاطر أو ما يسمى بتحمل التبعية^(٤). ولكن هذا
خروج واضح عن قواعد المسؤولية العقدية التي وجدت لتغطية الأخطاء العقدية وتحديداً
إخلال بالتزام عقدي ، فإذا لا يوجد إخلال أصلاً ومع ذلك تضرر الدائن كيف يمكن أن

(١) راجع في هذه الأمثلة وغيرها ، حسام الدين الأهوانى ، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسوب
الإلكترونية ، المنشور في الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسوب الآلي في المصارف ، اتحاد المصارف
العربية ، بيروت ، ط ، ١٩٩٩ ، ص ٥٠ - ٦٠ . وراجع أيضاً حازم الصمادي ، ص ٢ وما بعدها ، وراجع
فياض القضاة ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) يذهب الأستاذ الأهوانى إلى أن مسؤولية المصرف عن الأخطاء الإلكترونية هي مسؤولية عقدية ناشئة عن
أخطاء ثابتة. راجع حسام الأهوانى ، حماية أنشطة البنوك ، المرجع السابق ، ص ٦٠ و ص ٢٠ ، ص ٦٤ .

(٣) راجع نقد فكرة المسؤولية العقدية في نظام الأعمال المصرفية الإلكترونية ، المادي شايب عنبو ، خطأ
المعلومات في إدارة حاسبات عملاً المصرف ، المنشور في الجوانب الناجمة عن استخدام الحاسوب الآلي في
المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٤ .

(٤) راجع حازم الصمادي ، ص ١٠٣ وما بعدها .

يسأل المدين عن ضرر لم يرتكه هو . وإذا أردنا أن نفسر حقيقة هذا الاتجاه فهو يدعو إلى التوحيد بين المسؤولين العقدية وغير العقدية، وهذا المبدأ لا زال متعثراً، إذ لا زال القضاء الفرنسي يرفض مطلقاً فكرة الدمج بحجة أن المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي واضحة في عدم مسائلة التعاقد إلا عن الإخلال بالتزامه الناشئ عن العقد الذي يؤدي إلى ضرر بالدائن متوقع عند التعاقد ^(١) . في حين الأضرار التي تلحق بالعميل في الأمثلة أعلاه هي في جلها أضرار غير متوقعة عند التعاقد .

وإذا كان الأمر ما زال غامضاً في القانون الفرنسي ، فهو كذلك في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي لم ينظم قواعد المسؤولية العقدية في نصوص مستقلة بل أشار إليها في نصوص متفرقة ^(٢) . وعليه لا يمكن توسيع مفهوم الإخلال بالالتزام العقدي ليشمل عناصر لم يتلزم بها المصرف في العقد الذي هو مصدر التزامات الطرفين في العمليات المصرفية، إلا إذا افترضنا أن المصرف متلزم بأمن وسلامة العميل من الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي ، وهذا ما سراه في الآتي :

F.Leduc, la spécificité de la responsabilité contractuelle du fait des choses, D. 1996, 19, chr. №3, p. 165. ^(١)

^(٢) راجع عن المسؤولية العقدية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة وسلسلة (٤٠) ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ ، ف ٨٦ ص ٢٤٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

إقامة مسؤولية المصرف العقدية

على أساس الإخلال بالالتزام السلمة

Obligation de sécurité

٧ - يعرف الالتزام بالسلامة بأنه التزام يحرص به المدين على تنفيذ العقد دون أن يلحق ضرراً بشخص الدائن، فرب العمل ملزم في عقد العمل بسلامة العمال ضد مخاطر العمل^(١) ، والناقل ملزם بالحافظة على سلامة الركاب والبضائع عند تنفيذ عقد النقل^(٢) . لقد نشأ هذا الالتزام بمناسبة عقد النقل، إذ يترتب على الناقل التزامه بالمحافظة على سلامة الركاب أو الأشياء التي يتولى نقلها، فأي ضرر يلحق بما يسأل عن التعويض إلا إذا أثبتت السبب الأجنبي ، وكان التزامه بداية بعثة ثم تطور ليصبح التزاماً بغاية . غير أن هذا التزام بدأ يُعرف فيه في العقود الأخرى ، إذ طبق في عقد العلاج الطبي وفي عقد البيع لضمان سلامة المبيع ضد الأضرار التي

(١) عدنان سرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ف ٣٥٧ ، ص ٣١٤ وما بعدها . وراجع أيضاً نزيه محمد الصادق المهدى ، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القرائن الوضعية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترن特، المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها. وراجع أيضاً ، محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام ، مطبعة الاتحاد ، دمشق ١٩٨٥ ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) راجع : في نشوء الالتزام بالسلامة

Ph. Remy La responsabilité contractuelle histoire d'un Faux concept,RTD. civ.avr.juin 1997 № 17,18,p.3373.
L.Leturmy, La responsabilité délictuelle du contractant, RTD civ.(4) oct- déc. 1998, p. 855 et p.557. , Mascada, accidente de gare, la dérailement de l'obligation de sécurité D.19991, P.80.

يسببها للمشتري أو الغير، فهل يمكن إسناد مسؤولية المصرف العقدية إلى الإخلال بالتزام
السلامة؟

أشرنا سابقاً أن الضرر يمكن أن يقع بفعل الشيء ، وتقام المسؤولية غير العقدية على حارسه
دون اعتبار لمركز المتضرر سواء كان متعاقداً أم من الغير ^(١) . إلا أن الأشياء المستخدمة في تنفيذ
عقد ما ، وكما هو الحال في العمليات المصرفية ، هي ليست محل التزام بل وسائل في تنفيذه فهل
يمكن أن نسأل المصرف عن الإخلال بالسلامة؟ إذا قسنا حالة المصرف على عقد النقل الذي
يلزم به الناقل إضافة إلى نقل المسافر أو البضائع أن يحافظ على سلامتهم فأي إخلال به يؤدي إلى
مسؤوليته العقدية ^(٢) . ولكن القياس لا يتحقق دائماً إذ دققنا في مسؤولية المصرف الذي لا يملك
سلطة التحكم والسيطرة الفعلية على النظام الرقمي ، فهناك جهات عدة تشرف عليه، فشبكة
الإنترنت تدار من جهة غير المصرف ، وحتى أجهزة المصرف ذاتها تقع في حقيقتها تحت سيطرة
شركة البرمجيات التي تصمم برامج تطبيقية للمصرف لكي يتمكن من إدارة أعماله المصرفية، فإذا
حصل الضرر للعميل نتيجة لعيوب في النظام الرقمي ذاته أو لخطأ العامل في المصرف في إدخال
المعلومات كيف يمكن مسألة المصرف عن إخلال بالسلامة .

وإذا افترضنا وجود الالتزام بالسلامة من جهة المصرف فما هو مصدره العقد أم القانون؟
يجد الفقه بأن مصدره هو قواعد حسن في تنفيذ العقود ^(٣) المنصوص عليها في القانون المدني في

^(١) راجع سابقاً ، ف ٦ ، ص ٤ .

^(٢) راجع :

F.Leduc, le spécificité de la responsabilité contractuelle du fait des choses . D. 19996, chr. № 6, p. 1666.

^(٣) راجع محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٣ ، وراجع باللغة الفرنسية : F.Leduc, op. cit, № 6, p. 66.

نظريه العقد، فقد نصت المادة (٢٤٦/١) من قانون المعاملات المدنية الإماري بأنه " ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية . ٢ - ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف " ^(١) .

٨ - أن هذا افتراض لا طائل تحته لأنه لا يمكن افتراض التزام المصرف بالسلامة ما لم يعبر عن إرادته بذلك صراحة أو ضمناً في العقد ^(٢) ، ولا يوجد نص في نماذج العقود المصرفية المعدة من المصرف تشير إلى تحمل المصرف مخاطر النظام الرقمي ، فكيف يمكن افتراض الالتزام بالسلامة في العقد ! ومن غير الممكن الاستناد إلى قواعد حسن النية في تنفيذ العقود، لأن المهدف منها ليس استحداث التزام في ذمة المتعاقدين بل هدفها هو تفسير إرادة المتعاقدين بطريقة تتفق مع مبادئ العدالة وحسن النية . وهذا ما أكدته القضاء الإماري، إذ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن " ... المحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط المختلفة عليها بما تراه أوفق مقصود المتعاقدين مستهدفة في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر وكانت الأسباب التي أوردها معاً شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها ... " ^(٣)

^(١) راجع ما يقابل هذه المادة في القانون المدني الفرنسي المادتين (١١٣٤ - ١١٣٥) .

^(٢) راجع عن افتراض الالتزام بالسلامة :

P.Jourdain note D 1995, 353 et ss.

⁽³⁾ وقد تمسك القضاء الفرنسي في هذا التفسير في الكثير من قراراته :

Cass. com. 2 déc . 1947, Gaz- pal, 1948, 136.

Cass. 1 civ 15 mars, 1988, Bull.civ. 1, № 80, p. 5.

Cass.civ. 8 Fav. 1989, jcp. 89, 17,cité

وقد حاول القضاء الفرنسي أن يعطي لقواعد حسن النية في تنفيذ العقود بعداً أكثر من معناها عندما استند إليها في افتراض الالتزام بالسلامة، ولكن على استحياء إذ ربطه مع التزام آخر^(١). ومع ذلك لاقى هذا الموقف نقداً لاذعاً من الفقه الفرنسي ، وكان أهمه منصباً على أن القضاء الفرنسي يريد إدخال الخطأ التنصيري في دائرة العقد حرصاً منه في المحافظة على مبدأ الفصل بين المسؤولية العقدية وغير العقدية ، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن مسؤولية المدرسة عن الإضرار التي لحقت بأحد التلاميذ نتيجة لاستخدامه دولاب أطفال مصنوع من البلاستيك ، هي مسؤولية عقدية ناشئ عن إخلالها بالالتزام بالسلامة أما مسؤولية بجهز الدولاب ومصنعه هي مسؤولية غير عقدية^(٢). فهنا القضاء الفرنسي افترض وجود الالتزام بالسلامة أولاً وحرص على مسأله المدرسة عقدياً ثانياً، في حين العيب كان في ذات الشيء^(٣). إذا أردنا الإقرار بوجود الالتزام بالسلامة في العمليات المصرفية الإلكترونية فليس مصدراً إلا القانون الذي يمنع كل أضرار

par A. Lucas, code civil. Litec, 1995,p.581- 582, Cass. com. 8 oct.
1991 JCP. 92,ed.G,11,285, note Le Veneur.

وراجع عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٣٩٠ وما بعدها .

Ph. Remy. Op. civ, № 21, p. 339 .

^(١) راجع في ذلك

^(٢) راجع أيضاً:

P.Jourdain , note , Dalloz, 1995 p- 353.

ويذهب الفقيه أعلاه أن الالتزام بالسلامة هو واحب عام يتجاوز نطاق المسؤولية العقدية، وأصبح الإخلال به ذات طبيعة تنصيرية ، والاتحاد الأوروبي اعترف بذلك في نطاق المسؤولية عن الأشياء الخطرة .

F.Grua, la responsabilité civile de celui : qui fournit le moyen de causer un dommage RTD, civ, 1994, № 7, p. 3.

Cass.civ. 17 janv. 1995, D.1995,D.1995,notes Jourdain.

^(٣)

بالغير،^(١) ولكن لماذا نلجأ إلى افراضات قانونية غير موجود في حقيقة الأمر في حين هناك حلول أخرى أفضل وأنسب من الإقرار بمبدأ الالتزام بالسلامة في العقد !

المطلب الثاني

تقدير مسؤولية المصرف العقدية

٩ - لا تقوم المسؤولية العقدية إلا على أساس إخلال بالتزام عقدي ، ولاشك أن المصرف قد يخل بالتزاماته العقدية من خلال التعامل بالنظام الرقمي، فقد يدخل عن طريق العاملين لديه معلومات غير دقيقة أو أنه يمكن الغير من الاطلاع على حسابات عملائه أو قد يتأنر في تشغيل أحجزته الإلكترونية ويسبب ذلك خسائر جسيمة للعملاء^(٢) ، وقد يخضم المصرف من حسابات عملائه مبالغ دون موافقتهم ، هذه الأفعال كلها أمور متوقعة أثناء التعاقد ، فإذا لحق ضرر بالعملاء على المصرف مسؤولية عقدية إلا إذا كان فعله جسيماً أو ناجم عن غش كان الضرر غير متوقع وتصبح مسؤوليته غير عقدية^(٣) . ولكن الذي يثير الشك في مسؤولية المصرف على أساس عقدي هو حالة العيب في النظام الرقمي ذاته و يؤدي إلى ضرر للعملاء دون تدخل مباشر من المصرف لانه بمحض عن تعقيبات فنية مثل الخطأ في تصميم البرنامج أو خطأ في تركيب النظام في المصرف ، وقد يقع الضرر نتيجة خلل بشبكة الإنترنت أو بفعل الغير مثل القرصنة

^(١) راجع مثلاً المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإمارati .

^(٢) راجع في استعراض المشاكل الإلكترونية لدى المصرف محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها .

^(٣) راجع ، نوري حمد خاطر ، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية ، دراسة نظرية مقارنة ، مجلة المدار ، جامعة آل البيت ، المجلد السابع ، شرين أول ، ٢٠٠١ ، ف ٥٠ ، ص ٤٧ وما بعدها؛ وراجع عن شرط الإخلال بالتزام عقدي والخطأ الجسيم .

L.Leturmy, op. cit , p. 839 et p. 848.

(Hachers) الذين يدخلون إلى حسابات العملاء في المصارف من طريق النظام الرقمي ويسبحون ما يشاءون من مبالغ أو يدخلون فيروسًا يؤدي إلى عطل الأجهزة أو تعمل بصورة غير سليمة وتعطي معلومات غير صحيحة أو يؤدي الفايروس إلى شطب المعلومات كلها وتوقف التعاملات المصرفية فتفقد أضرار جسيمة بحق العملاء .

إذا استندنا إلى قواعد المسؤولية العقدية للحديث عن مسؤولية المصرف سوف يدفع بعدم مسؤوليته بحجة السبب الأجنبي ؟ إذ لم يتدخل هو سلباً أو إيجاباً في إلحاق الضرر بحق عملائه . وإذا رجعنا إلى فكرة الالتزام بعناية فسوف يتمكن المصرف وسهوله أن يثبت أنه بذل أقصى ما يمكن ولم يتمكن من وقوع الضرر ^(١) ، وقد ثبت حسن نيته بأنه أبلغ العملاء بوجود خلل في النظام الرقمي قبل تعاملهم ، ولكن إذا وقعت الأضرار مع ذلك من يحميها . وفي هذا السياق رفض القضاء الفرنسي مسألة المصرف عن سحب مبلغ من حساب العميل والبالغ (٩٦٠٠) فرنكًا ، إذ حصل أن سرت محفظة العميل مع بطاقة الائتمان والرقم السري وتمكن السارق من سحب المبلغ أعلاه ، وقد اتصلت العميلة بشركة بطاقة الائتمان ولم تتمكن من إعطاء رقم البطاقة الصحيح ، وحاولت الاتصال بالمصرف إلا أنه كان مغلقاً ، ولم تفلح بإبلاغه إلا بعد يومين من

(١) راجع في التمييز بين الالتزام بعناية والالتزام بغاية

H.Mazeaud, Essai de classification des obligations, RTD.civ, 1936.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إن عدم مسألة الطبيب بحجة التزامه بالعناية المطلوبة؛ إذ ذهبت محكمة استئناف باريس في قرار خطير إلى عدم مسؤولية الطبيب عن الضرر الذي لحق بالمريض نتيجة إصابته بمرض المناعة المكتسبة (الإيدز) بسبب نقل الدم، على اعتبار أن الطبيب بذل العناية المطلوبة في الكشف عن تلوث الدم ولم يتوصل إلى نتيجة سلبية

CA. 28 nov. 1999 D. 1992 , 85 note Dorsne- Dolivet.

وراجع في نقده موقف القضاء في مسألة الطبيب L.Leturmy, op. cit, p. 855.

السرقة، وحتى لو تمكنت الطاعنة من إيجاره تلفونياً لا يجنبها الخسارة ما لم تبلغه خطياً حسب شروط عقد بطاقة الائتمان المرتبطة بينهما ، ولم يعتبر القضاء الفرنسي إن هذا الشرط تعسفي بل حمل العميل مسؤولية الخسارة ^(١) .

وعليه فإن الاعتراف بالمسؤولية العقدية سوف يرفع المسؤولية عن المصرف في أغلب حالات الأخطاء الإلكترونية الناجمة عن استخدام النظام الرقمي، ويتحمل العميل وحده عبء الضرر ، وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهذا سياق سار عليه القضاء الفرنسي على ما يليه في نطاق المعاملات المصرفية الإلكترونية ، إذ رفض القضاء مسألة المصرف في الإخلال بالتزام عقدي بمحنة أن المصرف بذل العناية المطلوبة ، ورفضت محكمة النقض أيضاً تحويل المصرف مسؤولية خسارة العميل لدخول الغير على بطاقة الأخير وتمكنه من سحب مبالغ، إذ بذل المصرف في ذلك العناية المطلوبة ^(٢) .

١٠ - ونحن لا نجد مبرراً مقنعاً لتمسك القضاء الفرنسي بالمسؤولية العقدية لمسألة المصرف ، فإذا كان هدفه الفصل بين المسؤولية العقدية وغير العقدية فهذا مبرر غير مقبول أمام الخسائر التي تلحق بالعملاء نتيجة استخدام النظام الرقمي، ودفع المصرف بعدم إخلاله بأي التزام عقدي. والحل المناسب هو في متناول يد القضاء، فالمسؤولية عن فعل الشيء في نطاق المسؤولية

Cass. com. 1 mars 1994, D. 1995, note F. Ekollo.

^(١)

Cass. com, 8 oct 1991 , Jcp. 92, 11, 2179, cite par A.Lucas, op. cit,p. 59.

^(٢)

وراجع في نقد الالتزام بعنابة :

Ph. Remy,op. cit, № 16, p.336, etss.

F. EKOLLO, note, Ekollo إلى أن تطبق الالتزام بعنابة يلحق خسارة جسيمة للعميل ، D. 1995, p. 168 .

غير العقدية سند قانوني مناسب لمسألة المصرف إذا اعتبرنا أن الضرر الحالى بفعل الشيء واحد سواء أكان في نطاق المسؤولية العقدية أم في نطاق المسؤولية غير العقدية^(١).

وإذا كان الجدل في القانون المدني الفرنسي بسبب الخلاف في تفسير المادة (١١٤٧) التي ترفض الدمج بين المسؤوليتين، إذ تنص على أنه "يلزم المدين بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه أو الناشئ عن تأخره في تنفيذه إلا إذا كان عدم التنفيذ ناشئ عن سبب أحجني ولم يكن المدين سبب النية". فلا نعتقد أن المشكلة موجودة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لأن هذا القانون لم ينظم قواعد المسؤولية العقدية بشروط مستقلة، ولم يتدخل في تنظيم قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الشيء بل اقتصرها على المسؤولية غير العقدية. أما الحرص على عدم الدمج بين المسؤوليتين فهو افتراضي جدلي لا معنى له في نظر الفقيه (Carbonnier) إذ يقول إن المسؤولية العقدية هي صورة مصغرة للمسؤولية غير العقدية ، والتعويض الذي يتلزم به المدين بدين عقدي هو ليست تنفيذاً لالتزام مصدره العقد، كما يرى (Jossran) في معرض تفسيره للمادة (١١٤٧) ، بل هو فعل غير مشروع سبب ضرراً للمتعاقد الآخر^(٢).

^(١) راجع في نقد ذلك : Ph Remy, op. cit, 24. p. 342 .

^(٢) راجع : Jossrand, cour de droit civil positif français, 1930, 11, №3, p25.№P.58 ets. cité par ph. Remy, op. cit,

وراجع أيضاً :

L.Leturmy, op. cit, p 848.

^(٣) ويضيف الفقيه Carbonnier أن المسؤولية العقدية تعنى على فلات المسؤولية غير العقدية .

راجع : J.Carbonnier. les obligations,. Civil. 4. puf. ed. P.222 № 154L.Leturmy. op. cit, p. 839, et p. 869.

نخلص من ذلك إلى أن ترك المصرف يتحمّل بقواعد المسؤولية العقدية بمحنة أنه لم يرتكب أي إخلال في التزاماته العقدية ، في ظل الأضرار الناتجة عن استخدام النظام الرقمي^(١) ، سوف يتحمل العميل أضراراً لم يكن سبباً في حصولها في حين قواعد المسؤولية غير العقدية تتيح لنا الإمكانيّة في مسأله المصرف بشرط إثبات الحاجة الكافية في مسأله المصرف في ظلها^(٢) .

المبحث الثاني

مسؤولية المصرف غير العقدية

بين المسؤولية الموضوعية و فعل المباشرة والتسبب

١١ - ذكرنا سابقاً أن المسؤولية العقدية لا تقوم ما لم يكن هناك إخلال بالتزام عقدي، وهو متعدّر حصوله في حالة تضرر العميل بسبب استخدام النظام الرقمي^(٣) . لهذا لا بد من

(١) يذهب الأستاذ حسام الدين الأهواي إلى أن المصرف يستطيع "... أن يتخلص من المسؤولية طبقاً لقواعد العامة بإثبات السبب الأجنبي وإذا كان الضرر راجعاً إلى خلل أصاب الحاسوب الإلكتروني بسبب فعل من أفعال الطبيعة مثل الحرارة الشديدة أو الأرضية أو الحريق والعطل المفاجئ لأجهزة التكييف أو للدوائر الكهربائية ، كل ذلك أسباب كافية لدفع مسؤولية المصرف للسبب الأجنبي ، حسام الدين الأهواي ، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسوب الإلكتروني ، المرجع السابق ، ف ٢٤ ، ص ٦٥ .

(٢) يذهب الفقيه Jourdain ، في معرض حديثه عن المسؤولية بفعل الشيء ، أن تشبيه الخطأ التصريري بالغيب في الشيء ، يعني جواز مسألة البائع المهني دون وجود خطأ ، إضافة إلى المصنوع المنتج .

P Jourdain , op. cit, p. 353 .

(٣) راجع سابقاً ، ف ٥ ، ص ١٦ ، ويرى الأستاذ الأهواي أن مسؤولية المصرف هي مسؤولية عقدية عن خطأ ثابت ، راجع حسام الدين الأهواي ، حماية أنشطة البنوك عن مخاطر استخدام الحاسوب الإلكتروني ، مرجع سابق ، ف ٢٢ ، ف ٢٣ ص ٦٤ - ٦٥ .

تفعيل المسؤولية غير العقدية لضمان حقوق العميل ضد الأضرار الناجمة عن استخدام النظام الرقمي. لكن هل نبحث عن خطأ المصرف في حراسة النظام الرقمي (الشيء) أم نبحث عن الضرر على أساس فعل المباشرة والتسبب؟ يذهب الاتجاه العام في القانون الوضعي إلى إقامة مسؤولية حارس الشيء على أساس موضوعي، ويشارك في ذلك تجاه آخر يصر على التوحيد بين المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي وفعل المباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) ، ١٩٧٩ اللذان اعتمدما فكرة المباشرة والتسبب في حين أن المفهومين متعارضان تماماً ، وهذا ما سنحاول بيانه، إذ نبحث في مطلب أول إثبات عجز المسؤولية الموضوعية في تعطية المسؤولية عن فعل الشيء، ونعرض في مطلب ثان إلى عدم جدوى الدمج بين المسؤولية الموضوعية ونظرية فعل المباشرة والتسبب، أما في المطلب الثالث والأخير فسوف نخوض بحثاً عن إقامة مسؤولية المصرف عن استخدام النظام الرقمي على أساس فعل المباشرة والتسبب .

المطلب الرابع

مسؤولية المصرف على أساس موضوعي

١٢ - يحاول المشرع والقضاء والفقه الفرنسي أن يخففوا من غلواء شرط الخطأ في المسؤولية العقدية الذي اشترطه قانون نابليون (القانون المدني) في المواد (١٣٨٢ - ١٣٨٦) . حالوا إيجاد تحريرات كثيرة لمسألة الفاعل عن الضرر الناشيء بفعله أو بفعل تابعه أو بفعل الشيء الذي تحت حراسته بعيداً عن شرط الخطأ . ولم يجد في هذه المحاولات جدوى كون فكرة الخطأ لازلت تبسط بظلالها على المسؤولية المدنية .

الفرع الأول

عرض فكرة المسؤولية الموضوعية

١٣ - تقوم فكرة المسؤولية الموضوعية ، في نظرنا ، على مبدأً أساسى هو نقل عبء الإثبات من المضرور إلى الفاعل، إذ يسأل الأخير دائمًا ما لم يثبت السبب الأجنبي. وفي هذا السياق ذهب الأحوجة (Mazeaud) إلى تعريف الخطأ بأنه انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العتاد، فإذا تمكّن الفاعل من إثبات أن سلوكه كان معتاداً سقطت عنه المسؤولية^(١) . ويستطيع الفاعل من مهنيين وشركات عاملة في النظام الرقمي أن يتخلص من المسؤولية بحجّة أنه بذل كل ما بوسعه لتجنب الضرر دون جدوى . ويمكن سحب المثال على المصرف، إذ يستطيع أن يثبت أنه اتبع كل الإجراءات المهنية المعروفة لدى أهل الخبرة في إدارة النظام الرقمي ومع ذلك وقع الضرر^(٢) .

أمام هذه الحجج ظهرت بوادر جديدة توسيع فكرة الخطأ عن طريق افتراضها أو بعبارة أخرى إقامة المسؤولية على أساس الضرر، بحيث يفترض أن الفاعل مسؤول مادام لم يثبت وجود السبب الأجنبي^(٣) . ولافي هذا الاتجاه مجالاً رحباً في القضاء الفرنسي إلا أنه يقى متراجعاً في

^(١) راجع في تعريف Mazeud للخطأ :

Y.Lambert - Faivre, L'evolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilite a une créanrce c d'indeminisation, RTD, 1997 , p. 1 ets .

وراجع أيضاً :

H.Mazeaud, La Faute objective et la responsabilité sans Faute, D.1995,p.13.

وراجع باللغة العربية ، عدنان سرحان ونوري خاطر، المرجع السابق . ف ٤١٨ ، ص ٣١٣ .

^(٢) راجع في علاقة المسؤولية الموضوعية بالنظام الرقمي ، نزيه محمد الصادق المهدى ، المرجع السابق، ص ٢٠ .

^(٣) كان وراء هذا الاتجاه الأستاذة (Viney) في رسالتها الشهيرة :

مسائلة الصغير غير المدرك لأفعاله لأن القانون الفرنسي يشترط الإدراك لمسألة الفاعل إلى أن صدر قانون رقم (٤٨٩ - ٢) لسنة ١٩٧٧ واستبعد شرط الإدراك على استحياء ، إذ نص على أن " من أحدث ضرراً للغير في الوقت الذي كان فيه تحت تأثير اختلال عقلي يكون ملزماً كغيره بالتعويض " . وبقي القضاء الفرنسي صامتاً إلى عام ١٩٨٤ عندما اعترفت محكمة النقض بهيئتها العام مسؤولية الصغير غير المميز عن الضرر الذي سببه لصغير آخر في المدرسة إلا أنها أضافت شرطاً منحت بموجبه لمحكمة الموضوع الحق بالتحقق إذا كان الصغير غير قادر على تمييز نتائج أفعاله ^(١) ، مما يوحي أن المحكمة الفرنسية العليا لازالت متربدة في مسألة الصغير عن الضرر ^(٢) .

Le déclain de la responsabilité individuelle these, Paris, 1964.

Cass. Ass. Plein. 8 mai 1984, P.525, note Chabas, RTD, Civ. ⁽¹⁾
1984, p-508, obs. Jordain.

وراجع بنفس الاتجاه قرار نقض لاحق

Cass. Civ. 14. déc. 1984, RTD, civ. 1986, obs. Jourdain,

وراجع في التعليق على القرار

G.Viney, la reparation des dommages causés sous l'empir d' état
d'inconscience, un transfert nécessaire de la responsabilité vers
l'assurance, JCP 1985, 1, 3189.

وراجع باللغة العربية ، سرحان وخاطر المرجع السابق ، ف ٤١٤ ، ص ٣٧٠

⁽²⁾ نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية تراجعت عن موقفها أعلاه ضمناً عندما اعترف بالمسؤولية الأصلية لمتولي الرقبة ، راجع قرارها

Cass. Civ, ch. JCP. éd G, 1997, 11, № 2284 , 8, D1997, obs Jourdain.

وراجع في تفاصيل ذلك أيضاً:

F. Alt. Maes, La Garde , Fondement de la responsabilité du fait du
mineur, JCP, éd G, Chr. № 30. 22 juill. 1998, p. 1367.

وتوسيع القضاء الفرنسي في مسألة حارس الشيء أيضاً إذ افترض الخطأ في الحراسة افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ولم تقتصر الحراسة على المالك بل مدتها لتشمل الحارس الفعلي للشيء الذي يكون الشيء تحت سيطرة أثناء وقوع الضرر يفعل الشيء^(١). وفي هذا السابق لا يستطيع المصرف أن يتخلص من المسؤولية عن الضرر الذي لحق بعملاه نتيجة لاستخدام النظام الرقمي الذي تحت حراسته فعلاً إلا بإثبات السبب الأجنبي، فإذا حصل ضرر للعميل من جهاز إلكتروني يدار من المصرف يسأل عن الضرر إلا إذا أثبت أن الخلل حصل بفعل الغير مثل المبرمج أو القرصان (Hacker) أو بفعل الحادث الفجائي الحرائق أو انقطاع التيار الكهربائي أو ارتفاع درجة الحرارة.

ولا نجد صعوبة في تطبيق المسئولية الموضوعية في ظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي اعترف صراحة بمسؤولية الصغير غير المميز إذ نصت المادة (٢٨٢) بأنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، واعتبرت المادة (٣٦) مسؤولية حارس الشيء إذ نصت بأنه " كل من كانت تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحريز منه . وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة " . ويؤكد القضاء الإماراتي هذا النص إذ يرتب المسؤولية على حارس الشيء إلا إذا لم يستطع التحريز من الضرر أي لم يستطع الحارس منع التعدي، فقد جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا أنه " إذا لم يكن الجزم بمعرفة

^(١) راجع لاحقاً ، ف ١٥ و ص ٢٤ .

سبب الماس الكهربائي الذي أحدهما الحريق مما مؤداه عدم معرفة مدى إمكانية التحرز منه ، ومن ثم جاءت أسباب إلزام الطاعنة بضمانته بأضرار الحريق تكون غير مباشرة " ^(١) .

إن هذا التطور في المسؤولية غير العقدية القائم على توسيع فكرة الخطأ لتشمل الخطأ الموضوعي أو التخفيف من شرطه لتحمل الفاعل مسؤولية الضرر كانت مفيدة لغطية بعض الأضرار التي يمكن للفاعل أن يتبرأ منها في ظل فكرة الخطأ بالمفهوم الشخصي، بمحجة عدم ثبوت خطئه أو أنه لم يكن مدركاً لفعله أثناء وقوع الضرر أو أنه لم يقصر في منع وقوع الضرر بفعل شيء . ولكن على الرغم من توسيع نطاق المسؤولية غير العقدية ألا يستطيع المصرف أن يتخلص من مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن استخدام العميل النظام الرقمي بمحجة أن لم يتمكن التحرز منه أو أن الضرر وقع بسبب أجني ، هذا ما سنتناقه في الآتي :-

الفرع الثاني

تقدير المسؤولية الموضوعية

١٤ - لازالت فكرة الخطأ تخيم بظلالها على المسؤولية المدنية في القانون الوضعي، فكل المحاولات التي أرادت أن تبعدها عن دائرة المسؤولية الشخصية بقيت محدودة لأسباب عده، منها أن المشرع الفرنسي لازال متمسكاً بفكرة الخطأ سواء في المسؤولية عن الأفعال الشخصية أو في المسؤولية عن فعل الغير أو فعل شيء ^(٢) ، ولم يتدخل مباشرة إلى تعديل المواد (١٣٨٢) -

⁽¹⁾ راجع القرار لاحقاً، ف ١٦ ، ص ٢٨.

⁽²⁾ راجع المواد (١٣٨٢ - ١٧٨٤) من القانون المدني الفرنسي وتنص المادة (١٣٨٤) تحديداً "... لا يلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي فحسب بل يسأل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعي تحت رقابته أو بفعل الأشياء التي في حراسته" .

(١٣٨٤) . وبحد القضاء الفرنسي متعددًا في استبعاد فكرة الخطأ نهائياً من المسؤولية ، بل حتى قانون المعاملات المدنية الإماراتي يختضن فكرة الخطأ في المسؤولية عن فعل الشيء على الرغم من استبعادها صراحة في النص العام الذي يقيم الضمان على فعل المباشرة والتسبب ، في حين يتحدث في المسؤولية عن فعل الشيء عن عدم التحرز في حراسة الشيء، ومعنى ذلك عدم التعدي أو أنه الحارس بذلك ما بوسعه ولم يمنع وقوع الضرر بفعل الشيء^(١) .

١٥ - لو تبعنا القضاء الفرنسي والإماراتي بشأن المسؤولية عن فعل الشيء لرأينا أن فكرة الخطأ لازالت حاضرة في ذهنها، فالقضاء الفرنسي منذ بداية القرن الماضي يحاول أن يخفف من فكرة الخطأ لكن لم يتوصلا إلى نتيجة مرضية ومستقرة . فإذا استعرضنا قراراته من ١٩٣٠ ولغاية الآن بحده غير مستقر، ففي عام ١٩٣٠/٢/١٣ ذهبت محكمة النقض بكامل دوائرها إلى أن "قرينة المسؤولية الواردة في المادة (١٣٨٤) في مواجهة من كانت تحت حراسته الشيء غير الحي الذي سبب ضرراً للغير لا يمكن هدمهما إلا بإثبات الحادث الفحائي أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي لا ينسب إليه ، ولا يكفي إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو أن سبب الضرر ظل مجهولاً " ^(٢) .

واجهت هذه الجرأة من المحكمة العليا الفرنسية عوائق لا يستهان بها أهمها إثبات الحراسة إذ يشترط القانون إثابها، فحاول القضاء الفرنسي افتراضها في المالك وتوسيعها لتشمل الحارس الفعلي ، فإذا افترضنا أن المالك هو الحارس كيف تحمله المسؤولية إذا كان غيره يملك السيطرة

(١) راجع المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، وراجع في التعليق عليها، المرسي زهرة، المرجع السابق، ف ٢٣١ ، ص ٤١٤ وما بعدها .

(٢) أشار إلى هذا القرار أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية المتبع باعتباره حارساً، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ١٢٥ . وراجع في انتراض موقف القضاء الفرنسي في المسؤولية عن فعل الشيء، عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المرجع السابق، ص ٢٠ - ٢١ .

الفعالية على الشيء أو أنه لا يملك سلطة الرقابة والإشراف على الشيء ، لو طبقنا ذلك على حراسة المصرف للنظام الرقمي ، فهل يملك المصرف حراسته فعلاً أم أن النظام يخضع لسيطرة جهة ثالثة مثل شركة نظم المعلومات أو شركة الإنترنت إلا إذا افترضنا السلطة القانونية للمصرف^(١) المستمدة من حقه في استعمال النظام الرقمي لمصلحته أو من خلال استئجاره لموقع في شبكة الإنترنت . هذا افتراض يقترب إلى الحيلة القانونية ، لأن سلطته القانونية حالية من توجيه الأوامر أو الرقابة على النظام الرقمي إذ لا يدير إلا المعلومات المتعلقة به والتي يتبادلها مع عملائه .

هل يمكن أن يسعفنا القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الحراسة ؟ لا نعتقد ذلك إذ ذهب في تعريفه للحراسة بين عدة مفاهيم، فأكيد في البداية الحراسة القانونية، التي يعرفها بأنها سلطة قانونية في توجيه وإصدار الأوامر أو التعليمات المتعلقة بالشيء، وعلى هذا الأساس حكمت محكمة النقض بمسؤولية صاحب الحراج عن الضرر الذي سببه راغب شراء السيارة بحجة أن صاحب الكراج لازال مالكاً لسلطة إصدار الأوامر والتعليمات^(٢) . وهذا افتراض قانوني يفتقر إلى حجة مقنعة، لهذا عدلت المحكمة عن موقفها في ١٩٤١/١٢/٢ وذهب إلى اشتراط الحراسة الفعلية ورفضت مسؤولية مالك السيارة المسروقة عن الحادث الذي سببه السارق^(٣) . ثم تراجعت مرة أخرى عن الموقف الأخير وذهبت في ١٩٦٩/٥/١٩ إلى مسؤولية مالك العماره عن المصعد

(١) راجع في تحديد شرط الحراسة ، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها .

(٢) راجع قرارها في ١٩٣٦ ، أشار إليه أحمد شوقي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، وراجع أيضاً عاطف النقيب المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٣) راجع القرار في أحمد شوقي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

الكهربائي لأنّه يملك الإداره والتوجيه على الرغم من أنه لا يملك الحراسة الفعلية التي هي تحت سيطرة شركة الصيانة^(١).

ولم تردد المحكمة في تحديد مفهوم الحراسة فحسب بل ترددت بين التمسك به والعيب في الشيء ذاته، إذ قررت مسؤولية شركة الأنابيب عن انفجار أنبوب وسبب ضرراً للعاملين الذين قاما بتفريغ الأنابيب من الشاحنة الناقلة ، في حين لم تكن الشركة تقوم بأي حراسة عليها بل كانت شركة النقل تمارس ذلك^(٢) ، وافتراض حراسة الشركة للأنابيب لم يكن موفقاً لغياب الحراسة القانونية والفعالية في آن واحد . بقابل ذلك رفضت المحكمة ذالها مسألة باع المياه الغازية عند انفجار القنية أثناء فتحها من طفل مما أدى إلى أصابته إصابة خطيرة، وحملت المحكمة مصنع الشركة المتاحة للغاز واستبعدت مسؤولية الشركة المصنعة لقذافي الرجاحية أيضاً^(٣) . ولم يكن القضاء الفرنسي الأدنى درجة بعيداً عن هذا التأرجح ، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى عدم مسؤولية الميكانيكي عن الضرر الذي سببه الآلة الزراعية التي تحت حراسته ، بحجّة أنه لا يملك حراسة الاستعمال بل يملك حراسة تكوين الشيء ، فالمالك لوحده يملك السلطة الأولى المتمثلة بالتوجيه والرقابة^(٤) .

وإذا تخططينا مشكلة الحراسة ، وحدّدنا من هو الحراس حتى نسأل عن الضرر ، يرى القضاء الفرنسي بمسئوليته إلا إذا أثبتت السبب الأجنبي ، ولكن كيف يثبته ، ذهب القضاء ذاته اتجاهات

(١) راجع القرار في المرجع أعلاه ، ص ١٣١.

(٢) راجع قرارها في ١٩٦٠/٦/١ ، أشار إليه أحمد شوقي عبد الرحمن ، ص ١٤.

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٧١/٥/٥ أشار إليه أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٤.

(٤) راجع قرار محكمة استئناف باريس في ١٤/٤/١٩٦٢ أشار إليه أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

عدة، ففي اتجاه أول يرى أن الحراس لا يسأل إذا صدر خطأ من المضرور، ويعني ذلك أن على الحراس إثبات عدم خطئه^(١). وفي عام ١٩٨٢ ذهب القضاء الفرنسي إلى اتجاه ثان ، فذهبت محكمة النقض إلى التخفيف من أثر الخطأ في تحديد مسؤولية الحراس إذ اشترط خطأ المضرور الجوهرى *Faute majeur* لكي لا يسأل الحراس^(٢) ، وفي مرحلة ثالثة تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن فكرة الخطأ الجوهرى للمضرور وذهبت إلى الخطأ المجرد، فصدر أي خطأ من المضرور ترفع المسئولية عن الحراس^(٣) . وعادت في عام ١٩٩٨ إلى فكرة الخطأ الجوهرى للمضرور، إذ تعرض شخص اسمه Texier إلى اصطدام يده ببطاقة قطار، أثناء مرور قطار شحن في الحطة مما أدى إلى جرحه ، حكمت المحكمة بمسؤولية شركة سكة الحديد الفرنسية لأن خطأ المضرور لم يكن جوهرياً إذ كان وجوده على الرصيف لانتظار قطار المسافرين^(٤) .

١٦ - ويعزى هذا التراجع في تحديد مسؤولية الحراس أن المسئولية غير العقدية لازالت قائمة بكل صورها على فكرة الخطأ ، ولم يتمكن الفقه والقضاء الفرنسيان مجتمعان من تحضيمها في تحديد المسؤولية حتى بعد صدور قانون ١٩٨٥ الخاص بحوادث السيارات الذي وسع من

^(١) نمسكت محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ من عام ١٩١٣ إلى عام ١٩٨٢ ، راجع في ذلك : Viney responsabilité Civile. JCP. éd. G, Ch. № 48, 25 nov.1918, p. 2016.

^(٢) Cass. Civ. 21 juill. 1992, D. 1982, p 449, note, C. Larroumet.

^(٣) Cass.civ. 6 avril 1987, JCP. éd. J. 1981,11,20828. note Chabas, D. 1988, p. 32, note, C. Mouly.

^(٤) Cass. Civil , 25 juin 1998, JCP. éd. № 48. 25,nov.1998, note G.Viney, P.2065.

مسؤولية قائد السيارة ومالكها، إلا أن شركة التأمين بدأت تتصل من المسؤولية تحت ذريعة غش أو خطأ قائد المركبة الجسيم^(١).

وحتى لو سلمنا بأن القانون الفرنسي استطاع ترسيخ المسؤولية الموضوعية في التعويض ، يبقى بحاجة إلى برهان ، لأن كل الحاجة التي قدمت تصطدم مع نصوص القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية غير العقدية (١٣٨٤ - ١٣٨٢) القائمة على فكرة الخطأ، فلا يمكن تجاوزها إلا بوضع افتراضات تقترب إلى الحيل القانونية . فكيف نقتنع بوقف محكمة النقض الاعتراف بمسؤولية باائع جهاز الإنذار عن تعويض الضرر الذي لحق بال محل التجاري نتيجة لعدم عمل الجهاز أثناء السرقة^(٢)، فهل الضرر الذي لحق صاحب المحل هو نتيجة طبيعية للعيب في الجهاز الإنذار أم بسبب فعل السارق ، والقانون يشترط لقيام المسؤولية في التعويض أن يكون الضرر مباشراً الذي هو نتيجة طبيعية للفعل الضار^(٣) . ليس هذا تناقضاً بين القواعد القانونية وما يراه القضاء الفرنسي .

ولا نعتقد أن القضاء الإماري أقل تأثراً من القضاء الفرنسي بفكرة الخطأ على الرغم من رفضها كلياً في المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماري، لأن القانون الإماري لم

(١) راجع عدنان سرحان ، التعويض العقابي ، دراسة مقارنة ، أبحاث البرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد ١٣ ، ع ٤ ، ١٩٩٧ ، ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) Cass. Civ. , 2 décembre 1998, D. 1989,inf. rap. p. 28

وراجع في التعليق على هذا القرار (Viney). المناسبة تعليقها على مبدأ الفصل بين المسؤولية العقدية G.Viney, responsabilité civile, JCP. Éd. G.Chr. № 25, 23 juin, 1992,p. 1984.

(٣) تقضي المادة (٢٩٢) قانون المعاملات المدنية الإماري ، بأنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" . راجع في شرح ذلك ، المرسي زهرة ، المرجع السابق ، ف ١٢٥ ص ٢١١ .

يستمر بنهجه في رفض فكرة الخطأ إلى النهاية إذا عاد ورجع إليها عندما تحدث عن المسؤولية عن فعل الغير وعن فعل الحيوان والشيء، مما وجد القضاء الإماراتي نفسه مضطراً على عدم مساعدة الحراس إذا لم يتمكن التحرز من الشيء الذي سبب ضرراً للغير . وفي هذا السياق جاء قرار للمحكمة الاتحادية العليا بأنه "إذا لم يكن الجرم بمعرفة سبب التماس الكهربائي الذي أحدث الحريق مما مؤداه عدم معرفة مدى إمكانية التحرز منه، ومن ثم فإن أسباب إلزام الطاعنة بضممان أضرار الحريق تكون غير مباشرة" ^(١) .

ولا توقف المسؤولية عن فعل الشيء عند تحديد فكرة الخطأ والحراسة بل تتعداها إلى إثبات أن الشيء الذي تحت الحراسة هو من الأشياء الخطرة أو يحتاج إلى عناية خاصة كما عبرت عن ذلك المادة (٣١٦) من قانون المعاملات الإماراتي، فهل النظام الرقمي يعد من الأشياء الخطرة أو الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة وهو في متناول الناس كافة مثل أي جهاز إلكتروني آخر ^(٢) .

١٧ - قد يتبدّل إلى ذهن بعض شراح القانون المدني أن هذه المشاكل لا يمكن تخطيّها لمسألة المصرف ما لم نذهب إلى نظرية تحمل التبعية (تحمل المخاطر) على أساس فكرة الغرم بالغنم، وهذا ما حول إثباتها طالب الماجستير حازم صمادي في رسالته مسؤولية المصرف عن العمليات المصرفية الإلكترونية، إذ يرى أنه يجب على المصرف أن يتحمل مسؤوليته ضد أي ضرر

^(١) الطعن رقم ٦٩ لسنة ١١ ق / جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٩، أشار إليه الجمال ، المرجع السابق ف ٣٨٠ ، ص ٥٨٨ .

^(٢) راجع في تحديد الشيء الخطر والشيء الذي يحتاج إلى عناية خاصة في القانون الإماراتي، المرسي زهرة ، ف ٤٣٨ ، ص ٢٤٣ .

يلحق بالعميل أو نتيجة لتعامله الإلكتروني^(١) . وفي هذا السياق أيد القضاء الإمارati ضمناً مسؤولية المصرف بتحمل التبعة، إذ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن رفض الأخذ بفكرة تحمل التبعة لوجود رابطة عقدية يجب إعمالها . إذ قضت "ولئن كانت المصارف تتحمل تبعة ما يصيب عملاءها من أضرار بمناسبة ما تقوم به لحسابهم من خدمات مصرية من دون حاجة لإثبات خطئها ، ما لم يثبت خطأ العميل أو إهماله، أن مسؤولية البنك قبل عميله عند تنفيذ هذه الخدمات تحكمها نصوص العقد المبرم بينهما والذي ينظم كيفية تنفيذها وحدودها والتزامات كل من الطرفين، ومن ثم تكون مسؤولة عقدية ... "^(٢) .

نحن لا نرى جدواً نظرية تحمل التبعة لثلاثة أسباب ، أولها أن هذه النظرية في أساسها لا صلة لها بالمسؤولية غير العقدية لأن موضوعها ليس معالجة الأضرار في المسؤولية بل هدفها معالجة الأضرار بالتعويض عن هلاك الشيء قضاء وقدراً . ثانياً إن مجالها ينحصر في حالة هلاك الأموال وتعيين من يجب تحمله أي الذي هو قادر على دفع التعويض^(٣) ، ثالثاً ، نحن لا نبحث عن المتفق لتحمله تبعة التعويض بل نبحث من هو مسؤول عن حراسة الشيء لمسائله^(٤) .

(١) حازم الصمادي ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٢) طعن رقم ١٩٦٧ ق جلسة الأحد الموافق ٤/٢٥/١٩٩٩ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا / المكتب الفني ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٦ .

(٣) راجع في نقد هذه النظرية ، مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ص ٦٧ - ٦٨ ، راجع في شرح نظرية تحمل التبعة ، حسن علي ذنون ، المسوط في المسؤولية المدنية ، جـ ٢ ، الخطأ ، منشورات جامعة صدام ، بغداد ١ - ٢٠ ، ص ١١ وما بعدها .

(٤) راجع المرسي زهرة ، المرجع السابق ، ف ٤٤ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

وإذا افترضنا مسؤولية المصرف على أساس تحمل التبعة فإنه سوف يسعى جاهداً إلى إبعاد مسئوليته بالرجوع إلى الالتزام بالعناية ، فيثبت أنه بذل كل ما يسعه لتلافي السبب الأجنبي ولم يفلح في دفعه قياساً إلى عناية الرجل المعتمد، وهذا يحصل عادة عندما يتصل المصرف عن مسؤوليته بصرف الشيك المزور إذ يدفع بأنه بذل ما في وسعه لأجل التتحقق من التزوير بكل الوسائل المتاحة لديه ولم يتمكن من كشفه ، فإذا ثبت التزوير بعد صرف الشيك المزور فإنه غير مسؤول. ويستطيع المصرف أن يتخلص من المسؤولية بطريقة أخرى أيضاً إذ يحمل الساحب في القضية التي عرضناها سابقاً من القضاء الفرنسي ^(١) ، وهذا ما أتاحه المشرع للمصرف ، فقد قضت المادة (٦٣٦) من قانون المعاملات التجارية الإماري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ ، " ١ - ولا يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاة شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرف البيانات الواردة في متنه ، ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم من الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن . ٢ - ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة " .

فكيف يتيسر لنا مسألة المصرف على أساس تحمل التبعة إذا تمكّن من إثبات عدم عناية الساحب في المحافظة على دفتر الشيكات ، إذن سوف نرجع حتماً إلى البحث عند مسؤولية المصرف وليس عن تحمل تبعة غنمه .

^(١) راجع سابقاً ، ف ٩ ، ص ١٤ - ١٥ .

تبقى المسؤولية المدنية قائمة على فكرة الخطأ مهما حاول الفقه والقضاء التخفيف منها مادام المشرع يعتمد الخطأ شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية، وقد يهدف من ذلك الحفاظ على فكرة العقوبة في المسؤولية المدنية إلى جانب جبر الضرر^(١). وهذه فكرة مستبعدة تماماً في نظرية فعل المباشرة والتسبب على الرغم من محاولة بعض شراحها تقريرها من فكرة الخطأ.

المطلب الرابع التوافق بين فكرة الخطأ وفعل المباشرة والتسبب

١٨ - تقضي المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأنه " ١ - يكون الإضرار بالبشرة أو التسبب . ٢ - فإذا كان بالبشرة لزم الصمان ولا شرط له إذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر ". وأشارت المادة (٢٨٤) من القانون المذكور إلى أنه " إذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"^(٢) . وقد عُرف فعل المباشرة بأنه " ما يؤثر في الملك ويحصله كالجرح والضرب "^(٣) أو ما يقال " حصل الملك به من غير توسط "^(٤) أو " إيصال الآلة بمحل التلف "^(٥) وعرفت مجلة

^(١) راجع في تحليل فكرة العقوبة بالمسؤولية :

Viney, responsabilité civile, JCP. ed .G.№ 50,9, décembre 1998, p. 2155, S.Carval, La responsabilité civilé, dans Sa Fonction de peine privée, LGDJ. Coll. Bill. Dr. Paris 1995, № 287 ets. Cite par G.Veny précité.

وراجع باللغة العربية ، عدنان سرحان ، التعويض العقابي ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها .

^(٢) راجع النصوص ذاتها في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المادتين (٢٥٧ - ٢٥٨) .

^(٣) الشربيني الخطيب ، مغني الحاج ، الفقه الشافعي ، جـ ٤ ، ص ٦ .

^(٤) القرافي ، الفروق ، المذهب المالكي ، ط ١٣٤٤ ، جـ ٤ ص ٧ .

الأحكام العدلية فعل المباشرة في المادة (٨٨٧) بأنه "إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله، فاعل مباشر". وعلى هذا فإن المباشر هو "من يلي الأمر بنفسه"^(٢). أما التسبب فهو "مؤثر في الهايا ولا يحصله" ^(٣) أو ما يحصل الهايا عنده بعنة أخرى إذا كان السبب هو المقتصي لوقوع الفعل بتلك العلة^(٤) أو "ال فعل في محله يفضي إلى تلف غيره عادة"^(٥). وعرفت المخلة التسبب في المادة (٨٨٨) بأنه "إحداث أمر في شيء يقضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ، ويقال لفاعله متسبب".

تحوي هذه التعريف كلها بأن الضمان "يجب تارة بال المباشرة وتارة بالتسبب"^(٦) . فهما وسليتان جامعتان لكل وسائل إحداث الضرر^(٧) . فالعدوان هو التعدي (المباشرة) على حقوق الغير مهما كان نوعها أو مصدرها ، فمن تعدى عليها بإتلاف المتمولات عليه ضمان المثل أو القيمة أو غير ذلك من الجواهر التي تختلف عن الرواحر. أما التسبب بإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان على الأرض المملوكة لحاфер وكوقيد النار قريبا من الزرع وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطيه بسبب ذلك الحيوان ، وكم من على جباله فوجد فيها صيدا يمكن تخليصه

(١) الكاساني ، بداع الصنائع ، ١٣٢٨ جـ ٧ ، ص ١٦٥ .

(٢) سليم رستم باز ، شرح المحلة ، ط ٣ ، ١١٢٣ هـ ، ص ٥٩ - ٦٠ ، وراجع في ذلك محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، دراسة في التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٦ .

(٣) زكريا الأنباري ، تحفة الطلاب بالشرح تحرير تنقح للباب مع حاشية الشرقاوي عليها ، مطبعة مصر ١٩٤١ ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٤) القرافي ، الفروق ، جـ ٤ ، ص ٢٧ .

(٥) الكاساني ، البدائع ، جـ ٧ ، ص ١٦٩ .

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، ط ١٣٥٣ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ .

(٧) محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضممه ، لأن صون مال المسلم واجب^(١) ، ومن ترك واجباً في الصون ضمن ، وكذلك إذا مر بقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجدها وجوب عليه أخذها ، ومن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها . وإذا اجتمع المباشرة والتسبب غلت الأولى على الثانية ، كمن حفر بئراً لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر ألقاه فالأخير مباشر والأول متسبب ، فالضمان على الأخير دون الأول تقديم للمباشرة على التسبب ، " لأن شأن الشريعة الإسلامية تقسيم الراجح عند التعارض إلا أن تكون المباشرة مغمورة كقتل المكره فإن القصاص يجب عليها ولا تغليب المباشرة لقوة التسبب^(٢) " وقد يحكم بالتسبيب لوحده ، فمن يشهد زوراً على ضياع المال على إنسان ، فإنه يضمن ما أضعاه بشهادته ولا يقضى الحاكم شيئاً مع أنه المباشر في الحكم والشاهد متسبب^(٣) .

١٩ - لم تشر كل هذه التعريفات والأمثلة إلى فكرة المسؤولية عن الخطأ بل تُحمل بالضمان كل من أفضى فعله إلى ضرر ، فلا توجد أدلة على أن الشريعة الإسلامية تتغير من الحكم بالضمان مسألة الفاعل على فعله بل تزيد إلزامه جر الضرار لأن فعله كان علة في الضرر.

ولكن نجد مع كل هذا الوضوح ، بعض شراح في نظرية فعل المباشرة والتسبب في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني يذهبون إلى تشبيه المباشرة والتسبب بفكرة الخطأ في المسؤولية المدنية ، فقد ذهب الأستاذ الزعبي في معرض شرحه لفعل المباشرة والتسبب في

(١) راجع ، ابن محمد بن غانم بن محمد البغدادي مجمع الضمان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، الجلد الأول ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٣١٨ ، وراجع أيضاً ، ابن أمير الحاج محمد بن محمد التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ١٩٨٣ ، ج ٣ ، ص ٣ - ٩ .

(٢) راجع ابن عامر محمد ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٥ .

(٣) راجع المرجع أعلاه ، ص ٦ .

القانون المدني الأردن^(١)، إلى أن المباشرة هي فعل التعدي ولا يمكن أن يسأل المباشر دون أن يتعدى إلى خطأ ، وليس من العدل والإنصاف أن تحمله مسؤولية دون أن يكون متعديا، فلكي نسأل يجب إثبات تعديه القائم على الانحراف في السلوك. وحسب قوله لا يمكن التسليم بموقف القانون المدني الأردني^(٢) في مسألة المباشر حتى لو لم يتعمد أو يتعدى .

أما بشأن التسبب، فيجد الرأي أعلاه أنه يجب تعمد المتسبب أو تعديه أما الإفضاء إلى ضرر فهو شرط في التعدي أو في التعمد وليس حالة قائمة لذاته لأن كل تعدي لابد أن يفضي إلى ضرر^(٣) . أما إذا اجتمع الفعلان فيجب مسألة الاثنين إذا تعمدا أو تعدا . ويقترح أن تصاغ المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني التي تقابل المادة (٢٨٢) من القانون الإماراني بالشكل الآتي " كل إضرار بالغير يلزم فاعله المعتمدي ولو غير مميز بضمان الضرر ". ويضيف الرأي ذاته إلى أن القانون المدني الأردني يتمسك بالمسؤولية الموضوعية التي تستبعد شرط التمييز في التعدي. وهذا أمر غير ممكن إذا اشترطنا التعدي في المباشرة والتسبب إذ نجد صعوبة في استبعاد شرط التمييز ، فكيف نعتبر الشخص مسؤولاً عن تعديه ولم يكن مدركاً له . لهذا ذهب رأي مقارب إلى رأي الزعبي باشتراط التمييز في التسبب كونه المشرع الأردني اشترط فيه التعمد أو التعدي^(٤) .

ويوصلنا الرأي أعلاه إلى نتيجة مفادها أن الفرق بين المباشرة والتسبب هو ليس إلا لتحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر، إذ يرى أن " نسبة الضرر إلى المباشر أقوى وأظهر من نسبته

^(١) محمد يوسف الزعبي ، مسئولية المباشر والتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤهله للبحوث والدراسات ، المجلد الثاني ، ع ١٩٨٧ ، ١٤ و ما بعدها وخصوصاً ص ٩١٨ - ٩١٩ .

^(٢) راجع الماد (٢٥٧) من القانون المدني الأردني .

^(٣) راجع الزعبي ، المرجع أعلاه ، ص ٩١١ .

^(٤) راجع محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٠ .

إلى المتسبب، وأن رابطة السببية التي تقوم بين فعل المتسبب والضرر أقل ظهوراً من تلك التي تقوم بين فعل المباشر والمتسبب^(١). ويذهب الأستاذ الجمال، في معرض تعليقه على المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات الإماراتي^(٢) إلى أن المساواة بين المباشرة والمتسبب والفعل غير المشروع في القانون الوضعي أمر حتمي إذ يلحق فعل المباشرة في العدوان ويلحق التسبب بالعدوان بصورة غير مباشرة؛ لأن العدوان مطلوب في الحالتين ، ولا معنى لشرط الفعل المفضي إلى الضرر لأنه لا يخرج عن فكرة التعدي^(٣). ويشاركه في الرأي الأخير الأستاذ الزرقا إذ يرى أن التعدي مطلوب للذاته، وإن لم يكن مطلوباً إثباته، وأن حالة الفعل المفضي إلى الضرر لا ضرورة لها فهي شرط في التعدي^(٤).

ويبدو أن القضاء الإماراتي تأثر في هذا التفسير إذ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى "أن المقرر في أحکام الشريعة الإسلامية النافذة التي قنها المشرع أن مجرد حدوث الضرر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها لا يكفي لثبت المسؤولية على حارس هذه الأشياء في ضمان تعويض الضرر، بل جعلت واجب الضمان مقصوراً على ما هو ممكن التحرز منه من الأضرار"^(٥) . ويعني ذلك أن تمسك القضاء الإماراتي بهذا الاتجاه يعيدنا إلى أن فكرة الخطأ فيها

^(١) الرعى المرجع أعلاه ، ويستند في هذا الرأي إلى علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧ ، ص ٨٣ .

^(٢) مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي ، مصادر الالتزام ، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ، ط ١ ، ف ٤١٠ ، ص ٥٥٣ - ٥٥٣ .

^(٣) راجع قريب من هذا الرأي ، المرسي زهرة ، المراجع السابق ، ف ٨٥ ، ص ١٤٢ .

^(٤) مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، المراجع السابق، ص ٧١ - ٨٣ .

^(٥) طعن رقم ١٤٩ لسنة ١١/١١/١٩٨٩ أشار إليه ، الجمال، المراجع السابق ، ص ٥٨٨ .
وراجع الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩/٥/١١ ، إذ ذهبت المحكمة ذاتها إلى أنه " وإن كان الأصل أن كل فعل خاطئ ينشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله سواء كان هذا الفعل بالتسبيب أو بال مباشرة إلا أنه متى

الفيصل في تحديد مسؤولية الفاعل، مهما كانت صفتة بالنسبة للضرر فاعلاً شخصياً أو حارساً للشيء أو مسؤولاً عن الغير. فكيف يمكن أن نضمن حقوق العميل في مواجهة المصرف ضد الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي ، ففي ظل هذا التفسير الضيق لفعل المباشرة والتسبب، سيؤدي إلى مراعاة مصلحة المصرف حتماً إذ يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بسهولة تحت حجة عدم تمكنه من التحرز من الضرر، وإن الضرر حصل بفعل عيب في ذات النظام الرقمي أو بسبب مؤثر خارجي لا علاقة للمصرف به .

نحن لا نرى أن تمسك قانون المعاملات الإماراتي بنظرية فعل المباشرة والتسبب جاء ب مجرد اختلاف في المصطلحات؛ فاستعمل مصطلح المباشرة والتسبب بدلاً من الخطأ، بل تمسك بها لغرض ضمان حقوق المتضرر لكي يقرر مبدأ الجواير وليس مبدأ الزواجر . وهذا ما سوف نأتي عليه في الآتي :

المطلب الثالث

نظرية فعل المباشرة والتسبب

أساس مناسب لمسائلة المصرف

٢٠ - لا يقوم الضمان بال المباشرة والتسبب على فكرة المسؤولية ولا على فكرة العلاقة السببية بين الفعل والضرر ، بل تقوم على الجواير (التضمينات) وهي مشروعه جلب ما فات من المصالح، في حين الزواجر مشروعة للداء المفاسد، فحرمة الإنسان والمال تكفي في نظر الشريعة

اجتمع خطأ المباشر وخطأ التسبب في إحداث الضرر فإن المباشر يتحمل وحده بذاته الأحداث الضرر " .
مجموعة الحكم الصادرة عن المكتب الفني ، للمحكمة الاتحادية العليا، والطعنين رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠ القضائية ، ٢٠٠٠/٦/٣١ .

الإسلامية لمسألة المباشر والمتسبب دون شرط^(١) ، فلا يشترط في جر الضرر وجود التعدي من المباشر والمتسبب ، لأن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى الفعل كونه محظوراً لذاته ليضمن الفاعل بل ينظر إليه علة في الضرر ، فإذا كان كذلك فهو مباشرة وإذا أفضى الفعل إلى علة الضرر كان تسبباً^(٢) فالمتسبب تجب العلة بينه وبين الحكم لأنه لابد للحكم من علة مؤثرة في موضوع له^(٣) ، والسبب يفضي إلى الحكم وطريق له لا موضوع له ولا مؤثر فيه، ولو أقسام بحسب إضافة العلة إليه وعدم إضافتها إليه، فاما تضاف العلة إليه كالسوق للدابة، المضاف إليه العلة وطؤها، اي الدابة نفسها أو مالاً ، فالسوق سبب وليس بعلة له لأنه لم يوضع للتلف بل وضع لسير الدابة للمنفعة المتعلقة به ولم يؤثر فيه أي في التلف وإنما هو طريق الوصول إليه والعلة للتلف، إنما هو وطء الدابة بقوائمها ذلك المال أو النفس ويضاف الفعل إلى المتسبب لأن فيه معن العلة أو يقال تضاف العلة إلى السبب^(٤) . أما إذا كانت العلة موجودة في الضرر فيضاف الضمان إلى المباشر لأن علة الضرر لذاته فإذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الفعل إلى الأول لأن هو علة الضرر، قاعدة عامة، إلا إذا كانت علته ضعيفة في الضرر أو كان المباشر مبهماً، فلو عثر شخص في حجر لم يعرف واضعه فوق العاشر في بتر فالضمان على حافر البتر لعدم معرفة واضح الحجر

(١) راجع محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٢٣ .

(٢) راجع ابن أمير الحاج محمد بن محمد ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٣) راجع قريباً من هذا الرأي ، المرسي زهرة ، ف ٨١ ، ص ١٣٢ .

(٤) راجع ابن أمير الحاج محمد بن محمد ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٣ .

(المباشر)^(١) ، وحتى لو وقع في البئر لترحلقه فإما المطر يسأل الحافر (التبسيب) عن الضمان لعدم وجود علة الضرر (المباشر)^(٢) .

ولا يعني تعدد الفاعلين إحداهم يجب أن يكون متسبباً والآخر مباشراً فقد يكون كلاهما مباشراً ، فعقد الوديعة علة قائمة لذاها بإلزام المودع بالمحافظة على المال فإذا دل السارق أصبح عمله علة في الضرر لأنه متلزم بالمحافظة على المال ، ولو دل شخص على المودع السارق على الوديعة يضاف الفعل إلى الفاعل المباشر السارق لا إلى الدال ، وإذا ذهب مع السارق وشاركه فكان فعله تسبباً ويضمن ، لأن فعله فيه معن العلة. وليس كل تسبب فيه معن العلة، فإذا سلم مالك السكينة إلى شخص آخر ليمسكتها فقتل الأخير نفسه لا يضمن لأن التسليم ليس للاستعمال بل هو للإمساك ، ولكن لو وقعت السكينة من يد ماسكتها وجرحت قدمه لضمن المالك لأن طلب الإمساك فيه معن العلة أي فيه مقتضى الضرر لكون علة التلف هي السقوط وتضاف إليه لأن فعله أفضى إلى العلة أي كان سبب فيها^(٣) .

٢١ - نستنتج مما تقدم ، أنه لا يجب الالتفات إلى الخطأ أو التعدي عند مسألة الفاعل عن حبر الضرر بل يجب أن ننظر إلى علة الضرر ذاتها أو إلى معن العلة في التسبب ، فإذا قام الطبيب بواجبه حسب الأصول في معالجة المريض ، وحصل ضرر للمريض على الرغم من ذلك يسأل

^(١) المرجع أعلاه ، ص ٤ - ٥ .

^(٢) راجع في هذا القول ، صحي الحمصان ، النظرية العامة للموجبات في الشريعة الإسلامية ج ١ ، ص ١٩٢ وراجع أيضاً ، ابن رجب ، إذ يقول "إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشرة عنه، سواء كانت ملحة إليه أو غير ملحة ، وكانت المباشرة والحالة هذه ، لا عدوان فيها بالكلية واستغل السبب وحده بالضمان دون المباشر". ابن رجب ، القواعد ، في الفقه الإسلامي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع، قاعدة

٧٤) ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

^(٣) راجع ابن أمير الحاج بن محمد ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٣ .

الطيب عن الضرر لأن فعله المشروع كان علة في الضرر، فلولا تدخله لما حصل الضرر وأن حرمة جسم الإنسان مصونة . ولو وقع شخص نائم على مال فاتلته يسأل لأن وقوعه كان علة في الضرر ، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن المباشرة " علة مستقلة وسبب كاف بالأضرار بذاته ولا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو التعدي "(١) .

ونعتقد إنه حتى لو عصفت الريح بشخص وأتلف مال غيره يضمن لأن فعله علة في الضرر، ولو أن شخصاً وضع حجراً في الطريق فعثر به إنسان وسقط على مال فاتلته يضمن الأخير. فقد روي في الأثر أن رجلاً كان يقود أعمى فوق في بئر، فخر البصير " ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، فقضى الخليفة عمر (رضي الله عنه) بتضمين الأعمى دية البصير "، وفي هذا دلالة واضحة على أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يبتعداً حتى لو كان معذوراً كحالة الأعمى في المثال السابق، لأن الأعمى وقع بمتابعة مشيه دون أن يجدبه البصير عند وقوعه، فتفع عليه الدية لأن متابعته علة في الضرر (٢) . ولو توقف النظام الرقعي مباشرة بعد أن أدخل المصرف المعلومات المصرف ولحق ذلك ضرراً بالعميل على الرغم من عناية عامل المصرف بضمن المصرف لأن فعل العامل علة في ضرر العميل أي مباشر في الضرر .

وكان الفقه الإسلامي ومعه قانون المعاملات المدنية الإماراتي منطبقاً في استبعاد شرط التمييز لمسألة الفاعل، لأن الأخير ليس هو المقصود في الضمان في الفقه الإسلامي بل علة فعله في الضرر هي المقصودة ، وكان قانون المعاملات الإماراتي على حق عندما لم يشترط التعمد أو التعدي في فعل المباشرة، وإلا كيف سُئل الذي سقط وهو نائم على مال الغير وأتلفه أو الطبيب الذي يعالج المريض ويتحقق به ضرراً دون تعمد أو تعدي. وكان موقفه سليماً أيضاً عندما

(١) تميز حقوق رقم ٢٥٤٣ / ١٩٩١ ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، صفحة ٢٨٩ لسنة ١٩٩١ ، أشار إليه، حازم الصمادي، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) راجع في هذه القضية ، مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص ٨٤ .

اعترف بضمان التسبب حتى لو فعله لم ينشأ عن تعمد أو تعدى ، بل مجرد أنه أفضى إلى ضرر، فبدون ذلك كيف نسأل الذي امتنع عن تسلم المدية إلى مالك النعجة ليذبحها مما سبب امتناعه نفعها، أليس فعله أفضى إلى الضرر، كذلك المصرف يضمن أي ضرر في استخدام النظام الرقمي لأن التزامه في مواجهة العميل فيه معنى العلة لضمان الضرر أي ارتباطه مع العميل بعقد كان سبباً في حصول ضرر للعميل وهو مقتضى فيه معنى العلة ، فوقع الضرر للعميل تسبباً مثله مثل حافر البئر الذي يضمن الضرر الذي وقع على الشخص الذي عثر بالحجرة فوقع في البئر، أو مثله الذي قذفت به الريح إلى البئر فوقع فيه، أو مثل الذين امتنعوا الذهاب إلى البئر ليلاً جلب الماء، فتطلع أحدهم وذهب وعند رجوعه نفخته حية ولم يخبر القوم بل أعطاهما الماء، ولما أصبحوا وجدها ميتاً، فحكم عليهم بالدية^(١) ، لأن امتناعهم كان هو المقتضى لوقوع الضرر بتلك العلة^(٢) .

لهذا نحن لا نتفق مع الأستاذ الزرقا وغيره من شراح القانون المدني الأردني والإماراني بأنه لا وجود لحالة التسبب الذي يفضي إلى الضرر كونها شرطاً في التعمد أو التعدى^(٣) ، وقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا تفسيرهم ، إذ ذهبت إلى أن "التسبب هو إثبات الفعل الذي يعتبر السبب المفضي لوقوع الضرر وهذا السبب ليس من شأنه وفقاً للمحرى العادي للأمور أن يؤدي إلى إحداث مizer هذا الضرر ولم يساهم في ذلك لو لم يتبع بفعل المباشر الذي تقوم بينه وحده وبين الضرر رابطة السببية فيجب خطأ التسبب "^(٤) . إن السبب الذي أفضى إلى الضرر فيه معنى العلة قائم لذاته، فالتسبيب بكل صوره الثلاث فيه مقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة .

(١) راجع الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) راجع الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٨١ وما بعدها .

(٣) الزرقا المرجع أعلاه .

(٤) الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٩٩/٥/١١ في جلسة ١٩ ، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا ، المكتب الفني ، المشار إليه سابقاً ، ص ٤٢٣ .

٢٢ - أن تطبق مفهوم التسبب بالذات في ضمان تعويض أضرار العملاء في مواجهة المصرف ضد استخدام النظام الرقمي يقلص من حالات السبب الأجنبي الذي يمكن أن يستند إليها المصرف للتخلص من المسؤولية، مثل حالة عطل النظام الرقمي نتيجة لخلل في برامج التطبيق أو التشغيل أو دخول القراءة على النظام الرقمي للمصرف أو على شبكة الإنترنت، مadam المصرف ملتزماً في مواجهة العملاء بالحافظة على أموالهم وأسرارهم، فهذا الالتزام مقتضى فيه معنى العلة، يسأل المصرف عنه إذا أفضى ذلك إلى ضرر لأحد عملائه نتيجة لاستخدامه النظام الرقمي، وبهذه الطريقة لا تحتاج إلى البحث عن العلاقة السببية أو أن القول أن الضرر يجب أن يكون مباشرةً أي نتيجة طبيعية لفعل المصرف عنه وفق المجرى المادي للأمور ، لأن ذلك يسهل على المصرف التخلص من المسؤولية بمحنة وجود السبب الأجنبي^(١) .

ولا ندعى بأن نظرية فعل المباشرة والتسبب هي متكاملة المنشأ بل تحتاج إلى دراسة وتحليل لأن الخلاف بين الفقهاء المسلمين بشأنها واسع، فمجلة الأحكام العدلية تشرط التعمد في التسبب في المادة (٩٢) ، وينذهب بعض الفقهاء إلى عدم تضمين غير المتعدى ، ولو مدة رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يصره فتخرق لا يضمن^(٢) لأنه لم يتعد ، ولو وثب شخص من حائط في الطريق ففترت الدابة وألقت جرة دبس عليها، وهل ذلك لا يضمن لعدم وجود التعدي تسبباً. لكن الفقه الإسلامي يكرس مبدعاً أساساً هو صون المال واجب ومن ترك صونه ضمن^(٣) ، واستناداً إلى هذه القاعدة نستطيع أن نضمن المباشرة والتسبب دون تعمد أو تعدي .

(١) يرى الزرقا أن نظرية فعل المباشرة والتسبب ، تقلل من حالات السبب الأجنبي " الزرقا المرجع السابق ، ص

. ١٠٠ .

(٢) البغدادي ، مجمع الضمانات ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٨١ وما بعدها .

(٣) راجع في تفسير هذه القاعدة الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٨١ . وراجع ابن رجب ، المرجع السابق قاعدة . ١٣٦ - ١٣٥ (٧٤)

الخاتمة

٢٣ - أن التمسك بنظرية فعل المباشرة والتسبب لا يعني أن نظرية المسؤولية الموضوعية غير مجدية في القانون الوضعي ، فهي عملت منذ وقت بعيد على ضمان حقوق المتضررين الذين كانوا في السابق ضحية المذهب الشخصي الذي يؤكد مبدأ الخطأ في المسؤولية ، ولاشك أنها تستحق التقدير والنقاش في نطاق مسألة المصرف عن الأضرار الناجمة عن استخدام النظام الرقمي ، فهي قادرة على تحقيق ضمانة فعالة للعملاء بشرط أن تتجدد تماماً عن فكرة الخطأ ، إذ حل وقت أنصارها كان منصباً على رفع فكرة الخطأ عنها ، بافتراض الخطأ أو اشتراط هامش بسيط من التقصير خاصة في المسؤولية عن فعل الغير وفعل الشيء لأجل اختراق نصوص المسؤولية في القانون المدني الفرنسي القائمة على الخطأ .

ولهذا نجد أن نظرية المباشرة والتسبب وسيلة ناجحة في قانون المعاملات المدنية الإماري على أقل تقدير لضمان حقوق العملاء في مواجهة المصرف لأنما لم تقم منذ ولادتها على فكرة الخطأ أو مسألة الفاعل، بل انصبت في جلها على حرج الضرر وصون الحقوق المصنونة للأفراد ، فأي ضرر يقع عليها ضمن الفاعل إذا كان فعله علة في الضرر أو فيه معنى العلة ، وهكذا نستطيع أن نحمل المصرف ضمان أي ضرر يلحق بعملاه لاستخدام النظام الرقمي مادام توجد علاقة تعاقدية معه ، ولا يتحمل المضرور عبء إثبات مسؤولية المصرف ، ولا يمكن للأخير دفع المسؤولية بمحجة أنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع السبب الأجنبي لأنه لا يملك السيطرة عليه، وهذه محاولة متواضعة عسى أن تعين أهل الاختصاص في القانون التجاري، وهي لاشك تحتاج بالطبع إلى متابعة الدراسة فيها ووضع القواعد القانونية التفصيلية لها في نطاق العمليات المصرفية الإلكترونية .

والله من وراء القصد ،،،